جامعة الجزائر 3

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم علوم الإعلام

الإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر

بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين العاملين بالقنوات التلفزيونية الخاصة

خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر 2024 و أفريل 2025

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال

تخصص:مجتمع المعلومات

إعداد الباحثة: **إشراف:**

شبوب نصيرة **أ.د بن عمروش فريدة**

السنة الجامعية :2026/2025

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي"

سورة الأحقاف الآية 15

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم

الحمد لله الذي بتوفيقه تصلح الأمور وبتيسيره تبلغ المقاصد

الحمد لله الذي باسمه تستقيم الأمور وبتوفيقه تتحقق الغايات

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الحمد لله والشكر لله رب العالمين

الحمد لله الذي أمدني بالصبر والعلم، ووهبني العزيمة والعقل، لإتمام إنجاز هذه الأطروحة، وأسأل الله العلي القدير أن يجعلها علما ينتفع به وصدقة جارية لي.

أتقدم بخالص الشكر وأسمى عبارات التقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة البروفيسور:

فريدة بن عمروش

التي وقفت على هذا العمل من البداية وحتى النهاية، وأمدتني بكل التوجيهات القيمة والملاحظات الدقيقة طيلة فترة إنجاز هذا العمل، فكانت السند العلمي والمرجعية المعرفية التي صوبت العمل وقادته بخطى ثابتة نحو الختام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي طيلة مسيرتي العلمية، وكل من ساعد من قريب أو من بعيد لإتمام إنجاز هذا العمل.

جزاكم الله جميعا خير الجزاء

إهداء

إلى نبع الحنان ودفء القلب، إلى من كانت دعواتها ترافقني في كلّ خطوة، وتمنحني القوة كلّما تعثّرت

إلى من علّمتني الصبر والأمل، وغمرتني بعطفها دون مقابل

أمي الغالية

أهديك هذا العمل عرفانا بحبك الكبير، وتقديرا لكلّ ما قدّمته لي

حفظك اللّه وأدامك نعمة في حياتي

إلى رمز العطاء والتضحية، إلى من كان سندي وقوتي، وعلّمني معنى الإرادة والعمل

إلى من مهّد لي طريق النجاح بصبره وتعبه، وكان دائما مصدر فخر واعتزاز

أبي العزيز

أهديك هذا العمل تقديرا لجهودك الكبيرة، وامتنانا لكلّ ما قدّمته من دعم وتوجيه

أطال اللّه في عمرك وبارك فيك

إلى رفيقة دربي وسندي ومصدر دعمي في لحظات التعب

أختي خيرة " خورخي "

لك منّي خالص المحبّة والامتنان، حفظك الله وأدامك نعمة حياتي

إلى أغلى ما أملك وأجمل ما أهدتني الحياة، فلذات كبدي ونبض قلبي وقرة عيني ومصدر قوتي وأملي

أبنائي محمد جواد ورسيم

أنتم القلب والروح، أنتم حلمي الذي يكبر كل يوم، أنتم الداعم الأكبر لكل خطوة نحو النجاح

أسأل الله أن يحفظكم ويوفقكم ويجعل مستقبلكم مشرقا كما أتمنّاه

إلى رفقاء الدرب، وسند الحياة الذي لا يميل

إخوتي وأخواتي

إلى زوجي

إلى زهور العائلة بنات إخوتي وأخواتي

إلى كل من رافقني في مشواري

ملخص الدراسة:

تهدف دراستنا إلى معرفة واقع الممارسة الإعلامية من خلال الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة من وجهة نظر الإعلاميين الجزائريين العامليين في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر.

و لتحقيق هذا الهدف، انطلقت دراستنا من أربعة محاور رئيسية هي:

– حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر من خلال مؤشرات الحرية

– المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة من خلال مؤشرات المسؤولية الاجتماعية التي حددتها النظرية.

– الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري الخاص من خلال مؤشرات الإحترافية

– الآليات القانونية لحماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر

ولتجسيد هذه المحاور ميدانيا، اعتمدت دراستنا على المنهج المسحي كمنهج بحث والاستبيان كأداة بحثية، ونظريتي المسؤولية الاجتماعية وحراسة البوابة الإعلامية كمقاربتين، لنصل في النهاية إلى مجموعة من النتائج أهمها:

–هامش حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة حسب الإعلاميين متوسط بسبب رقابة السلطة السياسية والتشريعات الإعلامية من جهة، وتدخّل المالك والرؤساء المباشرين في العمل من جهة أخرى.

–لا وجود لحرية دون مسؤولية حسب الإعلاميين الجزائريين الذين أظهروا موافقتهم العالية لمؤشرات المسؤولية الاجتماعية.

–الاحتراف المهني مردّه الالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي والتشريعات المنظمة له، إلى جانب ضمان التكوين المستمر للإعلاميين الذي من شأنه أن يرفع من جودة وكفاءة العمل الإعلامي.

الكلمات المفتاحية:

الحرية–المسؤولية الاجتماعية– الإحتراف– الإعلام السمعي البصري– القنوات التلفزيونية الخاصة.

The abstract :

Our study aims to know the reality of media practice through responsible freedom and professionalism from the point of view of Algerian media professionals working in private television channels in Algeria.

To achieve this goal, our study started from four basic axes as follows:

-Freedom of media practice on private television channels in Algeria through media freedom indicators.

-Social responsibility through media practice in private television channels in Algeria through social responsibility indicators identified by its own theory.

-Professionalism in practicing private audiovisual media work through professional indicators.

-Legal mechanisms to protect media practice on private television channels in Algeria.

To embody these field axes, our study relied on the survey method as a research method, the questionnaire as research tool, and the theories of social responsibility and media gatekeeping as a theoretical approach.

In the end, we will reach a set of results, the most important of which is:

-The margin of freedom of media practice in private television channels is average due to control of the political authority and media legislation on the one hand, and the interference of the owner and direct superiors in the work on the other hand.

-There is no freedom without responsibility, according to Algerian media professionals, who showed their high approval of social responsibility indicators.

-professionalism is due to commitment to the ethics of media work and its regulating legislation, in addition to ensuring continuous training for media professionals, which would raise the quality and efficiency of media work.

Keywords:

Freedom-Social responsibility-Professionalism-Audiovisual media-Private television channels.

مقدمة :

الجانب المنهجي:

1- تحديد الإشكالية

2- فرضيات الدراسة

3- تساؤلات الدراسة

4- أهمية الدراسة

5- أهداف الدراسة

6- أسباب اختيار الموضوع

7- منهج الدراسة وأدوات البحث

8- مجتمع الدراسة وعينته

9- تحديد المفاهيم والمصطلحات

10- المقاربة النظرية للدراسة

11- الدراسات السابقة

الجانب النظري:

الفصل الأول: مدخل نظري للحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية

المبحث1:نظرية الحرية في النظم الإعلامية:

المطلب 1: مفهوم الحرية وبدايات النظرية.

المطلب 2: أهمية الحرية في الممارسة الإعلامية.

المطلب 3: علاقة نظرية حراسة البوابة الإعلامية بحرية الممارسة الإعلامية.

المبحث 2:نظرية المسؤولية الاجتماعية في النظم الإعلامية:

المطلب 1: بدايات النظرية.

المطلب 2: المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في ظلّ أبعاد النظرية.

المطلب 3: علاقة أخلاقيات المهنة بالمسؤولية الاجتماعية في الإعلام.

الفصل الثاني:الاحترافية المهنية في الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية الخاصة

المبحث 1: ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر:

المطلب 1: لمحة عن الإعلام السمعي البصري قبل الانفتاح.

المطلب 2: نشأة القنوات التلفزيونية الخاصة.

المطلب 3: التنظيم القانوني للإعلام السمعي البصري الخاص.

المبحث 2: احترافية الأداء الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة:

المطلب 1: مفهوم الاحتراف الإعلامي.

المطلب 2: شروط وقواعد الأداء الإعلامي المحترف.

المطلب 3: دور أخلاقيات العمل الإعلامي في تعزيز الاحترافية.

الجانب التطبيقي:

الفصل الثالث: واقع الإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين العاملين بها

المبحث 1: عرض الجداول وتحليل النتائج

المبحث 2: محور حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر.

المبحث 3: محور المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة.

المبحث 4: محور الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري الخاص.

المبحث 5: محور الآليات القانونية لحماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر.

استنتاجات الدراسة

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

مقدمة

مقدمة

ظلت الجزائر منذ تحقيقها للاستقلال الوطني تحت حكم الحزب الواحد – حزب جبهة التحرير الوطني –، واختارت النهج الاشتراكي في التسيير السياسي والاقتصادي للبلاد، الأمر الذي انعكس على سياستها الإعلامية التي استلهمت مبادئها من الاشتراكية القائمة أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإعلام، واعتبار الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية التي يمثلها الحزب الحاكم، وأداة لتجسيد مهام التوجيه والرقابة والتنشيط.

من هذا المنطلق الإيديولوجي للسلطة السياسية بالإضافة إلى اعتبار الإعلام السمعي البصري مصدرا رئيسيا لحصول الفرد على المعلومة واستهلاك البرامج السياسية والتثقيفية والترفيهية والتعليمية، وذلك لقدرته على تجاوز مشاكل الأمية التي بلغت نسبتها عند الاستقلال مباشرة 95 بالمئة، سعت السلطة الحاكمة في الجزائر إلى تنظيم هذا القطاع والهيمنة عليه، وكانت البداية باسترجاع السيادة على مبنى الإذاعة والتلفزيون بالعاصمة في 28 أكتوبر 1962، حيث كان هذا الإجراء حدثا إعلاميا مهما بالنظر إلى أهمية الإعلام السمعي البصري الذي وجد نفسه أمام تحديات كبيرة أبرزها تكريس السيادة الوطنية، وترسيخ قيم الثقافة والهوية الوطنيتين الخاصة بالشعب الجزائري والتي سعى المحتل الفرنسي لطمسها طيلة 132 سنة.

ظلت الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال تعمل بالقوانين الفرنسية التي تم تمديد العمل بها في تنظيم النشاطات الإعلامية، وبقي الإعلام خاضعا للحكومات المتعاقبة نصف قرن من الزمن تراقبه وتفرض عليه اتجاهاتها الإعلامية، وتتدخل في سياسته التحريرية، أما عن التغييرات التي عرفها قطاع الإعلام فقد سارت ببطء شديد رغم التطورات السريعة التي شهدها الإعلام العربي والعالمي منذ تسعينيات القرن الماضي.

وبقي القطاع السمعي البصري من قطاعات السيادة الوطنية حتى بصدور أول قانون للإعلام (1982) في تاريخ الجزائر المستقلة منذ عشرين سنة، هذا القانون الذي لم يأت بالجديد بشأن كيفية ممارسة النشاط الإعلامي حيث ظلّ يعبر عن رؤية الحزب الحاكم بشأن ضرورة تعبئة كل القطاعات ومنها قطاع الإعلام، خدمة للمصالح العليا وتحقيقا للأهداف الوطنية.

وشكّلت أحداث 5 أكتوبر 1988 التي طالبت بتحقيق العدالة الاجتماعية وضرورة الانفتاح على مزيد من الحرية والديمقراطية، بداية إصلاحات جديدة أبرزها إنهاء حكم الحزب الواحد وإقرار التعدد الحزبي والسياسي وتحرير الإعلام من الاحتكار، فظهرت العديد من الأحزاب السياسية والعناوين الصحفية، وشهدت الجزائر بداية التسعينات أول انتخابات ديمقراطية شارك فيها عديد الأحزاب على اختلاف توجهاتها السياسية والاديولوجية. وبذلك كانت الجزائر قد سبقت الكثير من الدول العربية في تجربة الانفتاح الإعلامي، وكانت تجربة رائدة عربيا وإفريقيا في تلك الفترة، والتي جاءت بموجب أول قانون إعلام تعددي عام 1990 الذي أقرّه دستور 23 فبراير 1989 والمتضمن التعددية السياسية والإعلامية، على أن تتعدد الصحف فقط بينما يبقى التلفزيون حكراً على الدولة. بالرغم من ذلك فقد عرف الإعلام الجزائري عصره الذهبي في الفترة الممتدة مابين 1990 و1991 سواء على مستوى الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها حيث وصلت حدود 140 عنوانا بين عمومي وخاص وحزبي، أو على مستوى القطاع السمعي البصري الذي لم يمنعه احتكار الدولة له من مواكبة الحدث الديمقراطي والتحول التاريخي، فالتلفزة الجزائرية

مقدمة

انفتحت أكثر على الوضع الداخلي، وساهمت برامجها في تكريس التعددية الإعلامية من خلال برامج حوارية مباشرة، ساخنة وجريئة في طرحها للقضايا الوطنية وطريقة معالجتها لها، حيث تفوقت على البرامج الحوارية التي تبثها الفضائيات العربية اليوم.

ولكن مرحلة الازدهار هذه لم تدم طويلا بسبب جملة من المستجدات منها إلغاء الجيش الجزائري لنتائج تشريعيات ديسمبر 1991 والتي تصدرها الحزب الإسلامي أنذاك ،واستقالة الرئيس الشادلي، ثم إعلان حالة الطوارئ في البلاد الذي أعقبه اغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992. كل هذه الأحداث أدخلت البلاد في دوامة الصراع الدموي الداخلي وأعادتها إلى نقطة البداية في مسألة الحريات السياسية والاعلامية، حيث تم تضييق هامش الحرية مرة أخرى بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام في 26 أكتوبر 1993. وقد قابل هذا الانغلاق الإعلامي الداخلي انفتاح فضائي عربي وغربي استقطب الرأي العام المحلي، وأخذ يوجهه كما يشاء في ظل فقدان الإعلام العمومي للكثير من المصداقية خاصة عند معالجة الوضع الأمني الداخلي.

رغم تعالي الأصوات مطالبة بتحرير القطاع السمعي البصري، إلا أنّ مطلب فتح قنوات تلفزيونية خاصة في الجزائر بقي صعب التجسيد رغم انفتاح كل الدول العربية، ورغم كل الوعود التي كانت تقدمها السلطة بفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص خاصة عندما قدمت مشروعين تمهيدين للإعلام السمعي البصري سنتي 1998 و 2002 ولكنهما لم يجسدا ميدانيا.

وأثّرت الاحتجاجات الشعبية التي أصطلح على تسميتها "بالربيع العربي" على صورة المشهد السياسي في العديد من الدول العربية على غرار ما حدث في مصر وتونس وسوريا وقبلها العراق وليبيا والسودان، وأسقطت أنظمة الحكم بها، كما أثّرت كذلك على الساحة السياسية في الجزائر خاصة مع ظهور بوادر غليان شعبي في إطار ما سمي "بأزمة الزيت والسكر" وقيام مجموعات شبانية بأعمال شغب، وقد كانت بعض القنوات الإعلامية الأجنبية وراء التسويق لهذه الاحتجاجات على أنها بداية الربيع العربي في الجزائر، مما جعل النظام الجزائري يسارع إلى تبنّي إصلاحات جديدة لضمان استقرار الوضع الأمني والمؤسساتي.

وأمام كل هذه الأحداث، جاءت تحركات الفاعلين في مجال الإعلام الذين بدؤوا ينشطون خارج القانون من خلال تأسيس قنوات تلفزيونية تستخرج رخصها الإعلامية من الخارج، وتبث برامجها من الجزائر باعتبارها قنوات أجنبية تقليدا لبعض التجارب الصحفية والتلفزيونية التي سبق وأن اعتمدت عليها صحف وقنوات عربية ظلت تعمل في دولها كمؤسسات إعلامية أجنبية.

وشكّل الخطاب الرئاسي في 15 أفريل 2011 إعلانا عن نية السلطة الحاكمة فتح قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بعد تأخر دام 20 سنة منذ إقرار التعددية الإعلامية في البلاد مطلع تسعينات القرن الماضي. وبدأ تأسيس قنوات تلفزيونية خاصة في الجزائر بموجب القانون العضوي للإعلام 2012، وكانت أولى التجارب لجريدة "النهار الجديد" التي أطلقت قناتها "النهار تيفي" مطلع 2012، لتتبعها صحف أخرى على غرار "الشروق" و"البلاد" و"الخبر" .... وقد تنوعت هذه القنوات بين قنوات عامة (شاملة أو منوعة) كما هو الحال بالنسبة لقنوات: "الشروق العامة"، "البلاد"، "الخبر"، "الجزائرية" و"الوطنية" ... أو تلك المتخصصة في أنماط ومواضيع محددة مثل "الشروق نيوز" الإخبارية، و"الهداف" الرياضية، وقناة" سميرة "المتخصصة في الطبخ، وقناة "جرجرة" المتخصصة في برامج الأطفال، وغيرها من الصحف الخاصة التي تحولت إلى قنوات تلفزيونية دون أن تراعي في هذا

مقدمة

التحول أدبيات الإعلام السمعي البصري والانتقال من المطبوع إلى المرئي، وهو ما طرح تحديات جديدة كمعايير الجودة والاحتراف الإعلامي، وهامش حرية الإعلاميين في تناول مختلف المواضيع، إذ شغلت هذه التحديات الكثير من المتابعين للشأن الإعلامي الذين اعتبروا ظهور هذه القنوات في الفضاء الجزائري شكلي ولم يحدث انقلابا فعليا على مستوى تكريس مفاهيم جديدة تتعلق بحرية التعبير واحترافية الأداء، وواجب إيصال المعلومة إلى المتلقي الباحث عن إعلام منفتح وحر، ويلتزم بأخلاقيات العمل الإعلامي، ولعلّ من أسباب ذلك قانون 2014 الخاص بضبط النشاط السمعي البصري الذي كان مقيّدا أكثر من ضابط للعمل الإعلامي، خاصة وأن هذا الأخير يقوم على أسس ومعايير ترتبط أساسا بمدى إدراك الصحفي بأهمية الحرية في ممارسته لعمله ومدى وعيه بالمسؤولية الاجتماعية التي تنظم وتضبط هذه الحرية.

وقد سمح الانفتاح الإعلامي بتعدد المنابر وتنوع الخطابات، ولكنه أفرز في المقابل تحديات جديدة كما أسلفنا الذكر تتعلّق بالضبط القانوني، وسلطة التمويل، وأخلاقيات الممارسة الإعلامية، وهامش الحرية، ومستوى الاحترافية....ولا يمكن الحديث عن بناء إعلام فعّال دون الاعتراف بأن الحرية هي الركيزة الأساسية لذلك، فهي تسمح بمعالجة القضايا الكبرى التي تهم الصالح العام عن طريق الحق في الوصول إلى المعلومة ومساءلة السلطة وتوجيه الرأي العام، لكن لابد أن تمارس هذه الحرية في إطار من المسؤولية والالتزام الأخلاقي بما يضمن عدم انحراف المضمون الإعلامي نحو التضليل، أو تعدّيه على الحقوق، وهنا يظهر جليا مفهوم الحرية المسؤولة الذي يقوم على التوازن بين الحق في التعبير والواجب في احترام ضوابط المهنة القانونية والتنظيمية والأخلاقية.

ويؤطّر العمل الإعلامي العديد من النظريات أهمها نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على الالتزام بقيام وسائل الإعلام بمجموعة من الوظائف اتجاه المجتمع وأفراده، وتشمل كل المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ...وقد جاءت هذه النظرية لتضع حدا للتجاوزات غير المقبولة مهنيا وأخلاقيا واجتماعيا للصحافة بعد أن اتخذت من النظرة الليبرالية مرجعا لها، فأضرت كثيرا بالمجتمع نتيجة الاستخدام المفرط للحرية.

ويتم تأطير استخدام الحرية في العمل الإعلامي في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية وفق ثلاثة أبعاد تدل مجتمعة على مفهوم المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام: البعد الاجتماعي ويعني الأدوار أو الوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام في المجتمع، البعد المهني ويعني القيم المهنية التي يجب الالتزام بها في الممارسة الإعلامية، والبعد الأخلاقي الذي تجسّده المعايير الأخلاقية التي يتحلّى بها الصحفي أثناء ممارسته لعمله.

وفي سياق متصل، يعدّ الاحتراف المهني أو المهنية المحترفة العنصر المكمّل لحرية الإعلام، إذ تمثّل مجموعة القواعد الأخلاقية والمعدات التقنية التي تحدد جودة الأداء الإعلامي، فهي ليست مجرّد التزام شكلي، بل قدرة الصحفي على التحقق من مصدر المعلومة، والدقّة في صياغة المادة الإعلامية مع العمق والحياد في تحليل الأحداث. وتلعب البيئة الإعلامية في القطاع الخاص دورا مهما في صياغة هذه المعايير وتجسيدها ميدانيا، حيث تخضع الممارسة الإعلامية في المؤسسات الخاصة إلى تأثير عوامل داخلية تكون مهنية بالدرجة الأولى ترتبط بالسياسة التحريرية وضغط المالك ، وعوامل خارجية مرتبطة أساسا بضغط الممول أو السلطة

مقدمة

السياسية أو التشريعات الإعلامية، وتشكل هذه العوامل دور الرقيب (الحارس) على المحتويات الإعلامية التي تقدمها مختلف المؤسسات الإعلامية وفق نظرية حراسة البوابة الإعلامية.

وطرحت التجربة الجزائرية في الإعلام السمعي البصري الخاص في بدايتها، العديد من التحديات منها ما ارتبط بضعف التكوين، ومنها ما تعلّق بحجم الحرية الممنوحة للإعلاميين ومدى ارتباطها باستقلالية رأس المال الخاص أو مصدر التمويل المادي لا سيما وأن الكثير من القنوات الخاصة تمادت في تبني سياسة إعلامية غير واضحة، أو تسويقها لخيارات معينة بشكل ينقصه الكثير من الاحترافية، فهي لم تقاطع –حسب الكثير من المختصين– ممارسات السلطة الحاكمة ولم تؤسس لقيم مهنية حقيقية، ما جعلها لا تختلف عن مؤسسات الإعلام العمومي.

كذلك ضغوط سوق الإعلانات واختلاف اهتمامات الجمهور قد يؤدي إلى تقديم محتوى سطحي وغير دقيق، لهذا كان مطلب الأداء المهني المحترف ضروريا، عن طريق تقديم محتويات تراعي الصالح العام ولا تنجرّ وراء بعض الأذواق الهابطة، ولا يمكن أيضا تجاهل التطور المستمر والمتسارع الذي يشهده قطاع الإعلام نتيجة الاستخدام المتزايد لتكنولوجات الإعلام والاتصال، إذ كان لزاما على الصحفيين مواكبة هذه التطورات والتحولات عن طريق الاستفادة من دورات تكوينية وتدريبية دورية توفرها المؤسسات الإعلامية التي ينتمون إليها. ونظرا لأهمية التكوين والتدريب للإعلاميين، فقد حرصت قوانين الإعلام خاصة بعد انفتاح القطاع السمعي البصري على جعله حق وواجب تلتزم به المؤسسات الإعلامية، وتخصص له ميزانية سنويا.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لتحاول التعرف على طبيعة الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، من خلال مؤشرات الحرية والمسؤولية الاجتماعية، وكذلك الاحتراف المهني ومدى التزامها بها في الممارسة الإعلامية، وأيضا طريقة معالجتها لمختلف القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ظل قوانين الإعلام ورقابة سلطة ضبط السمعي البصري من جهة، ومن جهة أخرى هيمنة مصالح الجهات الممولة أو المالكة لهذه القنوات الخاصة، وذلك من خلال وجهة نظر الصحفيين الجزائريين العاملين في بعض القنوات التلفزيونية الخاصة، حيث ستتناول دراستنا محورين رئيسيين: يضم المحور الأول الحرية والمسؤولية الاجتماعية كنظريتين أساسيتين في نظم الإعلام، وطبيعة الممارسة الإعلامية في ظل نظريات الإعلام التي توضح طبيعة العلاقة القائمة بين الإعلام كسلطة رابعة والسلطة السياسية، وكذلك مفاهيم الحرية والمسؤولية الاجتماعية وطرق تجسيدهما في الممارسة الإعلامية، إلى جانب التركيز على أبعاد المسؤولية الاجتماعية وعلاقة نظرية حراسة البوابة الإعلامية بحرية العمل الإعلامي، وأيضا علاقة نظرية المسؤولية الاجتماعية بأخلاقيات المهنة وأهميتها في ضبط الممارسة الإعلامية.

أما المحور الثاني فيضم الاحترافية المهنية في الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة من خلال إعطاء لمحة عامة عن الإعلام السمعي البصري في الجزائر قبل الانفتاح، ثم الانفتاح الذي أفضى في ظل معطيات محلية وعربية إلى ظهور قنوات تلفزيونية خاصة، وتسليط الضوء على القوانين المنظمة لها، إلى جانب استعراض أسس الأداء الإعلامي المحترف وتبيان أهميته، ودور الأخلاقيات المهنية في تعزيز احترافية العمل الإعلامي.

مقدمة

في حين جاء الجانب التطبيقي للدراسة بغرض رصد آراء واتجاهات مجموعة من الصحفيين العاملين في بعض القنوات التلفزيونية الخاصة التي تنشط إعلاميا في الجزائر، حول كيفية ممارسة عملهم الإعلامي وهامش الحرية الذي يمكّنهم من الوصول إلى مصادر الخبر، أو اختيار المواضيع والقضايا التي يريدون الحديث عنها وطرق معالجتها، ومدى استقلالية أدائهم عن ضغط الممولين وأصحاب المال و رؤسائهم في العمل، وأيضا مهنية الأداء الإعلامي التي تجعله محترفا ومنافسا قويا لكبرى القنوات الإعلامية العربية والأجنبية.

وسنقوم في الأخير بتحليل نتائج الاستبيان للإجابة على إشكالية الدراسة المتمحورة أساسا حول طبيعة العمل الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، من خلال هامش الحرية الممنوح ومدى مسؤولية هذه الحرية، وكذلك مدى احترافية معالجة مختلف المواضيع والقضايا وذلك باعتماد المؤشرات المحددة لهذه العناصر من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين العاملين في بعض قنوات الإعلام السمعي البصري الخاص.

الجانب المنهجي

الجانب المنهجي

1- الإشكالية:

إن انفتاح الجزائر المبكر على التعددية السياسية نهاية الثمانينات، وفتحها المجال لتعدد الإعلام المطبوع سنوات التسعينات، اعتبره الكثير تجربة رائدة عربيا وإفريقيا، حتى الإعلام العمومي شهد هامشا أكبر للحرية من خلال برامج حوارية جريئة طرحت مختلف المواقف والتوجهات الفكرية والسياسية والإعلامية، لكن بداية التوتر الداخلي الذي عرفته الجزائر على خلفية إلغاء المسار الانتخابي عاد ليقيد من جديد كل الحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير.

وجاءت الأحداث التي شهدتها العديد من الدول في المنطقة العربية: انتفاضات وثورات وانقلابات، ولعب الإعلام في هذه الأحداث دورا مهما في تنوير الرأي العام الذي تجاذبته جهات مختلفة حسب المصالح والأهداف، وظل الإعلام العمومي في المقابل يعاني من نقص المصداقية وانعدام الموضوعية والشفافية في معالجة القضايا المهمة مما أفقده ثقة جمهوره، وما كان أمام هذا التضليل الإعلامي إلا أن تظهر قنوات إعلامية سمعية بصرية خاصة تتحرر من قيود الإعلام العمومي، وتحاول استعادة المشاهد المحلي الذي أصبح يبحث عن الحقيقة والمصداقية في الإعلام الأجنبي خاصة الغربي منه.

وكانت بداية الإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر مطلع 2012 بقنوات تبث برامجها من الخارج بطواقم إعلامية جزائرية، كانت أغلب هذه القنوات تملك عناوين يوميات في الإعلام المكتوب تأسست بموجب القانون العضوي 12-05 ثم جاء القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في 2014 لينظم عمل هذه القنوات ويضبطه عن طريق **سلطة الضبط** التي تأسست لأجل ذلك.

وسمح هذا الانفتاح الإعلامي بظهور قنوات تلفزيونية خاصة تحمل مشاريع إعلامية وتوجهات تحريرية متنوعة، ساهمت في توسيع هامش التعددية الإعلامية وتعزيز المنافسة في نقل المعلومة، وكسر احتكار القطاع العمومي للمشهد التلفزيوني.

غير أن هذا الانفتاح صاحبه ظهور إشكالات جديدة وتحديات كبيرة، سيما وأنّ أغلب هذه القنوات جاءت نتيجة التحول من الإعلام المطبوع إلى الإعلام السمعي البصري، الأمر الذي جعل الكثير من المختصين في المجال الإعلامي يعيبون على هذا التحول في بدايته افتقاره للأدبيات الفنية اللازمة، و تقنيات التحرير المناسبة ممّا أثّر على المفاهيم المهنية في الطرح والاحترافية في الأداء.

واتسع الجدل ليشمل مدى احترام هذه القنوات للقواعد المهنية وأخلاقيات الممارسة الإعلامية خاصة في ظل المنافسة الشديدة والسباق نحو صدارة الترتيب من حيث عدد المشاهدين لا من حيث المحتوى الإعلامي المميّز والهادف، هذا الأخير الذي أصبح غاية الجمهور بعد أن توفّرت لديه مصادر أخرى للمعلومة بدل الإعلام العمومي الذي غلب عليه الخطاب الرسمي.

إنّ الحديث عن المحتوى الإعلامي يدفعنا إلى تعداد متطلّبات جودته لضمان عدم انزلاقه نحو الإثارة أو التضليل، ومن بين أهم هذه المتطلبات نجد حرية الوصول إلى مصادر المعلومات والقدرة على تناول المواضيع التي تهم الجمهور وتخدم الصالح العام، ونظرا لأهمية الحرية، كانت ومازالت المطلب الأول لكل ممارس لمهنة الإعلام، ولا وجود لحرية مطلقة تتجاوز الحدود وترتكب المحظور، فالحرية المطلوبة هي تلك التي تراقب الأداء وتحاسب المخالف وتحترم الأخلاق العامة وتصون وحدة المجتمع، وهكذا تصبح هذه الحرية مسؤولة تتحمل التبعات والعواقب ممّا يجعلها أكثر حذرا من الإنزلاقات، وأكثر التزاما بالأخلاقيات. وهذا ما تؤسّس له

نظرية المسؤولية الإجتماعية التي تقوم على الحرية مقابل المسؤولية من خلال التركيز على ثلاثة أبعاد تؤطر العمل الإعلامي هي: بعد الوظائف التي تؤديها وسائل الإعلام للمجتمع، بعد القيم المهنية التي تنعكس على السلوك المهني، وبعد المسؤولية اتجاه المجتمع.

إلى جانب ذلك، نجد الإحتراف في الإعلام وما يتطلّبه من مهارات مختلفة أوّلها كفاءة التخصص الأكاديمي الذي يقدّم الفنيات والأدبيات اللاّزمة للكتابة الإعلامية الصحيحة، ولا تقتصر الإحترافية المهنية على هذه المهارة فقط بل تمتدّ لتشمل مهارات أخرى تقوم أساسا على الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية كالدقة في جمع الأخبار والتحقق من مصادرها، والموضوعية في معالجة القضايا، والالتزام بالحياد، إضافة إلى احترام القوانين والمواثيق المنظمة للعمل الإعلامي.

وبالنظر إلى أهمية الإعلام في تشكيل الرأي العام أو توجيهه، وترسيخ قيم المجتمع أو إعادة بنائها، كان لابد من الإهتمام الجاد بالمحتوى الإعلامي ومن ورائه الإهتمام بصانع هذا المحتوى، فالصحفي هو المسؤول عن كل محتوى يقدّم للجمهور، ويتأثّر أداؤه داخل المؤسسة الإعلامية بمجموعة من العوامل التنظيمية والتحريرية إلى جانب سلطة الحراس كالمدير العام ورئيس التحرير ورئيس القسم والصحفي نفسه، إذ يمارس كل واحد من هؤلاء سلطته في انتقاء الأخبار وكيفية صياغتها وطريقة معالجتها وفق محدّدات مهنية وسياسية وقانونية، ومن ثمّ فإن جودة المحتوى الإعلامي النهائي ومستوى احترافيته يتوقفان على طبيعة عمل الحراس وعلى البيئة التنظيمية التي يعملون بها. وهذا يطرح تساؤلات عميقة حول تأثير هذه العوامل في الالتزام المهني والأخلاقي للصحفيين في بيئة القنوات التلفزيونية الخاصة، أين يتحكّم المال الخاص في كل الآليات التنظيمية والتحريرية، وتتغلّب المصلحة الفردية على الجماعية، والخاصة على العامة.

وتعدّ نظرية حراسة البوابة الإعلامية من أهمّ النظريات التي تفسّر طبيعة الممارسة الإعلامية داخل المؤسسات الإعلامية، وكيف يلعب القائم بالاتصال دور المتحكّم في طبيعة المعلومات التي تمر من خلال بوابته الإعلامية، إذ تتعرّض الرسالة الإعلامية للتعديل أو الحذف النهائي بناءا على عوامل مهنية وتنظيمية وسياسية ... ، فعلى الصحفي أن يمتلك المهارات الاتصالية الكافية التي تؤهله لممارسة هذا العمل بالشكل الصحيح، وتجعله يؤدي عمله بمهنية وجودة عالية تصنع منه مهنيا محترفا، وتحتاج الاحترافية إلى التزام الصحفي بما يسمى " أخلاقيات الإعلام " التي تضمنتها مواثيق الشرف الإعلامي وأخلاقيات المهنة، بغرض رفع مستوى المضمون الإعلامي بعد حجم الرداءة الذي طاله عندما أصبح يسعى إلى الإثارة وجذب الجمهور على حساب الجودة والذوق العام.

كذلك امتلاك القنوات الخاصة من طرف رجال المال والأعمال وأصحاب التوجهات السياسية والفكرية المختلفة، أثّر على طبيعة المحتوى الإعلامي والخط التحريري لهذه القنوات، ومنه على على طريقة أداء الصحفيين، الأمر الذي جعل السلطة السياسية تتدخل لكبح حجم ضغط المالك أو الممول ووقف مختلف التجاوزات من خلال التشريعات الإعلامية المختلفة، والسلطة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري.

ونظرا للتطور المستمر والمتسارع الذي يشهده قطاع الإعلام خاصة، كان لزاما على الصحفيين مواكبة هذه التطورات والتحولات، وهو ما جعل النصوص القانونية تحرص على أهمية التدريب والتكوين في رفع مستوى الإحتراف المهني للصحفيين

وزيادة كفاءتهم، إذ فرضت على المؤسسات الإعلامية تخصيص ميزانية 2% لتمويل الدورات التكوينية والتدريبية، وجعلتها حقا لكل الإعلاميين العاملين بها[1].

وبناءا على ما تقدّم، يتبيّن أنّ الحرية ضرورية ولكن لابد من ممارستها بمسؤولية مع الالتزام بالقيم والمبادئ المهنية والأخلاقية والإجتماعية التي تحد من خضوع الصحفي لأهوائه من ناحية، وتحميه من المساومات والضغوطات التي يتعرض لها من ناحية أخرى، وذلك من أجل تقديم مضامين إعلامية تراعي الصالح العام، وترتقي بذوق المجتمع، وتحترم القيم، وتلتزم بالأخلاق، وتسعى لتنوير الرأي العام وتوعيته. وبذلك تصبح الاحترافية إطارًا شاملاً ينظم أداء الصحفي ويوجهه نحو تحقيق الجودة والنزاهة وتحمل المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع.[2]

وتسعى دراستنا الحالية إلى تسليط الضوء على طبيعة الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص، ومدى التزام الصحفيين بمؤشرات الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة أثناء ممارسة عملهم الإعلامي في بيئة القنوات الخاصة، حيث أدرجنا تحت هذه المفاهيم مجموعة من المؤشرات تساعد على قياسها ميدانيا مع عينة من صحفيي بعض القنوات الخاصة، كما سنحاول معرفة الآليات القانونية التي تسمح بخلق بيئة مناسبة لممارسة إعلامية حرة، مسؤولة ومحترفة أيضا.

و بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية على النحو التالي : **ما طبيعة الممارسة الإعلامية لصحفيي القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة، خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر 2024 وأفريل 2025 ؟**

[1] مصطفى ثابت وفضيلة تومي، **المعالجة الإعلامية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني:قراءة تحليلية**،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلّد 13، العدد3، 2021، ص 338.

[2] احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، المجلد الأول، القاهرة ،2008، ص474

2- الفرضيات:

تعدّ الفرضية إجابة استنتاجية تصف العلاقة بين متغيرات الدراسة: المتغير المستقل: الإعلام السمعي الخاص باعتباره البيئة التي يمارس فيها الإعلاميون عملهم، وتشمل مكوناتها وخصائصها التنظيمية والقانونية والإدارية والتحريرية والمهنية...أي العوامل المؤثرة على الأداء الإعلامي، والمتغيرات التابعة: الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة باعتبارها تتأثر بمكونات بيئة العمل الإعلامي.

ولاستنباط الفرضيات يستعين الباحث بمصادر مختلفة كالرجوع إلى الكتب والوثائق التي تناولت موضوع الدراسة وذلك للبحث عن المعلومات التي لها علاقة بمتغيراته، والعلاقات السائدة بينها، أو الاعتماد على البحوث الاستطلاعية قصد جمع أكبر قدر من المعلومات حول الظاهرة المدروسة من الميدان، فضلا عن الاستعانة بنظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام التي تشير إلى الجانب الأخلاقي للحرية الإعلامية ومراعاته للصالح العام ، ونظرية حراسة البوابة الإعلامية التي تشير إلى تأثير الآليات التحريرية وتحكم المصالح الخاصة في انتاج صياغة المحتوى الإعلامي، وبناءا على كل ما سبق نصيغ فرضيتين أساسيتين لدراستنا كما يلي:

1- تسهم الرقابة القانونية " التشريعات وسلطة الضبط "في تعزيز الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، لكنها قد تؤدي في الوقت نفسه إلى تقليص هامش الحرية المهنية لدى الصحفيين.

2- تحمي الضمانات القانونية الممارسة الإعلامية من ضعف الاحتراف الذي يسبّبه تدخّل حرّاس البوابات في اختيار المحتوى الإعلامي وتغليب المصالح الخاصة.

3- التساؤلات الفرعية:

وتندرج تحت التساؤل الرئيسي للدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

- إلى أيّ مدى يمارس الصحفيون في القنوات التلفزيونية الخاصة مؤشرات الحرية المهنية في ظل الضغوط التشريعية وتأثيرات المالك أو الممول ؟

- كيف تتجسّد المسؤوليات المهنية والاجتماعية والأخلاقية لدى الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة، اعتمادًا على الوظائف الأساسية للإعلام في خدمة الصالح العام وحماية الجمهور من التضليل؟

- ما مظاهر الاحتراف المهني لدى الإعلاميين في القنوات التلفزيونية الخاصة من حيث الدقة، الموضوعية، التحقق من المصادر، جودة المعالجة، التكوين والتدريب الدوري، وإنتاج مضمون إعلامي هادف؟

- ما هي الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان ممارسة إعلامية حرة، مسؤولة ومحترفة داخل القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر؟

3- أهمية الدراسة:

إن الموضوع محل الدراسة يكتسي أهمية بالغة كونه يتناول موضوعا يتصل مباشرة بأحد أهم القطاعات الفعالة، وهو القطاع السمعي البصري أو ما يعرف بالإعلام الثقيل، حيث هيمنت السلطة على هذا القطاع على اعتبار أنه يصنع الرأي العام ويوجهه ويؤثر عليه، ورغم سنوات طوال من الاحتكار إلاّ أن التطورات الحاصلة على الساحة الوطنية (الحراك السياسي والاجتماعي ونشاط جمعيات المجتمع المدني...)، أو على الساحة العربية (ثورات الربيع العربي وتنامي الصراع الطائفي والانقلابات على الشرعية...)، أجبرت السلطات الوطنية على فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر، فظهرت قنوات تلفزيونية خاصة تشارك المواطن اهتماماته، وتقدم له الصورة الواضحة عن الأوضاع القائمة بعيدا عن التضليل الذي مورس ضده من قبل الإعلام العمومي والأجنبي على حد سواء.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية تكريس مفاهيم الاحترافية والحرية في الممارسة الإعلامية، والمسؤولية الاجتماعية الضابطة لها، وكيف تتأثر مساحة هذه الحرية عندما يضغط من يدفع أكثر من قوى المال والسياسة؟، ومنه كان لابد من العمل على تحرير الإعلام من ضغوط التمويل التي تحد من الحرية في التعبير ، ومن رداءة الأداء التي تضعف المهنية والاحتراف في الطرح.

4- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على واقع القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر ومدى تكريسها لمفاهيم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في التلفزيونات الخاصة في ظل رقابة الإطار التشريعي المنظم للمهنة من جهة، وضغوط الممول من جهة أخرى جهة أخرى.

- معرفة مدى التزام صحفيي القطاع الخاص للسمعي البصري في الجزائر بمسؤولياتهم المهنية والاجتماعية والأخلاقية أثناء ممارسة عملهم الإعلامي.

- رصد الأداء الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر وأهمية الكفاءة والتكوين والتدريب في رفع الاحترافية المهنية.

- تسليط الضوء على الآليات القانونية الضرورية لحماية الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر.

5- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نوجزها كما يلي:

أ-الأسباب الذاتية: نجد منها :

- الاهتمام الشخصي بمجال السمعي البصري كونه تخصص الدراسة.

- الميول للبحث في هذا المجال.

– الاهتمام بكل ما هو جديد في مجال الإعلام بشكل عام والسمعي البصري بشكل خاص(التلفزيون).

– الإهتمام بالعمل الإعلامي في القطاع الخاص كونه يكرس مفهوم حرية التعبير أكثر من نظيره العمومي، خاصة تجربة الجزائر في مجال السمعي البصري الذي احتكرته لنصف قرن من الزمن ولم تحرره لولا الضغوطات الداخلية والخارجية التي أصبحت تهدد أمنها واستقرارها الداخليين حسب المتابعين للشأن السياسي والإعلامي.

ب–الأسباب الموضوعية نجد منها :

– معرفة أسباب استمرار الانغلاق الإعلامي السمعي البصري في الجزائر رغم المطالب والتحولات السياسية التي عرفتها الجزائر.

– مكانة الإعلام الثقيل في تحريك الأقطاب وتوجيه الآراء وتشكيل الإتجاهات.

– انتعاش القطاع السمعي البصري في الجزائر بعد الانفتاح وخلق المنافسة بين القنوات الخاصة تكريسا لمبدأي المهنية والاحترافية.

6– منهج الدراسة وأدواتها:

6–1 المنهج:

تندرج هذه الدراسة ضمن **الدراسات الوصفية** التي تسعى إلى جمع معلومات حول ظاهرة اجتماعية معينة بغرض وصفها، وجمع المعلومات من مجتمع البحث الخاص بها، وذلك للإجابة على تساؤلات الدراسة والمتعلقة أساسا بطبيعة الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، عقب الانفتاح الذي عرفه القطاع السمعي البصري الخاص ، وهامش الحرية التي يختار ضمنه الصحفيون العاملون في هذا القطاع مختلف القضايا، وطريقة معالجتها أمام ضغط من يملك هذه القنوات ورقابة سلطة الضبط، ومدى التزامهم بأخلاقيات العمل الإعلامي من مهنية الطرح واحترافية الأداء، والأسس والمعايير التي تُعتمد في توظيف الصحفيين وتدريبهم على الأداء المحترف خاصة أمام انتشار موضة الاعتماد على المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي كوجوه تلفزيونية في أكثر من مناسبة.

وتعرف البحوث الوصفية المسحية بأنها:"تهدف إلى وصف ظواهر وأحداث وأشياء معينة وجمع الحقائق والمعلومات والملاحظات عنها، ووصف الظروف الخاصة بها، وتقرير حالتها كما توجد في الواقع "[1].

وبالنظر إلى الموضوع محل الدراسة القائم على وصف واقع التحول نحو خوصصة القطاع السمعي البصري وطبيعة الممارسة الإعلامية في قنواته، اعتمدت الباحثة **المنهج المسحي** الذي يعتبر واحدا من المناهج الأساسية في الدراسات الوصفية.[2] و هو منهج واسع الاستخدام، نظرا لقدرته على الحصول على بيانات دقيقة عن مجتمع واسع من واقع عينة ضيقة أو صغيرة نسبيا[3]، و

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، **البحث العلمي: خطوات و مهارات**، ط1 ، عالم الكتب، القاهرة، 2001، ص220.

[2] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 286.

[3] عمر محيريق مبروكة، **الدليل الشامل في البحث العلمي: مع تطبيقات علمية للاستشهادات المرجعية والالكترونية وفقا للمعايير الدولية**، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004، ص 88.

ذلك عن طريق تحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات اللازمة عنها وعن عناصرها، من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات ومصدرها و ظروف الحصول عليها[1].

وما يميز هذا المنهج هو قدرته على تفسير السلوك وعلاقته بالخصائص أو السمات إلى جانب عملية وصف هذه السمات أو الخصائص أو السلوك[2]. وهو ما تسعى الدراسة إلى تحقيقه.

ويعد منهج المسح الاجتماعي أكثر المناهج شيوعا واستخداما في بحوث العلوم الإنسانية والاجتماعية خاصة البحوث الإعلامية، حيث يستخدم في دراسة موقف معين من خلال بحث الشواهد والتجارب، والوثائق المكونة لوصفه الطبيعي لجمع المعلومات المحققة للغرض العلمي المنشود[3].

ويساعد المنهج المسحي على مسح الظاهرة في إطار واقعها الطبيعي باستخدام عديد أدوات البحث كالاستبيان والملاحظة والمقابلة[4].

ويعتمد منهج المسح على وصف ظاهرة معينة تحدث في الوقت الحالي، فيقوم بتحليل خصائص تلك الظاهرة والعوامل التي تؤثّر فيها، فالمسح إذن له شقّين: شقّ وصفي وآخر تحليلي.

وفي هذه الدراسة استخدمنا المنهج المسحي، حيث يظهر **الوصف** في الجانب النظري من خلال تعريف مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة، أما **التحليل** فيظهر في تحليل معطيات استبيان الدراسة وتفسيرها من أجل الوصول إلى نتائج قد يتمّ تعميمها بشأن طبيعة الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص، من حيث مدى التزامها بالحرية المسؤولة وتأثير البيئة التنظيمية والقانونية، وكذلك ضغوط السلطة السياسية والمالك أو المموّل على مدخلات ومخرجات العملية الإعلامية من حيث نوعية المواضيع وطرق معالجتها وصياغتها التحريرية، بالإضافة إلى المقابلات التي أجريت مع شخصيات إعلامية من أجل فهم أعمق لذلك.

6-2 أدوات البحث:

6-2-1 الاستبيان:

يُعد الاستبيان أو الاستمارة الاستبيانية أداة البحث الرئيسية في أي مسح اجتماعي، ويحتوي على مجموعة من الأسئلة موجهة إلى المبحوثين حول موضوع الدراسة، ويكمن الهدف من هذه الخطوة المنهجية التعرف على السمات العامة لمجتمع البحث، وبالتحديد العينة المختارة من المجتمع الكلي وفق معايير معينة.

---

[1] محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 88.

[2] محمد عبد الحميد، **دراسات الجمهور في بحوث الإعلام**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص 143

[3] أحمد مصطفى عمر السيد، **البحث الإعلامي مفهومه وإجراءاته ومناهجه**، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 220.

[4] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال**، المرجع نفسه، ص 96.

و يعرف الاستبيان بأنه:"مجموعة من الأسئلة حول موضوع معين، بحيث تغطي كافة جوانبه ممّا يسمح لنا بالحصول على البيانات اللاّزمة للبحث من إجابات المبحوثين"[1]. وهو أيضًا:"قائمة تتضمن مجموعة من الأسئلة معدّة بدقة ترسل إلى عدد كبير من أفراد المجتمع الذين يكوّنون العينة الخاصة بالبحث"[2]

كما عرّفه موريس أنجرس بأنه:" تقنية مباشرة للتقصّي العلمي إزاء الأفراد وتسمح باستجوابهم بطريقة موجهة، والقيام بسحب كمي بهدف إيجاد علاقات رياضية والقيام بمقارنات رقمية"[3]

وقد اعتمدنا في دراستنا على **الاستبيان** كأداة بحث رئيسية لتصوير واقع الممارسة الإعلامية للصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر ويتعلق الأمر بقنوات: "الشروق نيوز"، "الحياة"، "البلاد"، "السلام"، "الوطنية"، "الجزائر أن وان"، "النهار".

حيث تم تصميم الاستبيان بناءا على المحتوى النظري في مجال دراستنا وعلى الدراسات السابقة الميدانية بالإضافة إلى المعطيات والمعلومات التي حصلت عليها الباحثة من المقابلات العلمية التي أجرتها مع بعض الصحفيين على اختلاف مناصبهم، ومؤسساتهم الإعلامية.

و تضمن الاستبيان السمات الشخصية للصحفيين محل الدراسة، و35 سؤالا موزعا على أربعة محاور تحاول من خلال مؤشرات وتساؤلات محددة الإجابة على إشكالية الدراسة المتعلقة بمدى إلتزام الممارسة الإعلامية بمعايير الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، وجاءت المحاور كما يلي:

- المحور الأول: حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر
- المحور الثاني: المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة
- المحور الثالث: الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري
- المحور الرابع: الآليات القانونية لحماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر

وقد اعتمدنا في بناء الاستبيان على **سلم ليكرت الخماسي** وذلك لمعرفة وجهة نظر الصحفيين وتحديدهم لمفاهيم متغيرات الدراسة من خلال مؤشرات معينة حيث تضمّن المحور الأول مؤشرات حرية الإعلام، والمحور الثاني مؤشرات المسؤولية الاجتماعية من خلال ثلاثة أبعاد لها: البعد الاجتماعي والبعد المهني والبعد الأخلاقي، أمّا المحور الثالث فتضمّن مؤشرات خاصة تحدد معاني الإحتراف المهني، كذلك تم الاعتماد أيضا على الأسئلة المغلقة والأسئلة نصف المغلقة والأسئلة المفتوحة التي تساعد في الإجابة على إشكالية الدراسة.

---

[1] بشير صالح رشيدي، **مناهج البحث التربوي–رؤية تطبيقية مبسطة**، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000، ص 186.

[2] مروان عبد الحميد إبراهيم، **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 165.

[3] موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية**، ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص204.

صدق وثبات الاستبيان:

ونعني بصدق أداة البحث هو قدرتها على قياس ما وضعت لقياسه فعلا، أي أن تكون الأسئلة مرتبطة مباشرة بالظاهرة المدروسة أو بالمتغيّرات التي تعبّر عنها، وقد تم التحقق من صدق الاستبيان بطريقة الصدق الظاهري أي صدق المحكّمين، حيث عرض في صورته الأولية على ستة (06) محكمين (**أنظر قائمة الملاحق**) لتمحيصه وتصحيحه، إذ قدموا لنا مجموعة من الملاحظات خاصة ما تعلّق منها بالمحور الرابع حيث ساهمت كثيرا في إثرائه، وأيضا ملاحظات أخرى تمثّلت في حذف بعض العبارات المكررة الخاصة بمؤشرات متغيرات الدراسة خاصة مؤشرات المسؤولية الاجتماعية، وقد قمنا بالتنسيق مع الأستاذة المشرفة بإعداد الاستبيان النهائي الذي تم توزيعه لاحقا على عينة الدراسة.

بعد اعتماد الصدق الظاهري للاستبيان، تمّ التحقّق من الصدق الداخلي أوصدق الإتساق الداخلي، حيث تمّ توزيع الاستبيان على عيّنة استطلاعية تمثيلية لمجتمع البحث، ثمّ حساب معاملات الإرتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه باستخدام معامل الإرتباط بيرسون، حيث جاءت كل معاملات الإرتباط دالة إحصائيا وبقيم مقبولة (**أنظر الملحق 2 في قائمة الملاحق**) ممّا يعني اتّساق العبارات مع المحاور التي تقيسها.

أمّا بالنسبة لثبات الاستبيان، فقد تمّ الإعتماد على معامل ألفا كرونباخ لقياس الثبات بالاتّساق الداخلي للعبارات والدرجة الكلية للمحور، حيث بلغ معامل ألفا كرونباخ كما يلي: في المحور الأول :0،696 وفي المحور الثاني 0،923 أمّا في المحور الثالث فكانت قيمة ألفا كرونباخ 0،962 (**أنظر الملحق 2**)، وهي قيم مرتفعة تشير إلى مستوى ثبات مرتفع، ممّا يؤكّد إمكانية اعتمادها في الدراسة.

6-2-2 المقابلة:

اعتمدت الباحثة إلى جانب الاستبيان على **المقابلة العلمية** كأداة بحث ثانية وثانوية لجمع المعلومات، وذلك بغرض الحصول على معلومات دقيقة يتعذّر الحصول عليها بالأدوات والتقنيات الأخرى[1] ،حيث أجرت مجموعة من المقابلات مع بعض الإعلاميين الجزائريين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة، وذلك بغرض الحصول على بعض المعطيات المتعلقة أساسا بطبيعة الممارسة الإعلامية في بيئة هذه القنوات، وقد ساعدتنا المعلومات المتحصل عليها في بناء الاستبيان من خلال ضبط بعض مؤشرات متغيرات الدراسة المرتبطة بالحرية والمسؤولية الاجتماعية والاحترافية المهنية وتحديد متطلباتها. كما ساعدتنا أيضا في تفسير بعض نتائج الدراسة الميدانية لاحقا.

وحسب طبيعة المعلومات التي تحتاجها الدراسة، فقد اعتمدت الباحثة على **المقابلة نصف موجهة** التي تجمع بين الأسئلة المغلقة مثل: منذ متى تشتغل بهذه القناة؟ أين كنت تعمل من قبل؟ ما هو منصبك؟ ماهو عدد لصحفيين في القناة التي تعمل بها"، والأسئلة المفتوحة التي تسمح إجاباتها بتقديم التفسيرات المختلفة وفهم أعمق مثل: ماذا تعني لك الحرية الإعلامية؟ ما هي برأيك أهمّ مؤشراتها؟ كيف ترى هامش الحرية الإعلامية داخل القناة التي تعمل بها؟ ما هي متطلّبات العمل الإعلامي المحترف داخل

[1] عامر قنديلجي،**البحث العلمي و مصادر استخدام المعلومات التقليدية و الالكترونية**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص175.

القنوات التلفزيونية الخاصة؟... وأسئلة أخرى (**أنظر دليل المقابلة في الملاحق**). وما سجّلناه من خلال هذه المقابلات هو تحفّظ الصحفيين أحيانا، وإمتناعهم أحيانا أخرى عن تقديم الإجابات، خاصة عند طرح السؤال حول عدد الصحفيين العاملين على مستوى كل قناة تقريبا، وتحجّجوا بعدم معرفة ذلك بسبب الحركية الدائمة للصحفيين بين مختلف القنوات من جهة، ومن جهة أخرى استعانة القنوات بصحفييها على مستوى الجريدة التابعة لها، وهو ما صعّب علينا تقدير عدد الاستمارات التي يجب أن توزّع عل كل قناة من قنوات عينة الدراسة.

وتعتبر المقابلة من التقنيات التي تسعى للبحث عن المعلومة والتحري عن الحقيقة، والحصول على حقائق ومواقف أو سلوك أو معتقدات أو اتجاهات[1] يحتاج الباحث إلى تجميعها في ضوء أهداف دراسته من أجل فهم الظاهرة المبحوثة بكل أبعادها ومؤشراتها.

كما جاء استخدام الباحثة للمقابلة أيضا كون طبيعة الدراسة تقتضي ذلك، فهي دراسة ميدانية تستدعي التقرب من أفراد العينة المتمثلة في الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة في فترة إعداد هذا البحث العلمي، بهدف إجراء مقابلات الغرض منها تقديم التوضيحات والشروحات المتعلقة بالاستبيان، لكن الاستخدام هنا لم يكن كبيرا في المرحلة النهائية لتوزيع الاستبيان لأنه تمّ تدارك بعض العبارات الغامضة لاحقا بعدما سجلناها على مستوى الاستبيان الأولي، وتمّ تعديلها بحيث تكون أكثر وضوحا وتحديدا.

بشكل عام، جاء استخدام المقابلة نصف الموجهة للمساعدة على وضع تصور واضح ومتكامل العناصر حول الظاهرة محلّ الدراسة، ومن أجل فهم أعمق لها وتقديم التفسيرات الملائمة.

7- مجتمع البحث والعينة :

7-1 مجتمع البحث:

يقصد بمجتمع البحث :"مجموعة عناصر لها خاصية أو مجموعة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من الخصائص الأخرى والتي يجب عليها البحث أو التقصي"[2]، ويعرفه أحمد بن مرسلي بأنه:"جمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة"[3]

ويتمثل مجتمع البحث في دراستنا المتعلقة بالإعلام السمعي البصري في الجزائر بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة: في كل الصحفيين الجزائريين العاملين بالقنوات التلفزيونية الخاصة المتواجدة مقراتها بالجزائر العاصمة، والذين يحملون الخصائص البحثية التالية:

– أن يكون الفرد صحفيا (مقدما، محررا، معدا)، مراسلا، رئيس قسم، رئيس تحرير، مدير قناة، ونستثني بذلك الفنيين والإداريين.

---

[1] عامر قنديلجي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

[2] سعيد سبعون، **الدليل المنهجي في إعداد الرسائل الجامعية في علم الاجتماع** ، ط2، دار القصبة للنشر، الجزائر،2017، ص133 .

[3] أحمد بن مرسلي، **الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال** ،دار الوسم ،الجزائر ، 2013 ،ص 141.

– أن يكون في وضعية نشاط أو عمل خلال الفترة التي تمّ فيها إنجاز البحث الميداني.

– أن يعمل في قناة تلفزيونية جزائرية خاصة مقرّها ولاية الجزائر العاصمة، تحديدا بإحدى القنوات التالية: "الشروق نيوز"، "الحياة"، "النهار"، "البلاد"، ، "الوطنية"، "الجزائر أن وان"، "السلام" ونبرّر اختيارنا لهذه القنوات دون أخرى كونها أولا تنتمي إلى بيئة القطاع السمعي البصري الخاص التي تتحدّد بناءً عليها طبيعة الممارسة الإعلامية، وتتأثر بها متغيرات الدراسة من حرية ومسؤولية وإحترافية. وثانيا لأنّها أبدت قبولها التعاون معنا عن طريق السماح بتوزيع الاستبيان على الصحفيين العاملين بها.

– الإستعداد للتعاون معنا والإجابة على الاستبيان.

ويتميز مجتمع البحث بأنّه: بأنه مجتمع واسع وغير محصور عدديا، غير متجانس، متباين، متفاوت جغرافيا، متغير غير ثابت بسبب التغييرات المستمرة في الهيكل الوظيفي(تنقل الصحفيين بين القنوات، استقالات أحيانا، وأحيانا تعيينات جديدة بعقود رسمية أو غير رسمية)، وهناك بعض الأرقام التي تشير إلى وجود عشرات القنوات الخاصة (حوالي خمسون قناة تقريبا) إلاّ أنّه يستحيل الوصول إلى تصميم قائمة إحصائية تشتمل كل هذه الخصائص البحثية، وتحدّد العدد الشامل لهذه المفردات، ونستثني الصحفيين الذين لا تتوفّر فيهم إحدى هذه الخصائص دون تحيّز أو إقصاء.

7-2 العينة:

تعتبر العينة أعداد مناسبة من مجتمع البحث الأصلي **population research** ، يختارهم الباحث بطريقة معينة[1] وهي جزء من مجتمع البحث الذي يجمع منه الباحث البيانات الميدانية، على أن يكون هذا الجزء ممثلا لمجتمع البحث الكلي، فالعينة هي جزء معين من مفردات المجتمع الأصلي ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع ككل. ويعد أسلوب العينة من الأساليب العلمية المتبعة في عديد الدراسات العلمية، وهي طريقة مستمدة من النظرية الإحصائية التي تعتمد على الاحتمالات والقواعد الرياضية المتعددة ، ولذلك فإن دقة النتائج التي تحققها العينة لا تصل إلى دقة النتائج التي تتوصل إليها دراسة المجتمعات، ولكنها قد تكون أدق من نتائج التعدادات الشاملة بنفس الظروف[2].

واعتمدت دراستنا على **العينة القصدية في اختيار القنوات التلفزيونية الخاصة**، وتعتبر "العينة القصدية "من أنواع العينات غير الاحتمالية التي يقوم الباحث باختيارها اختيارا حرا لأنها تحقق أغراض الدراسة التي يجريها[3]، وتعرف العينة القصدية بأنها:" تقوم على الإختيار الشخصي للباحث في انتقاء مفردات مجتمع البحث، وهذا انطلاقا من دراسته الكاملة والمفصلة لما يحتويه هذا المجتمع من مفردات ولطبيعة هذه الأخيرة، وما تتضمنه من معلومات وبيانات، وبالتالي اختيار تلك التي لها صلة بالبحث على الصعيد المذكور لتشكيل عينة البحث، دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الانتظام أو الصدفة في ذلك، بل فقط عامل التأكد الشخصي من فائدة الاختيار المحقق للنتائج النهائية للبحث"[4]

---

[1] سيف الإسلام سعد عمر ، **الموجز في منهج البحث العلمي في التربية و العلوم الإنسانية**،دار الفكر ،دمشق،2009 ، ص 111.

[2] عبد الجبار توفيق البياتي، غازي جمال خليفة ،**طرق و مناهج البحث العلمي** ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2015، ص 78.

[3] ذوقان عبيدات و آخرون، **البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د س، ص 112.

[4] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 180.

وتستخدم العينة القصدية للحصول على معلومات من فئة محددة قادرة على توفير المعلومات الكافية، أو لتوفر بعض المعايير التي وضعها الباحث فيهم، حيث يتم اختيار مفردات العينة بناءً على الخبرات في الموضوع محل البحث[1].

وتم اختيار هذا النوع من العينات (القصدية) في دراستنا بناءا على تقدير الباحثة بما يتواءم مع أهداف البحث، ولأنه الأكثر ملاءمة لطبيعة الموضوع، إذ يستحيل إجراء مسح شامل لكل القنوات التلفزيونية الخاصة، بخصوص رأي صحفييها حول طبيعة الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة، ولهذا لجأنا إلى اختيار العينة القصدية (العمدية).

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا النوع من العينة نذكر :

– إمكانية اختيار قنوات متنوعة من حيث الخط الإفتتاحي ممّا يسمح بتعزيز دقّة النتائج الميدانية وواقعيتها حول الممارسات المهنية والضغوط التنظيمية داخل كل قناة.

– ملاءمة العينة القصدية للدراسات والبحوث الإعلامية التي تعتمد غالبا على فئات مهنية يصعب حصرها بدقّة.

– العينة القصدية هي الأقل استهلاكا للوقت والأقل تعقيدا وتكلفة.

كما اعتمدت الدراسة أيضا على **العينة المتاحة في اختيار مفردات البحث من الصحفيين** باعتبار أنّ الاستبيان تمّ توزيعه على الصحفيين الذين كانوا متواجدين في مقرات عملهم أثناء فترة جمع المعلومات، والذين أبدوا استعدادهم للإجابة على الاستبيان، ويعود استخدام الباحث لهذا النّوع من العيّنات غير الإحتمالية خدمة لأغراض البحث، ولأسباب أخرى نذكر منها:

– طبيعة الوسط الإعلامي الذي يصعّب الوصول إلى كافة مفرداته بسبب نظام العمل التناوبي وطبيعة العمل الميداني، الأمر الذي هذا النوع من العيّنات الأنسب لجمع البيانات من الصحفيين المتوفرين فعليا خلال فترة الدراسة الميدانية والذين أبدوا استعدادهم للإجابة على الاستبيان، ممّا يضمن الحصول على بيانات ميدانية تعكس واقع الممارسات المهنية.

– صعوبة الحصول على الإحصاء الدقيق لعدد الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة، وعدد الصحفيين في كل قناة بسبب رفض إدارة بعض القنوات تزويدنا بهذه الأرقام.

– عدم توفر بيانات دقيقة أو قوائم رسمية عن عدد الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في القطاع الخاص في الجزائر، الأمر الذي يمكن تبريره كون هذه المؤسسات الإعلامية لا تصرح بالعدد الحقيقي لصحفييها لدى وزارة الاتصال، ولا تسجلهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وأحيانا توظفهم بدون عقد عمل مصرّح به، إلى جانب الحركة المستمرة للصحفيين بين مختلف القنوات التلفزيونية الخاصة، وأيضا استخدام بعض القنوات التي لها صحيفة مطبوعة لصحفييها بها استخداما مؤقتا وليس دائما، كل هذه العوامل أعاقت وجود إحصائيات دقيقة عن حجم المجتمع الأصلي.

– ملاءمتها للدراسات الإعلامية الميدانية خاصة عند دراسة الاتجاهات المهنية والممارسات التحريرية وضغوط العمل المختلفة.

[1] فائز جمعة النجار،نبيل جمعة النجار، ماجد راضي الزعبي، **أساليب البحث العلمي منظر تطبيقي**، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 100.

وعليه، فقد اعتمدت الباحثة في اختيار عينة الدراسة على الجمع بين العينة القصدية من خلال اختيار القنوات التلفزيونية، والعينة المتاحة في اختيار الصحفيين الذين أبدوا استعدادهم للتعاون معنا، وذلك بما يتوافق مع طبيعة البحث وأهدافه.

7-3 تحديد حجم العينة:

يحتاج الباحث إلى تحديد حجم العينة المناسب بغرض الحصول على البيانات والمعلومات التي قد يعتمد عليها في تعميم النتائج على المجتمع الكلي. وتعتبر هذه المرحلة من أبرز ما يعيق العملية البحثية لولا وجود بعض المعايير التي تساعد الباحث في تحديد حجم العينة الأمثل نذكر منها[1]:

- تجانس أو تباين المجتمع الأصلي: كلما كان المجتمع الأصلي متجانسا كلما صغر حجم العينة التي تمثله، لأن أي عدد من أفراد المجتمع مهما كان صغيرا يمثل كل المجتمع الأصلي. أما المجتمع المتباين فهناك صعوبة في تحديد العينة التي تمثله، ما يعني كبر حجم العينة كلما كان المجتمع متباينا.

- أسلوب البحث المستخدم: يؤثر أسلوب البحث على اختيار حجم العيّنة، فالأسلوب المسحي مثلا يتطلب عينة ممثلة وكافية.

- درجة الدقة المطلوبة: على الباحث اختيار عينة كبيرة الحجم إذا أراد الحصول على نتائج دقيقة يمكن تعميمها على مجتمع بحث كبير.

ولا يخضع حجم العينة لقاعدة تقنية ولا لحدود عددية دنيا أو قصوى من المبحوثين، لأن الذي يهم الباحث هو جمع بيانات شاملة ومفصلة حول موضوع الدراسة[2]. ولا يوجد اتفاق بين الباحثين على أساس علمي أو إحصائي يحدد الحجم المناسب للعينة حتى تمثل المجتمع الأصلي تمثيلا جيدا، غير أنّ هناك اتجاهين بهذا الشأن:

- الاتجاه الأول: يرتكز على خبرته السابقة في هذا المجال عند تحديد حجم العينة وقد يحتكم إلى رأي وخبرة الآخرين، وأوضحت خبرات الباحثين أن حجم العينة المثالي يكون في حدود 10 إلى 20 بالمائة من الحجم الأصلي لمجتمع البحث في الدراسات الوصفية[3]. لا نستطيع تطبيق هذا على دراستنا لغياب إحصائيات دقيقة أو قريبة من الدقة كما ذكرنا سابقا.

- الاتجاه الثاني: يرتبط بنظرية الاحتمال التي تقوم على البيانات والمعلومات الإحصائية والرياضية تجمع ثم يطبق عليها الأساليب الإحصائية لتحديد حجم العينة المناسب[4].

وبناءً على ما سبق، فإن دراستنا التي تم إجراؤها ميدانيا على **عينة قصدية من القنوات التلفزيونية الخاصة** المتواجدة مقراتها بالجزائر العاصمة ، وتم توزيع الاستبيان على **عينة متاحة من الصحفيين العاملين بها** والذين تواجدوا خلال فترة جمع البيانات ووافقوا على الاجابة على الاستبيان، حيث قدرنا حجم العينة ب 300 صحفي، وبعد إعداد الاستبيان النهائي تم توزيعه على

[1] ذوقان عبيدات و آخرون، **البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن، ص 107،108 .

[2] فضيل دليو، **اختيار العينة في البحوث الكيفية، مجلة بحوث ودراسات الميديا الجديدة**، المجلد 3، العدد 3، ص 15.

[3] منذر الضامن، **أساليب البحث العلمي**، د ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2007، ص 163.

[4] مهدي العلاق، عدنان شهاب أحمد، **الأساليب الإحصائية في ميدان التطبيق**، دط، د د ن، د ب، 2001، ص 41.

الصحفيين العاملين بقنوات: "الشروق نيوز"، "الحياة"، "النهار"، "البلاد"، "الوطنية"، "الجزائر أن وان"، "السلام" والذين تواجدوا فعليا خلال فترة التوزيع وقبلوا الإجابة على الاستبيان، حيث هناك من استرجعنا منهم الاستبيان في نفس اليوم، ومنهم من عدنا في يوم آخر لاستعادتها بسبب انشغالهم بالعمل في ذلك اليوم.

أمّا عن طريقة توزيع الاستمارة، فقد توجهنا إلى مقرات القنوات المذكورة سابقا والتي شكلت مجتمع بحثنا، وذلك في الفترة الممتدة بين بداية مارس ونهاية أفريل 2025، حيث تمّ توزيع 300 استمارة على الصحفيين الذين تواجدوا هناك والذين أبدوا استعدادهم للإجابة على الاستبيان، واسترجعنا 259 منها 19 ملغاة بسبب عدم إجابة الكثير من الصحفيين على بعض الأسئلة مما جعل الاستمارة غير صالحة للدراسة. وعليه فقد كانت عينة دراستنا 240 مفردة موزعين على القنوات التلفزيونية الخاصة محل الدراسة.

نشير إلى أنّ عينة الدراسة من المراسلين لم تكن كبيرة بحكم أنّ هذه الفئة من الصحفيين لا تتردد على مقرات القنوات التلفزيونية إلّا نادرا، ولهذا طلبنا من مسؤولي القنوات التلفزيونية الخاصة محل الدراسة تزويدنا بالبريد الالكتروني الخاص بالمراسلين للتواصل معهم، لكنهم رفضوا بحجة أن البريد الالكتروني مهني ولا يمكن استعماله خارج إطار العمل.

8- تحديد المصطلحات والمفاهيم الأساسية:

8-1 الإعلام السمعي البصري الخاص:

اصطلاحا:

-الإعلام: هو تقديم الأفكار والآراء والتوجيهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات المتوقعة بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقا أن تعلم الجماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق،[1] وهو أيضا نشر الحقائق والمعلومات الصادقة بهدف إحداث الإقناع.

- القطاع: يشير إلى مجموعة من الشركات التي تعمل في مجال نشاط معين ويتم قياس أداء أي شركة من هذه الشركات نسبة إلى متوسط الأداء العام لشركات القطاع.[2]

-القطاع الخاص: هو ذلك الجزء من النشاط الاقتصادي الذي لا يخضع مباشرة للإدارة الحكومية، ويعني مجموعة المؤسسات التي تخضع لرأس مال الأفراد أو الشركات، ويشمل النشاطات الاقتصادية التي يؤديها الأفراد والمنظمات وتهدف إلى تحقيق الربح، [3]كما

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة، **نظريات الإعلام**، دار أمامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.14.

[2] هيكل عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية**، دار النهضة العربية، لبنان، 1987، ص.684.

[3] المرجع نفسه، ص 684.

يعني القطاع الخاص حسب أحمد زكي بدوي: " إذا نشأ القطاع العام، فإن نواحي النشاطات الاقتصادية الأخرى التي يقوم بها الأفراد تكون هي القطاع الخاص". [1]

من جهتها قدمت موسوعة المصطلحات الاقتصادية مفهوما للقطاع الخاص كما يلي: " هو ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني الذي يملكه ويديره الأفراد أو الشركات أو الأشخاص، أو الشركات المساهمة "،[2] وعرفته الموسوعة بأنه جزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص، شركات الأموال، والأفراد.[3]

-السمعي البصري: يشير إلى جميع الرسائل التي تستخدم الصوت والصورة، يدل على المعدات التقنية وطرق التسجيل باستخدام الصوت والصورة، ويقوم على ثلاث ركائز أساسية: التلفزيون، السينما، الإذاعة.[4]

ارتبط تاريخ مصطلح السمعي البصري بتاريخ السينما والتلفزيون، والتعريف الأول لهذا المصطلح ينطبق على أي شيء لم يكن كتابا أو مستندا يتطلب جهاز قراءة. وحاليا يعرف العمل السمعي البصري بمضمونه (برنامج تلفزيوني، وثائقي، فيديو موسيقي...) أو من خلال اللوائح المعمول بها في بلد ما.[5]

عرفه شلبي أكرم بأنه: " كل ما يستخدم من صور أو أصوات بشكل مزدوج كالسينما والتلفزيون بالإضافة إلى كل ما تعلق بالصوت والصورة مترادفان".[6]

أما المعجم العالي الفرنسي للسمعي البصري فعرفه بأنه: " مجموعة خدمات تتكون من الإذاعة، الراديو، ومختلف الخدمات المسموعة والمرئية حسب الطلب".[7]

وعرف المشرع الجزائري النشاط السمعي البصري كالتالي: " الاتصال السمعي البصري هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفيات بثها سواء بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل" .[8]

ودراستنا هذه تهتم بدراسة جانب الإعلام السمعي البصري المخالف للإعلام المكتوب أو الإعلام المسموع (الإذاعة)، ومنه فإن القنوات التلفزيونية الخاصة هي كل ما يقابل القناة العمومية من حيث الملكية والتحويل، حيث يكون رأسمال القناة الخاصة كله أو معظمه من القطاع الخاص (أفراد، شركات مساهمة، رجال المال والأعمال...)، وهناك من يستعمل كلمة حرة أو مستقلة[9] للدلالة

---

[1] أحمد زكي بدوي، **معجم المصلحات للعلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص.370.

[2] حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1995، ص.203.

[3] مسعود سميح، **الموسوعة الاقتصادية**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1977، ص.126.

[4] Institut supérieur d'audiovisuel. https://isa-paris.com/30.11.2022

[5] Histoire de l'audiovisuel, https://www.livres-cinema.info/ تاريخ الزيارة 17 مارس 2020 على الساعة10:47.

[6] شلبي أكرم، **معجم المصطلحات الإعلامية**، دار الشروق، بيروت، بدون سنة نشر، ص.45.

[7] نفس المرجع، ص.45.

[8] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم نشاط السمعي البصري 14=04، الصادرة في 23 مارس 2014، العدد 16، ص.08.

[9] علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد المعجم الألفبائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص.986.

على الملكية الخاصة للقنوات الإعلامية، إلا أن هذا المفهوم لا ينطبق على المعنى لأن مالك القنوات هو الذي يرسم سياستها وخطها الإعلامي، ويحدد أهدافها فيصبح الصحفي غير حر في ممارسته لمهنته.

إجرائيا:

الإعلام السمعي البصري الخاص: نقصد به في دراستنا مجموعة القنوات التلفزيونية التي تم إنشاؤها عن طريق رأسمال اجتماعي خاص (أفراد أو مؤسسات مستقلة أو شركات خاصة)، أي تكون مملوكة من قبل جهات غير حكومية تحدد خطها الافتتاحي وتوجهها السياسي، وتتميز بمحتوى إعلامي متنوع، يخضع تنظيمها للقوانين الجزائرية خاصة القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ويرتبط أداء هذا الإعلام بمدى إلتزام الصحفيين العاملين به بمعايير الحرية المسؤولة في معالجة المواضيع وصناعة الرسائل الإعلامية دون المساس بالمصلحة العامة، ومدى الإلتزام بمعايير المهنية المحترفة من صدق وموضوعية واحترام أخلاقيات العمل الإعلامي.

8-2 الممارسة الإعلامية:

اصطلاحا:

-الممارسة: هي المحصلة أو الناتج النهائي الذي ينتج عن التلاؤم والتفاعل بين القيم والأغراض والاعتراف المجتمعي والمعرفة والمنهج.[1]

ويعرفها مدحت محمد أبو نصر: " التطبيق والمزاولة والنزول إلى الميدان والتعود على عمل معين والقيام بعمل ما لتحقيق هدف محدد" .[2]

-الممارسة الصحفية: وتعرف بالأداء الإعلامي أو الأداء المهني أو الممارسة الإعلامية وتعني نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغييرات في الفرد أو الجماعة، وتتناول هذه التغييرات المعلومات والاتجاهات والمهارات، ويقصد به أيضا اكتساب المهارات وصقل الخبرات بإجابة العمل، والحصول على الخبرات العلمية لممارسة هذا العمل عن طريق التطبيق العملي لما تمت دراسته نظريا من خلال الممارسة الفعلية.[3]

---

[1] راضية قراد، **الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة في الجزائر، دراسة ميدانية للمؤسسات الصحفية**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة قسنطينة 3، 2016، ص.18.

[2] مدحت محمد أبو نصر، **الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017، ص.83.

[3] غايات محمد محبوب، **الصحافة المدرسية، والأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص.43.

وهي أيضا حسب أحمد زكريا أحمد: " مزاولة عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما تعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية".[1] ويعرفها أيضا بأنها: "القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبعها المعنيون والممارسون الصحفيون، ويلتزمون بها في ممارستهم المهنية بالصحف".

إجرائيا:

الممارسة الإعلامية: هي مجموعة القواعد والإجراءات العملية، والضوابط والأساليب التي يراعيها الصحفيون أثناء ممارستهم لمهنتهم في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر.

8-3 حرية الإعلام:

اصطلاحا:

نقصد بالحرية "حق جميع الناس أن ينشروا آراءهم وأفكارهم، والحق لجميع وسائل الإعلام أن تمارس مهنتها في مأمن من جميع العراقيل".[2]

وهي أيضا:" إتيان الإنسان بمختلف التصرفات التي لا يحظرها القانون بمعناه العام شريطة الالتزام في الوقت ذاته بقيد عدم الإضرار بالغير".[3]

وحرية الإعلام تعني: "حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي والأمور العسكرية، أو ما يتصل بحرمة الآداب العامة".[4]

إجرائيا:

نقصد في دراستنا بحرية الإعلام الحق في الوصول إلى المعلومات من أي مصدر، ونشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، وإيصال المعلومات من غير تحريف أو تزييف، والخوض في كل المواضيع والقضايا في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر دون ضغط مالكيها أو المساس بحرمة الآداب العامة أو تهديد الأمن القومي.

---

[1] أحمد زكريا أحمد، **الممارسة الصحفية والأداء الصحفي، دراسة التحرير الصحفي والنظرية السنوية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص.33.

[2] زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.39.

[3] مصطفى محمد عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص.79.

[4] ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصدر)**، العربي للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2001، ص.38.37.

8-4 المسؤولية الاجتماعية في الإعلام:

اصطلاحا:

المسؤولية هي الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها، فقد تكون القاعدة مدنية فتصبح المسؤولية مدنية، وقد تكون القاعدة قانونية فتصبح المسؤولية قانونية، وقد تكون اجتماعية فتصبح المسؤولية اجتماعية...[1]

وعرفها المعجم الوسيط بأنها:" حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته".[2]

أما المسؤولية الاجتماعية هي:" المعيار الاجتماعي الذي يقرر أن الأسرة أو الجماعة الاجتماعية الأكبر منها تعتبر مسؤولة عن سلوك أعضائها، ولابد من وضع هذه الجماعة في الاعتبار إذا ارتكب عضو أو مجموعة من الأعضاء سلوك انحرافي".

وعرفها Drucker بأنها:" التزام المؤسسة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه".[3]

أما المسؤولية الاجتماعية في الإعلام تعني التزام الصحفي (المؤسسة الإعلامية عموما) اتجاه المجتمع عن طريق تنوير الجماهير بالحقائق والمعلومات الصحيحة حول الأحداث العامة قصد مساعدتها على إصدار أحكام متزنة، وأيضا خدمة النظام السياسي القائم عن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع، ومراقبة أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة صيانة لمصالح الأفراد والجماعات إلى جانب وظيفة الإعلان والترفيه في جو حر.[4]

وهي أيضا نظرية أخلاقية تعتبر أنه ليس هناك حرية مطلقة للصحافة وإنما حرية مسؤولة تقوم على مبادئ وأخلاق إنسانية نبيلة، وعلى الصحافة أن تتقيد بها وتحترمها حتى لا تزيغ عن رسالتها الأساسية وهي خدمة الصالح العام.[5]

إجرائيا:

الحرية المسؤولة في الإعلام السمعي البصري الخاص التي تتناولها دراستنا هي تلك الممارسة الإعلامية التي تستخدم الحرية كحق وواجب ومسؤولية تبدأ من ضمير الإعلامي الذي يحدد معالم رسالته الاتصالية بما يتوافق وفكر المسؤولية الاجتماعية، حيث يلتزم بخدمة المجتمع والصالح العام عن طريق تنوير الجماهير بمختلف الحقائق والمعلومات الصحيحة حول الأحداث العامة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان هذا الإعلامي قادرا على الوصول إلى مصادر المعلومات وقادرا على حمايتها، كما يلعب دور الرقيب على أعمال

[1] علي فيلالي، **الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، ط3، الجزائر، 2015، ص.06. أو مقلاتي منى، مطبوعة بيداغوجية، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية لطلبة السنة أولى دكتوراه LMD، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2020، ص.05.

[2] سمير لغويل، نوال زمالي، **المسؤولية الإج: المفهوم، الأبعاد، المعايير**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جامعة تبسة، ديسمبر 2016، ص.302.

[3] طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال**، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص.49.

[4] محمد سيد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.216.

[5] ليلى عبد المجيد، **تشريعات إعلامية**، جامعة القاهرة، دون تاريخ نشر، ص.120.

الحكومة والشركات والهيئات العامة صيانة لمصالح الأفراد والجماعات وملتزما بأخلاقيات العمل الإعلامي الهادف، وحتى وظيفتي الإعلان والترفيه ملزم على توفيرها شريطة مساهمتها في بناء الفرد والمجتمع بشكل عام، نشير إلى أنه لن تكون هناك حرية مسؤولية إذا ضغط أصحاب المصالح (الحكومة، أصحاب المال، مالكي المؤسسات الإعلامية، رجال الأعمال، المصلحة الخاصة للصحفي...).

8-5 المهنية المحترفة أو الاحتراف المهني:

اصطلاحا:

-المهنة: "هي ميزة امتلاك أسلوب فكري معين مكتسب بالتدريب الخاص، والذي بالإمكان تطبيقه في كل ناحية من نواحي الحياة المختلفة." وهي أيضا: "الحرفة التي تشتمل على مجموعة من المعارف العقلية، فضلا عن مجموعة ممارسات أو خبرات أو تطبيقات تهيكل المهنة".[1]

وتعرف المهنة أيضا:" هي عبارة عن عمل أو صنعة يقوم بها الشخص لفترة طويلة من الزمن، وبخلاف الوظيفة التي قد تكون سريعة الزوال، فإن المهنة تتطور مع الفرد وتنمو خلال فترة زمنية طويلة".[2]

-المهنية الإعلامية: " هي مجموعة الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الصحافة والإعلام المكونة من القيم والمبادئ والمعايير المتعلقة بالممارسة اليومية التي على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه المتمثلة في المواثيق ومدونات السلوك كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام".[3]

-الاحتراف/ الاحترافية: يقابله بالإنجليزية Professionalism ، ويعني مستوى التميز أو الكفاءة المتوقعة من المهني، أما المحترف Professional فهو الإنسان الذي يحصّل تلك الكفاءات المهنية، وبإمكانه توظيفها في إنجاز عمله ومواجهة السياقات المتغيرة في عالم العمل، فالمحترف ليس له حد ينتهي عنده بل تتم تنمية احترافه بشكل مستمر.

والاحتراف هو انتهاج الأسلوب المتقن في الأداء، ومنه فالمحترف هو من تميز في مهنة أو عمل أو موهبة دون سواها من الأعمال.

---

[1] طه أحمد حسين أرديني، **التحديات التي تواجه تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة في العراق، دراسة لآراء مجموعة من المحاسبين في مدينة الموصل**، مجلة تنمية الرافدين، العراق، 2007، ص.155.

[2] جامعة المستقبل، كلية الهندسة والتقنيات الهندسية، https://uomus.edu.iq/

[3] حمزة خليل الخدام، ميساء نصر الرواشدة، **الممارسة الإعلامية بين المهنية والعرف والقانون في الأردن**، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، 2013، ص.432.

ويشير الاحتراف إلى الكفاءة وتحقيق معايير عالية المستوى، ويرتبط بتحسين نوعية الخدمة، وهو بناء متعدد الأبعاد يتكون من مواقف الفرد وسلوكياته اتجاه مهنته.[1]

ويقابل كلمة " المهن الفنية العليا " مصطلح Professions وهو ما يشير إلى المهن التي تحتاج إلى معرفة متخصصة ومهارات خاصة يمكن اكتسابها عن طريق الدراسات النظرية والدراسات التطبيقية في نفس الوقت، وتتم هذه الدراسات غالبا في معاهد متخصصة أو داخل الجامعات، وينضم أصحاب المهن الفنية العليا إلى منظمات أو روابط خاصة بهم تفرض عليهم بعض القواعد الخاصة لممارسة المهنة والتعامل مع العملاء، وتعرف هذه المنظمات باسم المنظمات المهنية Professional associations، أما القواعد التي تضعها هذه المنظمات فهي الأخلاقيات المهنية Professional ethics، وكان هذا المصطلح بمعناه الضيق يطلق على الذين يعملون في الطب والقانون، ثم توسّع ليشمل كل الذين تلقوا تعليما أكاديميا.

وتعني الاحترافية أيضا: " صيرورة تبدأ مع التكوين وتمتد مع امتداد ممارسة المهنة من خلال الكفاءات التي يتم اكتسابها والمرتبطة بتلك المهنة".

ولكي يصبح المهني محترفا يجب أن تتوفر فيه ستة خصائص حسب شارلوت وبوتي وهي كما يلي:

- وجود معارف قاعدية.
- ممارسة ظرفية.
- إظهار المعارف.
- معرفة الأداء.
- وجود حركة ومسؤولية شخصية عند اختيار كفاءاته.
- الانتساب إلى تصور ومعايير مشتركة تشكل الهوية المهنية.
- الانتماء إلى جماعة والتي تطور استراتيجيات الترقية والشرعية.[2]

وهناك من يعرف الاحترافية أيضا بمجموعة القيم والسلوكيات الخاصة بمهنة معينة في أوساط معينة، إذ أنها تجمع بين جملة من العادات والسلوكيات وقيم منتظرة من أولئك الذين منحهم المجتمع الامتياز ليعتبروا محترفين.[3]

[1] نورة عايض الجعيد، **الاحتراف المهني من منظور سوسيولوجي**، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 8، العدد 31، أفريل2004، ص.408.

[2] بوضياف سميرة، **احتراف مهنة التدريس**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 7، جامعة قسنطينة 2، 2013، ص.69-72.

[3] Hubert R Labelle.Dds,LI,M,F,A,I,D,Q,Journal de l'ordre Des Dentistes Du Québec,Volume 47,n1, Mars, 2010, p 14.

ويعتبر الاحتراف المهني عملية منظمة وهادفة تسعى إلى رفع الكفاءة العلمية المهنية لدى الفرد من خلال القيام بواجباته على نحو فعال ومؤثر معتمدا على الجودة والكفاءة والتميز، وخلق اتجاهات إيجابية نحو العمل والمساهمة في رفع مستوى الإنتاجية إلى جانب التنمية المهنية والتي تعني جهود مؤسسة العمل لتنمية وتمكين الشباب وتطوير مهاراتهم.[1]

وتعني الاحترافية أيضا: " تلك الصفات المعقدة التي تتميز بها بعض المهن كالاعتزاز بالمهنة، الشعور بالمسؤولية الفردية، التطبيق العملي لدراسات فنية، والميل نحو التنظيم الذاتي وروح الإيثار المتزايدة".

إجرائيا:

من خلال المفاهيم المتعددة لمفهوم الاحترافية من خلال ما تقدم، يمكن تعريف الاحترافية المهنية أو المهنية المحترفة في مجال الإعلام عموما والسمعي البصري الخاص على وجه الخصوص كما يلي: " هي الالتزام بالمعايير المهنية الإعلامية والأخلاقية ومتطلبات العمل التلفزيوني مع مراعاة الأبجديات اللازمة لذلك".

-القنوات التلفزيونية الخاصة: وتعرف أيضا بالقنوات الفضائية الخاصة ونعني بها تلك القنوات التي يمتلكها الخواص، وتديرها رؤوس أموال خاصة، والتي جاءت لتكسر احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، واقتحام رأس المال الخاص عالم التلفزيون، وتقديم محتوى تلفزيوني للمشاهد المحلي والعربي والأجنبي فكانت هذه القنوات الخاصة تنافس نظيرتها العربية والعالمية.

وتعتبر القنوات التلفزيونية الخاصة تلك التي يملكها الخواص وتبث مضامينها الإعلامية للمشاهد بكفاءة مهنية واحترام لأخلاقيات المهنة.[2]

إجرائيا:

القنوات التلفزيونية الخاصة هي تلك: "التي يملكها الخواص وتعرض محتويات إعلامية وفق خطها الافتتاحي وتوجهها السياسي".

[1] نور عايض الجعيد، مرجع سبق ذكره، ص409.

[2] جناد إبراهيم، **الكفاءة المهنية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، دراسة ميدانية لدى عينة من صحفيي القنوات الخاصة**، مجلة الحوار الثقافي، مخبر حوار الحضارات، التنوع الثقافي وفلسفة السلام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، ص.259.

9- المقاربة النظرية للدراسة:

يعتبر الإطار النظري الهيكل والعمود الفقري الذي يستمد منه الباحث خطواته البحثية جميعها، وحسب دراستنا الحالية والموسومة بـ" القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة" فإن المنظور الفلسفي الذي يتوافق معها هو نظرية المسؤولية الاجتماعية ونظرية حراسة البوابة الإعلامية والقائم بالاتصال.

فالممارسة الإعلامية يلزمها مقومات ومبادئ حتى تحقق مصلحة المجتمع، ونظرية المسؤولية الاجتماعية جاءت لتؤطر هذه الممارسة بعد أن تجاوزت الحدود الأخلاقية والمهنية عندما تبنت الحرية المطلقة ورفضت كل القيود فخاضت في مواضيع الإثارة والجنس، وانتهكت الحياة الخاصة للأفراد إضافة إلى خدمة مصالح المالكين، وأصبحت تهدد الأخلاق ونزلت بالذوق العام إلى الحضيض، وأفرغت العمل الإعلامي من محتواه الهادف، أمام كل هذه السلبيات والانتقادات التي طالت الاستخدام السيء والمفرط للحرية، ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية لتضع حدا لهذه التجاوزات، ولتؤطر حرية الإعلام وتضبط ممارساته، فكانت هذه النظرية تقوم على الحرية التي تقابلها المسؤولية، وركزت على الأبعاد الثلاث التي يمكن أن تقوم عليها وسائل الإعلام في أدائها والمتمثلة في بعد الوظائف التي تؤديها وسائل الإعلام للمجتمع، بعد القيم المهنية التي تنعكس على السلوك المهني، وبعد المسؤولية اتجاه المجتمع، فهذه الأبعاد الثلاث تؤطر استخدام الحرية في الأداء الإعلامي وتدل على المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

أيضا اعتمدنا نظرية القائم بالاتصال وحراسة البوابة الإعلامية التي يلعب فيها كل حارس على بوابته الإعلامية دور المتحكم والمسيطر على طبيعة المعلومات التي سيسمح بصدورها، فتتعرض الرسالة الإعلامية إلى التعديل أو الحذف النهائي، فعلى الصحفي أن يمتلك المهارات الاتصالية الكافية التي تؤهله لممارسة هذا العمل بالشكل الصحيح وتجعله يؤدي عمله بمهنية وجودة عالية تصنع منه مهنيا محترفا، وهذه الاحترافية تحتاج إلى التزام الصحفي بما يسمى " الأخلاق الإعلامية " أو "أخلاقيات الإعلام " التي أصبحت تحظى باهتمام مميز سواء على مستوى معاهد الإعلام أو المؤسسات الإعلامية أو حتى منظمات المجتمع المدني التي بدورها أضحت تطالب برفع الذوق العام في المضامين الإعلامية بعد حجم الرداءة الذي طال هذه الأخيرة عندما اقتحم" مؤثرو " مواقع التواصل الاجتماعي شاشات التلفزيونات، ونافسوا بل وأخذوا أماكن الصحفيين الحقيقيين، وكل ذلك من أجل الإثارة وجذب الجمهور مما انعكس على مستوى الأداء الإعلامي ودفع بالصحفيين الفعليين إلى تشويه الأخلاقيات المهنية وركوب الموجة حفاظا على مناصبهم.

ومن ناحية أخرى فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص وامتلاك القنوات التلفزيونية من طرف رجال المال والأعمال وأصحاب التوجهات السياسية والفكرية المختلفة، أثّر على طبيعة المحتوى الإعلامي والخط السياسي للمؤسسات الإعلامية، مما خلق نوعا من الضغط على العاملين بهذه المؤسسات، وجعلهم عرضة للمساومات والإغراءات مقابل بيع الذمم المهنية والتخلي عن أخلاقيات المهنة التي غابت في الكثير من المرات خدمة للمصالح الخاصة وتحقيقا للإثارة التي تجذب الجمهور.

هذا الضغط من قبل مالكي القنوات الخاصة، تحاول التشريعات والقوانين الإعلامية كبحه من خلال تدخل السلطة السياسية، ويتجسد ذلك في سلطة ضبط السمعي البصري التي أوقفت في أكثر من مرة برامج إعلامية تبثها القنوات التلفزيونية الخاصة، وحتى العمومية كالحصص السياسية والاجتماعية والمسلسلات... التي لم تحترم أخلاقيات العمل الإعلامي القائم على خدمة المجتمع ومراعاة الذوق العام.

وقد ظهر بوضوح أن غياب القيم المهنية والأخلاقية التي تؤطر الأداء الإعلامي، وتقييد حرية الوصول إلى مصادر المعلومات أو سوء استخدام هذه الحرية فتح أبواب الفساد المهني وأعدم ثقة الناس بها، وبيّن أن الحرية ضرورية ولكن لابد من ممارستها بمسؤولية مع الالتزام بالقيم والمبادئ التي تحد من خضوع الصحفي لأهوائه من ناحية، وتحميه من المساومات والضغوطات التي يتعرض لها من ناحية أخرى، خصوصا إذا كانت هذه القنوات التلفزيونية الخاصة يطغى على أصحابها المصالح التجارية والسياسية والاعتماد على الإثارة قصد جذب الجمهور في مختلف المضامين الإعلامية التي تقدمها، دون مراعاة الصالح العام والارتقاء بذوق المجتمع وقيمه والسعي لتنويره وتوعيته.

وبناء على هذه المنطلقات النظرية تأتي دراستنا التي ترمي إلى رصد واقع الممارسة الإعلامية من خلال حجم الحرية الممنوحة والمسؤولية التي تضبطها، ومعرفة احترافية الأداء المهني للإعلام السمعي البصري الخاص من خلال اتجاهات الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، بحيث تمثّل نظرية المسؤولية الاجتماعية مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي توجّه حرية الممارسة الإعلامية، بينما تشكّل نظرية حراسة البوابة الإعلامية الآليات المهنية والرقابية التي تتحكم في الوصول إلى الجمهور.

وقد تمّ في هذه الدراسة دمج النظريتين بسبب التداخل الكبير بين حرية الإعلام والضوابط المهنية والتنظيمية لممارسة الإعلام السمعي البصري الخاص، حيث يسمح هذا الدمج بتوفير رؤية متكاملة عن موضوع الدراسة.

وتمّ إسقاط هذه النظريات على دراستنا من خلال صياغة مؤشرات خاصة تحدّد معاني متغيرات الدراسة بالإعتماد على الفروض الأساسية النظريتين، وبالإستناد إلى الدراسات السابقة وما تمّ جمعه من معطيات حول الموضوع خلال المرحلة الاسكشافية للدراسة.

حيث ظهر ذلك في صياغة محاور الاستبيان الذي ضمّ مؤشرات الحرية الإعلامية التي يجب أن تمارس بمسؤولية (المحور الأول والثاني) في إطار احترام القيم والمبادئ بناءا على الأبعاد الثلاث للمسؤولية الإجتماعية، إذ يمثل البعد الاجتماعي إحترام عادات وقيم المجتمع، ومراعاة المصلحة العامة للمجتمع والدفاع عن وحدته، إلى جانب تعزيز الهوية الوطنية والتماسك الاجتماعي ومراقبة السلطة السياسية و.....، أمّا البعد المهني فيشكّل الإلتزام بالدقة والصدق والموضوعية في تحري المعلومة، والإفصاح عن مصدرها، إلى جانب احترام خصوصية الأفراد ورفض الضغوط الخارجية و .....، في حين يظهر الجانب الأخلاقي في احترام الحياء والمشاعر في المجتمع عن طريق الإبتعاد عن عمّا يدعو للإنحلال الأخلاقي، أو يمس بحرمة الدينّ، أو يدعو إلى العنف والتطرّف.....كذلك

يمتد إسقاط نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى محور الاحترافية كونه يعكس مدى التزام الصحفيين بمعايير العمل الإعلامي من مهارات ومسؤوليات، وحتى محور المحور الرابع الذي يشكّل الآليات القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية المسؤولة.

أمّا فيما يتعلّق بإسقاط نظرية حراسة البوابة الإعلامية على دراستنا، فقد ظهر في محور الحرية الإعلامية على اعتبارها العامل المحدّد لقوة "تأثير حارس البوّابة الإعلامية" في انتقاء الأخبار، كما ظهر في محور الإحترافية المهنية بفعل المعايير المهنية المحددة لقرارات الحارس والضابطة لها من الميول الذاتية، وفي محور الآليات القانونية أيضا على اعتبار القوانين أحد العوامل المؤثرة أيضا في تحديد ما يصل إلى الجمهور وما لا يصل.

ومن خلال هذا الإسقاط المتداخل للنظريتين، تمّ بناء فرضيتين توضّحان العلاقة المتوقعة بين متغيرات الدراسة وبين طبيعة الممارسة الإعلامية في بيئة القنوات التلفزيونية الخاصة التي تتأثر بمجموعة من المعايير الإجتماعية والمهنية والذاتية والقانونية أيضا.

10-الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة أحد أهم أجزاء البحث العلمي إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يكوم صحيحا أو مكتملا بدونها، و يعود ذلك لأهميتها في الكبيرة التي ستمكن الباحث من التحكم في مخرجات بحثه من خلال الاختيار السليم للموضوع، و الاستفادة من نتائج البحوث السابقة و اختيار المنهج المناسب و الأداة الملائمة إلى جانب الاستعانة بها في تجاوز الصعوبات البحثية التي وقع فيها الباحثون الآخرون[1].

و تصنف الدراسات السابقة إلى:

– الدراسات السابقة هي التي تناولت نفس الموضوع بنفس المقاربة و المنهج تقريبا مع اختلاف طفيفة مرتبطة بالإطارين المكاني و الزماني.

– الدراسات المشابهة هي التي تناولت موضوعا مشابها للدراسة التي يتم إجراؤها مع اختلافات قد تكون مرتبطة بالوسيلة أو العينة أو المنهج أو أدوات البحث.

– الدراسات المرتبطة هي تلك الدراسات التي ترتبط جزئيا بالدراسة التي يتم إجراؤها من خلال أحد متغيراتها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدراسات السابقة كما يلي:

أولا: الدراسات المشابهة:

الدراسات التي تناولت موضوعا مشابها لدراستنا مع اختلافات العينة أو المنهج أو أدوات البحث:

[1] إبراهيم بحياوي، **الدراسات السابقة أهميتها وكيفية توظيفها في بحوث العلوم الاجتماعية**، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، المجلد 1، العدد 1، 2001، ص 321-322.

الدراسة الأولى:"بيئة العمل الصحفي و أثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة: دراسة حالة جريدة الشروق اليومي" للباحثة حسينة بوشيخ[1].

طرحت الدراسة جملة من التساؤلات كما يلي:

1- ما الصعوبات التي تواجه الصحفيين أثناء تأدية عملهم اليومي؟
2- ما واقع أخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة الخاصة؟
3- كيف يؤثر الإخلال بأخلاقيات المهنة في الالتزام بالمسؤولية الإعلامية؟

اعتمدت الدراسة على المنهج المسحي و كانت الاستمارة الاستبيانية هي أداة البحث الرئيسية التي تم تصميمها بعد الملاحظة بالمشاركة من خلال تجربة عمل الباحث في صحف وطنية و جهوية عدّة، و تضمّن الاستبيان ثلاث محاور أساسية: المحور الأول متعلّق بالصعوبات التي تواجه الصحفيين أثناء العمل، و ذلك لمعرفة أثر تلك الصعوبات في أدائهم المهني، أما المحور الثاني يتطرق إلى واقع أخلاقيات المهنة في الجزائر من خلال ما يراه الصحفيون، بينما يحاول المحور الثالث معرفة أثر الإخلال بأخلاقيات المهنة على المسؤولية الإعلامية.

و قد اختار الباحث العينة العمدية(القصدية) التي تمثلت في الطاقم الصحفي لجريدة الشروق اليومي و قوامه 40 صحفيا، حيث تمّ توزيع 30 استمارة فقط لغياب الصحفيين العشرة (10) المتبقين.

و توصلت الدراسة إلى عديد النتائج أهمها:

– يواجه الصحفيون صعوبات مهنية مادية و معنوية حيث أكدّ 80% من أفراد العينة صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر الرسمي في الجزائر و تصدر هذا العائق قائمة الصعوبات بنسبة 30% يليه تقلّص هامش الحرية في التعبير بنسبة 22% ثمّ الصعوبة في تغطية الأخبار ميدانيا بنسبة 13,75% أمّا نسبة تدنّي الأجور فحازت على 25,60 % في حين كان الضغط النفسي أهم الصعوبات المعنوية بنسبة قاربت 33% ، أمّا عدم الحصول على التقدير المعنوي فكانت نسبته 15,75% مقابل 24,28% لطريقة تعامل المسؤولين غير المرضية.

– كشفت الدراسة أنّ 80% من أفراد العينة يعتبرون غياب التكوين و التدريب المتواصل على العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية سبب تقهقر مستوى الأداء المهني و الأخلاقي في الصحافة المكتوبة الخاصة.

– أكد 70% من أفراد العينة أنّ بيئة العمل الصحفي تفرض نوعا من المساومة على أخلاق مهنة الصحافة، وخلصت الدراسة إلى وجود تجاوزات مهنية و أخلاقية منها التحقق من صحة بنسبة 12,43% والاهتمام بالسبق الصحفي على حساب الدقة بنسبة 11,91% ثم عدم التأكد من مصداقية المصادر تقارب 10%.[2]

[1] حسينة بوشيخ، **بيئة العمل الصحفي و أثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة: دراسة حالة جريدة الشروق اليومي**، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 2، العدد 6، 30 أفريل 2014.

[2] بغداد بن ديدة، **أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي الفضائي الخاص في الجزائر:دراسة حالة قناة الشروق** ، دكتوراه في الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

الدراسة الثانية:"أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي الفضائي الخاص في الجزائر:دراسة حالة قناة الشروق TV"، للباحث بغداد بن ديدة.

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى الالتزام بأخلاقيات المهنة في الحقل الإعلامي الفضائي باعتبارها ضرورة إنسانية، والبحث عن الثغرات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الإعلام التي يبدو ظاهرها أنها تخدم الممارسة الإعلامية و لكن باطنها يعمل على وضع عقبات في طريق الإعلاميين لكبح أدائهم، والتعرض إلى علاقة السلطة بأصحاب المال ومحاولة النظام القائم الالتفاف على الممارسة الإعلامية عبر السماح لرجال الأعمال بالتحكم في الإعلام خدمة للنظام القائم، وتحليل محتوى القوانين التي تحدّ من الممارسة الإعلامية لأنها قوانين مطاطة وتحمل عديد التأويلات.

و طرحت الدراسة الإشكالية التالية: كيف أعاقت التدخلات السلطوية في الجزائر أخلاقيات الممارسة الإعلامية الفضائية الخاصة في الجزائر؟ أمّا التساؤلات الفرعية فكانت كالآتي:

- ما أشكال الممارسة الأخلاقية للعمل الإعلامي في الجزائر؟
- هل الرقابة على وسائل الإعلام في الجزائر عبر سلطة الضبط يخدم الممارسة الإعلامية؟
- هل الانفتاح على الإعلام الفضائي في الجزائر لصالح العمل الإعلامي أم أنه يخدم السلطة؟
- هل فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر يعدّ ربيعا إعلاميا، أم استثمارا يدرّ أرباحا على رجال الأعمال فقط؟
- هل التحالف الإعلامي مابين أصحاب المال و الإعلام و السلطة هو طمس لأخلاقيات الممارسة الإعلامية؟
- هل فتح القطاع الفضائي تستخدمه السلطة ورقة طريق لضمان العهدة الخامسة وبالتالي إعادة إنتاج النظام السائد وليس ممارسة إعلامية مستقلة؟.

و قد صاغت الدراسة في هذا الإطار ثلاث فرضيات هي:

- التدخلات السلطوية في الجزائر تقوض من الممارسة الإعلامية الفضائية الخاصة عبر فرض رقابة على عملها بهدف الهيمنة.
- الرقابة الإعلامية عبر سلطة الضبط أغلبها يستهدف البرامج السياسية التي تعمل على إعادة إنتاج النظام القائم.
- المؤسسات الإعلامية الخاصة يريد النظام السياسي حصر ممارستنا الإعلامية في الترفيه لتسطيح ذهنية المشاهد والترويج للمجتمع الاستهلاكي.

أما عن منهج الدراسة فقد اعتمد الباحث منهج دراسة الحالة و اختار قناة الشروق TV الفضائية باعتبارها من أولى القنوات التي اقتحمت مجال السمعي البصري الخاص، و تنشط فعليا في مجتمع اقتصادي يسعى لشكل جديد في الإعلام.

أما عينة الدراسة فكانت فكانت الصحفيون (10) و رؤساء التحرير(5) بقناة الشروق TV، أمّا عن أداة البحث فقد استخدم الباحث المقابلة المقننة كون البحث جديد و يحتاج إلى معلومات لا تتوفر في الكتب و الأبحاث، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر ما تزال أجنبية في نظر المشرّع الجزائري رغم ما تقوم به من تغطيات للأحداث المحلية و بكوادر محلية ممّا يعكس قدرة النظام السياسي على تطويع هذه القنوات عبر إحداث فراغات قانونية تجعل من وظائفها هشة مقابل العراقيل التي تحدّ من ممارستها المهنية.

– تضمن قانون 2012 تغييب لحق الإعلامي في الوصول لمصادر المعلومات والتي تمكنه من القيام بدوره الإعلامي بسلاسة، والغريب أنّ قانون الإعلام 1990 تضمّن حق الوصول للمعلومة ممّا يؤكد التراجع الكبير في حرية الإعلام.

– تركت السلطة القطاع السمعي البصري الخاص من دون حصص من الإشهار العمومي تضمن لها العمل والاستمرارية، وهذا حتى تخنقه و تتركه عرضة للأزمات الاقتصادية ومن ثمّ الإفلاس و بيع تلك المؤسسات المفلسة إلى رجال أعمال يدورون في فلك السلطة وهو ما حصل مع مؤسستي الخبر والوطن.

– تستخدم السلطة لإرغام القطاع السمعي البصري على الخضوع أسلوب الهيمنة عن طريق ترك فراغات قانونية مطاطة قابلة للتفسيرات التأويلات العديدة مما يخرجها عن قوة النص القانوني، ويفرض على الصحفي الخضوع للتأويلات التي تريدها السلطة.

– الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص تخضع إلى ضغوطات و افتعال عراقيل كمنع المراسلين والصحفيين من أداء مهامهم بحجة عدم امتلاكهم تراخيص من المسؤولين رغم تزويد القناة إعلامييها بالرخصة وتجديدها في وقتها.

– فتح القطاع السمعي البصري جاء خضوعا لضغوطات الخارج ولم يكن استجابة لتمنيات المؤسسات الإعلامية المحلية.

– الرقابة على ممارسات الإعلام الفضائي الخاص من قبل هيئة سلطة الضبط حسب العينة المدروسة ركزت على الحصص السياسية الأمر الذي يدل على أنها غير مستقلة، وهي مسيسة والدليل كذلك أنها معينة ويستخدمها النظام القائم لإخضاع القنوات التي تختار خط المعارضة.

الدراسة الثالثة: "الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة:دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين"، للباحث سامي علي مهنا.[1]

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة آراء بعض الصحفيين الجزائريين حول واقع حرية الممارسة الصحفية في ظلّ قانون 2012 و قانون السمعي البصري 2014، و إعطاء صورة واضحة وشاملة

عن الضمانات المتعلقة بهذه الحرية و أهم القيود التي تحدّ من حرية الممارسة الصحفية.

[1] سامي علي مهنا، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة:دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين**، دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

الجانب المنهجي

ولتحقيق هذا الهدف، طرحت لدراسة الإشكالية التالية: ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظلّ قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 حسب الصحفيين الجزائريين؟

و تفرّع عن هذا السؤال الرئيسي أربعة تساؤلات فرعية كالآتي:

– كيف ينظر الصحفيون الجزائريون إلى حرية الممارسة الصحفية في ظلّ قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

– ما هي الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية الواردة في التشريعات الإعلامية الجديدة قانوني 2012 و2014 ؟

– ما هي الحقوق التي يكفلها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 للصحفيين في الجزائر؟

– ما هي القيود و العراقيل التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظلّ قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

تنتمي هذه الدراسة إلى حقل البحوث الوصفية، واختار الباحث لتحقيق الهدف منها المنهج المسحي الذي هو أكثر المناهج استخداما في دراسة الظواهر الإعلامية، واستخدم الاستمارة كأداة بحث رئيسية لجمع البيانات عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظلّ التشريعات الإعلامية الجديدة، كما استعان بأداة المقابلة و كانت وظيفتها تكميلية للاستمارة أي تحليل البيانات المجمعة عن طريق الاستبيان. وعن عينة الدراسة، اختار الباحث العينة المتاحة وهي من العينات غير الاحتمالية، أمّا حجم العينة فتمثل في 300 استمارة وزّعت على الصحفيين الجزائريين العاملين في عدد من وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية العمومية و الخاصة ولم يسترجع سوى 202 استمارة فقط.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر:

– حرية الصحافة والإعلام في الجزائر متوسطة.

– أغلب المبحوثين أقرّوا بأنّ واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 2012 والسمعي البصري 2014 تتمتع بحرية نسبية.

– أغلب المبحوثين أكّدوا أنّ القانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد فيما يخصّ حرية الممارسة الإعلامية من خلال تحريره لمجال السمعي البصري و فتحه أمام الخواص.

– أغلب المبحوثين أكدّوا أن قانون السمعي البصري 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا كونه يقيد حرية الممارسة الإعلامية وحرية الرأي و التعبير، وبعض مواده غامضة تحتمل عديد القراءات والتأويلات.

– المؤسسات التي يشتغل بها الصحفيون توفّر دورات تدريبية وورشات تكوينية للصحفيين داخل الجزائر وخارجها وهي منظمات حكومية وغير حكومية.

– أبانت الدراسة الميدانية أنّ سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر.

– أقرّ أفراد العينة أنّه من بين المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة والإعلام من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 نجد الرقابة على المضامين الإعلامية وتدخّل السلطة في عمل الصحافة.

ثانيا: الدراسات المرتبطة:

هي الدراسات التي ترتبط جزئيا بالموضوع محل الدراسة:

الدراسة الأولى: :"احترافية وموضوعية قناة الجزيرة الفضائية" للباحثين: سامي الخز نادار، .يحي علي[1].

وهي دراسة بالانجليزية بعنوان:"Proffessionalism and objectivity of Al-jazzera satellite channel"

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل دور"قناة الجزيرة" في الساحة الإعلامية الدولية وانتقالها من إعلام إقليمي هام إلى منافس وخصم لوسائل الإعلام الدولية في المشهد السياسي وذلك من خلال تقييم مستوى الأداء المهني على مستوى نشرات الأخبار والبرامج التي تقدمها هذه القنوات. حيث من خلال معالجة هذه القناة العربية لقضايا هامة مثل "الحرب على الإرهاب" و"الحرب في العراق" تمكنت من منافسة وسائل إعلامية عالمية و حصر التدفق التقليدي للمعلومات من "الجنوب إلى الشمال" و "العالم الثالث إلى العالم الأول"، مع الأخذ بعين الاعتبار دور وسائل الإعلام البارز كوسيلة اتصال في عصر العولمة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وقدرتها على تغيير نمط تفكير الناس، و لهذا كان تحليل أثر وسائل الإعلام العربية في زمن الفضائيات سيكون له الأهمية الكبيرة. وقد تناول الكثير من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم "قناة الجزيرة" حيث بلغت عدد الدراسات التي كانت "الجزيرة" هدف لها 57 كتابا و 74 أطروحة في الفترة الممتدة بين 1996 و 2011 ، هذا الاهتمام الأكاديمي يعكس الدور الحيوي الذي لعبته "الجزيرة" كنقطة تحول هامة في تاريخ الإعلام العربي و طريقة تناوله للقضايا العربية.

أما أهداف الدراسة فتمثلت أساسا في الحاجة إلى معرفة مدى اعتماد قنوات الإعلام العربية على وسائل الموضوعية و الاحترافية في للإسهام في توعية الرأي العام حول القضايا العربية التي غيرت ملامح الوضع الراهن، و كان ذلك من خلال مسح آراء خبراء ومختصين إعلاميين و تقييمهم لموضوعية و احترافية أداء "قناة الجزيرة" مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير بعض المتغيرات المرتبطة بالخبراء والمتخصصين في تقييمهم لموضوعية واحترافية الأداء العام "لقناة الجزيرة".

تمحورت إشكالية الدراسة حول تقييم موضوعية و احترافية الأداء لدى "قناة الجزيرة"، و لم تتضمن الدراسة الأكاديمية فرضيات ولكنها قدمت مؤشرات لكل من مفهومي الدراسة: الموضوعية والاحترافية.

مؤشرات الموضوعية:تمثلت في:

– صحة المعلومات التي تبث.

[1] سامي الخز نادار، .يحي علي، **احترافية و موضوعية قناة الجزيرة الفضائية**، المجلة الدولية الأميركية للأبحاث المعاصرة، العدد 9، سبتمبر 2013.

- التوازن في تقديم مختلف وجهات النظر من حيث الوقت المخصص و الفرصة المتاحة لكل وجهة نظر.

- الجرأة في طرح قضايا حساسة للغاية في مختلف المجالات.

- التنوع في المضامين الإعلامية و مصادرها و الخلفية الأخلاقية و الدينية للمذيعين والمراسلين.

- استعداد القناة للتراجع عن الأخبار الكاذبة و المعلومات المضللة.

مؤشرات الاحترافية: تمثلت في:

- استعمال اللغة العربية الفصحى.

- تأثير هيآت معينة على احترافي الأداء.

- الإجراءات المتخذة في حال وجود أخبار كاذبة.

- ازدياد عدد قنوات الجزيرة.

المؤشرات التقنية والاحترافية: كالآتي:

- التفسير و النقاش.

- تقنية الصور وجودتها.

- سرعة الانتقال إلى موقع الحدث.

- القدرة العلمية على مشاهدة الحدث.

أمّا عن الأدوات التي اعتمدت عليها الدراسة لجمع البيانات فكانت"الاستمارة".

توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة على رأسها: موضوعية قناة الجزيرة أقل من احترافيتها من وجهة نظر متخصصين في العلوم السياسية و إعلاميين، هذا المستوى العالي من الاحتراف "بقناة الجزيرة" رفع من مستوى أدائها العام.

الدراسة الثانية: "اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية و المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة 2006-2013 " للباحثة نداء طه سعد الدريملي[1].

تهدف الدراسة إلى الكشف عن اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية و المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية، و وصف أوضاع حرية الصحافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، و التعرف على مدى التزام القائم بالاتصال بمواثيق شرف

[1] نداء طه سعد الدريملي، **اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة 2006-2013**، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة قسم الصحافة، 2015.

العمل الصحفي، و مدى اطّلاعه و التزامه بالتشريعات القانونية، و التعرف أيضًا على مدى تأثير ملكية الوسيلة الإعلامية على اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية و المسؤولية الاجتماعية.

و تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية و المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية و الوقوف غلى رأيه في حجم الحرية المتاحة في أراضي السلطة الوطنية، و مدى التزامه بمواثيق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة عند تغطيته للأحداث، و معرفة أنواع الضغوط و المعيقات التي يتعرض لها، و مدى وجود علاقة بينها وبين ملكية الصحيفة و توجهاتها الفكرية، و تقديم مقترحات يمكن أن تسهم في تحسين ظروف العمل الصحفي.

و لتحقيق هدف الدراسة طرحت الباحثة مجموعة من التساؤلات كما يلي:

– ما هي السمات و الخصائص التي يتصف بها القائم بالاتصال في الصحافة الفلسطينية؟

– ما هي تصورات القائم بالاتصال في الصحافة الفلسطينية اليومية لمفهومي حرية الصحافة و مسؤوليتها الاجتماعية؟

– ما تقييم القائم بالاتصال لحرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية؟

– ما تأثير ملكية الصحيفة على الحرية والمسؤولية الاجتماعية عند القائم بالاتصال أثناء ممارسة العمل الصحفي في الصحافة الفلسطينية؟

– ما مدى اطلّاع القائم بالاتصال على قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني، ومعرفته بالمواد الخاصة بحرية الرأي والتعبير؟

– ما مدى معرفة القائم بالاتصال بمواثيق شرف المهنة الصحفية وارتباطها بأخلاقيات العمل الصحفي، ومدى تأثيرها على اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية؟

– ما أبرز المعوقات التي تواجه القائم بالاتصال أثناء ممارسة الحرية ومسؤوليتها الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية؟

– ما هي المقترحات والحلول المناسبة التي يمكن أن تسهم في صون حرية الصحافة ومسؤوليتها الاجتماعية وتحسين ظروف عملها؟

كما وضعت الدراسة 11 فرضية تم اختبارها ميدانيا.

استخدمت الباحثة المنهج المسحي و منهج العلاقات المتبادلة، كما اعتمدت الاستبيان كأداة بحث رئيسية و المقابلة غير المقننة كأداة بحث مساعدة لمعرف اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية و المسؤولية في الصحافة الفلسطينية. أمّا عينة الدراسة فكانت كل مجتمع البحث الكلي(مسح شامل) و مقدارها 187 صحفي يعملون في ثلاث صحف يومية فلسطينية هي: القدس، الحياة الجديدة، فلسطين، اتبعت الباحثة أسلوب المسح الشامل و لم تسترجع سوى 100 استمارة 91 منها فقط صالحة للدراسة.

أمّا عن أهمّ النتائج المتوصل إليها نجد:

– اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهوم الحرية و المسؤولية الاجتماعية ايجابية تقترب من محايدة.

– اتجاهات القائم بالاتصال نحو اطّلاعه على قانون المطبوعات و النشر و مواثيق الشرف الصحفي والمواد الخاصة بالحرية والمسؤولية الاجتماعية ايجابي يقترب من ايجابي جدا.

– أغلب الضغوطات التي تواجه القائم بالاتصال هي ضغوط سياسية و حزبية بالدرجة الأولى ثمّ منع توزيع الصحف، أمّا أبرز المعوقات التي تواجه حرية العمل الصحفي هو تدخّل رؤساء التحرير في تغطية و معالجة الموضوعات الصحفية.

– أهم المقترحات والحلول التي تساهم في صيانة حرية الصحافة و مسؤوليتها الاجتماعية هي توفير الحرية و الحماية الفعلية للصحفي أثناء أداء عمله الصحفي بالدرجة الأولى ثم إصدار قانون يكفل للصحفي حق الحصول على المعلومات ويمنع حبسه واعتقاله مع تعديل القوانين الحالية لتوفير بيئة أفضل لحرية الإعلام.

الدراسة الثالثة: "ضوابط الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية بين النصوص القانونية و الشريعة: وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا"– دراسة تحليلية مقارنة وميدانية على القائم بالاتصال و جمهور وسائل الإعلام– للباحث سمير دحماني[1].

تهدف هذه الدراسة إلى فهم و تفسير العلاقة بين الممارسة الإعلامية ومدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام مع الأخذ بعين الاعتبار متغيرات البيئة الإعلامية الجديدة والحاجات المتنامية لجمهور وسائل الإعلام المتأثرة بهذه المتغيرات.

و طرحت الدراسة السؤال الرئيسي التالي: ما اتجاهات الصحفيين في القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة وجمهورها من طلبة جامعة خميس مليانة نحو كل من الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية لهذه القنوات؟ وتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الفرضيات، حيث وضع الباحث 5 منها في الجانب الخاص بجمهور وسائل الإعلام المتعلق بالطلبة، و4 أخرى خاصة بجانب الإعلاميين.

أما عن المنهج الذي اعتمده الباحث في هذه الدراسة فهو المنهج المسحي(مسح بالعينة) والمنهج المقارن، حيث اعتمد المنهج المسحي لوصف الظروف والاتجاهات(مواقف واتجاهات الصحفيين وجمهور وسائل الإعلام) في حالتها كما هي في الواقع، ثم وصف سبب هذه المواقف والاتجاهات وكشف العلاقة بين متغيراتها، أما المنهج المقارن فجاء استخدامه للمقارنة بين اتجاهات وآراء أفراد العينة من الإعلاميين و العينة من جمهور وسائل الإعلام.

وإلى جانب المنهج الثنائي، استخدم الباحث الاستمارة الإستبيانية كأداة بحث رئيسة حيث قام بإعداد استمارتين: واحدة موجهة لجمهور وسائل الإعلام والذي كان عينة من طلبة جامعة خميس مليانة قوامها 494 استمارة، و أخرى موجهة لأفراد من العينة من الصحفيين العاملين في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة و العمومية، والتي بلغت 126 استمارة. أمّا عن أسلوب اختيار العينة فقد اعتمد الباحث في اختياره لعينة الطلبة جمهور وسائل الإعلام أسلوب العينة العشوائية الطبقية بالنسبة، وعلى

[1] سمير دحماني، **ضوابط الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية بين النصوص القانونية والشريعة: وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا**– دراسة تحليلية مقارنة وميدانية على القائم بالاتصال وجمهور وسائل الإعلام، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر3، 2019.

العينة القصدية في اختيار تخصصات الطلبة، فيما اختار الباحث عينة الصحفيين عن طريق العينة الحصصية وأيضًا عينة كرة الثلج عند عملية التوزيع حيث تعذّر الوصول إلى الصحفيين، ولهذا تمّ الاعتماد على أفراد العينة للوصول إلى أكبر عدد من الصحفيين.

ومن أهم نتائج الدراسة المتوصل إليها نجد:

– تعامل أفراد عينة الصحفيين بحذر مع العبارات الدالة على مفهوم حرية الإعلام، كما عبّروا عن عدم موافقتهم على العديد من العبارات مثل الخوض مواضيع الجنس والإثارة والانتقاد الحاد لأداء الحكومة ونقد قيم وتقاليد المجتمع وعاداته، وهو أمر جيد للخصوصية الثقافية والدينية والاجتماعية.

– وعي الصحفيين بمؤشرات حرية الإعلام كسهولة الوصول إلى مصادر المعلومات، أو عرض الرأي والرأي المخالف.

– الخطاب السياسي يدافع دوما عن وضع حرية التعبير في الجزائر، و يعتبرها مفيدة و لا وجود لأي ضغوطات، وحرية التعبير والصحافة في منظور السلطة مرتبطة بالالتزامات التي عليها احترامها و المتعلّقة بأخلاقيات المهنة(مفهوم الحرية و ما يقابله من مفهوم المسؤولية و هو منطلق نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام.

– أفراد العينة واعون بحجم مسؤوليتهم في ممارستهم للمهنة الصحفية رغم وجود من يعتبر أن المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة حتى وإن كانت بعيدة عن التقنين هي تقييد لحرية التعبير وحرية الصحافة.

– على وسائل الإعلام أن تدرك أنّ الحرية في الأداء يقابلها وعي بالمسؤولية.

الدراسة الرابعة :"الاحترافية في القنوات الفضائية الإخبارية الخاصة–دراسة تحليلية لعينة من برامج الشروق الإخبارية" للباحثة زهري أسماء[1].

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى التزام قناة الشروق الإخبارية بمعايير و مبادئ الممارسة الإعلامية المحترفة من حيث الشكل و المضمون، و معرفة بعض ملامح هذه الممارسة و محاولة الوقوف على مدى جودتها كنتيجة حتمية للالتزام بمعايير و مبادئ الإعلام، و أيضًا نقد هذه الممارسة الإعلامية وتقييم جوانب القوة والضعف في الأداء الإعلامي الجزائري، وتعزيز جوانب الضعف ومعالجتها، للاستفادة منها في الجانبين الأكاديمي العلمي والمهني.

طرح الباحث الإشكالية التالية: ما مدى التزام القنوات الفضائية الإخبارية الجزائرية الخاصة ممثلة في الشروق الإخبارية بمعايير الاحترافية الإعلامية في عرضها للمادة الإعلامية؟

و تفرّع هذا السؤال الرئيسي إلى ثلاث تساؤلات فرعية كما يلي:

– ما مدى التزام القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ممثلة في الشروق الإخبارية بمعايير الاحترافية الإعلامية من الناحية الشكلية؟

– ما مدى التزام القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ممثلة في الشروق الإخبارية بمعايير الاحترافية الإعلامية من ناحية المضمون؟

[1] أسماء زهري، **الاحترافية في القنوات الفضائية الإخبارية الخاصة–دراسة تحليلية لعينة من برامج الشروق الإخبارية**، دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة3 صالح بوبنيدر، 2019.

– ما مدى التزام صحفيي قناة الشروق الإخبارية بأخلاقيات مهنة الإعلام؟

و للإجابة على هذه التساؤلات وضع الباحث ثلاث فرضيات كالآتي:

الفرضية 1: أبدت قناة الشروق الإخبارية أثناء عرضها للمادة الإعلامية التزاما شمل معايير الاحترافية الإعلامية ومتطلبات الانتاج التلفزيوني من الناحية الشكلية.

مؤشراتها: القالب الفني المستخدم، الديكور، الصورة، المؤثرات الصوتية، الهندام، عنوان الحلقة، اللغة، الضيوف(الشخصيات المشاركة في البرنامج)، المدة الزمنية المخصصة للبرنامج.

الفرضية 2: أبدت قناة الشروق الإخبارية أثناء عرضها للمادة الإعلامية التزاما شمل معايير الاحترافية الإعلامية ومتطلبات الإنتاج التلفزيوني من ناحية المضمون.

مؤشراتها: المادة الإعلامية المتضمنة للبرامج، تطابق المادة الإعلامية المعروضة مع القواعد المهنية للمضامين، طبيعة المواضيع، مجال الاهتمام، وظيفة المضمون، التعامل مع الجمهور المستهدف، مصدر إنتاج المادة التلفزيونية.

الفرضية 3: أبدى صحفيو الشروق الإخبارية التزاما بأخلاقيات مهنة الإعلام في إطار التزامهم بمعايير الاحترافية.

مؤشراتها: أخلاقيات العمل الإعلامي، قيم النزاهة المهنية والشخصية، الالتزامات المهنية.

اعتمد الباحث على منهج تحليل المضمون وعن أدوات البحث فقد مزج بين استمارة تحليل المضمون والمقابلة العلمية التي تمت مع ثمانية (8) مبحوثين يعملون في قناة الشروق الإخبارية ويشتغلون مناصب وظيفية مختلفة بين صحفيين مقدمي برامج ورؤساء تحرير أو رؤساء أقسام.

وكذلك استخدم الباحث المنهج المسحي من خلال أداة البحث الممثلة في الاستمارة الاستبيانية والتي وزّعت على صحفيي قناة الشروق من أجل الوقوف على مدى التزامهم بأخلاقيات مهنة الإعلام و منه الوقوف على مدى احترافية المؤسسة الإعلامية.

أمّا عن العينة التي تخص استمارة تحليل المضمون فقد وقع اختيار الباحث على أربعة (4) برامج تبثها قناة الشروق الإخبارية وهي: برنامج هنا الجزائر، برنامج الثقافة والناس، برنامج الشروق تحقق، برنامج لغز الجريمة.

و خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: نشير إلى أننا وقفنا على النتائج التي تخص الجانب المرتبط بالاحترافية في الممارسة الإعلامية من وجهة نظر الصحفيين:

– الالتزام برصد الحقائق من أطرافها دون تشويه حيث أبدى الصحفيون حرصهم على تقصّي الحقائق من أطرافها المعنية و إيصالها بأمانة إلى الجمهور و هذا ما يُعرف بالمسؤولية الإعلامية إزاء الجمهور.

– العمل بمقتضيات الصدق وتحري الدقة في جمع المعلومات حيث أبدى الصحفيون التزامهم بأخلاقيات المهنة الإعلامية وضرورة توخّي العدالة والتوازن في التغطية الصحفية والإعلامية.

– انتقاء المادة الإعلامية يكون مبني على أساس موضوعات ذات قيمة إخبارية مع التحرّي الدائم للموضوعية في عرض كل الآراء خاصة الخلافية منها و الحرص على الفصل بين الخبر و التعليق.

– حرص الصحفيين على اتفاق عناوين المادة الصحفية مع موضوعها و سياقها و هو ما يدل على احترام صحفيي القناة لأبجديات العمل الإعلامي.

أمّا ما تعلّق باحترام الصحفيين لأحكام القانون نجد:

- الالتزام بالحذر من ارتكاب جرائم النشر و إساءة استخدام حرية الصحافة بنشر أفكار و حقائق و مبادئ ضارة بالمجتمع، وهو ما يتعارض مع المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام اتجاه المجتمع.
- التزام الصحفيين بجملة من الآداب كالامتناع عن التحريض على أيّ عمل غير قانوني أو الخروج عن القانون.
- الالتزام بعدم تخريب البناء الاقتصادي و تغيير النظم الأساسية للمجتمع برسائل غير مشروعة.

– صيانة أسرار الدولة الداخلية و الخارجية و الالتزام بعدم نشر أي شيء يوجّه الرأي العام توجّها غير سليم.

– و عن قيم النزاهة الشخصية و المهنية فقد حرص الصحفيون على الالتزام بها و احترامها، و من قيم النزاهة المهنية نجد الالتزام برفض فرض الرقابة على الصحافة و الالتزام بعدم تشويه الأخبار أو حجبها، و الحرص على استقلالية العمل التحريري و الالتزام بالتغطية الصحفية الحرة و المتوازنة لمختلف القضايا الوطنية و الإقليمية و الدولية و كذا الالتزام باحترام ميثاق الشرف الصحفي.أما عن قيم النزاهة الشخصية نجد ما هو إزاء الذات كالالتزام بعدم استغلال العمل الصحفي للحصول على مصالح مادية و معنوية بدون وجه حق أو قبول الرشاوي أو الهدايا أو الامتيازات ... و نجد أيضا من قيم النزاهة الشخصية ما هو إزاء عوامل خارجية كالالتزام بعدم الانتساب لمصلحة أو جماعة و عدم الرضوخ للإغراءات أو التآمر مع جهات معينة لتحصيل معلومات سرية والالتزام بحقوق الزملاء ومؤازرتهم في قضايا المهنة واحترام المنافسة الشريفة.

أما عن أبرز نتيجة توصلت إليها الدراسة من خلال استمارة تحليل المضمون فهي التزام قناة الشروق الإخبارية بمعايير الاحترافية الإعلامية و متطلّبات الإنتاج التلفزيوني من ناحيتي الشكل والمضمون.

الدراسة الخامسة : "الاحترافية المهنية في المؤسسات الإعلامية الجزائرية– دراسة وصفية لمعايير تطبيق الاحترافية المهنية على عينة من الصحف اليومية الإخبارية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين أفريل 2021 و جويلية 2021 –" للباحث محمد شحات[1].

تهدف هذه الدراسة إلى توصيف بيئة المؤسسات الإعلامية المعنية بمجال الصحافة المكتوبة في الجزائر بشكل دقيق، وبكل الأبعاد التي تضمّها و النشاطات التي تقوم بها من مهام إدارية أو تحريرية أو توزيع أو طبع قصد التعرّف على التعرّف على معايير الاحترافية المهنية التي يلتزم بها صحفيو هذه المؤسسات.

[1] محمد شحات، **الاحترافية المهنية في المؤسسات الإعلامية الجزائرية– دراسة وصفية لمعايير تطبيق الاحترافية المهنية على عينة من الصحف اليومية الإخبارية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين أفريل 2021 و جويلية 2021–**، دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2021

وطرحت الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق المؤسسات الإعلامية الجزائرية الصادرة للصحف اليومية الوطنية الإخبارية لمعايير الاحترافية المهنية؟ و تفرعت عن هذه الإشكالية ستة تساؤلات هي:

- ما مدى التزام المؤسسات الإعلامية الصادرة للصحف اليومية بمفاهيم الإدارة و نظرياتها؟
- إلى أيّ مدى تلتزم هيئات التحرير (الصحفيون) بالصحف اليومية بمبادئ الإعلام النزيه و المحترف؟
- هل تساهم اللّوائح والقوانين المنظّمة للنشاط السمعي الإعلامي في تحقيق الاحترافية المهنية بالصحف اليومية؟
- هل المناخ السياسي والاقتصادي للبلاد يؤثّر على مستوى الاحترافية بالمؤسسات الإعلامية الصادرة للصحف اليومية؟
- ما مدى الحاجة إلى ترسيم أسس مهنية للعمل الصحفي بالجزائر وفق معايير مهنية سليمة؟

واعتمد الباحث المنهج المسحي الملائم للدراسات الوصفية واختار الأدوات التالية: الملاحظة بالمشاركة والمقابلة العلمية مع مسؤولي نشر بعض الصحف الجزائرية وكذلك الاستبيان كأداة رئيسية تضمّن 49 سؤالا موزعًا على أربعة محاور إلى جانب محور البيانات والمعلومات الشخصية، أما عن عينة الدراسة فقد اختار الباحث العينة القصدية غير الاحتمالية والمشكّلة من 323 مبحوثا.

و من النتائج التي خلصت إليها الدراسة نجد:

- كل مواثيق الشرف الصحفي المسجلة في ميدان الصحافة الوطنية في الجزائر هي مواثيق ودفاتر شكلية و غير ملزمة للمؤسسات الإعلامية أو الصحفيين، وهذا بسبب التجاوزات وتجميد المجلس الأعلى للإعلام والذي ينصّ عليه القانون ساري العمل به.

- تبقى الدولة اللاعب الرئيس في المنظومة الإعلامية الجزائرية التي مازالت بحاجة إلى قوانين إعلام حديثة و عصرية تدعم نشاطاتها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة محطة مهمة في عملية البحث العلمي، فهي المصدر والخلفية التي يعتمد عليها الباحث في دراسة مشكلة ما وهذا هو التراكم العلمي والمعرفي، فالدراسات السابقة هي الموجه للبحث العلمي إذا ما أراد صاحبه إنجاز ورقة بحثية ذات قيمة علمية، فتمنحه بذلك رؤية واضحة للطريق الذي سيسلكه في معالجته لمشكلته البحثية.

وهذه الدراسات يمكن أن تتشابه مع الموضوع محل البحث أو تتقاطع معه في أحد متغيراته، وعليه فإن كل دراسة علمية هي تكملة لبحث سابق ناقص، أو التأكد من نتائج دراسات سابقة، أو الإتيان بجديد لم يسبق إليه أحد من قبل، أو محاولة تأكيد نتائج دراسات سابقة أو تصحيحها.

ودراستنا اعتمدت على مجموعة من الدراسات السابقة، كانت حدود الاستفادة منها كما يلي:

- ضبط عنوان الدراسة، وتحديد أبعاد إشكالية البحث.
- تحديد المتغيرات الأساسية لموضوع الدراسة، وبناء التساؤلات الفرعية والفرضيات بشكل علمي دقيق.
- ضبط الجانب المنهجي للدراسة.
- بناء الاستمارة الاستبيانية الخاصة بموضوع الدراسة من خلال تحديد مؤشرات متغيرات الدراسة الأساسية حيث اعتمد بحثنا بشكل مستفيض على هذه الدراسات إلى جانب مصادر أخرى حول الموضوع.
- الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة.

إن الاستفادة من الدراسة السابقة هو أمر بديهي ومنهجي لابد منه، إذ يستحيل أن ينطلق أي بحث علمي من فراغ حتى لو غابت الدراسات السابقة عنه، فلابد من أرضية معرفية أو خلفية نظرية تؤسس لهذا الانطلاق البحثي الجديد.

نذكر أن هذه الدراسات السابقة لها خصوصياتها وهي البيئة التي أجريت فيها أو التوقيت الزمني لها، ونذكر من ذلك التقاطع مع دراستنا من حيث حقل الدراسات التي تنتمي إليها أو المنهج العلمي المعتمد أو أداة البحث المستخدمة أو نوع العينة المختارة وأسلوب اختيارها.

فمثلا: هناك دراسة سمير دحماني "ضوابط الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية بين النصوص القانونية والشريعة" وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا، والتي تناولت القنوات الفضائية الجزائرية العمومية والخاصة حيث حاولت فهم علاقة الممارسة الإعلامية بهذه القنوات ومدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر الصحفيين العاملين بهذه القنوات ووجهة نظر طلبة الإعلام والاتصال كجمهور لهذه القنوات الفضائية وأيضا دراسة " اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية" والتي سعت بدورها إلى كشف اتجاهات الصحفيين العاملين في ثلاثة صحف يومية فلسطينية نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية، ومدى التزامهم بمواثيق شرف العمل الصحفي والتشريعات القانونية، وأيضا مدى تأثير ملكية الوسيلة على اتجاهات الصحفيين نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية.

الجانب المنهجي

بينما تناولت دراستنا الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر بين الحرية وما يقابلها من التزام بالمسؤولية الاجتماعية وهذا من وجهة نظر الصحفيين العاملين في هذه القنوات الخاصة حيث تقاطعت دراستها مع هاتين الدراستين في متغير الحرية والمسؤولية الاجتماعية.

في حين تقاطعت دراستنا مع متغير الاحترافية المهنية في الممارسة الإعلامية في دراسة " الاحترافية في القنوات الفضائية الإخبارية الخاصة " والتي تناولت تحليل مضمون عينة من برامج الشروق الإخبارية لمعرفة مدى التزام هذه الأخيرة بمعايير ومبادئ الممارسة الإعلامية المحترفة ومدى جودتها حيث تلتزم بمبادئ الإعلام.

وأيضا دراسة " الاحترافية المهنية في المؤسسات الإعلامية الجزائرية" والتي اهتمت بوصف بيئة المؤسسات الإعلامية المعنية بمجال الصحافة المكتوبة في الجزائر والأبعاد التي تتضمنها والنشاطات التي تقوم بها كالمهام الإدارية والتحرير والتوزيع والطبع وذلك للتعرف على معايير الاحترافية المهنية التي يلتزم بها صحفيو هذه الصحف.

أما دراستنا فقد ركزت على المهنية المحترفة في الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة من وجهة نظر الصحفيين العاملين بها ومدى التزامهم بمبادئ وأخلاقيات العمل الإعلامي.

وبهذا تكون دراستنا قد حاولت الإلمام بجوانب متعددة للممارسة الإعلامية في السمعي البصري الخاص من خلال تسليط الضوء على حجم الحرية الممنوحة للصحفيين ومدى التزامهم بالمسؤولية وتأثير ملكية هذه الوسائل المترتبة عن هذه الحرية، مسؤولية تتعدد أبعادها، وأيضا مدى التزام الصحفيين بمبادئ وأخلاقيات العمل الإعلامي في ظل ضغوط المال الخاص والتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي السمعي البصري في الجزائر، هذا الالتزام المهني والأخلاقي الذي يقود حتما إلى الاحترافية المهنية.

الجانب النظري

الفصل الأول

مدخل نظري للحرية والمسؤولية

الاجتماعية في الممارسة الإعلامية

المبحث1: نظرية الحرية في النظم الإعلامية:

إنّ الممارسة الإعلامية تقتضي ركائز توجهها، وترسم لها حدودا تؤطرها، وتعد الحرية أحد أهم الأسس التي تقوم عليها مهنة الإعلام، وقد اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الحرية وحدودها بين المجتمعات، ففي حين تعتبر بعض النظم السياسية أنّ حرية الإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، ترى أخرى أنّ تقييد هذه الحرية وفق ما تراه السلطة الحاكمة أمرا ضروريا يلبي الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها.[1]

و قبل الحديث عن نظرية الحرية لابد من عرض أهم النظريات التي تخص النظم الإعلامية بناءا على تصنيفاتها[2] بغرض إعطاء نظرة شاملة وموجزة عن فلسفات النظم الإعلامية، وهذا من أجل تقريب الفهم لدخول النظرية الأساسية لهذه الدراسة، ويتعلق الأمر بنظرية المسؤولية الاجتماعية، كما أن الحديث في هذا المبحث سيقتصر على ثلاث نظريات، ويتعلق الأمر بالنظرية السلطوية والنظرية الاشتراكية اللتين تجمعهما بعض النقاط المشتركة، إلى جانب نظرية الحرية التي سنفصل فيها أكثر بينما نظرية المسؤولية الاجتماعية ستكون محور المبحث الثاني لدراستنا.

المطلب 1: مفهوم حرية الإعلام وبدايات النظرية:

تعتبر نظرية الحرية واحدة من نظريات الإعلام الفلسفية أو فلسفة النظم الإعلامية، والتي تعني واقع الممارسة الإعلامية داخل مجتمع ما من ناحية الحرية وتعدد وسائل الإعلام وطبيعة ملكيتها، والقوانين التي تنظمها.

وتعد نظريات الفلسفة الإعلامية نتاج ما توصل إليه الباحثون في دراساتهم حول واقع ممارسة الإعلام في مجتمع ما، لاسيما علاقة النظام السياسي القائم بالإعلام، حيث أصبحت وسائل الإعلام تابعة لهذا النظام السياسي من حيث الملكية، وضوابط الأداء وأساليب الرقابة.[3]

ولتعريف حرية الإعلام، لابد من أن نتطرّق لمفهوم الحرية، إذ تُشكّل الأخيرة مفهومًا واسعًا ومتشعّبًا، ورغم تعدّد تعريفاته وتنوع مقارباته، إلاّ أنّ جوهره يظلّ مرتبطًا بالطبيعة الإنسانية ذاتها، باعتبارها كائنًا يمتلك الوعي والإرادة والقدرة على الاختيار. ومن هذا الارتباط الجذري بالإنسان نشأ عبر التاريخ جدلٌ فكري وفلسفي عميق حول طبيعة الحرية ومداها وحول العلاقة بين الإرادة الحرة والجبر والقدر وما يترتب على ذلك من أسئلة تتصل بمفاهيم العدالة والمساواة والعبودية والديمقراطية ومع تطوّر الفكر الإنساني وظهور النظم الحديثة، تحوّلت الحرية إلى أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها منظومات حقوق الإنسان، باعتبارها ضمانة أساسية لصون الكرامة البشرية وتمكين الفرد من الفعل والتعبير والمشاركة الفعّالة في الحياة العامة وهكذا أصبحت الحرية اليوم

---

[1] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، ط2، ددن، القاهرة، مصر، 2005، ص 41.

[2] لمعرفة المزيد حول تصنيفات نظريات الإعلام أنظر:

-fred Siebert , et Al: FourTheories of The Press, Chicago, university of illinios press, Urban, 1972.
-Melisande Middleton: Social Responsibility in The Media, Centre for International Media Ethics, Oxrord University, March 2009.

[3] محمد غياث مكتبي، **الإعلام الإسلامي: واقع وطموح**، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2010، ص 93.

موضوعًا للبحث المتداخل الاختصاصات، يجمع بين الفلسفة والقانون وعلوم الاجتماع والسياسة والإعلام، نظرًا لدورها المحوري في تنظيم العلاقات داخل المجتمع وفي تحديد مكانة الفرد ومسؤوليته وحقوقه ضمن بنى الدولة الحديثة.[1]

فالحرية هي حالة الكائن الحي الذي لا يخضع لقيود أو إكراه، ويمارس أفعاله وفق إرادته وطبيعته، وهو ما يظهر في تعابير مثل حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التصرف،[2] أمّا معجم Le Petit Larousse فيذهب إلى أنّ لفظ الحرية يحمل بُعدين أساسيين: بُعدًا سلبيًا يتمثل في نفي القيد والجبر والإلزام أي التحرر من السيطرة الخارجية التي تحد من إرادة الفرد، وبُعدًا إيجابيًا يجسّد قدرة الشخص على الفعل وفق رغباته واختياراته الذاتية، بما يعكس امتلاكه السيطرة على قراراته وسلوكه. وهكذا تجمع الحرية بين التحرر من المعوّقات التي تفرضها السلطة أو الظروف وبين تمكين الفرد من ممارسة إرادته بوعي ومسؤولية.[3]

يتبيّن أن الحرية رغم تعدّد تعريفاتها واختلاف مقاربات تناولها، تُعدّ مفهومًا إنسانيًا مركزيًا يتجاوز حدود الفلسفة ليشكّل أساسًا لحقوق الإنسان الحديثة وبنية الدولة المعاصرة. فهي ليست مجرد غياب للإكراه أو القيود، بل هي أيضًا قدرة إيجابية على الاختيار والفعل المسؤول، بما يعكس وعي الإنسان وإرادته وكرامته، ومن هنا تصبح الحرية عنصرًا جوهريًا في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، ومحددًا أساسيًا لمكانة الفرد ومجال مشاركته داخل المجتمع. وهكذا يتكامل البعدان السلبي والإيجابي للحرية ليشكّلا إطارًا شاملًا يسمح للإنسان بأن يعيش وفق إرادته، ويحميه من الاستبداد، ويُمكّنه في الوقت نفسه من ممارسة دوره الفعّال في الحياة العامة.

ويتضمّن مفهوم الحرية طيفًا واسعًا من الدلالات التي تصبّ في مجملها في خدمة الفرد والمجتمع، غير أنّ هذه الدلالات تختلف تبعًا للزاوية التي يُنظر منها إلى المفهوم، فتتنوع باختلاف الكتّاب والباحثين كما تتبدّل تطبيقاتها بتبدّل الأزمنة والبيئات الثقافية والاجتماعية، ومن ثمّ فإنّ الحديث عن الحرية يكشف عن تعدّد في المعاني قد يكون واسعًا إلى حدّ التباين أو حتى التعارض، وهو ما يعكس تنوّع الاتجاهات الفكرية والمدارس النظرية التي تناولت هذا المفهوم. وبناءً على ذلك، لا نسعى هنا إلى حصر كل هذه الدلالات أو تتبّع اختلافاتها العديدة، بقدر ما نهتم بتحديد الإطار العام الذي يسمح بفهم الحرية بوصفها مفهومًا مركّبًا تتداخل فيه الأبعاد الفلسفية والاجتماعية والقانونية[4].

فمفهوم الحرية لا يمكن اختزاله في تعريف واحد جامع، لأن دلالاته تتسع بتعدد الزوايا النظرية والسياقات التاريخية والثقافية التي يُنظر من خلالها إليه، مما يجعله مفهومًا متحوّلًا ومتجدّدًا باستمرار، ورغم هذا التنوّع، فإنّ الهدف ليس استعراض كل الدلالات الممكنة، بل إبراز الإطار الشامل الذي يُمكّن من فهم الحرية بوصفها ظاهرة معقّدة تتداخل فيها الأبعاد الفلسفية والاجتماعية والقانونية ومن ثمّ تُدرك الحرية باعتبارها بناءً فكريًا مركّبًا يتجاوز التعريفات الجزئية، ويعبّر عن سعي الإنسان الدائم إلى تحقيق الذات وتنظيم علاقته بالمجتمع وفق مبادئ الكرامة والمسؤولية.

---

[1] Charles Debbasch, Jean-Marie Pontier, Introduction à la politique, Précis Dalloz, Paris, 5e édition, 2000,193

[2] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **المعجم العربي الأساسي**، الدار العربية للكتاب، بيروت، ص305

[3] Le Petit Larousse Illustré, Larousse, Paris, 1998, p 154

[4] عبد الله العروي. **مفهوم الحرية**، المركز الثقافي العربي، المركز الثقافي العربي، ط6، المغرب، 2000، ص45

أمّا **الإعلام** فيُقصد به عمليات جمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ونشرها، وهو تلك السلسلة المتكاملة من الجهود التي تبذلها المؤسسات الإعلامية من أجل توفير معرفة دقيقة وشاملة حول مختلف الأوضاع الشخصية والبيئية والقومية والدولية، فهذه العملية لا تقتصر على نقل الأخبار فحسب، بل تشمل كذلك التحليل والتفسير والتدقيق في البيانات بهدف تكوين صورة وافية عن السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن خلال هذا الدور المعرفي، يساهم الإعلام في تعزيز فهم الجمهور لمحيطه المباشر والبعيد، ويمكّنه من متابعة التحولات المحلية والعالمية، واتخاذ مواقف واعية قائمة على معلومات موثوقة ومبنية على أسس منهجية وبذلك يصبح الإعلام وسيطًا معرفيًا فاعلًا بين الفرد والواقع، يسهم في تشكيل الوعي العام وتوجيه النقاشات المجتمعية على نحو مسؤول.[1]

يتمثّل دور الإعلام في تزويد الجمهور بالأخبار الدقيقة والموثوقة التي تمكّنهم من بناء مواقف واعية تجاه مختلف القضايا والظواهر المطروحة في الساحة العامة. فإتاحة المعلومات السليمة تهيّئ للأفراد فرصة تحليل الوقائع وفهم أبعاد المشكلات، بما يسمح بتكوين رأي يستند إلى أسس موضوعية بعيدًا عن التحيّز أو التضليل. ويُفترض في هذا الرأي أن يعكس بصورة صادقة اتجاهات الناس وميولهم وطريقة تفكيرهم، بما يجعل العملية الإعلامية شريكًا أساسيًا في تشكيل الوعي الجماعي وصناعة الرأي العام المستنير. ومن خلال هذا الدور، يُسهم الإعلام في تعزيز المشاركة المجتمعية، ودعم اتخاذ القرارات المستندة إلى المعرفة، وترسيخ ثقافة الحوار المبني على الحقائق.[2]

وبناءا على تقدّم ذكره حول مفهومي الحرية والإعلام، فإنّ **حرية الإعلام** تعني حق الوصول إلى المعلومات، وهي أحد الأسس الجوهرية لحرية التعبير والعمل الإعلامي، إذ يُمنح الأفراد والمؤسسات حق الإطلاع على مختلف مصادر المعرفة واستقاء المعلومات منها وتداولها ونقلها بكل أشكالها، كما يشمل هذا الحق إمكانية نشر الأفكار والآراء وتبادلها بصورة حرة دون قيود تعسّفية تعيق تدفق المعرفة أو تعرقل ممارسة الدور الرقابي للمجتمع ويدخل في هذا الإطار كذلك الحق في إصدار الصحف ووسائل الإعلام المختلفة دون إخضاعها لرقابة مسبقة، باستثناء الحالات الاستثنائية الضيقة التي تفرضها الضرورات المرتبطة بحماية الأمن القومي والحفاظ على الأسرار العسكرية وصون الآداب العامة ومن ثم، تُعد هذه المبادئ ركيزة أساسية لضمان إعلام مستقل قادر على أداء دوره في توعية المجتمع، وتعزيز الشفافية، وتمكين الجمهور من المشاركة الواعية في الشأن العام.[3]

تتبنّى العديد من دول العالم الثالث نظرة خاصة لدور وسائل الإعلام، إذ تعتبر أنّ مهمتها الأساسية تتمثل في تحقيق الوحدة الوطنية ودعم مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عبر تزويد مختلف فئات المجتمع بالمعلومات والأخبار التي تعزز هذا المسار، وفي هذا الإطار لا يُنظر إلى وسائل الإعلام بوصفها "كلب حراسة" Watchdog يراقب أداء الحكومة وينتقده عند

[1] أبو أصبع صالح، **تحديات الإعلام العربي: المصداقية الحرية، التنمية، الهيمنة الثقافية**، دار الشروق، عمان،1999، ص231

[2] محمد عبد الرزاق الدليمي ، **إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث**، مكتبة الرائد العلمية، ط1، 2004، ص18

[3] ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)**، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 37-38.

الضرورة، كما هي الحال في النظم الديمقراطية، بل تُعامَل باعتبارها امتيازًا تمنحه السلطة لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو قبلية. [1]

فتنعكس هذه الرؤية في تصور معيّن لحرية الصحافة والإعلام وهو تصور يُقيد الحرية بمجموعة من الشروط والحدود فالحرية الإعلامية في هذه السياقات تعني أولًا عدم خضوع وسائل الإعلام للرقابة المسبقة من قبل السلطة، إلا في الحالات الاستثنائية مثل الحرب أو حالة الطوارئ وعلى أن تكون هذه الرقابة محصورة في أضيق الحدود الممكنة، كما تقتضي تقييد المجال الذي يمكن للمشرّع أن يضع فيه تشريعات تحدّ من الحرية بما يتجاوز ما تقتضيه مصلحة المجتمع، بحيث تُمنح حرية للفرد لكنها ليست مطلقة بل تخضع للقوانين التي تجعل الفرد مسؤولًا مدنيًا وجنائيًا عند تجاوزها وتشمل حرية الإعلام أيضًا حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون تدخل أو اعتراض من السلطة، إضافة إلى حرية وسائل الإعلام في استقاء الأخبار ونقلها والرجوع إلى مصادر المعلومات دون قيود وبهذا تصبح حرية الإعلام، كما تُفهم في هذه الدول مفهومًا نسبيًا يتأرجح بين متطلبات الدولة وحقوق المجتمع، ويعكس طبيعة العلاقة السائدة بين السلطة والإعلام.[2]

يتّضح أن حق الوصول إلى المعلومات يشكّل حجر الزاوية في حرية التعبير والعمل الإعلامي، إذ يضمن تدفّق المعرفة ويُتيح للأفراد والهيئات ممارسة دور رقابي فعّال على السلطة بما يعزز الشفافية والمشاركة الواعية في الشأن العام، غير أنّ تطبيق هذا الحق يختلف باختلاف النظم السياسية؛ ففي حين يُنظر إليه في الدول الديمقراطية باعتباره ضمانة أساسية لإعلام مستقل يقوم بدور "كلب الحراسة"، تتبنى العديد من دول العالم الثالث رؤية مغايرة تجعل من وسائل الإعلام أداة لخدمة أهداف الدولة في الوحدة الوطنية والتنمية لا مساحة للنقد والرقابة ونتيجة لذلك، يظل مفهوم حرية الإعلام في هذه الدول نسبيًا ومشروطًا، مُقيدًا باعتبارات سياسية وتشريعية تحدّ من استقلاليته الفعلية، وتوازن بين حاجات الدولة ومطالب المجتمع وهكذا يكشف اختلاف التصوّرات عن مدى ارتباط حرية الإعلام بطبيعة النظام السياسي وقدرته على قبول التعددية والشفافية، مما يجعل هذا الحق معيارًا جوهريًا لقياس مستوى الانفتاح والديمقراطية في أي مجتمع.

وكذلك تعد حرية الإعلام امتدادا طبيعيا لحرية الفكر والاعتقاد، فحرية الفكر هي حرية باطنة تمثّل حالة داخلية بعيشها الفرد ينجم عنها تبنّي أفكار وقناعات معيّنة، وعندما تمارس هذه الحرية عن طريق الإفصاح عن هذه الأفكار والقناعات تصبح ما يطلق عليه حرية الرأي، في حين تعتبر حرية الإعلام أحد تجليات حرية الرأي وأبرز صورها، فهي تقوم على الحق في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر ونقلها وتبادلها، وكذلك نشر الآراء والأفكار وتبادلها دون قيود، مع عدم إخضاع ما تقدّمه المؤسسات الإعلامية للرقابة المسبقة إلاّ في أضيق الحدود، لاسيما ما يتصل بحماية الأمن القومي والشأن العسكري، وبما يضمن حماية النظام العام ويحفظ الآداب العامة. وتشمل حرية الإعلام حق الشعوب على اختلاف توجّهاتها وطبقاتها في إصدار الصحف وامتلاك وسائل الإعلام، وفي الوصول إلى المعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار. كما تقتضي أيضا القيام بدور الرقيب على

[1] نفس المرجع، ص38

[2] ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)**، مرجع سبق ذكره، ص39.

مؤسسات الدولة وقطاعاتها المختلفة، والسعي إلى تصحيح مسار أدائها وتقويم طرق ممارساتها بما يضمن المصلحة العامة، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق في الكرامة الإنسانية وصونها واحترام الخصوصية.[1]

وبهذا لا تعني الحرية أن يفعل الإعلامي ما يشاء، و إنما تعني أن يكون حرا في توسيع آفاق الفكر والعمل على أن تمارس في إطار احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، و يمكن القول أنّ حرية الإعلام تعني ما يلي:[2]

– عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة من طرف السلطة، ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب والطوارئ إلاّ في أضيق الحدود بغرض حماية الأمن العام.

– تقييد مجال تدخل المشرع لإصدار قوانين تجرّم ما لا يستلزم صالح الشعب تجريمه قدر الإمكان، وهو ما يعني أنّ الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنّما تحددها القوانين القائمة، وانتهاك الفرد لها يجعله مسؤولا مدنيا وجنائيا.

– حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف وامتلاك وسائل الإعلام دون تعسّف السلطة.

– حرية وسائل الإعلام في جمع الأخبار ونقلها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

– حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور في المعرفة.[3]

1– طبيعة العلاقة بين حرية الإعلام والسلطة السياسية:

إنّ علاقة النظام السياسي بنظيره الإعلامي داخل مجتمع ما هي علاقة وثيقة ومهمة، متوافقة ومختلفة، يتأثر ويؤثّر أحدهما في الآخر، ولكن حجم التأثير بين الطرفين يختلف وفق طبيعة العلاقة بينهما، ووفق شكل النظام السياسي ودرجة الديمقراطية التي يتمتع بها، و درجة الحرية السياسية التي يتمتع بها الإعلام في معالجة القضايا السياسية والاجتماعية، ودرجة استجابة النظام السياسي لرسائل وآراء وسائل الإعلام اتجاه مختلف القضايا، واتجاه الأداء الحكومي لتلك القضايا[4].

أما العلاقة التي تربط السلطة السياسية بوسائل الإعلام فيمكنها أن تظهر بوضوح فيما تقوم به هذه السلطة من نشاطات حيث تستخدم فيها وسائل الإعلام إما لتشكيل الرأي العام، وإمّا لتوجيهه، وبهذا الشكل تكون السلطة السياسية إمّا :

–مراقبة للإعلام – منظمة لوسائله ونشاطه – تسهيل النشاط الإعلامي – المشاركة في العمل الإعلامي.

وعليه تبقى الحرية هي أساس الممارسة الإعلامية، وجوهر العلاقة بين السلطة السياسية ووسائل الإعلام، وحتى تسهم في تطور المجتمع يجب أن تمارس بمسؤولية، هذه المسؤولية تغني عن تدخل السلطة السياسية حسب رأي الكثيرين.

---

[1] نفس المرجع، ص 42.

[2] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[3] نفس المرجع، ص 44.

[4] عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص 116.

وتطرح عملية تحليل العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإعلامي النماذج التفسيرية التالية:

– نموذج علاقة العداء: ويمثل هذا النموذج حالة العداء والخصومة بين النظامين، حيث إن الإعلاميين يرون أنهم لا يمكن أن يعيشوا تحت سيطرة السياسيين، وبالتالي يراقبونهم حتى لا يسيئوا استخدام السلطة، ومن هنا تبدأ عملية الخصومة.

– نموذج التبادل الاجتماعي: وهذا النموذج يصور العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين على أنها علاقة اجتماعية، تسعى إلى خدمة أهداف كل من النظامين.

– نموذج الاعتماد والتكيف: هذا النموذج يقدم النظامان في إطاره مضمونا معتمدا على التعاون والعلاقة المتبادلة رغم اختلاف الأهداف بينهما.

– نموذج العلاقة ذات الابعاد الثلاثة وهو نموذج جاكسون _ بيك و كروس : وهذا النموذج يصور العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين والجمهور. ويرى أن الإعلاميين هم أكثر تحررا في هذه العلاقة لأن الجمهور والسياسيين يعتمدون على وسائل الاتصال للاحتفاظ بقوتهم.[1]

ولا يمكن الحديث عن نظرية الحرية دون التعريج على بدايات نظريات الإعلام بشكل عام خاصة النظرية السلطوية التي منحت الحاكم الحق الكامل في اتخاذ كل القرارات نيابة عن الرعية بحجة أنّ هذه الأخيرة غير مؤهلة، فكان الحاكم مستبدا ما جعل معارضيه يسرّعون في سقوطه وينشؤون نظرية جديدة تقوم على الحرية، كان لها الكثير من التجاوزات الأخلاقية والاجتماعية واستباحت الآداب العامة للمجتمع وخصوصية الحياة الشخصية للأفراد.

ثم جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تزاوج الحرية بالمسؤولية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى النظرية السلطوية ونظرية الحرية والنظرية الاشتراكية في حين سنتناول نظرية المسؤولية الاجتماعية في المبحث الموالي بناءا على خطة الدراسة.

والواقع أن أي نظام إعلامي يأخذ دائما شكل ولون النظام الاجتماعي الذي يعمل في سياقه، ذلك أن معرفة العلاقة التي تربط النظام الاجتماعي والإعلام تتطلب معرفة القيم والافتراضات والمعتقدات التي يحملها المجتمع فيما يتعلق بطبيعة الإنسان والمجتمع والدولة، وعلاقة الفرد بالدولة وطبيعة المعرفة والحقيقة. وأكثر ما ركز عليه العلماء في تحليل علاقة النظام الإعلامي بالمجتمع الذي يتواجد فيه، هو علاقة النظام الإعلامي بالنظام السياسي تحديدا السلطة الحاكمة، وعلى اعتبار النظام الإعلامي من مؤسسات الدولة يفرز نظامها وسياساتها، فمن غير المنطقي تصور وجود نظام إعلامي منفتح في إطار نظام سياسي سلطوي.

وبناءا على كل ذلك ظهرت تصنيفات كثيرة للإعلام[2] أهمها التصنيف الذي جاء به كل من "سيبرت" و"ويليام شرام" و"بيترسون" في كتابهم "النظريات الأربع للصحافة" عام 1963، والذي ناقشوا فيه فلسفة الإعلام حيث اعتبروا أنّ هذا الأخير يقوم على أربع نظريات[1] أساسية كما يلي [2] :

[1] بسيوني ابراهيم حمادة، **الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي**، عالم الكتب، القاهرة، ص 107.

[2] لمعرفة المزيد أنظر: نصر الدين أمقران، **حرية الصحافة في الجزائر بين التشريع والممارسة في ظل التعددية الإعلامية، دراسة وصفية تحليلية لتصور الصحفيين للممارسة المهنية لحرية الصحافة المكتوبة الخاصة في ظل التطور التشريعي المنظّم لها(1989–2016)**، دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، 2020، ص ص 66-70.

النظرية السلطوية، النظرية الليبيرالية، النظرية الماركسية ونظرية المسؤولية الاجتماعية.

2- نظريات الإعلام:

ظلّ الجدل الذي خص المجال الفلسفي فيما يتعلق بطبيعة حرية التفكير، وحرية التعبير وحرية التأسيس، ما سمي بالنظريات التي ميزت الأنظمة الإعلامية التي سادت أرويا ابتداء من القرن 16 السادس عشر.

- النظرية السلطوية: سادت هذه النظرية في إنجلترا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، بالتزامن مع انتشار الصحافة المطبوعة في ظل الحكم الملكي الأوروبي، و اعتبرت من أقدم نظريات الإعلام حيث استندت في جذورها الفكرية إلى أفكار عدد من الفلاسفة الكلاسيكيين مثل أفلاطون وأرسطو وميكيافيلي وهيغل[3]، الذين رأوا في الدولة السلطة العليا ذات الحق في توجيه المعرفة وضبط تدفق المعلومات، وكان الهدف المركزي لهذه النظرية هو حماية السلطة القائمة وتدعيم سياستها، من خلال إحكام السيطرة على المجال الإعلامي باعتباره أداة استراتيجية لخدمة الدولة وترسيخ استقرارها السياسي وفي هذا الإطار، احتكرت الحكومات حق منح تصاريح إصدار الصحف وراقبت بدقة ما يُنشر فيها، كما منعت أي شكل من أشكال النقد الموجّه للسلطة أو للوزراء أو لموظفي الدولة، ورغم السماح للقطاع الخاص بإصدار مجلات أو صحف[4]، إلا أنّ ذلك بقي مشروطًا بخضوع كامل للرقابة والتوجيه الرسمي وتنطلق النظرية السلطوية من تصور يرى المجتمع كيانًا "قاصرًا" غير قادر على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، وهو ما جعل مفكّرين مثل أفلاطون يجدون في هذه النظرية تجسيدًا للدولة المثالية التي تمارس فيها الحكومة سلطة الضبط الكامل بهدف توحيد الأهداف الثقافية والسياسية وتحقيق الانسجام الاجتماعي كما تتصوره السلطة الحاكمة.[5]

ويعدّ الفكر السياسي لميكيافيللي أحد الأسس المرجعية الجوهرية التي تقوم عليها النظرية السلطوية، إذ ينطلق في رؤيته للدولة من فرضية مفادها أن الطبيعة البشرية تحمل ميلًا أصيلًا نحو الشر وأن الأفراد يكشفون عن نزعاتهم السيئة كلما سنحت لهم الظروف بذلك. ويرى ميكيافيللي أنّ هذه النزعات قد تظلّ كامنة لفترات زمنية معينة نتيجة غياب الفرصة أو وجود قوة رادعة، غير أنها تعود لتظهر بمجرد تغيّر الظروف، مما يجعل الرغبة في السيطرة والتملك خاصية طبيعية مشتركة لدى البشر ومن هذا المنطلق يؤكد أن الإنسان يسعى إلى التسلّط كلما امتلك القدرة عليه، فالأمر الذي يستدعي، من وجهة نظره وجود دولة قوية وقوانين صارمة تفرض الانضباط وتضمن الاستقرار، لأن ترك المجال للحرية المطلقة قد يؤدي إلى تفجّر هذه النزعات الكامنة وتهديد النظام العام.[6]

---

[1] للمزيد أنظر:

-Melisande Middleton, Social Responsibility in the Media, Center for international Media ethics, Oxford University, 2009.

[2] جون ميرل، رالف لوينشتاين ،ترجمة ساعد خضر الحارثي و آخرون، **الإعلام وسيلة و رسالة**، دار المريخ، الرياض، 1989، ص 236.

[3] ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص19

[4] منال محمد طلعت، **مدخل إلى علم الاتصال**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2002، ص87

[5] منال محمد طلعت، نفس المرجع، ص87

[6] نيكولو مكيافيلي (ترجمة أكرم مؤمن)، **الأمير**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص 62

ولا تعتبر الحقيقة في إطار هذه النظرية نتاج جماهير عريضة من المجتمع ولكن نتاج أقلية من الحكماء الذين هم في وضعية قيادة وتوجيه مواطنيهم، وأنّ الفرد تابع للسلطة ومقاليد الحكم في يد الحاكم الذي يستمد قوته ونفوذه من الحق الإلهي[1]، وأن الشعب يعتبر نفسه عبدا للحاكم، فالحقيقة متمركزة بالقرب من سلطة القرار، والحاكم في هذه الحالة يستخدم الصحافة لإعلام الجمهور بما يريدهم أن يعرفوه، وتكون الصحافة تابعة في ملكيتها ومراقبتها للدولة التي توجه محتوى هذه الرسائل وفق السياسة التي تنتهجها.

بمقتضى هذه النظرية لا يستطيع ممارسة الإعلام إلاّ من تمنحه الحكومة ترخيصا، ويمنع من نقد الجهاز السياسي والموظفين الرسميين[2].

و يرتكز الصحفي في ظل النظرية السلطوية على المبادئ الأساسية التالية:

- تلتزم الصحافة بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها، والدفاع عن سياسات الحكم.
- يعد السماح لأي فرد للعمل في الحكومة منحة من الحاكم، وامتياز يختص به من يشاء من رعيته، ويترتب على هذا الامتياز التزام الفرد بتأييد النظام الحاكم وسياسته.
- يمكن للسماح للأفراد بملكية الصحف التي يصدرنها، ولكن يظل قيامها واستمرارها هنا لرغبة السلطة.
- إن درجة الحرية المسموح بها للصحف يجب أن تكون مناسبة للحالة السياسية التي توجد بالمجتمع، وتقدير هذه الدرجة من الحريات الصحفية متروك للسلطة الحاكمة.

تستمد نظرية السلطة فلسفتها من الأفكار التي كانت سائدة قبل عصر النهضة، حيث ساد الحكم التسلطي وترتكز في الأساس على أن الحكم المطلقة هو الوحيد الذي يملك الحق في الهيمنة على أمور الأمة أو تصريف أمور العامة، وأن الإنسان شخصيته غير مستقلة أو غير قادرة على بلوغ المستويات الرفيعة إلا تحت رعاية الدولة .[3]

يرجع أصل نظرية السلطة إلى أفكار أفلاطون حيث يعطي من خلال نظرته إلى المجتمع أحكام قدسية عليا، ويدا مطلقة في التحكم بأمور الشعب وأحواله، ويخولهم حق التصرف في مقدراته وحريته وإمكاناته، بحجة أنه غير قادر على التفكير السليم والمنطقي فيما يخص شؤون الأمة وسياساتها[4]، وعليه ووفق هذا المنظور فإن للحاكم اليد الأطول على جميع حياة الأفراد بما فيها الصحافة، ويمكن القول أيضا عن فلسفة هذه النظرية وعن أفكارها بأنه يعكس فكر السلطويين توجها نخبويا يقوم على الشك في الجماهير، حيث يرون أن الناس عامة غير قادرين عقليا أو نفسيا على اتخاذ الكثير من القرارات بأنفسهم، وأنه في حالة امتلاكهم للسلطة فإن ذلك يشكل خطرا على المجتمع[5]، أي أن ممارسة الصحافة تتأثر بشكل وطبيعة النظام السائد في بلد ما، وعليه هذا النظام الحاكم إذا ما كان يتبع "الحكم الاستبدادي" على جميع حياة الأفراد، فإن الإعلام يتأثر بدوره بل أكثر من ذلك فإن هذا

[1] محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير**، ط3، عالم الكتاب، القاهرة،2005، ص 339.

[2] ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3] محمد غياث مكتبي، مرجع سبق ذكره، ص 97

[4] نفس المرجع، ص 96.

[5] سليمان صالح، **ثورة الاتصال وحرية الإعلام**، ماء مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000، ص 21

النظام السائد يعتبره ملكه ولا يعبر إلا عنه، وهذا ما كان سائدا في العديد من الأنظمة مثل ألمانيا وإسبانيا في ظل الحكم الفاشي، و ذات العقلية المستبدة لا زالت قائمة حتى بعد القرن السابع عشر في كثير من المجتمعات والدول، كما أن مبدأ الحكم المطلق كان عند ميكافيلي[1] أيضا، والذي يعتبر واحدا من بين أهم منظر على السلطة المطلقة، والتي تعتبر ركيزة من الركائز التي استندت عليها نظرية السلطة إضافة إلى الحق الإلهي في نظرتها لحكم الملوك، واستندت أيضا على ما كان سائدا خلال القرون الوسطى ويتعلق الأمر بسلطة الكنيسة والبابا.

لا يمكن فهم النظرية السلطوية إلا من خلال مبادئها التي حددها عديد الباحثين في ملاحظاتهم ودراساتهم لأوضاع الإعلام في بلد ما، ولعلاقة السلطة وممارساتها اتجاه وسائل الإعلام، فمن خلال هذه المبادئ يمكن الحكم على نوع النظرية التي يفسر من خلالها أوضاع الإعلام، ومن أهم مبادئ هذه النظرية أنه لا يجوز على الإطلاق توجيه أي نقد للنظام الحاكم، وأن عمل وسائل الإعلام يكون لصالح الحكومة يؤيدها ويدعمها، كما لا يجوز في منظور هذه النظرية أن يساء أو أن يتم مهاجمة الحكومة ولا سياساتها، ووسائل الإعلام ما هي إلا وسيلة لتحقيق أهداف الحكومة، وتقر هذه النظرية في مبادئها أن الإعلام يمكن أن يكون غير مملوك بالضرورة للسلطة والحكومة، ولكنه يبقى خاضعا لها و ملتزما بمبادئها، ومن أجل فرض هذه المبادئ كان لابد على النظام القائم أن يعتمد عديد الطرق لبسط سيطرته على الإعلام كالقيود التشريعية وضرورة الحصول على التراخيص من السلطة الحاكمة لاصدار الصحف أو إنشاء قنوات إعلامية، وفي حال التجاوز تعطل السلطة الوسائل الإعلامية لفترات محددة وقد تغلقها عن طريق القضاء طبقا للقوانين التي أصدرتها السلطة أو بالطريق الإداري دون الحاجة لنص قانوني، و في كثير من الأحيان تلجأ إلى الرقابة بكل أشكالها العسكرية و المدنية المباشرة و غير المباشرة.[2]وحسب هذه النظرية فإن الشخص الذي يعمل في الإعلام يكون عمله امتياز خاص يمنحه إياه القائد الوطني، ولذلك فهو مدين بالالتزام للقائد ولحكومته.[3]

أمّا الإعلام في ظل هذا النظام فيكون أداة تستخدها الدولة لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، وينحصر دوره في الدعاية والتوجيه ودعم السلطة الحاكمة، وتجنب انتهاك الأخلاق السياسية، والتقليل من هيبة السلطة ومن الانحراف عن السياسة الرسمية[4]، في حين تكون حرية الصحافة في ظل النظام السلطوي في حدود ما تسمح به السلطة الحاكمة فقط.

---

1 جان توشار (ترجمة: ناجي الدراوشة)، **تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار**، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 2010، ص 357.

[2] سليمان صالح: مرجع سبق ذكره، ص 21.

3 أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر: دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بقسنطينة، ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 34.

[4] نفس المرجع.

ومن منظور فلسفة الإعلام السلطوية، تُعد هذه الرؤية وسيلة لضمان أن وسائل الإعلام تخدم الدولة في تعزيز الشرعية، وتوجيه الرأي العام، والحفاظ على الوحدة الوطنية فهي لا تمنح حرية التعبير كحق طبيعي، بل كأداة سياسية تخضع للسلطة وبذلك تظل الدولة الجهة الوحيدة القادرة على تحديد ما يُنشر وما يُحجب بما يتوافق مع مصالحها الاستراتيجية.[1]

ترتكز النظرية السلطوية على تصور يجعل الدولة المصدر الأعلى للحقيقة والمسؤولة عن ضبط الطبيعة البشرية والمجتمع الذي يُعدّ غير قادر على التمييز بين ما ينفعه وما يضرّه، ووفق هذا المنظور فتُعدّ حرية الإعلام المطلقة تهديدًا لاستقرار الدولة، ما يبرّر الرقابة الصارمة وتحويل الإعلام إلى أداة لخدمة السلطة وبذلك تصبح حرية الصحافة امتيازًا تمنحه الدولة لا حقًا طبيعيًا، في إطار مشروع يهدف إلى الحفاظ على النظام والوحدة السياسية.

وتلقت النظرية السلطوية العديد من الانتقادات أبرزها:

– وضع قيودًا صارمة على تداول المعلومات والأفكار، مما يؤدي إلى انتهاك حق الجمهور في المعرفة وحرية التعبير، فالنظرية تفترض أن الدولة هي الجهة الوحيدة القادرة على تحديد ما يجب أن يعرفه المواطنون، وما يجب حجبه، وبالتالي فإن وسائل الإعلام تصبح أداة لإعادة إنتاج خطاب السلطة وليس لتوعية الجمهور أو تمكينه.ينتج عن هذا الانتهاك عدة آثار نذكر: حجب المعلومات، وحظر نقد الحكومة ومساءلة ممثليها، إلى جانب تشويه الرأي العام عن طريق التضليل، والحد من حرّية التعبير الفردية والجماعية ما يخلق بيئة إعلامية غير مستقلة، وهو ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية الحديثة وحرية التعبير وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.[2]

– تحوّل وسائل الإعلام من أدوات لنقل المعرفة ومساءلة السلطة إلى أبواق دعائية تخدم مصالح الدولة فقط، مما يضعف مصداقيتها ويحدّ من استقلاليتها المهنية. وينتج عن ذلك عدة آثار واضحة كغياب النقد المستقل بسبب فقدان دور الإعلام كمراقب للسلطة، وكذلك توجيه الرأي العام واقناعه بوجهة نظر السلطة الحاكمة، وتراجع مصداقية الإعلام وغياب النقاش الحر الذي يحترم التعددية أحد أسس الإعلام الديمقراطي، وتتحول وسائل الإعلام في النظم السلطوية من منبر للمواطنة والمساءلة إلى آلية لدعم السلطة، ما يحدّ من قدرة الجمهور على الوصول إلى المعلومات الموضوعية ويمحو الفارق بين الإعلام والبرامج الدعائية الرسمية.[3]

– اعتبار المجتمع كيان غير ناضج فكريًا وعاطفيًا، ما يجعله دائمًا بحاجة إلى وصاية الدولة، وهو تصور مبالغ فيه وغير واقعي، يؤدي إلى تضيق دور المجتمع ويقلل من إمكانياته الفطرية على التمييز بين الصالح والضار، ما يجعل هذا التصور السلطوي غير متوافق مع التجارب الحديثة للإعلام الحر والمجتمع المدني الفاعل.[4]

---

[1] بلماحي زين العابدين، **حرية الصحافة في التشريع الجزائري**، الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص689

[2] مباركية ثقي، **حرية الراي والتعبير**، دار النشر والتوزيع، الجزائر، ص52

[3] محمد صاحب سلطان، **الدعاية وحروب الإعلام**، دار المسيرة، عمان، 2014، ص25

[4] نفس المرجع، ص30

– تبرير استبداد السلطة واحتكار المعلومة، ولا يقتصر الاحتكار هنا على المعنى السياسي المباشر، بل يمتد ليشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام والتعليم، حيث تُحوَّل هذه الفضاءات إلى أدوات لإعادة إنتاج رؤية أحادية تُقصي التعددية وتمنع تداول المعرفة الحرة، ويصبح النقد علامة على عدم الولاء. وهكذا تتجذّر الاستبدادية داخل النظام السياسي والثقافي، ليس فقط كآلية حكم، بل كطريقة تفكير تحدد ما يمكن للفرد أن يعرفه أو يعتقده أو يعبّر عنه.[1]

– تعطيل الابتكار الإعلامي بسبب البيئة المنغلقة للإعلام وفق التصور السلطوي، فالمجتمع الإعلامي المعاصر يقوم على المشاركة الجماعية في إنتاج المحتوى وعلى صحافة البيانات والتحقق المفتوح والتغطيات العابرة للحدود، بينما تعتمد الأنظمة السلطوية على مركزية القرار وحجب المعلومات وإخفاء الحقائق. ممّا يؤدي إلى خلق إعلام ضعيف غير قادر على الابتكار أو المنافسة، ومجتمع معزول عن التحولات العالمية ومحروم من الاستفادة الكاملة من الفرص التي يقدمها التطور التكنولوجي الحديث.[2]

ومن خلال ما سبق عرضه عن الفلسفة السلطوية في الإعلام، فإن العلاقة بين الإعلام والسلطة وفق المبادئ التي تقوم عليها هذه الفلسفة هي علاقة خضوع وولاء للحاكم، ولكن هذا النمط في التعامل رغم الانفتاح العالمي في مجال الإعلام، مازال موجودا في العديد من الأنظمة والدول في العصر الحالي.

– نظرية الحرية (الليبرالية):

بدأت النظرية السلطوية مع مرور الزمن تفقد مبررات بقائها بفعل عدة عوامل ثقافية وسياسية واقتصادية، الشيء الذي أدى إلى بروز نظرية جديدة للإعلام في أروبا مطلع القرن 18. ويعدّ تطور الديمقراطية السياسية وحرية المعتقد والتبادل التجاري، والسفر و التوجه الاقتصادي الحر الذي خلق لاحقا نظاما ليبراليا، والجو الفلسفي العام الذي ميز مرحلة التنوير[3]، كل هذه العوامل مجتمعة أضعفت أسس الفلسفة السلطوية، فالإنسان بالمنظور الفسلفي المتجدد هذا لم يعد ذلك الكائن التابع الذي يتعين إدارته وتوجيهه كما كان الأمر في ظل النظرية السلطوية، بل أصبح الكيان العقلاني الذي يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ عندما تواجهه وقائع متضاربة واختيارات بديلة، فالحقيقة لم تعد ملكا للسلطة وحدها، بل حق البحث عنها هو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن إنكارها للإنسان. ويكون دور الإعلام بهذا المفهوم الجديد كمشارك في عملية البحث عن الحقيقة، وحتى يصل الإنسان إلى الحقيقة ينبغي أن تتاح له حرية الوصول إلى المعلومات و الأفكار، فيميز بين الحقيقي والمضلل باستخدام عقله، وتظهر الحقيقة من خلال التفاعل الحر بين المعلومات والأفكار. ينعكس هذا التصور على طبيعة العلاقة بين الدولة ووسائل الإعلام، ذلك أن الإعلام ليس جهازا تابعا للدولة، بل هو وسيلة للتقييم والحوار تتيح للجمهور إمكانية مراقبة الأداء الحكومي،

[1] زين العابدين بلماحي، مرجع سبق ذكره، ص 700

[2] نصر الدين أمقرن، **مخاطر ومساوئ تكنولوجيات الاعلام الحديثة ودور التربية الاعلامية في مواجهتها**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 2، 2017، ص 286

[3] للمزيد أنظر: أطروحة دكتوراه لسمير دحماني، **ضوابط الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية بين النصوص القانونية والشريعة:وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة و ميدانية على القائم بالاتصال وجمهور وسائل الإعلام**، دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، 2019، ص ص 79-80.

وتقييم سياستها، ويتطلّب الوصول إلى الحقيقة منح فرص عادلة لجميع الآراء للتعبير والتنافس داخل "سوق حر للأفكار والمعلومات"، ومن هذا المنطلق ظهر "مبدأ السلطة الرابعة" للصحافة كسلطة مستقلة إلى جانب السلطات الأخرى تسعى إلى إبراز الحقيقة وكشف طرق تسيير شؤون الحكم والمجتمع.

وتظهر مبادئ النظرية الليبرالية فيما يلي:[1]

- أهداف الإعلام في هذه النظرية الإخبار والترفيه والترويج لبيع السلع، ولكن أيضا وخاصة المشاركة في اكتشاف الحقيقة ومراقبة أنشطة الحكومة.
- يستطيع امتلاك وسائل الإعلام كل من تسمح له أوضاعه المالية بذلك.
- تمارس الرقابة عبر عملية التنظيم الذاتي للحقيقة في السوق الحرة ومن قبل القضاء.
- تحرم النظرية التسهيم والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة والأنشطة التجريبية في زمن الحرب.
- الملكية خاصة في أغلب الأحيان.
- يعد الإعلام في النظرية الليبيرالية أداة لمراقبة جميع أعمال الحكومة وتقويمها ونقدها، ووسيلة لتلبية حاجات أخرى للمجتمع.

و على هذا الأساس يؤدي الإعلام في المجتمعات الليبرالية وظيفتين أساسيتين هما[2]:

- تدعيم المشارة الشعبية في الحكم: يقدم الإعلام في المجتمعات الليبرالية البيانات والمعلومات عن اتجاهات وخطط الحكومة، كما يظهر ردّ الفعل الشعبي نحو سياسات الحكومة و خططها، ممّا يساعد في اتخاذ القرار السياسي الملائم لاتجاهات الرأي العام الفعلية، وبالتالي دعم المشاركة في اتخاذ القرار السياسي أي المشاركة في الحكم. فعندما يكون الإعلام معارضا يمكنه كشف أخطاء السياسة الحكومية، وعندما يكون مؤيدا يكشف عن مقدار التأييد الشعبي، أما الإعلام المستقل فيؤيد أو يعارض حسب رؤيته و توجهه.
- تنظيف المجتمع من الفساد: يلعب الإعلام في المجتمعات الليبرالية دور الرقيب على الحكومة، وعلى المشاريع العامة والخاصة، وتقوم بالكشف عن الإنحرافات والأخطاء التي ترتكب في حق الشعب، وقد ساعد على ذلك الحرية الواسعة التي تتمتع بها الإعلام (خاصة الصحف في بدايات النظرية)، والحماية التي يكفلها القانون للإعلام (الصحافة المكتوبة بوجه خاص) الذي يتعرض لقضايا الانحرافات، ويكفل له حق عدم إفشاء مصادر معلوماته.

إن بروز هذه النظرية في أوربا جاء نتيجة سلسلة تفاعلات اجتماعية سياسية وفكرية كبيرة، انعكست نتائجها بشكل كبير على المجتمعات الغربية التي شهدت هذه الأحداث، وامتدت إلى باقي دول العالم، ولكن قبل "عصر التنوير" عاشت أوروبا في

[1] فريال مهنا، **علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 74.

[2] فاروق أبو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 70.

القرون الوسطى فترة طويلة وُصفت بـ "العصور المظلمة" نتيجة التراجع الكبير في مجالات الفكر والعلم والتنظيم الاجتماعي، فقد سادت مظاهر الجهل والخرافة وتراجعت روح الابتكار، كما ضعف نشاط الجامعات والمراكز العلمية مقارنة بما تحقّق في العصور السابقة وقد ارتبط هذا الانحطاط بهيمنة الكنيسة والأنظمة الملكية المطلقة على الحياة العامة، إذ فرضت الكنيسة رقابة صارمة على الفكر واعتبرت نفسها المصدر الوحيد للحقيقة، بينما عزّز الحكّام سلطاتهم عبر تقييد الحريات وفرض الطاعة. وقد أدّى هذا التحالف بين السلطة الدينية والسياسية إلى انتشار حالة من الجمود الفكري وانغلاق الأفق أمام أي محاولة للتغيير أو النقد.

ومع ذلك، بدأت أوروبا منذ أواخر القرون الوسطى تشهد تحوّلات بطيئة مهدت لمرحلة جديدة، فقد ظهرت حركات فكرية وروحية انتقدت الفساد الكنسي، ساهمت الاكتشافات الجغرافية والنهضة الاقتصادية في توسيع آفاق التفكير وطرح أسئلة جديدة حول الإنسان والطبيعة والسلطة. وفي هذا السياق، جاء عصر النهضة ليمثل بداية التحرّر من القيود القديمة، من خلال إحياء التراث الإنساني وتشجيع البحث العلمي.[1]

ومع نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، أصبحت الدعوات إلى الحرية والعقل أكثر نضجًا ووضوحًا، خاصة في بريطانيا ثم في أمريكا فقد ظهرت فلسفات جديدة تُنادي بحرية التعبير والمعتقد وتدعو إلى الحدّ من سلطة الدولة والكنيسة، وتؤكد حق الفرد في التفكير المستقل، وكان من أبرز المفكرين الذين أسهموا في هذا التحوّل "جون ميلتون" الذي دافع عن حرية النشر، و"جون لوك" الذي وضع أسس الفكر الليبرالي الحديث، إضافة إلى "فولتير" الذي انتقد الاستبداد الديني والسياسي، و"جان جاك روسو" الذي ركّز على الإرادة العامة وحقوق الفرد، كما شكّل "جون ستيوارت ميل" امتدادًا لهذه الأفكار في القرن التاسع عشر من خلال دفاعه عن حرية الفرد والمسؤولية الأخلاقية.[2]

انتشرت أفكار "جون ميلتون" خلال القرن السابع عشر، حيث دعا إلى اعتبار حرية التعبير أعلى مراتب الحريات، مؤكّدًا أن قيمة الإنسان تتجلّى في قدرته على معرفة الحقيقة وقولها دون قيود. ورأى "ميلتون" أن احترام الرأي المخالف ضرورةٌ أساسية، حتى وإن كان صاحبه فردًا واحدًا فقط، لأن الحقيقة في نظره لا يمكن أن تظل حيّة وفاعلة ما لم تُواجه غيرها من الآراء في مناخ يقوم على الوضوح والاستقلالية التامة.[3]

وقد عزّز "ميلتون" هذه المبادئ من خلال مقالته النقدية الشهيرة "Areopagitica"، التي تُعدّ حتى اليوم واحدًا من أهم النصوص المدافعة عن حرية التعبير ورافضةً للرقابة المسبقة، ففي هذا العمل الذي نُشر عام 1644، وجّه "ميلتون" نقدًا صريحًا للرقابة الحكومية على المطبوعات، معتبرًا أن اشتراط الرخص والنظر المسبق في المنشورات يشكل اعتداءً على العقل وحرية الفكر.[4]

[1] عبد الله بدران، **الخبر الصحفي في منهج الإعلام الإسلامي**، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق، 2006، ص 5

[2] حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006، ص100

[3] زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص46

[4] تيسير أبو عرجة، **دراسات في الصحافة والإعلام**، دار مجدالوي، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص203

وانطلاقا من هذه الأفكار التي ميزت فترة فلاسفة التنوير، قامت عدة ثورات رسّخت إقرار حق الشعوب في الحرية، ومن أبرز هذه الثورات الثورة الفرنسية عام1789 والتي شكلت منعرجا حاسما في تاريخ الحرية، وكانت من بين أهم نتائجها إعلان حق الأفراد في مزاولة الأنشطة الاقتصادية والفكرية بكل حرية دون تدخل الدولة بأي شكل من الأشكال.

وعلى خلفية نظرية الحرية برزت إلى الوجود الديموقراطيات الرأسمالية والاحتكارات بأوسع معانيها، كما تحققت الكثير من المكتسبات الشعبية كحق الفرد في التعليم والانتخاب وممارسة نشاطه الاجتماعي، وأيضا التنافس في الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح أو النهب المادي وزيادة الإنتاج بالجملة، وقد عادت هذه الميزات بالرفاهية والتقدم على الشعوب والمجتمعات حسب ما يزعم منظروها.[1]

وقد ساعد على هذا الانفتاح ثورة المستعمرات أو ثورة الاستغلال في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776، والتي أقرّت الدستور الأمريكي عام 1778، حيث أفكار "جون لوك"[2] إلى حد ما على قيم هذه الثورة، كذلك الثورة الإنجليزية عام 1770، حيث انعكس هذا التطور الفكري على مختلف مناحي الحياة في هذه الدول (فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) وامتدّ إلى عدد من دول أوربا، ونصّت دساتير هذه الدول على حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير ما بين القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، كالدستور الأمريكي عام 1778، وأصبح ينظر إلى الصحافة كسلطة رابعة مع النصف الثاني من القرن الثامن عشر انطلاقا من انجلترا.

وتلقت هذه النظرية عديد الانتقادات أهمها:[3]

- أن أجهزة الإعلام تستغل قوتها الهائلة في خدمة أهدافها الخاصة فيروج أصحابها لأرائهم وخاصة في الشؤون السياسية والاقتصادية على حساب المعارضة.
- أن تضع نفسها في خدمة الأهداف الرأسمالية الكبيرة وطالما سمحت للمعلنين توجيه سياسة التحرير ومادته.
- إنها تقاوم أي محاولة لتغيير المجتمع.
- أنها كثيرا ما تضفي اهتماما بالغا في الأمور التافهة والمثيرة أثناء تغطيتها للأحداث الجارية، وغالبا ما تتمم أبوابها الترفيهية بالسطحية.
- أنها تعرض الأخلاق العامة للخطر.
- أنها تقدم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر عادل
- انفراد طبقة اجتماعية واقتصادية واحدة بالتحكم في الصحافة هي طبقة أصحاب الشركات الاحتكارية.

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة: **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 152.
[2] نفس المرجع، ص 159.
[3] بسام عبد الرحمن، المشاقبة، **نظريات الاعلام**، مرجع سبق ذكره ص ص (172-173).

وعموما رفعت نظرية الحرية شعار الحرية لتبرير ممارسات تهدد الأخلاق العامة وتمسّ خصوصيات الأفراد، فقد أصبحت بعض الوسائل الإعلامية تميل إلى تضخيم القضايا الهامشية بهدف الإثارة وجذب الجمهور، ما أدى إلى انتشار محتوى سطحي يفتقر إلى المسؤولية المهنية، كما برزت إشكاليات أخرى تتعلق بخضوع الإعلام لمصالح الفئات المالكة له، حيث يُوجَّه الخطاب الإعلامي أحيانًا لخدمة أهداف سياسية أو اقتصادية على حساب الصالح العام، إضافة إلى تأثير المعلنين على الخط التحريري للمؤسسات الإعلامية، ومن ثمّ يتّضح أن الحرية رغم أهميتها، ينبغي أن تُمارَس ضمن إطار يحفظ الذوق العام والقيم الاجتماعية، لأن الحرية المطلقة تتحول إلى فوضى يمكن أن تُلحق ضررًا بالمجتمع وتُضعف تماسكه.[1]

أما حرية الإعلام في النظام الليبيرالي بناءا على ما سبق عرضه، يجب ألا تسمح للحكومة أن تتحكم فيه، وأن يكون حرا قادرا على تقديم الأدلة التي بمقتضاها يتمكّن الأفراد من ممارسة الرقابة على الحكومة واتخاذ القرارات بشأن سياستها، لهذا من الضروري ألا يخضع الإعلام للسيطرة والإشراف الحكومي.[2]

وبعد التجاوزات الكبيرة لنظرية الحرية وتداعياتها الخطيرة على الفرد و المجتمع، جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية لتضبط هذه الحرية المطلقة وتضع لها حدودا وضوابط تؤطرها، وسنتناول هذه النظرية (المسؤولية الاجتماعية)بتفصيل أكبر في المبحث الموالي باعتبارها أحد المتغيرات الأساسية في دراستنا.

– النظرية الماركسية (الاشتراكية):

كانت بدايات هذه النظرية أثناء الفترة الممتدة من الثورة الروسية سنة1917 إلى بدايات ثمانينات القرن الماضي، وتقوم على مبدأ ملكية الدولة لوسائل الإعلام ومراقبة محتوياتها، على اعتبار أن الدولة تمثل المجتمع عن طريق الحزب الحاكم.

وكان "لينين" من أرسى قواعد المفهوم الماركسي للإعلام بعدما وضع "ماركس" بذوره الأولى في الربع الأول من القرن الماضي ليتكامل المفهوم الماركسي للصحافة (الإعلام بشكل عام) بعد ذلك بالعديد من المساهمات التي شارك فيها الكثير من المفكرين والكتاب الماركسيين في الاتحاد السوفياتي والصين الشعبية ودول أوربا الشرقية، وغيرهم من المفكرين الماركسيين الذين ينتمون إلى الأحزاب الشيوعية في دول أوربا الغربية[3].

ووفق الفلسفة الاشتراكية، لا ينبغي الحديث عن مصالح متعارضة، ولا أن يمتدّ النقاش بحيث يشكل خطورة على المجتمع، كما تمنح ذات الفلسفة الحق للمجتمع في استخدام الرقابة و إجراءات أخرى لمنع أو معاقبة كل من ينشر شيئا مضادا للمجتمع الشيوعي. وبذلك تكون وسائل الإعلام وفق هذا المنظور جزءا من الحكومة الشيوعية وظيفتها الأساسية دعم النظام الشيوعي وأهدافه، من خلال تبني مبادئه وتعبئة الجماهير لتأييده تحقيقا لأهداف اجتماعية واقتصادية مخطط لها[4].

---

[1] فريال مهنا، **علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية**، دار الفكر المعاصر، ط1، لبنان، 2006، ص63

[2] جيهان أحمد رشتي، **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 90.

[3] فاروق أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[4] نصر الدين أمقران، مرجع سبق ذكره، ص 63.

وتعتبر هذه النظرية أن حرية وسائل الإعلام في ظل هذا النظام موجودة لكن الحقائق يجب أن توافق رؤية الحزب الحاكم، وبهذه الرؤية تعتبر هذه النظرية امتدادا للفلسفة السلطوية التي ميزت بداية دخول الإعلام كأداة في نظام الحكم في أروبا ابتداء من القرن 16.[1]

وتتمثّل مبادئ الإعلام في النظام الماركسي في النقاط التالية[2]:

- واقعية الصحافة ووسائل الإعلام عموما، بمعنى توصيف واقع الحياة الاجتماعية بعيدا عن التهويل أو التهوين.
- التزام الصحافة عن طريق ارتباطها بقضايا المجتمع والنظام السياسي القائم وإيديولوجيته، والحرص على توعية المجتمع بهذه الإيديولوجية.
- اهتمام الصحافة بالعمل الجماعي وعدم التركيز على النشاطات الخاصة.
- رفض كل أشكال الهيمنة (الملكية) الفردية لوسائل الإعلام، واستبدالها بالملكية الجماعية للصحف عن طريق الأحزاب والاتحادات والنقابات.

وتقوم فلسفة ماركس على امتلاك الطبقة العاملة للسلطة، وهو ما يؤثّر على ملكية الإعلام أيضا وحرية النقد ومستوى الرقابة وكذلك موالاة الصحفيين والإعلاميين للنظام السياسي الحاكم، ولقد تضمنت هذه النظرية ما يلي :[3]

- تم تطبيقها في الاتحاد السوفيتي في بدايات القرن 20 وفي دول أوربا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية، وامتد تأثيرها إلى مناطق عديدة في العالم النامي.
- تنبع من الإيديولوجية الماركسية – اللينينية – الستالينية، وتمتزج بفلسفة هيجل والفكر الروسي في القرن 19.
- يتمثل دور الإعلام أساسا في ظل هذه النظرية في دعم اتجاهات النظام الاشتراكي السوفيتي وضمان استمراريته، وبشكل الإسهام في دبمومة ديكتاتورية الحزب الشيوعي.
- يقوم على الإعلام مخلصون وأوفياء للحزب بصورة أرثوذكسية.
- تمارس الرقابة على الإعلام عن طريق النشاط السياسي والاقتصادي للنظام الحاكم.
- تمنع النظرية على الإعلام توجيه أي نقد الأهداف الحزب الاستراتيجية.
- الملكية العامة لوسائل الإعلام وحظر أي شكل من أشكال الملكية الخاصة له.
- وسائل الإعلام تابعة للدولة وتفرض الرقابة عليها بشكل صارم.

---

[1] عبد الرحمن عزي، **الحق في الإعلام و الاتصال و ابستيمولوجيا حرية التفكير و حرية التعبير**، جريدة المساء، العدد 856، الخميس 31 أكتوبر 1996، ص 15.

[2] فاروق أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[3] فريال مهنا، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

ووفق مضمون هذه النظرية نلاحظ أنها تشبه إلى حدّ بعيد النظرية السلطوية من حيث المبادئ والأسس، ونخص بالذكر جوانب الملكية ودرجة الحرية في نقد السلطة وتقييم أدائها، أو مستوى الرقابة المفروضة على الصحافة ووسائل الإعلام عموما، كما أن تمجيد النظام الحاكم والحزب الواحد يميل بالضرورة إلى مفهوم السلطة المطلقة والمستبدة، لكن وعلى الرغم من ذلك فقد استمرت الأنظمة الشيوعية في تبنّي هذه النظرية الإعلامية، ولم يهتم المفكرون الماركسيون بنقدها أو تعديلها أو استبدالها رغم تداعياتها ونتائجها بعد تجربتها طويلا وحتى بعد سقوط الاتحاد السوفيتي والمنظومة الشيوعية في بداية التسعينيات.[1]

ووفق هذه النظرية الاشتراكية فإنّ وسائل الإعلام موجهة، هدفها دعم النظام الحاكم، والدعاية للمذهب الاشتراكي من أجل تكوين رأي عام مؤيد سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وبهذا يكون الإعلام الأداة الرئيسية للتأثير على الجماهير ولا تضاهيها أي أداة أخرى في قوة التأثير[2].

وعلى هذا الأساس، يؤدي الإعلام في المجتمعات الاشتراكية الوظائف التالية[3]:

- الدفاع عن النظام الاشتراكي : عن طريق إبراز الانجازات التي تحققها التجربة الاشتراكية في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة (وسائل الإعلام عموما)، فهي تحت هيمنة السلطة، وموظفة لخدمتها وحماية سياستها.
- التوعية الاديولوجية: عن طريق شرح الفلسفة الاشتراكية وتبسيطها للجماهير من أجل تكوين الوعي الاشتراكي، فهي تتحد مع الاديولوجية الحاكمة وتتبنّاها.
- الصحافة سلاح فعّال في الصراع الاديولوجي: تستخدم الصحافة (الإعلام عموما) كسلاح فعّال في مواجهة الأفكار المناهضة للفلسفة الاشتراكية، والحرية عند الإعلام الاشتراكي تعني التحرر من الطغيان الرأسمالي.

إذن وفق المنظور الاشتراكي فإنّ حرية الإعلام تحددها السلطة الحاكمة وذلك حسب معيار خدمة المذهب الاشتراكي، ما يعني أن الحرية المسموح بها تلك التي تنتقد الجزئيات والأمور الفرعية أو انحراف الأفراد، دون أن تطال أو تهاجم مبادئ المجتمع الأساسية، بل عليها أن تلعب دورا إيجابيا في تطور المجتمع السوفياتي[4].

وبناءا على ماتم عرضه سابقا، يمكن القول أن حرية الإعلام وفق منظور نظرياته الفلسفية تتحدد وفق طبيعة النظام الحاكم، إذ يعدّ النظام الإعلامي جزءا من المحيط العام الذي يتواجد فيه، ومؤسسة من مؤسسات الدولة التي ينتمي إليها، فهو جزء من النظام العام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي أيضا يؤثر فيه ويتأثّر به، ولا يمكن تصور نظام إعلامي منفتح في ظلّ نظام سلطوي، ولا نظام إعلامي مقيّد في ظلّ نظام ديمقراطي.

بعد عرض النظريات الثلاث السابقة تبقى نظرية المسؤولية الاجتماعية التي سنتناولها بتفصيل أكثر في المبحث الثاني.

---

[1] فريال مهنا، مرجع سابق، ص 87.

[2] عواطف عبد الرحمن، **مقدمة في الصحافة الافريقية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 154.

[3] زهير بوسيالة، **الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر:دراسة مسحية على عينة من قراء الصحف في الجزائر العاصمة في الفترة بين 15 مارس و5 أفريل 2004**، ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2005، ص ص 19-20.

[4] جيهان أحمد رشتي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

المطلب 2: أهمية الحرية في الممارسة الإعلامية:

الحرية في العمل الإعلامي ليست ترفًا بل ضرورة جوهرية من أجل قيام إعلام نزيه، مستقل وذو مصداقية، فعندما تُمنح وسائل الإعلام الحق في التعبير بحرية، دون خضوع مفرط لقيود الدولة أو ضغوط الممولين، فإنها تصبح قادرة على أداء دورها الأساسي في نشر المعلومات الحقيقية ومراقبة السلطة وتحقيق الشفافية والمساءلة، فبهذه الطريقة لا تقتصر مهمة الإعلام على نقل الأخبار فحسب، بل يتحول إلى "سلطة رابعة" تُنير الرأي العام وتساهم في تكوين ثقافة سياسية وفكرية واعية، وهذا ما يحقق للمجتمع حق المعرفة ويمنح الأفراد القدرة على المشاركة الحقيقية في الحياة العامة وهو ما يعزز الديمقراطية والتنمية، كما أن حرية الصحافة تُمكن الإعلاميين من معالجة قضايا اجتماعية وثقافية وسياسية حساسة تهمّ المواطن من دون خوف من التضييق أو الرقابة ما يعزز تنوع الرأي ويُثري النقاش العام. وفي غياب هذه الحرية قد تتحول وسائل الإعلام إلى أدوات ترويجية فقط، تخدم أجندات ضيقة، فتُفرغ الإعلام من مضمونه الاجتماعي والوطني، لذا فإن حماية حرية الإعلام تُعَدّ ركيزة أساسية لاستقلالية الإعلام، ومهنية الصحفيين، وصحة الحياة الديمقراطية في أي مجتمع.[1] فحرية الإعلام هي معيار قياس الديمقراطية في المجتمعات، وإذا أراد أحد معرفة مدى ديمقراطية مجتمع ما كان لابد من السؤال عل حال الديمقراطية فيه[2]، فكلّما كان المجتمع ديمقراطيا كلما انعكس ذلك على الحريات الأساسية فيه، بما في ذلك حرية الإعلام والعكس صحيح، وبهذا يكون الإعلام الحر مرآة عاكسة لتعدّد الآراء داخل دولة ما، ووسيلة اتصال في الاتجاهين بين السلطة الحاكمة والشعب، فهي من جهة تنقل انشغالات الشعب وآرائه واهتماماته إلى الحكومة، ومن جهة ثانية تمكّن الشعب من مراقبة نشاط الحكومة.

تُعد الحرية في العمل الإعلامي ركيزة أساسية لإنتاج إعلام نزيه ومستقل وذو مصداقية، إذ تمكّن الصحفيين من نقل المعلومات ومراقبة السلطة دون قيود أو ضغوط، ما يعزز الشفافية والمساءلة كما تتيح حرية الصحافة معالجة القضايا الحساسة وإثراء النقاش العام، فتسهم في تكوين رأي عام واعٍ وتمكين المجتمع من المشاركة الفعلية في الحياة الديمقراطية وفي غياب هذه الحرية تتحول وسائل الإعلام إلى أدوات دعائية تخدم أجندات ضيقة، مما يفرغ الإعلام من دوره الاجتماعي والوطني ويضعف الديمقراطية والتنمية.

– حرية كرستها مواثيق وتشريعات محلية ودولية:

إنّ المقصود بحرية الصحافة والإعلام عموما هو توفّر حركة حرة للمعلومات والأفكار بين الأفراد عن مختلف القضايا التي يعيشها المجتمع، وكان "جون ميلتون" أفضل من تكلّم عن حرية الصحافة ودافع عنها، وظهر ذلك جلّيا من خلال رسالته إلى مجلس العموم البريطاني والتي جاء فيها:" أطلقوا جميع الأفكار تتصارع، ولتكن الحقيقة بينها في المعركة، فإنّنا بحظرنا لها نرتكب أذى كبيرا بحقّها إذ نشكك في قوتها، لندعها تتصارع مع الكذب، فمن عرف يوما أنّ الحقيقة قد خسرت في صراع حرّ مكشوف "[3]. هذه

---

[1] سلماني سهيلة، **القنوات التلفزيونية الخاصة الجزائرية بين أيديولوجيا السلطة وتحديات السوق**، مجلة علوم الانسان والمجتمع، الجزائر، العدد 04، 2022، ص400

[2] أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر: دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بقسنطينة**، ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 29.

[3] ول ديورانت (ترجمة محمد علي أبو درة)، قصة الحضارة، ج 32(من النسخة العربية)، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية بتونس، د س ن، ص 74.

الرسالة نشرها ميلتون لاحقا عام 1664. وفي نفس الإطار جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في مادّته 19 التي تنصّ على حرية الرأي والتعبير والحقّ في تلقّي المعلومات ونشرها بما فيه الحقّ في الوصول إلى المعلومة واستقائها من مصادرها المختلفة دون رقابة أو تقييد من السلطات العامة. ووفق الفقرة 2 من المادة 19 لا يمكن استبعاد الإعلاميين من المناسبات والأحداث التي تمكّنهم من الحصول على المعلومات والأخبار، وتمكينهم من ممارسة مهامهم بشكل آمن دون استبعاد تعسفي أو تقييد.

ولأن الحرية ليست مطلقة ولا ينبغي أن تكون، كان لابد من وضع ضوابط تؤطر هذه الحرية حتى لا تقع في المحظور، وفي هذا الباب جاءت الفقرة 3 من المادة 19* التي نصّت على ضرورة أن تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 ومن بينها حق الوصول إلى المعلومات، خاضعة لبعض القيود من واجبات ومسؤوليات خاصة تحدّدها نصوص قانونية الهدف منها حماية حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة، وحماية الأمن القومي، وحفظ النظام العام واحترام الآداب العامة. كما تؤكّد نفس الفقرة على أنّ ممارسة حقّ الإعلام في الوصول إلى مصادر المعلومة دون قيد لا يشمل نظام التراخيص، إذ يجب أن تكون المؤسسات الإعلامية تملك ترخيصا بالنشاط وهذا لا يتعارض مع مفهوم حرية الإعلام.

من جهتها أكّدت الجزائر على حرية التعبير واعتبرت حرية الإعلام مظهرا أساسيا من مظاهرها، وبدأ هذا الإعتراف من خلال مصادقتها على مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل هذا الحق وأيضا الحقّ في وصول الصحفيين إلى مصادر الأخبار والمعلومات في إطار ممارسة نشاطهم الإعلامي بشكل قانوني (أي مؤسسات إعلامية معتمدة حاصلة على ترخيص الإعتماد)، ومن بين المعاهدات والاتفاقيات التي أقرّت الجزائر بموجبها حرية الرأي والتعبير نجد [1]:

– الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 خاصة المادة 19 منه كما ذكرنا سابقا والتي تنصّ على حرية الرأي وحرية التعبير لأي شخص دون أي تدخل أو قيد، والحصول على الأخبار والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون قيد الحدود الجغرافية.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي تنصّ المادة 19 منه على حق كل شخص في حرية التعبير بما فيها حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار لقيد الحدود الجغرافية.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تنصّ المادة 9 منه على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها في إطار اللوائح والقوانين.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تنص المادة 23 منه على الحقّ في الحصول على المعلومات دون قيد الحدود الجغرافية، شرط احترام المقوّمات الأساسية للمجتمع وحقوق الغير، وكذلك الأمن القومي وحفظ النظام العام وحماية الصحة العامة.

* للاستزادة: أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966).

[1] عبد الرحمن كثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور: الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جانفي 2017، ص 187.

وعليه تعتبر هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمانات لممارسة حرية الرأي والتعبير سواء على المستوى الوطني أي داخل حدود الدولة، أو على المستوى الدولي، كما نجد الدساتير والتشريعات القانونية التي تخص كل دولة والتي تحدّد مختلف الحقوق والحرّيات، والجزائر مثل عديد الدول التي تعمل بالدستور كان لها مكانا لحرية الرأي والتعبير فيه، حيث عرفت الجزائر المستقلة خمسة دساتير وأربع تعديلات تحدثت كلها حرية الرأي والتعبير بشكل متفاوت، فدستور 1963 دستور 1976 لم يضّما موادا تقر بحرية التعبير وحرية الإعلام إلاّ في نطاق ضيّق يكاد يكون منعدما، فحرية التعبير كانت مقيّدة بما اقتضته الثورة ووحدة الدولة أنذاك، أمّا حرية الإعلام فكانت شبه منعدمة بسبب احتكار أدواته (سواء الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري) من طرف الدولة واعتباره وسيلة للتعبئة السياسية والايديولوجية، حيث بقي تحت رقابة السلطة السياسية بحجّة حماية الاختيارات الاشتراكية ووحدة الدولة [1].

أمّا دستور 1989 فشكّل نقطة تحول فارقة ومفصلية في تاريخ الجزائر بعد حوالي ثلاث عقود من الاستقلال، فالجزائر كانت تحاول في كل مرة الحفاظ على الاستقرار السياسي في البلاد، وكل تعديل دستوري أو صياغة دستور جديد يسبقه سياق سياسي أو اجتماعي معين*. ودخلت الجزائر بموجب هذا الدستور مرحلة تاريخية جديدة سمحت بانفتاح سياسي وإعلامي مسبوق، حيث أصبحت ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة مكفولة دستوريا، وتمّ إنشاء العشرات من الصحف الخاصة بتشجيع ودعم الحكومة، أما على الصعيد السياسي والحزبي فقد ظهرت العديد من الأحزاب بتوجهات وايديولوجيات مختلفة.

شكّلت فترة بداية التسعينات العصر الذهبي لحرية الصحافة في الجزائر لكن سرعان ماتم التراجع عنها وإعادة تقييدها من جديد بسبب الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر أنذاك، حيث تمّ تجميد المجلس الأعلى للإعلام وفرض الرقابة المسبقة على الصحف، وفي حال رفض هذه الأخيرة تتعرّض للمنع من الطبع أو الحرمان من التمويل (توزيع الإشهار) أو حتى الغلق. واستمر الوضع بين الصحافة والحكومة في مدّ وجزر وانضم الإعلام السمعي البصري أيضا إلى هذا الصراع، إذ ارتفعت الأصوات مطالبة بتحريره من سلطة النظام الحاكم ولم يحدث ذلك إلاّ بداية 2012 في ظل ضغوط سياسية وأمنية وأجتماعية داخلية وخارجية. فكان ظهور قنوات تلفزيونية خاصة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة واعتبر أحد أشكال حرية الرأي والتعبير وأهم صور تحرير المشهد

[1] للإستزادة حول الموضوع يمكن الإطلاع على مقال الباحثة: نصيرة شبوب، **المشهد السمعي البصري في الجزائر: النشأة ومسار التطور من الاحتكار المرفوض إلى الانفتاح المفروض– رؤية تاريخية وقانونية–** المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، ص 511، على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/269068

* جاء دستور 1989 بعد أحداث أكتوبر 1988 الذي فتح باب التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر، ثم دستور 1996 الذي جاء أثناء الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال سنوات التسعينات وعرف تقييدا للصحافة والإعلام مرة أخرى، حيث أجبرت الصحف الخاصة على قبول الرقابة المسبقة على محتواها وتعرّض المخالفين للحرمان من الطبع أو الإشهار الذي يعدّ احد أهمّ مصادر تمويل الصحف الخاصة ممّا يضمن بقاءها في الساحة الإعلامية أو يسقطها منها. أمّا عن التعديلات الدستورية فقد كان التعديل الأول عام 2002 والذي بموجبه تم دسترة الأمازيغية كلغة وطنية بعدأحداث شغب في منطة القبائل، ثم التعديل الثاني في 2008 لتمكين الرئيس الأسبق بوتفليقة من الترشح لعهدة رئاسية ثالثة بعدما كان الدستور يسمح بعهدتين فقط، أمّا التعديل الثالث فقد كان عام 2016 وجاء بعد مطالب داخلية وخارجية للإصلاح وتوسيع الحريات بعد "ثورات الربيع العربي" وأعاد هذا التعديل تحديد العهدات الرئاسية باثنتين كما كان قبل تعديل 2008، في حين كان آخر تعديل دستوري في 2020 وجاء بعدالحراك الشعبي للجزائريين في فيبراير 2019 لإجراء تعديلات عميقة تقوم على تعزيز الشرعية الشعبية وكذا تعزيز الحقوق والحريات كحرية التعبير وحرية الرأي وحرية الإعلام وضمان استقلاليته في إطار المحافظة على النظام العام.

الإعلامي السمعي البصري في الجزائر، وخطوة مهمة نحو تقديم إعلام جديد يقدم مضامين تعكس اهتمام الرأي العام، وتحرره من الصورة النمطية التي اعتاد الإعلام العمومي تقديمها. وغلبت برامج الرأي على محتويات أولى القنوات التلفزيونية الخاصة على غرار قنوات الشروق والنهار والبلاد، حيث كانت البرامج الحوارية طريقة هذه القنوات لإبراز شخصيتها الإعلامية بمناقشة قضايا الساعة التي يهتم بها الرأي العام. وسعت جل القنوات إلى عرض بعض الإثارة في المعالجة الإعلامية سواء من حيث طريقة الطرح أو نوعية الضيوف لجذب المشاهد لكن دون إغضاب السلطة السياسية، خاصة وأن فتح القطاع السمعي البصري لم يكن خيارا سياسيا بل حتمية فرضتها ظروف وسياقات سياسية واجتماعية وأمنية داخلية وخارجية.

ورغم محاولة القنوات التلفزيونية الخاصة منذ البداية الظهور بمظهر من جاء ليسمع صوت الشعب وينقل مشاغله واهتماماته وتعطي انطباعا بأنها تتمتع بقدر كبير من الحرية، إلاّ أنّ بداية ما سمي " بالحراك الشعبي" نهاية فيبراير 2019 وكيفية تعامل هذه القنوات معه، كشف الوجه الحقيقي للتضليل والتعتيم الذي كانت تمتهنه هذه القنوات بابتعادها عن كل ما من شأنه إغضاب السلطة، حيث لم تنقل صور المظاهرات الشعبية السلمية الكبيرة التي شهدتها كل الولايات تقريبا ولا مطالب المتظاهرين الفعلية، حيث اختزلت عديد المطالب و على رأسها رفض عهدة خامسة للرئيس بوتفليقة في مطالب شعبية باصلاحات عميقة، وبذلك لم تختلف عن الإعلام العمومي. وربما كان هذا أحد الأسباب التي جعلت الشعب يخرج للشارع لاسماع صوته بعد أن خاب ظنه في هذه القنوات الخاصة حتى تكون صوته المسموع.

واعتبر المتابعون للشأن الإعلامي والسياسي هذه السقطة الإعلامية الخطيرة فشلا جديدا لا يكشف فقط حقيقة حجم الحرية في الممارسة الإعلامية على مستوى القنوات الخاصة، بل يكشف نقص احترافيتها ومهنيتها (سنتناول ذلك في الفصل الثاني لدراستنا)، وهنا نعود إلى حقيقة أسباب الانفتاح الإعلامي السمعي البصري الذي لم يكن في الواقع رغبة فعلية في تحرير القطاع، بل جاء وفقا لضغوطات وسياقات متعددة وطنية وعالمية.

الملاحظ أنّ التشريع الإعلامي الذي أسّس لفتح هذه القنوات بما فيه سلطة ضبط النشاط السمعي البصري كهيئة مستقلة، كان مقيّدا للممارسة الإعلامية أكثر من ضابط ومنظّم لنشاطها الإعلامي، ورغم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين بموجب قانون الإعلام 2012 واستبداله بغرامات مالية على الصحفي وعلى المؤسسة الإعلامية أيضا وهو إجراء كفله أيضا التعديل الدستوري 2016، فقد ظلّ الصحفيون في الجزائر حذرون بسبب سياسة الغلق المؤقت أو النهائي للقنوات، أو تعليق البث لفترة محددة أو وقف بث جزئي أو كلي لمحتوى معين لأسباب واضحة أو غامضة أحيانا من طرف الهيئة المستقلة لضبط السمعي البصري أو حتى وزارة الاتصال التي بقيت تمارس دور الحسيب على النشاط السمعي البصري رغم إسناد هذه المهام لسلطة الضبط الخاصة بالقطاع.

وعلى الرغم من كثرة الآراء المدافعة عن حرية الصحافة والممارسة الإعلامية بشكل عام، تظهر في الجانب الآخر أصوات أخرى تطالب بتنظيم العمل الإعلامي كي لا يخرج عن محددات معينة، وترى أنّ ضبط الأداء الإعلامي ضرورة لابد منها، ولايمكن تركها وفق حرية مطلقة، وهناك الكثير من الأمثلة التي أثبتت فشل ذلك، لهذا كان لابد من حرية تقابلها مسؤولية في هذا الأداء، وفي الوقت ذاته لا يمكن تقييد العمل الإعلامي بممارسة الضغوط غير المقبولة عليه والتي تمنعه من ممارسة دوره في محاربة الفساد

ومساءلة الفاسدين وتنوير الرأي العام بمختلف الحقائق والمعلومات، وهو الأمر الذي يضعف دور وسائل الإعلام في المجتمع ويسقط عنها سلطتها الرابعة في الرقابة والمساءلة. وتعدّ نظرية المسؤولية الإجتماعية المؤطر لحرية الصحافة عن طريق الإلتزام بمسؤوليات معينة اتجاه المجتمع، فهي ترفض الحرية المطلقة وتعترف بالحرية المسؤولة ما من شأنه ضبط الممارسة الإعلامية في إطار الصالح العام.

وهكذا فإنه لا يمكن الجزم بسلبية الرقابة دائما، وهو مايراه البعض بشأنها إذ اعتبروها وقائية لا مقيّدة، فمثلا القيود التشريعية أو القانونية في نظرهم هي اجراءات قانونية لابد منها من أجل تنظيم العمل الإعلامي، ومن أجل الحفاظ على المجتمع من كل ماهو سلبي في أداء وسائل الإعلام.

وممّا سبق عرضه عن أهمية حرية الإعلام، إنّما يشير إلى ضروتها ليس في المجتمعات الديمقراطية وحسب، بل في كل المجتمعات على اختلاف أنظمة حكمها، على حدّ تعبير ألبير كامو:" الصحافة الحرة قد تكون جيدة أو سيئة، لكن بدون حرية لن تكون إلاّ سيئة" فمهما كانت أخطاء الصحافة الحرة لن تكون أقلّ خطرا من صحافة خاضعة للرقابة، فالحرية شرط ضروري لإيصال الحقائق وتمكين نقد السلطة ومساءلتها، لكن يجب أن تقابل هذه الحرية بمسؤولية تؤطر ممارستها حتى لا تعيدها سيرتها الأولى في تجاوزات تهدد النظام العام وحياة الأفراد الخاصة وباقي الحريات الأساسية التي تكفلها النصوص القانونية والتشريعية وتسعى لتحقيق التوازن بين حرية الممارسة من جهة وحماية الخصوصيات من جهة أخرى.

– جدلية حرية الإعلام :

ظلّ مفهوم حرية الإعلام مسألة خلاف وجدل منذ البداية، وظلت حدود هذه الحرية قضية صراع أزلي بين الإعلام والسلطة داخل مجتمع ما، وشكّلت العلاقة بينهما معالم صورة حرية الإعلام وحدودها (الحرية). فكل علاقة بين النظام الإعلامي والنظام السياسي القائم في بلد ما خلق ملامح معينة للسلطة الرابعة، وفيما يلي سنحاول استنادا على ما قدّمناه سابقا من نظريات الإعلام توصيف طبيعة حرية الإعلام التي تختلف جذريا باختلاف الفلسفة السياسية والفكرية السائدة.

حرية الإعلام في الفكر الفلسفي السلطوي: تخضع وسائل الإعلام وفقا لمبادئ النظام السلطوي لسيطرة السلطة السياسية، ولا وجود لحرية الإعلام وحتى حرية الرأي والتعبير إلاّ في حدود ما يخدم السلطة الحاكمة ويتوافق مع توجّهها ويبرّر سياساتها، فالإعلامي هنا يتم تعيينه من طرف الحاكم وهو ملزم بالولاء له، أمّا عن محتوى وسائل الإعلام فيجب أن يكون في إطار تعبئة المواطنين لانجاح سياسة نظام الحكم القائم وضمان استقراره وبقائه.

وبهذا تشكّل حرية التعبير في إطار هذا التوجّه السلطوي امتيازا وليس حقّا طبيعيا، بموجبه (كامتياز) لا يسمح لوسائل الإعلام على اختلافها (صحافة مكتوبة، إعلام سمعي بصري...) أن تراقب الحكومة أو تنتقد أداءها، لأنها بموجب هذا الامتياز أصبحت

وسائل الإعلام الجماهيري أداة بيد السلطة السياسية، ومهما كان نمط ملكيتها أي وسائل الإعلام سواء عامة أو خاصة* فإنّ للدولة وسائلها وطرقها للسيطرة عليها خدمة لسياساتها مثل نظام التراخيص والرقابة القبلية على المحتوى الإعلامي قبل النشر أو البثّ، والحرمان منالتمويل والإعانات المالية، إلى جانب عقوبات الحجز على ممتلكات المؤسسات الإعلامية أو منعها من النشاط وقد تصل إلى حدّ عقوبات سالبة للحرية (السجن)، كل ذلك من شأنه ضمان ولاء الإعلام وخضوعه لأوامر وقرارات السلطة الحاكمة، وبالتالي حرية الإعلام المسموح بها في حدود ما يجيزه النظام السلطوي، لكن مع مرور الزمن وبفعل التطورات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية الحاصلة وبدء مرحلة عصر التنوير، بدأ الفكر السلطوي يفقد مبررات بقائه، ليحلّ محلّه الفكر الليبيرالي في المجال الإعلامي مع بداية القرن 18 م.

حرية الإعلام في الفكر الفلسفي الليبيرالي: بعد تهميش الفرد والحكم عليه بعدم أهليته للتمييز بين الخطأ والصواب في ظلّ النظام السلطوي، جاء الفكر الفلسفي الحر ليعيد لهذا الكيان العقلاني حقّه الطبيعي في البحث عن الحقيقة وعدم إنكاره عنه[1]، ويشاركه الإعلام في عملية البحث عن هذه الحقيقة التي سيصل إليها حتما لو أتيحت له حرية الوصول إلى الأفكار والمعلومات اللازمة، ومن خلال التفاعل العقلي الحر بين هاتين الثنائيتين (الأفكار والمعلومات) بعيدا عن أي ضغط أو تضليل سيتمكّن من تمييز الحقائق التي يطرحها الإعلام[2].

وينعكس هذا الطرح على دور وسائل الإعلام التي تحولت من أداة بيد السلطة إلى أداة ضدّها، تراقبها وتنتقد أداءها وتحاسب المفسدين، ممّا جعل الصحافة تكتسب لقب السلطة الرابعة**، حيث تسعى كسلطة مستقلّة إلى جانب السلطات الثلاث الأخرى إلى إظهار الحقيقة في إطار السوق الحر للأفكار والمعلومات التي أوجدها الفكر الفلسفي الليبيرالي، وتخلصت وسائل الإعلام من كلّ أشكال التقييد خاصة الرقابة القبلية على المحتوى الإعلامي التي تحدّ من حرية النقد، مع حرية الأفراد في إنشاء وامتلاك وسائل إعلامية، وحرية الإصدار والبثّ دون الحاجة إلى ترخيص مسبق[3]. وكذلك حرية الوصول إلى مصادر المعلومات واستخدامها في إطار ما يسمح به القانون.

---

* والحديث هنا لا يقتصر على فترة ظهور النظرية السلطوية ما بين القرنين 16 و 17 م عندما ظهرت فكرة السلطة المطلقة للدولة أو الحاكم، وتنصيب هذا الأخير نفسه وصيّا على الرعية، واتّهمها بعدم أهليتها لتسيير شؤونها أو المشاركة في تسيير شؤون الحكم بحجّة عدم قدرة الفرد على التمييز بين الصواب والخطأ، وبنفس المنطق تمّ التعامل مع وسائل الإعلام، حيث استخدمت كأدوات للسيطرة على الرعية بتمرير الحقائق التي تناسب النظام الحاكم، وتضفي الشرعية على قراراته، بل هناك الكثير من الأنظمة السلطوية في العصر الحديث التي تسير على نفس النهج السياسي السلطوي، إذ تمنع أي حريات تهدّد بقاءها وتزعزع استقرارها.

[1]عبد الرحمن عزي، **الحق في الإعلام والاتصال وابستيمولوجية حرية التفكير وحرية التعبير**، جريدة المساء ليوم الخميس 31 أكتوبر 1996، ص 15.

[2]تيسير أبو عرجة، **دراسات في الصحافة والإعلام**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 291.

** يرجع استخدام هذا المصطلح لأول مرة إلى النصف الثاني من القرن 18 م في بريطانيا بعد تطور الصحافة المكتوبة وتعاظم دورها في التأثير على الناس، إذ بدأت تشكّل الرأي العام وحوّلته إلى قوة سياسية مؤثرة، الأمر الذي دفع المفكر والسياسي البريطاني إيدموند بيرك إلى قول عبارته الشهيرة من داخل البرلمان البريطاني: "هناك ثلاث سلطات في البرلمان (تشريعية وتنفيذية وقضائية)، لكن هناك في غرفة الصحافة تجلس سلطة رابعة، وهي أهمّ منكم جميعا". واستمدت الصحافة سلطتها (وهي سلطة معنوية لا دستورية ولا تشريعية) من قوة تأثيرها ونفوذها، حيث تمكّنت من مراقبة الحكومة وانتقاد أدائها، كما قامت بكشف الفساد ومساءلة المفسدين، ويرجع الفضل في ذلك إلى حرية الممارسة الإعلامية، وفي القرن 19 م توسع استخدام مصطلح السلطة الرابعة ليتحول في القرن 20 إلى مفهوم أكاديمي ارتبط بدراسات الإعلام ونظرياته خصوصا مع النظرية الليبيرالية.

[3]تيسير أبو عرجة، مرجع سبق ذكره، ص 296.

تعني حرية الصحافة القدرة على الجهر بمختلف الآراء والأفكار واعتبارها حقّا انسانيا مقدّسا، وتعني نشر (أو بثّ) هذه الآراء بعيدا عن أيّ تقييد، وبذلك تحظر الرقابة على المحتوى الإعلامي إلاّ ما تستدعيه وقاية النظام العام ووقاية النظام الاجتماعي[1]. ويقول الدكتور علي قسايسية في هذا الصدد أنّ حرية الصحافة تعني عدم خضوعها لرقابة الدولة وحرية امتلاك وسائل الإعلام[2]. وهذا يعني أنّ المالكين لوسائل الإعلام الخاصة لهم الحقّ في تسيير مؤسساتهم كما يريدون، وتقديم المحتويات التي يشاؤون، ولا يقيدهم في ذلك إلاّ القانون من أجل حماية الصالح العام.

ورغم هذه الحريات الواسعة والقيود شبه المنعدمة التي جاءت نتيجة تبنّي المجتمعات الليبيرالية لمبدأ الحرية المطلقة، إلاّ أنّها واجهت العديد من الإنتقادات نتيجة الإستخدام السيّء لهذه الحرية، والذي نجد من صوره عدم احترام الحياة الخاصة للأفراد والإنحدار بمستوى المضمون الإعلامي الذي أصبح يخوض في مواضيع لا تحترم الذوق العام بسبب هيمنة أصحاب المال والنفوذ على المؤسسات الإعلامية ممّا حوّلها إلى مؤسسات استثمارية ربحية في المقام الأوّل، يتدخّل المالك أو المموّل في شؤونها ويحدّد سياساتها، أو يخدم بها توجّهات سياسية أو فكرية معيّنة. وقد برز العديد من المنادين بضرورة ضبط هذه الحرية وجعل ممارسيها أكثر إلتزاما بأخلاقيات المجتمع، وأكثر مراعاة لخصوصيات الأفراد وهو ما مهّد لظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية.

– حرية الإعلام من منظور المسؤولية الاجتماعية: جاءت هذه النظرية كردّ فعل على تجاوزات الإعلام الليبيرالي في المجتمع الأمريكي بموجب تقرير هاتشينز (Hutchins Commission) عام 1948، خاصة احتكار وسائل الإعلام من طرف الشركات الكبرى وأصحاب النفوذ المالي والسياسي، ممّا خلق احتكارا آخر أصعب يتعلّق بنوعية المعلومات وطبيعة الأفكار التي تقدم للجمهور حول واقعه، وحسب التقرير الذي أعدّه مجموعة من المنظرين والمفكرين أنّ المسألة تجاوزت فكرة تحرير الإعلام من رقابة السلطة الحاكمة حتى يتمكن الفرد من قول ما يريد، وتعدّته إلى ما هو أخطر بكثير: طرف آخر أكثر شراسة في التلاعب بالواقع وهم رؤساء المؤسسات الإعلامية ومالكوها أو مموّلوها، إذ يتحكّمون في الحقائق وفي الزاوية التي يتم تناول هذه الحقائق بها وإيصالها للجمهور، ومن باب قوة تأثير هذه السلطة كان يجب أن تلتزم وسائل الإعلام بمسؤوليات اجتماعية تتمثّل أساسا في تقديم كل الآراء والمواقف بشكل متوازن مع الحرص على تقديم المعلومات الكافية التي تساعد الرأي العام على اتّخاذ القرارات الصحيحة وتكوين الآراء السليمة حول مختلف المواضيع والقضايا[3].

وسعت هذه النظرية إلى محاولة التوفيق بين الحرية والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبيرالية خاصة في مجال الممارسة الإعلامية، بمعنى كل حرية تقابلها مسؤولية، وعليه فالتوجّه الرئيسي لهذه الفلسفة الإعلامية هو الرقابة الذاتية والإلتزام الاجتماعي والأخلاقي، ولهذا نجد أنّ دينيس ماكويل قد حدّد في هذا الإطار جملة من المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الإعلام الحرّ المسؤول[4]

---

[1] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 269.

[2] علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية الحديثة في ظلّ مبادئ سوق الأفكار الحرة**، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر معهد علوم الإعلام والاتصال، العدد 14، ديسمبر 1996، ص 46. https://asjp.cerist.dz/en/article/82676

[3] عبد الرحمن عزي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[4] محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتّجاهات التأثير**، ط1، عالم الكتب، 1997، ص 344.

نحو المجتمع كالالتزام بالمعايير المهنية أثناء نقل المعلومات من مصدرها إلى الجمهور كتحرّي الدقة والحقيقة والموضوعية والتوازن في نقل الآراء المختلفة (الرأي والرأي المعارض) دون إقصاء أو تهميش، مع تجنّب قدر الإمكان تقديم أيّ محتوى من شأنه إثارة الفوضى أو العنف أو زرع الفتنة بين الأقلّيات داخل المجتمع، فرسالة الإعلام نبيلة وسامية تسعى إلى الحفاظ على وحدة المجتمعات وصون الأخلاق الإجتماعية بها. وتنفيذ هذه الالتزامات يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الإعلام ضمن القوانين والمؤسسات القائمة وذلك يغنيها عن رقابة الدولة، ومن آليات تأطير الحرية هو الإلتزام بمواثيق أخلاقيات المهنة ومجالس الإعلام ومختلف هيئات الضبط المستقلة أما تدخّل الدولة فيكون على مستوى محدود، إذ تحاول أن تكون ضامنا لحرية ممارسة الإعلام ومنظما للمهنة عن طريق حماية التعددية الإعلامية وتنوّع الآراء، والحفاظ على المصلحة العامة ومنع الإحتكار مع تجنّب الرقابة السياسية المباشرة وتفضيل التنظيم الذاتي للمؤسسات الإعلامية عن طريق هيئات ضبط مستقلة إلى جانب إنشاء القوانين الإعلامية وفرض حدّ أدنى من المعايير المهنية.

إذن وسائل الإعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية تخدم النظام السياسي القائم عن طريق فتح باب للنقاشات الحرة حول المواضيع المختلفة التي تشغل الرأي العام وتزوّده بكل الحقائق والمعلومات التي تساعده على تكوين آراء سليمة واتّخاذ أحكام صحيحة بشأن القضايا العامة التي تشغله، وكذلك تراقب أداء الحكومة والمؤسسات العامة حفاظا على مصالح الأفراد والجماعات.

في هذا الصدد، يلتزم الصحفيون أخلاقيا ومهنيا واجتماعيا في إطار أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية التي سنتناولها بتفصيل أكثر في المبحث الثاني لدراستنا.

– حرية الإعلام في الفكر الفلسفي الماركسي: يعدّ الإعلام حسب التصور الاشتراكي أداة من أدوات الدولة (ممثّلة في الحزب الحاكم)، فلا وجود لملكية فردية لوسائله (أي الإعلام) وأنه مملوك بالكامل للدولة، وتتمثّل وظيفة الإعلام الأساسية في شرح السياسات الاشتراكية وتعبئة الجماهير حول ايديولوجية هذا النظام الاجتماعي، وتوعيتها (أي الجماهير) بأهمية الإلتفاف حول مبادئه وتجسيد أفكاره وأهدافه.

وحسب هذا المنظور فإنّ حرية التعبير متاحة فقط لأولئك الذين يؤيدون النظام الحاكم وينشرون أفكاره، ولا حرية لمن يحاول مناقشة المبادئ الأساسية للنظام القائم أو يهاجمها، والأمر المسموح به هو انتقاد الأمور الفرعية وبعض التجاوزات والانحرافات التي تشوّه صورة الحزب الحاكم وتهدّد بقاءه، لأنّ الإعلام وجد لخدمة مصالح هذا الأخير لهذا يجب عليه توجيه الرأي العام نحو القضايا المحلية والسياسة العامة للحزب الذي يمثّل الدولة[1].

وبما أنّ الإعلام كان موجها لأداء وظائف محددة لا يحيد عنها، فالحزب الاشتراكي الحاكم اعتبر الرقابة عليه (أي الإعلام) حماية للمجتمع والمصلحة العامة، وجزء من تنظيم نشاطه الذي يجب أن يكون تشكيل رأي عام داعم ومساند للنظام الاشتراكي الحاكم في كل المجالات.

[1] فاروق أبو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 99.

فبشكل عام فالتوجّه الماركسي لم يهتمّ بحرية الإعلام بقدر اهتمامه بمسؤولية الإعلام الذي يراه أكثر الأدوات من حيث قوة التأثير على الجمهور ولا توجد أداة أخرى تضاهي قوة تأثيره[1]، لهذا نجد أن أغلب الدول التي تبنّت النظام الاشتراكي كنظام حكم أحكمت قبضتها على الإعلام، واعتبرته أداة سياسية تضمن بقاءها وتكمّم كل الأفواه التي تهدد استمرارها في الحكم، وتعدّ الجزائر أحسن مثال على ذلك، إذ ظلّت تحتكر الإعلام (خاصة السمعي البصري) نصف قرن من الزمن متجاهلة بذلك كل التطورات التي فتحت الإعلام العالمي واستقطبت الجمهور الجزائري نحو اتجاهات جديدة خارج الرؤية الضيقة للإعلام المحلي.

– حرية الإعلام من منظور إسلامي: إنّ الإنسان ابن بيئته، وكذلك الباحث يرتبط عمله ببيئته، ولا يمكن الحديث عن حرية الإعلام من منظور أشهر نظريات الإعلام دون الحديث عنها من منظور الإسلام بيئة انتماء الباحث.

إنّ الإعلام كممارسة لا يتعارض مع الإسلام، فهو مرتبط بتزويد الأفراد بالحقائق الثابتة والأخبار الصحيحة والصادقة، وبالتزامات نحو النفس والفرد والمجتمع وفق تعاليم الشريعة الإسلامية بعيدا عن أي تشويه أو تحريف.

ومثلما يكفل الإسلام حرية التعبير بنصوص صريحة من الكتاب والسّنة، فإنه لم يجعلها مطلقة ووضع قيودا لها تمنع حيادها عن المصلحة العامة[2]، وتؤطرها وفق سلوكات وأخلاقيات محدّدة. والمعروف دينيا أنّ النفس البشرية أمّارة بالسوء وتميل إلى الإنحراف إذا اتّبعت شهواتها وأمنت العقاب، لهذا فالمحاسبة ضابط للسلوك الإنساني وإصلاح للحياة بشكل عام، لكن قبل الردع القانوني سيكون إحياء الضمير الإنساني ومحاسبة النفس أو ما يعرف بـ**الرقابة الذاتية** أكثر ضابط للسلوك ومتحكّم به، فالوازع الديني عند الفرد من أسس إصلاح الذات، وبصلاح الفرد ينصلح حال المجتمع العام.

وتعني حرية الإعلام في الإسلام " الحقّ في استخدام كل وسائل الاتصال لتحقيق غايات ومقاصد مشروعة بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في جميع القضايا بما لا يخرج عن قواعد الشريعة ومقاصدها "[3]، وترتبط حرية الإعلام في الإسلام كما سبق ذكره بالمسؤولية وجعل لها محدّدات وضوابط يأثم من يزيح عنها، تهدف في مجملها إلى حماية الفرد والمجتمع من الإنفلات الأخلاقي، وجعل الإعلام رسالة سامية ملتزمة أخلاقيا.

وعليه تقوم الحرية الإعلامية في فلسفة الإسلام على مراعاة المصلحة العامة، وذلك بناءًا على مجموعة من المبادئ نذكر منها المصداقية والتأكّد من حقيقة المعلومات عن طريق استقائها من مصادرها المعلومة والموثوقة، كذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة والخاصة ممّا يعزّز البعد الإنساني والأخلاقي للعلاقات السائدة في المجتمع[4] ويمنع انتهاكها.

---

[1] عواطف عبد الرحمن، **دراسات في الصحافة المصرية المعاصرة**، دار الفكر العربي، 1985، ص 154.

[2] محمد سيد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 162.

[3] عاطف محمد أبو هربيد، **الحرية الإعلامية في الإسلام**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، جويلية 2014، ص 422 على الرابط: http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

[4] عاطف محمد أبو هربيد، نفس المرجع السابق، ص ص 422 – 423.

وممّا يجب أن تقوم عليه حرية الإعلام من منظور الإسلام أيضا هو الإلتزام بمبادئ الأخلاق والفضائل الإنسانية التي تحفظ الحقوق وتلزم بالواجبات، كتحريم الكذب والسبّ والقذف والخيانة وترسيخ معاني العدل والمساواة والصدق والأمانة، والتمسك بقيم النزاهة والشرف، والحثّ على نصرة المظلومين وحماية المستضعفين [1]،وما إلى ذلك من القيم الأخلاقية التي لا تتعارض مع نبل رسالة الإعلام وحريته. ومن مبادئ حرية الإعلام التحلّي بالموضوعية في صياغة الرسالة الإعلامية التي يجب أن تنسجم بصدق مع الاحتياجات الفطرية السليمة للأفراد، وتعكس آمالهم ومتطلباتهم بكل أمانة[2]، أي رسالة هادفة لا تسعى للإثارة والفتنة.

واعتبر الاسلام عدم إلحاق الضرر بالآخرين أساس فلسفته في حرية الإعلام، لأنّ الإعلامي مسؤول أمام الله والمجتمع، وأمام القانون لقوله تعالى: **"ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد"** (**سورة ق، الآية 18**)، لهذا فهو لم يركز على ملكية وسائل الإعلام، ولم يفرض الرقابة عليها، واعتبر أنّ الإلتزام الأخلاقي يمكنه أن يحمي العمل الإعلامي من كل أشكال الإنفلات والإنحراف.

كذالك تقوم حرية الإعلام في الإسلام على حماية المجتمع من الفساد ومحاربة المفسدين، ومنع نشر الفتن والتشهير والتجسّس وكلّ ما قد ينتهك خصوصية الحياة الخاصة للأفراد.

من خلال ما استعرضناه حول حرية الإعلام نجد أن نظرية المسؤولية الاجتماعية هي الأقرب في مبادئها من الفلسفة الإسلامية للإعلام، وفي تجسيد معنى الإعلام الذي يقدّم رسالة هادفة ويستند إلى أخلاقيات نبيلة من شأنها الحدّ من الإنفلات الأخلاقي الذي وقعت فيه الممارسات الإعلامية، وتغليب المصلحة العامة على الأهواء الشخصية[3].

المطلب 3: علاقة نظرية حراسة البوابة الإعلامية بحرية الممارسة الإعلامية:

تعدّ حرية الممارسة الإعلامية من أهم القضايا التي تحظى باهتمام الباحثين في علوم الإعلام والاتصال لما لهامن دور بارز وأساسي في ضمان حق الجمهور في المعرفة وتعزيز الشفافية، غير أنّ هذه الحرية لا تتجسّد فقط في النصوص القانونية والدستورية التي تكفل حرية التعبير وحرية الإعلام، بل تتحدّد أيضا من خلال الممارسات المهنية داخل المؤسسات الإعلامية أين يتّم إنتاج المحتوى الإعلامي، وتبرز هنا نظرية حراسة البوابة الإعلامية التي تسعى لتفسير كيفية اختيار الخبر الإعلامي وطريقة صياغته وأسلوب تحريره، إذ تؤكّد أن المعلومات والأخبار لا تصل إلى الجمهور كما هي وإنّما تمرّ عبر بوابات متعدّدة يسيطر على مستوى كل بوابة حراس من صحفيين ورؤساء اقسام ورؤساء تحرير و...إلى جانب تأثير عوامل أخرى، على قرارات اختيار الأخبار، السماح بمرورها كما هي أوتعديلها أو حذفها نهائيا. وبهذا تتأثّر حرية الممارسة الإعلامية داخل هذه البوابات بناءا على عدّة عوامل سياسية واجتماعية ومهنية، بما يؤكّد وجود علاقة وثيقة بين نظرية حراسة البوابة الإعلامية وبين حرية الممارسة الإعلامية التي ترسم حدودها الضغوط الداخلية والخارجية، وأيضا النصوص والتشريعات القانونية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 425.

[2] المرجع نفسه، ص ص 427 – 429.

[3] منتصر حاتم، **إيديولوجيا الإعلام الإسلامي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 175.

وقبل الشروع في تحديد طبيعة هذه العلاقة وتحديد معالمها، لابدّ من الحديث عن تاريخ نظرية حراسة البوابة الإعلامية.

– لمحة عن نظرية حراسة البوابة الإعلامية (Gatekeeping): تعدّ من أقدم النظريات المستخدمة في دراسات الاتصال الجماهيري، تعود جذورها الأولى إلى عدّة دراسات ركزت على جوانب مهمة لمفهوم حراسة البوابة الإعلامية دون استخدام صريح لهذا المصطلح، حيث تناولت أساليب السيطرة والتحكّم داخل غرف الأخبار والعوامل التي تؤثّر على اختيار المحرّرين وكيفية عرضهم للأخبار، ومن أهمّ هذه الدراسات التي أعطت لاحقا دفعا قويا للبحث في هذا المجال دراسة الباحث الأميركي **دايفيد وايت** التي عنونها ب" حارس البوابة وانتقاء الأخبار "[1].

أمّا البروز الفعلي لهذا المفهوم بالصورة المتداولة اليوم، يعود الفضل فيه إلى **كيرت لوين Kurt Lewin** عالم النفس النمساوي الأصل والأميركي الجنسية الذي طوّر ما أصبح يعرف ب" **نظرية حارس البوابة** " (**Gate Keeper**)، حيث اعتبرت دراساته من أهمّ الدراسات المنهجية في مجال حراسة البوابة، وقد أطلق **لوين** لقب "حارس البوابة" على القائم بالاتصال ليوضّح أنّ المادة الإعلامية في طريقها إلى المتلقي تمرّ بالعديد من المراحل، ويتحكّم بها من حيث الصياغة وتوصيلها للجمهور عدد من الأفراد يستطيعون السيطرة على المضمون بالإتاحة أو المنع[2]، وكلّما طالت هذه المراحل وتعدّدت تلك البوابات التي تمر بها الأخبار قبل ظهورها في وسائل الإعلام، كلّما ازدادت المواقع التي يتمّ على مستواها اتّخاذ القرارات بما يدخل وما يخرج.

تعتبر هذه النظرية عملية الاتصال سلسلة من الحلقات، وأنّ الاتصال الشخصي هو أبسط أنواع الاتصال من حيث عدد السلاسل، بينما أكثر أنواع الاتصال تعقيدا من حيث طول السلاسل هو الاتّصال الجماهيري الذي نجده في الصحف والإذاعة والتلفزيون والذي تمرّ فيه المعلومات بالعديد من الحلقات أو الأنظمة المتصلة، فقد يكون مقدار المعلومات الذي يخرج من تلك الحلقات أكثر ممّا يدخلها فيها وهذا ما أسماه **شانون** "أجهزة التقوية"، وأضاف **لوين** في هذا الشأن: "حارس البوابة عندما يتلقى الرسالة يمتلك الحقّ في اتّخاذ القرار بشأن تمريرها من عدمه، وهو صاحب القرار: هل يمرّرها كما هي أم يزيد عليها أم ينقص منها"[3]، ما يعني أنّ حارس البوّابة يتواجد في موقع استراتيجي ضمن العملية الاتصالية يمنحه سلطة اتّخاذ القرار بشأن مسار الرسالة التي تصله ومضمونها وبثّها من عدمه.

وتعرّضت نتائج الدراسات التي أجراها كل من "لوين" و"وايت" لكثير من النقد ومحاولات التّطوير خلال السنوات الأخيرة، حيث تطوّر مفهوم "حارس البوابة" وامتّد ليشمل تعريفات كثيرة، فأحيانا يعني مصدر المعلومات، وأحيانا أخرى يعني الجمهور، لكن ما اتّضح أنه لا يعني فقط أولئك الذين ينتقون الأخبار، بل توسّع المصطلح ليضمّ قائمة طويلة من الأدوار والوظائف داخل

---

[1] فضة عباسي بصلي ومحمد الفاتح حمدي، **مدخل لعلوم الاتصال والإعلام: الوسائل، النماذج والنظريات**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 322.

[2] هند محمد علي محمد، **العوامل المؤثرة على الممارسة الإعلامية للقائم بالاتصال في الأخبار المصرية الإذاعية والتلفزيونية: دراسة مقارنة بين القائم بالاتصال في كل من القطاع الحكومي والخاص**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، يوليو 2016، ص 37.

[3] نضال فلاح الضلاعين، مصطفى يوسف كافي وآخرون، **نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري**، ط1، درا الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2016، ص 172.

المؤسسات الإعلامية، ولفهم وظيفة حارس البوابة يجب فهم العوامل التي تؤثّر في قراراته وتتحكّم بها، وفي هذا الصدد ركّزت الكثير من الدراسات

على قياس القوى أو الضغوط المؤثّرة على حارس البوابة، وتمّ تقسيمها إلى مستويات عديدة.

تقوم نظرية حراسة البوابة الإعلامية على مجموعة من الافتراضات أهمّها أنّ الأخبار والمعلومات جزء من سلسلة مترابطة، يقع ضمن حلقاتها أفراد يملكون القدرة على التحكّم في تدفّق الرسالة الإعلامية سواء عبر حجبها أو إدخال تعديلات عليها، وأنّ هؤلاء الأفراد المسؤولون على اتّخاذ القرار بشأن مرور الرسالة هم حراس لنظم أخرى سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، وهم غالبا جزءا من بنية النسق العام لهذه النظم، سواء كان ذلك طوعا بدافع الإنتماء، أو تحت تأثير الإكراه النّاتج عن الضغوط العديدة التي قد تمارسها السلطات العليا داخل المؤسسة الإعلامية نفسها أو من خارجها. كذلك تحكّم حرّاس البوابة في طبيعة المعلومات النهائية التي تصل إلى الجمهور يجعلهم المسؤولين الأساسيين عن تحديد القضايا وترتيبها وفق منظورهم الخاص، بما ينعكس على تشكيل فهم الجمهور لها ومن ثمّ التأثير على رؤيته (أي الجمهور) للواقع[1].

إنّ حديثنا عن نظرية حراسة البوابة الإعلامية يعدّ مرحلة أساسية ضمن دراستنا كونها تشكّل أحد متغيّراتها الأساسية وهو الإحتراف المهني إلى جانب متغير المسؤولية الاجتماعية، وصناعة الرسالة الإعلامية أضحت عملية معقّدة تحيط بها عوامل عديدة تتدخّل كلّها في اتّخاذ قرارات صياغة شكلها النهائي الذي يصل إلى الجمهور، ويعدّ القائم بالاتصال صانع الرسالة الإعلامية والعنصر الأساسي الذي يتحكّم في تلك القرارات التي تصيغ تلك الرسالة لكنه لا يتّخذ هذه القرارات بمعزل عن تأثير عوامل أخرى تتدخّل في اختياره للمواد الإعلامية وكيفية صياغتها وتحريرها، وأيضا نوع المضمون الإعلامي وحجم المعلومات المسموح بمرورها، والتعرّف على الظروف المفروضة عليه من دلخل المؤسسة ومن خارجها أثناء التحرير. إذن كل هذه العوامل تؤثر على صناعة المادة الإعلامية لكن قبل ذلك سنتطرق إلى المهارات الخاصة التي يحتاجها القائم بالاتصال على اختلاف المنصب الذي يشغله في عملية اتّخاذ القرارات وعملية التحرير، ومن بين هذه المهارات[2] نجد مهارات الكتابة والقراءة والمحادثة ومهارات تقنية تمكّنه من التعامل مع الوسائط الجديدة (الميلتيميديا) سواء في جمع المادّة الإعلامية وتغطية الأحداث أومعالجتها واسترجاعها أوتصميمها وبثّها. كذلك قدرة حارس البوابة على اختيار القصة الخبرية وتوظيفها إعلاميا، وامتلاك خبرة تنظيمية كمورّد للمضمون الإعلامي وليس محرّرا فقط، إلى جانب مهارة جمع المادّة الإعلامية وتقييمها ممّا سيساعد على اختيار المقالات والمواضيع والخلفيات المعلوماتية الملائمة للقصة، وكذلك قدرة التأثير في الجمهور من خلال تواصل فعّال وتفاعل مستمرّ.

وإلى جانب هذه المهارات هناك مجموعة من الخصائص الشخصية والذاتية[3] التي تميّز الإعلامي عن غيره من الزملاء، فتجعل هذا الصحفي أكثر إقناعا وقبولا في عرضه لمادة إعلامية معينة بينما لا تلقى ذات المادة الإعلامية نفس القبول والإقناع من صحفي

---

[1] يسرا صيشي، بن زروق جمال، **نظرية حراسة البوابة بين الإعلام الجديد والإعلام التقليدي**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد 5، جوان 2017، ص ص 264-265.

[2] السيد بخيت، **الأنترنت وسيلة اتصال جديدة**، ط1، دار الكتاب الجامعي،الإمارات، 2004، ص 123.

[3] لمعرفة المزيد عن الخصائص التي تميز إعلامي عن آخر، يرجى الإطلاع على:

آخر ويعود السبب في ذلك إلى النجاح الشخصي للصحفي الأوّل لخبرته ومكانته مقارنة بالصحفي الثاني الذي لا يملك الخبرة والمكانة نفسها، وهذا ما يعتبر مثالا للخصائص الفردية، وهكذا نقيس على خصائص أخرى كالخصائص المتعلّقة بالمنظّمة كالسياسة التحريرية، أوالخصائص المتعلّقة ببيئة النظام الثقافي أو الاجتماعي التي ترفض أو تقبل تناول مواد إعلامية معينة[1].

وكما ذكرنا سابقا أنّ عملية صناعة القصة الخبرية من طرف القائم بالاتصال تخضع لتأثير عوامل مختلفة[2] نوجزها فيما يلي:

-معايير المجتمع، قيمه وتقاليده: يؤثّر النظام الاجتماعي على القائم بالاتصال إذ يراعي هذا الأخير في اختياره للمادّة الإعلامية النتائج الاجتماعية التي ستترتّب عن نشرها، فيسعى إلى تدعيم وتعزيز قيم المجتمع وتقاليده وحماية الأنماط الثقافية السّائدة فيه من باب الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، كما قد يتخلّى القائم بالاتصال عن السبق الصحفي احتراما لقيم المجتمع ومبادئه.

-المعايير الذاتية للقائم بالاتصال: تلعب الخصائص والسمات الشخصية للقائم بالاتصال دورا مهما كالنوع، السنّ، الدخل، الطبقة الاجتماعية، التعليم، الانتماءات الفكرية والعقائدية، فالانتماء يؤثّر في نمط التفكير واتّخاذ القرار.

-المعايير المهنية للقائم بالاتصال: يتعرّض القائم بالاتصال للعديد من الضغوطات المهنية التي يكون لها تأثيرا مباشرا في عمله وتؤدي به إلى توافقه مع السياسة الإعلامية لمؤسسة العمل، ويظهر ذلك من خلال:

سياسة المؤسسة الإعلامية: تتنوّع ضغوط المؤسسة بين خارجية (تحقيق السبق الصحفي قبل مؤسسات منافسة) وداخلية (نمط الملكية)، فكل وسيلة إعلامية لها خط سياسي خاص بها ويبدو هذا الخطّ واضحا في تعاملها مع قصص إخبارية معيّنة بالإهمال أو التّحريف، ومن الدوافع التي تجعل الإعلامي خاضعا لسياسة مؤسسة العمل توقع طاعة المالك لامتلاكه صلاحيات العقاب كالتوقيف عن العمل مثلا، وشعوره بالإنتماء للمؤسسة كمقر عمل، تطلّعه لتحقيق أرباح أكبر مع المؤسسة وغياب تكتّل معارض لسياسة المؤسسة.

مصادر الأخبار: لا يستطيع القائم بالاتصال التواجد في كل مواقع الأحداث ممّا يجعله بحاجة للآخرين لالتقاط الأخبار أو تفسيرها أو التعليق عليها، وهو ما يؤثّر على مضمون الرسالة ويتمثّل تأثير المصدر في توجيه وكالات الأنباء مثلا باعتبارها مصدرا للأخبار توجيه الإنتباه نحو قصص إخبارية معيّنة وعلى طريقة توزيع وسائل الإعلام لمراسليها وإصدار سجل يومي بالأحداث المتوقّع حدوثها، إلى جانب تقليد المؤسسات الإعلامية الصغرى للمؤسسات الكبرى في طريقة اختيار المضامين الإعلامية.

ضغوط علاقات العمل: يشكّل القائم بالاتصال مع زملائه داخل المؤسسة جماعة أولية تجعل الإعلاميون يندمجون في هذه الجماعة ومستعدّون لدعمها، كما يتسابقون فيما بينهم على السبق الصحفي وكسب الثقة[1].

-حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، المكتبة الأنجلو مصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

- ميرفت طرابيشي، عبد العزيز السيّد، **نظريات الاتصال**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

[1] هند محمد علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 177-178.

-معايير الجمهور: تعني مجموع الاعتبارات التي يراعيها القائم بالاتصال عند اختيار قصصه الإخبارية، حيث لاحظ الباحثان "شولمان" و"إيشيل" أنّ الجمهور يؤثّر على القائم بالاتصال والعكس صحيح، فالجمهور يؤثّر على القائم بالاتصال بتقبّله للخبر ونوعية الأخبار التي يقدّمها، وتوقّعات القائم بالاتصال عن ردود أفعال الجمهور[2].

– حارس البوابة الإعلامية ضامن للحرية أم مقيد لها؟: من خلال ما تقدّم عرضه حول مفهوم حارس البوابة الإعلامية والعوامل التي تؤثّر على اختيار المادة الإعلامية، نلاحظ تشكّل علاقة جدلية بين حراسة البوابة وحرية الممارسة الإعلامية تتجاوز التصور الأولي الذي يرى في الحراسة تقييدا للحرية، فمفهوم حراسة البوابة لم يعد مجرّد قرار فردي يتّخذه الصحفي بشأن نشر خبر أو منعه من النشر، بل تطوّرت وأصبحت عملية مركبة متعدّدة المستويات تتداخل فيها العوامل الفردية والتنظيمية والمهنية والسياسية والأخلاقية والإيديولوجية[3]، ويتطلّب فهم أثرها على حرية الممارسة الإعلامية النظر إليها بتمعّن ضمن هذه البنية المركبة.

تعني حرية الممارسة الإعلامية نظريا قدرة الإعلامي على إنتاج المعلومات ونشرها دون تدخّل السلطة السياسية أو الضغوط الإقتصادية أو القيود الفكرية مع الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية، غير أنّ هذه الحرية عمليا وميدانيا لا تمارس بشكل معزول بل تمرّ عبر آلية "حراسة البوّابة" ممّا يظهر علاقة ذات طبيعة مزدوجة بين المفهومين: الحراسة أداة لضبط وتنظيم الحرية مهنيا من جانب ومن جانب آخر قد تتحوّل إلى أداة لتقييدها وتوجيهها.

تتأثر حرية الممارسة الإعلامية وحراسة البوابة بطبيعة الأنظمة الحاكمة، ففي الأنظمة الديمقراطية ذات الطابع الليبيرالي تعتبر حراسة البوابة ممارسة مهنية ضرورية لتنظيم تدفّق المعلومات، حيث يختار الصحفي المادّة الإعلامية خاصة الأخبار وفق معايير موضوعية إلى حدّ ما مثل الأهمية والقيمة الإخبارية والتوازن وخدمة الصالح العام. وفي هذا السياق، لا تمثّل الحراسة تقييدا للحرّية بل شرط أساسي لممارستها بمسؤولية وفق مبدأ المسؤولية الإجتماعية، إذ لا يمكن تصوّر إعلام حرّ دون فلترة، لأنّ نشر كل المعلومات دون انتقاء وتمحيص يزرع الفوضى الإعلامية التي تشتّت الجمهور وتضرّ بالرأي العام، وهو ماطرحه "ماكويل" حين أكّد أنّ الحرّية الإعلامية لا تعني غياب الضبط بل غياب الرقابة التعسفية والقيود غير المبرّرة مع وجود التنظيم المهني والرقابة الذاتية[4].

تتأثّر قرارات حارس البوابة بعدّة عوامل منها ما ارتبط بسياسة المؤسسة والتوجّهات الاديولوجية العامة ومنها ما ارتبط بنوع الملكية وضغوط المموّلين والمعلنين، فعندما تخضع المؤسسة الإعلامية لسيطرة اعتبارات غير مهنية (ضغوطات سياسية أو تمويلية مثلا) تصبح عملية فلترة المادة الإعلامية غير مهنية أيضا ممّا يؤدّي إلى تضييق هامش الحرية عند الصحفيين حتى في غياب الرقابة الرسمية، وهنا تتحوّل حراسة البوّابة إلى شكل من أشكال الضغط غير المباشر أين تمارس القيود من داخل البناء التنظيمي للمؤسسة نفسها.

---

[1] محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتّجاهات التأثير**، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2] حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، مرجع سبق ذكر، ص183.

[3] Pamela Shoemaker and S. Reese: **Mediating the Message: Theories of Influences on Mass Media Content**, Longman, 1996, p45.

[4] McQuail , D : **McQuail's Mass Communication Theory,** (6th ed), Sage Publications, London, 2010, p 309.

في ظل الأنظمة السلطوية، تأخذ العلاقة بين حراسة البوابة وحرية الممارسة الإعلامية شكلا واضحا من حيث التقييد ويصبح دور الحارس امتدادا مباشرا لدور السلطة السياسية، إذ ترسم توجيهات الدولة الخط التحريري للمؤسسة الإعلامية وتمنع نشر أو بثّ ما لا يتوافق مع مصالحها، وهنا تصبح الحراسة أداة رقابية تحدّد للصحفيين الخطوط التي لا يسمح لهم بتجاوزها، ووسيلة ضبط للخطابات الإعلامية وضمان خلوّها من أيّ شوائب معارضة، وبهذا تنحصر حرية الإعلام ضمن النظام السلطوي في إطار ما يحقّق أهداف النظام الحاكم[1].

أمّا في إطار المسؤولية الاجتماعية فتسير العلاقة بين حراسة البوابة وحرية الممارسة الإعلامية نحو التوازن، حيث يتمّ الإعتراف بالحرية كحقّ أساسي في إطار خدمة الصالح العام واحترام القيم الأخلاقية والاجتماعية، بينما تصبح حراسة البوابة آلية تنظيم ذاتي هدفها حماية الجمهور من التضليل وخطابات الكراهية، وبهذا لا تشكّل الحراسة قيدا على الحرية بل ضامنا لعدم انحرافها، ووسيلة تترجم المؤسسة الإعلامية من خلالها التزامها بالمسؤولية الاجتماعية وتحقيق التوازن بين ثنائيتين أساسيتين في العمل الإعلامي: حقّ الصحفي في التعبير وحقّ الجمهور في إعلام نزيه. وتتعمّق هذه العلاقة أكثر عند مفهوم الرقابة الذاتية التي تمثّل نقطة التقاء مهمة بين الحراسة والحرية، إذ يمارس الصحفي رقابة على نفسه إمّا خوفا من العقوبة أو حفاظا على المنصب أو انسجاما مع سياسة المؤسسة، وبهذا تصبح الحراسة داخلية تتجسّد في الوعي الذّاتي للصحفي، ممّا يقلّص الحرية من الداخل بعيدا عن النصوص القانونية الملزمة بذلك، وبهذا تتحوّل الحراسة الإعلامية من آلية تنظيم خارجية إلى وسيلة ضبط داخلية تؤثّر بشكل كبير في مدى ممارسة الحرية الإعلامية.

ومع التحوّلات الرقمية وبيئة الإعلام الجديد، تعقّدت العلاقة أكثر بين الحراسة الإعلامية والحرية، إذ تراجع دور الحارس التقليدي جزئيا لتحلّ محلّه الخوارزميات والمنصّات الرقمية، إبراز المحتوى الإعلامي خاضعا لمعايير تقنية وتجارية قد لا تكون شفافة، فالحراسة لم تختف بل تغيّر شكلها وأصبحت حرية الممارسة الإعلامية مرتبطة بسياسات المنصّات الرقمية وخوارزمياتها، ما جعل العلاقة التقليدية الثنائية الطرفين بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية أو السلطة إلى ثلاثية بإضافة طرف ثالث هو البيئة الرقمية وآلية الخوارزميات أين انصب اهتمام حارس البوّابة على كيفية معالجة الأخبار المقدّمة للجمهور أكثر من اهتمامه بتحرير الخبر الالكتروني[2].

وعليه فإنّ العلاقة بين حراسة البوابة الإعلامية وحرية الممارسة الإعلامية هي علاقة تفاعلية تحدّدها طبيعة النظام السياسي ونمط ملكية المؤسسة الإعلامية إلى جانب درجة الاستقلالية في التحرير ومستوى الإلتزام بمعايير الممارسة الإعلامية على اختلافها، فتعزيز حرية الممارسة الإعلامية يستوجب دعم استقلالية الحارس الإعلامي وترسيخ أخلاقيات المهنة وتوسيع التعددية داخل الفضاء الإعلامي.

[1]Fred S.Siebert , Theodore Peterson and Wilbur Schramm: **Four Theories of the Press**, University of Illinois Press, 1956, p 96.

[2]خيرة مكرطار العربي، **دور حارس البوابة في المواقع الإخبارية الجزائرية: الوطن، النهار، الجمهورية والشروق اونلاين نموذجا**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، ص ص 126-127.

المبحث 2: نظرية المسؤولية الاجتماعية في النظم الإعلامية:

إنّ استعراض نظريات الفلسفة الإعلامية سابقا سيجعل الحديث عن نظرية المسؤولية الاجتماعية أسهل للفهم، خاصة أنها جاءت كرد على نظرية الحرية وهي امتداد لها، فلولاها ماظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية. و تشير البحوث التي اهتمت بفلسفة النظم الإعلامية أن نظرية المسؤولية الاجتماعية جاءت كرد على التجاوزات التي قامت بها وسائل الإعلام في ظل نظرية الحرية، إذ حادت عن مهامها، وأخذت تخوض في الأمور الهامشية والمواضيع السطحية كالخوض في أخبار الجنس والجريمة وتهتم بالإثارة على حساب القضايا التي تشغل الرأي العام، واعتبر ذلك إساءة صارخة لاستخدام الحرية وتجاوزت ذلك لتخوض في خصوصيات الأفراد، حيث أدّت هذه الإنزلاقات تحت ذريعة الحرية المطلقة إلى المساس بأخلاق المجتمع، وعليه كان من الواجب وضع ضوابط تحد من الاستخدام المفرط للحرية في الممارسة الإعلامية، وهو جوهر مبدأ المسؤولية الاجتماعية للإعلام.

المطلب 1: نشأة المفهوم وبدايات النظرية:

نشأ مفهوم المسؤولية الاجتماعية بداية في المجال الغربي الاقتصادي وعلاقات الأعمال، وانتقل لاحقًا إلى مجال الإعلام والصحافة ليشكل إطارًا أخلاقيًا ونظريًا لممارسة الإعلام ويُؤرخ لهذا المفهوم في الإعلام تحديدًا إلى تقرير لجنة حرية الصحافة الأمريكية لعام 1947، الذي أشار إلى أن التجاوزات والانتهاكات التي ترتكبها وسائل الإعلام والصحافة يمكن أن تُلحق أضرارًا جسيمة بالمجتمع، سواء من خلال التضليل أو التحيز أو نشر معلومات غير دقيقة ويُعد هذا التقرير حجر الأساس لنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة، التي وُضعت كمراجعة نقدية للنموذج الليبرالي السابق الذي ساد الإعلام الغربي حتى أربعينيات القرن العشرين، والذي كان يركز على الحرية المطلقة للإعلام دون مراعاة الأثر الاجتماعي للمحتوى الإعلامي، وقد ساهم مجموعة من الرواد الأكاديميين في التأسيس النظري لهذه النظرية، من بينهم إدوارد جيرالد ثيودور بتيرسون (Gerald Petterson)، ووليليام ريفيرز (Rivers)، وجون ميرل (Mirell)، الذين ركزوا على ضرورة تحقيق توازن بين حرية الصحافة وواجبها تجاه المجتمع، كما عمل منظروها الحديثون، مثل ديني إليوت (Elliot) وكليفرد كريستيان (Cristian)، على تطوير هذه النظرية لتشمل المبادئ الأخلاقية الحديثة، مثل الشفافية، والدقة، والمساءلة، والتعددية، بما يضمن أن الإعلام لا يقتصر دوره على نقل الأخبار، بل يسهم أيضًا في تعزيز الوعي العام وحماية الصالح العام، بهذه الطريقة، أصبحت المسؤولية الاجتماعية للصحافة إطارًا مرجعيًا يوازن بين حرية الإعلام وواجباته تجاه المجتمع، مؤكدة على أن الإعلام لا يملك مجرد حق التعبير، بل يتحمل أيضًا مسؤولية اجتماعية أخلاقية تجاه الجمهور، وهو ما يجعلها حجر الزاوية في تطوير إعلام مهني ومستقل ومسؤول.[1]

فتقوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام على مبدأ خدمة الصالح العام وتعزيز مصالح المجتمع من خلال إتاحة الفرصة لجميع الأفراد للوصول إلى المعلومات والمشاركة في النقاش العام عبر النشر والعرض الإعلامي ويعني ذلك أن الإعلام لا يقتصر دوره على نقل الأخبار فقط، بل يمتد إلى تمكين الجمهور من الوصول إلى المعرفة والمعلومات الدقيقة والمتنوعة، بما يعزز حرية الرأي ويتيح للمجتمع تشكيل وعيه النقدي وفي هذا الإطار، يمتلك الجمهور الحق في توقع مستويات أداء عالية من وسائل الإعلام، تشمل الدقة،

[1] محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 2003، ص ص17-18.

والموضوعية، النزاهة، الالتزام بالأخلاقيات المهنية ومن هنا، قد يكون التدخل في شؤون وسائل الإعلام مبررًا في بعض الحالات، إذا كان الهدف حماية المصلحة العامة وضمان التزام الإعلام بمعاييره المهنية والاجتماعية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الصحفيون مسؤولية مزدوجة: أولاً أمام المجتمع، من حيث تقديم محتوى إعلامي موثوق وموضوعي يخدم الصالح العام، وثانيًا أمام مؤسساتهم الإعلامية، من حيث الالتزام بالمعايير المهنية والسياسات التحريرية ويعكس هذا التوازن بين المسؤولية أمام المجتمع والمؤسسة جوهر النظرية الحديثة للمسؤولية الاجتماعية للإعلام، حيث يُنظر إلى الإعلام على أنه أداة تحقيق التنمية الاجتماعية والفكرية، وليس مجرد وسيلة لنقل الأخبار أو الدعاية، مما يجعل الممارسة الإعلامية مرتبطة بشكل وثيق بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تضمن احترام حقوق الجمهور وتعزيز شفافية وموثوقية الإعلام[2]

تمتد جذور نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة إلى النظرية الليبرالية، لكنها تتجاوزها بوضع ضوابط أخلاقية واضحة على ممارسة الإعلام والصحافة ففي حين ركزت النظرية الليبرالية التقليدية على حرية الصحافة باعتبارها حقًا مطلقًا للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، فإن النظرية الحديثة تسعى إلى التوفيق بين الحرية الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع.[3]

وترى هذه النظرية أن "كل حرية يقابلها مسؤولية"، أي أن الحق في التعبير والنشر لا يمكن أن يُمارس بمعزل عن الواجبات الأخلاقية والاجتماعية ففي الوقت الذي كانت فيه النظرية الليبرالية تركز أساسًا على الحرية المطلقة للصحافة، تأتي النظرية الجديدة لتضع المسؤولية في قلب الممارسة الإعلامية، حيث يُتوقع من الإعلاميين احترام المعايير المهنية والأخلاقية، ومراعاة مصالح المجتمع العامة، وتحقيق التوازن بين نقل الأخبار بحرية وبين حماية الصالح العام من التضليل أو المعلومات المضللة.[4]

بهذه الطريقة، لم تعد حرية الصحافة حقًا فرديًا فقط، بل أصبحت حقًا مسؤولًا يرافقه واجب تجاه الجمهور والمؤسسات والمجتمع ككل، مما يعكس تحول الفكر الإعلامي الغربي من التركيز على الحرية المطلقة إلى تطوير إطار مهني وأخلاقي يوازن بين الحرية والمسؤولية الاجتماعية.

يتضح أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الإعلام يقوم على مبدأ أن حرية الصحافة ليست مطلقة، بل مصحوبة بواجب أخلاقي تجاه المجتمع لضمان نقل المعلومات بدقة وموضوعية وخدمة الصالح العام، نشأت هذه النظرية أساسًا في الغرب، مع تقرير لجنة حرية الصحافة الأمريكية عام 1947، الذي أشار إلى ضرورة توازن حرية الإعلام مع تأثيره الاجتماعي وقد ساهم أكاديميون ورواد مثل بتيرسون وريفيرز وميرل، بالإضافة إلى منظريها الحديثين مثل إليوت وكريستيان، في تطوير المبادئ الأخلاقية المرتبطة بها كالشفافية والمساءلة والتعددية وتعتمد المسؤولية الاجتماعية على تمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات والمشاركة في النقاش العام، مع تحقيق توازن بين التزامات الإعلاميين تجاه المجتمع والمؤسسات الإعلامية وبذلك، تجاوزت النظرية الليبرالية التقليدية التي

[1] تروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 35.
[2] نفس المرجع، ص 36.
[3] نصر الدين امقران، **حرية الصحافة في الجزائر بين التشريع والممارسة في ظل التعددية الإعلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2020، ص 64.
[4] نفس المرجع، ص 64.

ركزت على الحرية المطلقة، لتضع إطارًا أخلاقيًا ومهنيًا يوازن بين حرية الإعلام ومسؤوليته تجاه الصالح العام، مؤكدًا أن الإعلام ليس مجرد وسيلة لنقل الأخبار، بل أداة لتعزيز الوعي العام والتنمية الاجتماعية والفكرية.

– مبادئ النظرية: تقوم نظرية المسؤولية الاجتماعية على جملة من المبادئ التي تنظّم الممارسة الإعلامية وتضبط حدودها ومسؤولياتها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– ينبغي أن تلتزم الصحافة ووسائل الإعلام بمسؤوليات محددة تجاه المجتمع، بحيث لا تقتصر مهمتها على نقل الأخبار والمعلومات اليومية فحسب، بل تتعداها لتصبح أدوات فاعلة في توجيه الرأي العام وتثقيف الجمهور وتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة ويشمل ذلك الالتزام بنشر معلومات دقيقة وموثوقة، مع التحقق من المصادر وتقديم التحليلات المتوازنة التي تعكس الواقع بشكل موضوعي، بعيدًا عن التضليل أو الانحياز و كما يجب أن تساهم الصحافة في تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، مثل الصدق، النزاهة، الشفافية، التسامح، واحترام حقوق الآخرين، بما يضمن الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وتعزيز التماسك بين مختلف فئات المجتمع ويتطلب ذلك تفعيل مبدأ التنظيم الذاتي داخل المؤسسات الإعلامية، ووضع معايير مهنية واضحة تضمن التزام الإعلاميين بالقيم الأخلاقية والمهنية، مع إمكانية تدخل المجتمع أحيانًا لضبط الأداء في حالات الخلل أو الانحراف عن المصلحة العامة وبهذا تصبح المسؤولية الاجتماعية للصحافة إطارًا متكاملاً يوازن بين حرية الإعلام وواجباته تجاه المجتمع، ويعزز دوره في خدمة الصالح العام، ودعم الديمقراطية، وتنمية وعي الجمهور، والمساهمة في بناء مجتمع متحضر ومسؤول قادر على التعامل بوعي مع الأحداث والقضايا المختلفة.

– لتنفيذ هذه الالتزامات بفاعلية، يجب أن تعتمد الصحافة ووسائل الإعلام على آليات التنظيم الذاتي، بما يتيح لها وضع معايير مهنية وأخلاقية داخلية واضحة وملزمة، فهذه المعايير تعمل كإطار يحدد سلوكيات الإعلاميين في جمع المعلومات، والتحقق من دقتها، ومعالجتها وعرضها للجمهور بطريقة موضوعية وعادلة، مع الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات المختلفة، كما يتيح التنظيم الذاتي للصحافة ضبط نفسها داخليًا دون الاعتماد الكامل على التدخلات الخارجية، سواء من الدولة أو الجهات الممولة، ما يعزز استقلاليتها ويقوي مصداقيتها أمام الجمهور ويشمل ذلك إنشاء مواثيق شرف صحفية، ولجان مراجعة داخلية، وبرامج تدريبية مستمرة للإعلاميين، تهدف إلى ترسيخ القيم الأخلاقية والمهنية في العمل الإعلامي وبهذه الطريقة، يصبح التنظيم الذاتي أداة أساسية لتحقيق الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، وضمان أن يكون المحتوى الإعلامي دقيقًا، موضوعيًا، وملتزمًا بحقوق الجمهور، ما يعزز الثقة بين وسائل الإعلام والمجتمع ويقوي دورها كوسيلة لخدمة الصالح العام.

– يجب على الصحافة ووسائل الإعلام أن تتحلى بالمسؤولية التامة تجاه تأثير محتواها على المجتمع، وذلك من خلال الامتناع عن نشر أي أخبار أو مواد إعلامية قد تشجع الجريمة، العنف، الفوضى، أو السلوكيات الضارة، بما يحافظ على النظام الاجتماعي ويقلل من احتمالية تفاقم النزاعات، كما ينبغي عليها أن تتجنب أي رسائل أو محتوى قد ينطوي على إهانة أو تمييز ضد الأقليات أو الفئات الضعيفة، سواء كان ذلك قائمًا على الدين، العرق، الجنس، أو الوضع الاجتماعي، بما يعزز قيم العدالة والمساواة ويشمل ذلك مراقبة اللغة والصور والرموز المستخدمة في التقارير والبرامج الإعلامية، لضمان عدم التحريض على الكراهية أو

التمييز، مع التركيز على تعزيز التسامح، الاحترام المتبادل، والحوار البناء بين مختلف مكونات المجتمع ومن خلال الالتزام بهذه المعايير، تساهم الصحافة في تعزيز التماسك الاجتماعي، بناء بيئة آمنة ومسؤولة، وتأكيد دورها كوسيلة تسهم في التنمية الثقافية والاجتماعية، وليس مجرد ناقل للمعلومات أو وسائل للتسلية.

– ينبغي أن تتبنى الصحافة مبدأ التعددية بشكل واضح، بحيث تعكس التنوع الحقيقي للآراء والمواقف داخل المجتمع وتتيح مساحة متكافئة لجميع الجهات والأفراد للتعبير عن آرائهم ومواقفهم، بما في ذلك الأقليات والفئات المهمشة، مع ضمان احترام حقوقهم الإنسانية والاجتماعية ويجب أن يشمل ذلك الالتزام بحق الرد، حيث يُمكن لأي طرف متأثر بمحتوى إعلامي أن يقدم وجهة نظره أو تصحيح المعلومات، بما يعزز الشفافية ويقوي ثقة الجمهور في وسائل الإعلام فساهم هذا النهج في خلق تغطية إعلامية متوازنة ومتكاملة، ويقلل من التحيز أو الانحياز لمصلحة جهة معينة، ويضمن تمثيل مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية والسياسية. كما يعزز هذا المبدأ الحوار المجتمعي البناء، ويتيح للجمهور تكوين وعي نقدي قادر على تقييم المعلومات المختلفة، وبالتالي يصبح الإعلام أداة فعالة في دعم المشاركة الديمقراطية، واحترام حقوق الأفراد والجماعات، وتعزيز التفاهم الاجتماعي بين جميع مكونات المجتمع.[1]

– يمتلك المجتمع حقًا واضحًا في أن تلتزم الصحافة بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية في أداء وظائفها، بحيث تضمن تقديم محتوى إعلامي دقيق وموثوق وموضوعي يخلو من التضليل والتحيز ويشمل هذا الالتزام الدقة في نقل الأخبار والموضوعية في التحليل، والنزاهة في المعالجة الإعلامية لجميع الأحداث والقضايا، بما يعزز ثقة الجمهور في وسائل الإعلام و من خلال التزام الصحافة بهذه المعايير، يتم تمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات الصحيحة والموثوقة، مما يسهم في رفع مستوى وعيه وتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكما يعزز هذا الالتزام مبادئ الشفافية والمساءلة، ويضمن أن تبقى وسائل الإعلام قوة فاعلة في دعم الديمقراطية وحماية الصالح العام، بما يحقق توازنًا بين حرية الإعلام وواجباته اتجاه المجتمع.

– في بعض الحالات، قد يصبح التدخل العام في شؤون وسائل الإعلام مبررًا عندما يهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان التزام الإعلام بالمعايير المهنية والأخلاقية و يتيح هذا التدخل ضبط المحتوى الإعلامي ومنع انتشار المعلومات المضللة أو المحتوى الذي قد يهدد الاستقرار الاجتماعي، دون أن يتحول إلى وسيلة للرقابة السياسية أو التضييق على حرية التعبير ويجب أن يكون هذا التدخل محدودًا وواضحًا، بحيث يحافظ على استقلالية الصحافة ويضمن قدرتها على أداء دورها الرقابي والتوعوي والتثقيفي وبذلك، يتحقق التوازن بين حماية المجتمع من الأضرار المحتملة التي قد تسببها الممارسات الإعلامية غير المسؤولة وبين الحفاظ على حرية الصحافة كحق أساسي يتيح للإعلام القيام بمهمته في تعزيز الشفافية والمساءلة وتقديم المعلومات الدقيقة للجمهور [2].

تُبرز نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام أن الحرية الصحفية وحدها لا تكفي لضمان إعلام نزيه وموثوق، بل يجب أن تترافق مع التزام أخلاقي ومهني يضع الصالح العام في صميم الممارسة الإعلامية، فالإعلام ليس مجرد ناقل للمعلومات بل أداة مجتمعية

[1] حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص143.

[2] نفس المرجع، ص143.

تعمل على تعزيز الوعي العام، ونشر الحقائق الدقيقة، وحماية الاستقرار الاجتماعي، مع احترام التعددية وحقوق الأفراد والجماعات المختلفة وتشدد النظرية على أهمية التنظيم الذاتي للصحافة من خلال وضع معايير مهنية وأخلاقية تضمن الالتزام بالدقة والموضوعية والمصداقية دون تدخل خارجي يقيد استقلالية الإعلام، مع السماح أحيانًا بتدخل المجتمع أو السلطات لضمان حماية المصلحة العامة ومن خلال هذا التوازن بين الحرية والواجب، يصبح الإعلام أداة فاعلة لتمكين الجمهور من الوصول إلى المعرفة واتخاذ قرارات مستنيرة، ما يعزز الشفافية والمساءلة ويقوي القيم الديمقراطية، ويحول الإعلام إلى قوة مجتمعية مسؤولة تسهم في التنمية الفكرية والأخلاقية، وترسيخ ثقافة المشاركة والمواطنة الفاعلة، بعيدًا عن الانحياز أو استخدامه لخدمة مصالح فردية أو سياسية ضيقة.

– الانتقادات الموجهة للنظرية: المعلوم أن مجيء نظرية المسؤولية الاجتماعية كان على خلفية التجاوزات الأخلاقية التي ارتكبها ممارسو الإعلام نتيجة سيطرة أصحاب المال والشركات الكبرى على وسائل الإعلام في المجتمعات الليبيرالية، هذه الشركات التي امتلكت وسائل الإعلام في إطار مشاريع استثمارية تسعى إلى تحقيق الربح المادي، حيث جعلت المنتج الإعلامي تجاريا يستجيب لمطالب الجمهور، الأمر الذي أدى تقديم محتويات سطحية لا أخلاقية تسيء للفرد والمجتمع معا. ونتيجة الاستخدام الخاطئ لحرية الإعلام جاءت المطالب بضرورة أخلقة الممارسة الإعلامية، عن طريق وضع ضوابط أخلاقية تؤسّس "لحرية مقابل مسؤولية" وتضع المصلحة العامة فوق كل مصلحة شخصية، فظهرت نظرية المسؤولية الإجتماعية التي تعرّضت لانتقادات شديدة خاصة في بداياتها، من بين هذه الانتقادات:

– اعتبرت مثالية أكثر من اللازم ولا تعكس الواقع الاجتماعي، وتقيّد الحرية ولا تخدمها.

– انتقاد لجنة هوتشينز التي أعدّت تقريرا أسودا عن خطر الحرية المطلقة على الممارسة الإعلامية، وأعابوا عدم ضمّ اللّجنة لأهل الاختصاص من أصحاب مهنة الإعلام.

– رفض هذه النظرية من طرف مالكي وسائل الإعلام ورجال المال وأصحاب المصالح وحتى الصحفيين، كما رفضتها أيضا أطراف سياسية واقتصادية.

– عدم قدرة النظرية على مواكبة التطور السريع الذي تشهده وسائل الإعلام نتيجة ثورة تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي غيرت ملامح العملية الاعلامية، وأضعفت إمكانية التحكّم في عناصرها أو تأثيراتها، فهذا الانفتاح الحر جعل مسألة الإلزام الأخلاقي وصالح المجتمع أمرا صعبا اليوم.

كما نجد بعض الإنتقادات التي تدل على عجز نظرية المسؤولية الاجتماعية عن إصلاح الإعلام الغربي، ففي الولايات المتحدة الأميركية تمّ تسجيل نقص توزيع الصحف واشتراكات الراديو والتفزيون في الثمانينات بسبب انخفاض المصداقية في المحتوى الإعلامي المطبوع أو السمعي البصري، وشكّ الجمهور في قدرة وسائل الإعلام على القيام بوظائفها، إلى جانب الإرتفاع الكبير للمطبوعات والأفلام الإباحية والمحتوى الإعلامي السمعي البصري العنيف خلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي. كذلك

ارتفعت الشكاوى ضد بعض وسائل الإعلام من الانتهاكات غير المبررة التي مسّت حياة الأفراد الخاصة ولم تحفظ كرامتهم، ممّا زاد الوعي بفساد الصحافة التي أصبحت تقدّم الرشاوي والخدمات مقابل الحصول على المعلومات من مصادرها والمتعاملين معها.

أمّا في انجلترا فكانت أهمّ الإنتقادات عن تراجع تطبيق معايير وأخلاقيات العمل الإعلامي بسبب تناقص الإهتمام بالشؤون السياسية والعامة التي تشغل الرأي العام، وفي المقابل زيادة الإهتمام بالشؤون الإنسانية ومواد التسلية والتركيز على أخبار الحوادث والجرائم. كذلك ارتفاع مستوى احتكار الصحافة والإعلام في بريطانيا حيث سيطر أباطرة الصحافة البريطانية الثلاث: ميردوك، ماكسويل وستيفنز على 83 % من توزيع الصحف القومية اليومية وعدد كبير من الصحف الإقليمية وصلت حدّ الاحتكار المحلي لمدن بأكملها[1].

وطالت الانتقادات كذلك آليات التنظيم الذاتي لمهنة الإعلام وفي مقدّمتها مواثيق الشرف المهنية التي اعتبرها جون ميرل بداية التدخّل الحكومي لمهنة الصّحافة، وإحدى الآليات التي وضعت للسيطرة عليها، فهذه المواثيق حسب المنتقدين لم تشمل جميع المشكلات الأخلاقية التي يواجها رجال الإعلام، ولم تكن عملية ومحدّدة بسبب صياغتها المطاطية.

ومن آليات التنظيم الذاتي التي تعرّضت للإنتقاد خاصة في بريطانيا لعب وسائل الإعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية دور جهاز العلاقات العامة الذي يدافع عن حرية الصحافة في مواجهة الدولة لا في مواجهة القوى الراسمالية، ويقلّل من حدّة نقد الجمهور لها، ويغنيها عن الحاجة لمعالجة بعض الأمور عن طريق التشريع. كذلك فكرة ناقد الصحيفة أو محامي الشعب* التي تقوم أساسا مبدأ النقد الذاتي الذي يزيد مصداقية الصحيفة إذا انتقدت ذاتها، ولكنها واجهت مشكلة طبيعة علاقة هذا الناقد بإدارة الصحيفة وصحفييها[2] ممّا زرع الشكوك حول مصداقيتها.

كما واجهت نظرية المسؤولية الإجتماعية انتقادات منطوية على فهم أعمق لمسؤولية الإعلام**، إذ استخدمت باسمها أخلاقيات العمل كغطاء لممارسات مشينة في وسائل الإعلام الأمريكية ولكنها تبقى رغم ذلك أفضل نموذج في العالم خاصة إذا ماقارناها ببعض الدول الأوربية التي أنهكتها الصراعات الحزبية فضحّت بالأخلاق من أجل السياسة، وحتى دول العالم الثالث التي ظلت فيها وسائل الإعلام تابعة لأنظمة الحكم بها تمدح إنجازاتها وتروج لسياساتها.

---

[1] أحمد سيد عبد العظيم حسين، **العوامل التنظيمية المؤثرة على المسؤولية الاجتماعية للصحافة المصرية: دراسة تحليلية وميدانية في الفترة (2011–2012)**، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، أغسطس 2015، ص 133.

*طرحت فكرة محامي الشعب أو ناقد الصحيفة للمرة الأولى في الو.م.أ سنة 1967 تحيدا في جريدة " نيويورك تايمز" ، وتقوم الفكرة على مبدأ النقد الذاتي، إذ تقوم الوسيلة الإعلامية على تعيين شخص ينبهها إلى ما ترتكبه من أخطاء، لكن المشكلة التي واجهت هذه الفكرة هي نوعية العلاقة التي تربط ناقد الصحيفة بإدارة هذه الأخيرة والصحفيين العاملين بها.

[2] أحمد سيد عبد العظيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 134.

** للإستزادة أنظر نفس المرجع لأحمد سيد عبد العظيم حسين، ص 134.

وهناك انتقادات أخرى*** منها ما تعلّق بخصوصية المجتمعات والبيئة المحيطة التي يمارس فيها الإعلام بشكل عام خاصة ثورة التكنولوجيا الرقمية التي خلقت تحديات جديدة.

وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها أنّ كل وسيلة إعلامية تعكس قيم مجتمعها السائدة، فهي مسؤولة اجتماعيا، وكل نظام إعلامي لا يعكس قيم مجتمعه هو نظام غير مسؤول.

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي طالت نظرية المسؤولية الاجتماعية إلاّ أنها تميّزت بجملة من الإيجابيات مقارنة بباقي نظريات الإعلام نلخصها في النقاط التالّية [1]:

- تؤمن بحقوق الإنسان وتسعى لتحقيق المساواة بين الأفراد، والتضحية بالحرية الفردية في سبيل إرساء العدالة الاجتماعية.

- تجعل من الضروري أن تكون وسائل الإعلام ناقلا عاما للأفكار ممّا يضمن تحقيق إلتزام الصحافة (الإعلام عموما) بتقديم كل الآراء السائّدة داخل مجتمع ما، وأن تمثّل كل قطاعات المجتمع.

- قدّمت النظرية بعض الحلول التي شكّلت ما سمي بالتنظيم الذاتي لمهنة الإعلام، وضمّت مجموعة من الأفكار كإنشاء مجالس للصحافة مهمتها المحافظة على حرّية الصحافة وعلى المعايير المهنية، والتحقيق في الشكاوى المقدّمة ضدّ تجاوزات الإعلام في بعض دول أوربا كالسويد، وكذلك إصدار مواثيق أخلاقية مهنية ومواثيق الشرف الأخلاقية من طرف الصحفيين عبر النقابات المهنية والاتحادات التجارية، كما اقترحت تعيين ما يعرف باسم "الأمبودسمان" العام (ناقد الصحيفة) والخاص (محامي الشعب)، ويتكون من كبار المحررين في الصحيفة يتمتعون بفهم دقيق لأخلاقيات المهنة الإعلامية والقضايا الخاصة بها، فالأمبودسمان العام هو الشخص الذي يبصّر الصحيفة بمسؤولياتها وأخطائها ويعمل على حلّ أيّ خلاف يقع بين المواطن والصحيفة، بينما الأمبودسمان الخاص فهو الشخص الذي يحقّق في شكاوي المواطنين عن تجاوزات الصحيفة ويرفع تقاريها إلى المسؤولين.

كذلك اقترحت نظرية المسؤولية الاجتماعية ضمن آليات التنظيم الذّاتي تشكيل نقّاد يقومون بنقد وتقييم المضامين الإعلامية من داخل الوسيلة الإعلامية، ونقّاد خارجيون عن طريق إنشاء مجلاّت تختصّ في نقد المضامين التي تقدّمها وسائل الإعلام. كما تضمّنت الإقراحات أيضا إجراء استطلاعات للرأي العام بغرض تطوير التواصل بين الجمهور والصحفيين وتشجيع البحث العلمي الذي يرتبط بالتطوير الإعلامي والتدريب.

*** لقراءة المزيد عن الانتقادات التي واجهتها نظرية المسؤولية الاجتماعية إطّلع على:

- اسماعيل محمود علي، **الإعلام الجديد والتحدّيات النظرية والتطبيقية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

- McQuail, D : Accountability of Media to Society : Principles and Means, In ED Bens, P Golding, D McQuil (eds), -communication theory and research, Sage Publications, London, 2005.

[1] أحمد سيد عبد العظيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 134-135.

رغم هذه الإيجابيات، واجه تطبيق النظرية معوقات كثيرة أهمها النزعة الربحية في اقتصاديات وسائل الإعلام بسبب توجه رجال الأعمال إلى مجال الإعلام الذي يجهلون أسسه وأخلاقياته، وحوّلوا وسائل الإعلام إلى شركات استثمارية ضخمة همّها الأوّل الفوز بأكبر عدد من المساهمين في ملكيتها وإدارتها، حتى تضمن لهم قدرا معيّنا من الأرباح جرّاء تركيزها على وظيفة الترفيه، والتركيز على هذه الأخيرة على حساب أخلاقيات المهنة بغرض الرّبح المادّي دون ضوابط أو قيود أثّر سلبا على أخلاق المجتمع، وفي هذا الشأن قال إيبرت روس أنّه بدعوى الموضوعية والبحث عن الحقيقة تدخّلت وسائل الإعلام الغربية في الأمور الشخصية لرموز المجتمع وشوّهت صور السياسين، ونشرت أخبار الجنس والعنف والجريمة، وارتكبت ال:ثير من التجاوزات غير الأخلاقية.

كذلك سيطرة جماعات الضغط والمصالح على صحافة الرأي واستخدامها في التعبير عن اتجاهاتها بغرض التأثير على الرأي العام، وإعادة توجيهه خدمة لأهداف معيّنة ،جعل تجسيد الموضوعية في العمل الإعلامي أمرا صعبا، وأعاق تطبيق نظرية المسؤولية الاجتماعية[1].

المطلب 2: المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في ظلّ أبعاد النظرية:

لا تقتصر مهمة وسائل الإعلام وفق نظرية المسؤولية الاجتماعية على نقل الأخبار والمعلومات اليومية فحسب، بل تمتد لتصبح أداة مركزية وفاعلة في خدمة المجتمع وتعزيز الصالح العام، فهي تلعب دورًا محوريًا في تشكيل الرأي العام، ونشر الوعي، وتثقيف الجمهور حول القضايا السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية ويشمل ذلك توجيه المجتمع نحو اتخاذ قرارات مستنيرة، وتمكين الأفراد من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة، وممارسة حقوقهم وواجباتهم كمواطنين.

وفرضت النظرية على الصحفيين مجموعة من المسؤوليات مقابل الحريّات الواسعة التي حازوا عليها باسم الليبيرالية التقليدية، ومنحت المجتمع حق محاسبة كل من لا يلتزم بهذه المسؤوليات ولا يؤديها، كذلك سمحت بتدخّل الدولة لحماية الصالح العام، وشدّدت على احتفاظ المؤسسات الإعلامية بصلاحيات ممارسة الرقابة الذاتية على الممارسة الإعلامية.

كما ترى النظرية أن الإعلام مسؤول عن تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، مثل التسامح، العدالة، المساواة وتجنب أي محتوى قد يضر بالنسيج الاجتماعي أو يستهدف الفئات الضعيفة والأقليات ويترتب على هذه المسؤولية أن يكون الإعلام موضوعيًا وشفافًا ومستقلاً، مع الحفاظ على توازن بين حرية التعبير وواجباته تجاه المجتمع، بما يضمن ألا يتحول إلى مجرد أداة للترفيه أو الترويج للأجندات الخاصة على حساب الصالح العام.

فتُعد وسائل الإعلام في إطار هذه النظرية أداة اجتماعية بالدرجة الأولى، تضطلع بمسؤوليات أخلاقية ومهنية تهدف إلى خدمة الجمهور، وحماية المجتمع من التضليل، والمساهمة في بناء مجتمع واعٍ ومسؤول، قادر على التفاعل الإيجابي مع الأحداث والتحديات.[2]

[1] أحمد سيد عبد العظيم حسين، نفس الرجع السابق، ص ص 135- 136.

[2] رمضان عبد الحميد، **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام**، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 9، 2013، ص369.

ولفهم جيّد لمعنى المسؤولية الاجتماعية فقد "ارتكزت النظرية على ثلاثة أبعاد رئيسية، يتعلّق البعد الأول بالوظائف التي يجب أن تؤديها وسائل الإعلام والمتمثّلة أساسا في أربعة وظائف أساسية[1] : سياسية وتعليمية ومنفعية وثقافية طبعا إلى جانب وظائف أخرى تؤدّيها وسائل الإعلام وفق المعايير والقيم المهنية التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، والمتمثّلة في المعايير الأخلاقية والمهنية التي تضعها مختلف الهيئات الإعلامية وكذا التشريعات والنصوص القانونية المنظّمة للإعلام، والبعد الثاني بمعايير الأداء الأخلاقية المكتوبة وغير المكتوبة والتي توجّه العمل الإعلامي، أمّا البعد الثالث فيتعلّق بالقيم المهنية التي يجب مراعتها أثناء ممارسة العمل الإعلامي.

وقد لخّص دنيس ماكويل مبادئ المسؤولية الاجتماعية في النقاط التالية[2]:

– على الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى أن تقبل وأن تنفّذ التزامات معيّنة نحو المجتمع.

– أنّ هذه الإلتزمات يمكن تنفيذها من خلال الإلتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدّقّة والموضوعية والتّوازن.

– لتنفيذ هذه الإلتزامات أن تنظّم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

– أنّ الصحافة يجب أن تتجنّب نشر ما يمكن أن يؤدّي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أيّ إهانات إلى الأقلّيات.

– أنّ الصحافة يجب أن تكون متعدّدة وتعكس تنوّع الآراء وتلتزم بحقّ الردّ.

– أنّ للمجتمع حقّا على الصحف (الإعلام عموما) في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.

– أنّ التدخّل العام يمكن أن يكون مبرّرا لتحقيق المصلحة العامّة.

والملاحظ أنّ هذه المبادئ تتّفق في جوهرها مع أبعاد المسؤولية الإجتماعية، حيث ستساعد هذه الأخيرة في فهم معاني المسؤولية الإجتماعية للإعلام، ويمكن تلخيص أبعاد المسؤولية الاجتماعية في ثلاث جوانب رئيسية كالآتي:

–البعد الاجتماعي: يلعب الإعلام دورًا محوريًا في نشر القيم الأخلاقية والاجتماعية داخل المجتمع، إذ يتجاوز كونه مجرد ناقل للمعلومات والأخبار ليصبح أداة تعليمية وتربوية تُسهم في تشكيل الوعي الجمعي وتوجيه سلوكيات الأفراد بما يخدم الصالح العام ومن خلال التغطية الموضوعية والبرامج التثقيفية والحملات الإعلامية التوعوية، يسهم الإعلام في تعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية، ويعمل على تقليل النزاعات الاجتماعية، وتشجيع الحوار البناء بين الجماعات، مما يعزز التماسك الاجتماعي ويقوي القيم المشتركة.

[1] أحمد أحمد عثمان، **حرية التعبير في برامج المشاركة بالراديو في إطار المسؤولية الاجتماعية للإعلام الإذاعي**، المؤتمر العلمي 14: الإعلام بين الحرية والمسؤولية، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء 2، يوليو 2008، ص 622.

[2] عبد النبي عبد الله طيب، **فلسفة ونظريات الإعلام**، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، د م ن، 2014، 46.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم الإعلام بدور التوجيه والإرشاد الاجتماعي، من خلال تقديم المعلومات والإرشادات العملية التي تساعد الأفراد على تبني سلوكيات مسؤولة وصحية في مجالات متعددة تشمل الصحة العامة، البيئة، التربية، والثقافة القانونية، بما يساهم في حماية المجتمع وتنمية وعيه المدني كما يسهم الإعلام في توجيه الرأي العام نحو ممارسات إيجابية تدعم القيم المدنية، واحترام حقوق الآخرين، والمشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

وعلاوة على ذلك، يُعتبر الإعلام التثقيفي وسيلة لتعزيز التفكير النقدي والفهم العميق للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما يمنح الجمهور القدرة على التفاعل الواعي مع الأحداث واتخاذ قرارات مستنيرة. وفي هذا الإطار، يتحول الإعلام إلى أداة اجتماعية فعّالة ومتعددة الأبعاد، تجمع بين التثقيف، والتوجيه، وتعزيز القيم الأخلاقية، ليصبح عنصرًا أساسيًا في دعم المسؤولية الاجتماعية، وضمان أن تبقى الممارسة الإعلامية ملتزمة بخدمة المجتمع وصالحه العام، لا مجرد وسيلة للترفيه أو التأثير الفردي.[1]

نستنتج ان أن الإعلام لا يقتصر دوره على كونه ناقلًا للمعلومات والأخبار، بل يمتد ليصبح أداة فاعلة ومتعددة الأبعاد لخدمة المجتمع وتعزيز الصالح العام فهو يسهم في نشر القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتعزيز التسامح والتفاهم بين الفئات المختلفة، بالإضافة إلى دوره التوجيهي والإرشادي في توعية الجمهور وتنمية وعيه المدني والسلوكي، كما يعزز الإعلام التفكير النقدي والفهم العميق للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما يمنح المجتمع القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة والمشاركة الفاعلة في الحياة العامة فيصبح الإعلام عنصرًا أساسيًا في دعم المسؤولية الاجتماعية، حيث تتجسد مهمته في تحقيق التوازن بين حرية التعبير والالتزام بالواجبات الأخلاقية تجاه المجتمع، ليظل وسيلة للتثقيف والتوجيه وبناء مجتمع واعٍ ومسؤول، بعيدًا عن أن يتحول إلى مجرد أداة للترفيه أو التأثير الفردي.

-البعد الأخلاقي: يمثل البعد الأخلاقي للإعلام أحد الركائز الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية، إذ يتجاوز مجرد نقل الأخبار والمعلومات إلى الالتزام بمبادئ أخلاقية تحكم ممارسة الإعلام وتعزز دوره في خدمة المجتمع، فالإعلام الأخلاقي يعني أن تكون جميع الممارسات الإعلامية متسقة مع القيم الإنسانية والمجتمعية، مثل الصدق، النزاهة، الشفافية، واحترام حقوق الآخرين، بما يضمن أن المعلومات التي تصل إلى الجمهور دقيقة وموثوقة وخالية من التضليل.

كما يشمل البعد الأخلاقي الالتزام بعدم نشر محتوى قد يثير العنف، الكراهية، التمييز، أو الإهانة اتجاه الفئات الضعيفة والأقليات، والحفاظ على التماسك الاجتماعي وتعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف الفئات داخل المجتمع، يعني هذا أن الإعلام ليس مجرد ناقل للأخبار، بل أداة مسؤولية اجتماعية توجه السلوكيات العامة وتعزز القيم الأخلاقية المشتركة.

[1] فلاق شبرة صالح، **الأمن الاجتماعي والمسؤولية الأخلاقية لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة في الجزائر**، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، الجزائر ، المجلد 7، العدد 4، ص ص 27 -28.

علاوة على ذلك، يرتبط البعد الأخلاقي بالإعلام بضرورة المساءلة والمراقبة الذاتية، حيث يجب على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية تقييم آثار محتواهم على المجتمع ومراجعة ممارساتهم بشكل مستمر لضمان توافقها مع المعايير الأخلاقية والمصلحة العامة ويشكل هذا البعد حجر الزاوية الذي يوازن بين حرية الصحافة وواجبها الأخلاقي تجاه المجتمع، ويضمن أن يبقى الإعلام قوة فاعلة في نشر المعرفة، والتثقيف، وتعزيز القيم الإنسانية، دون الانحراف نحو المصالح الشخصية أو الانحياز السياسي.[1]

يمكن استنتاج أن البعد الأخلاقي للإعلام يشكل جوهر المسؤولية الاجتماعية، إذ يربط بين حرية الصحافة وواجبها تجاه المجتمع، ويحول ممارسة الإعلام من مجرد نقل الأخبار إلى التزام بالقيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية، فالإعلام الأخلاقي يضمن دقة المعلومات وموثوقيتها ويحافظ على التماسك الاجتماعي ويعزز التسامح بين الفئات المختلفة، مع منع نشر المحتوى الذي يثير العنف أو التمييز أو الكراهية، كما يفرض هذا البعد على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية مساءلة ذاتية ومراجعة مستمرة لممارساتهم، بما يحمي الصالح العام ويوازن بين الحرية والالتزام الأخلاقي وبذلك يصبح الإعلام أداة فعّالة للتثقيف، ونشر المعرفة، وتعزيز القيم الإنسانية، بعيدًا عن الانحياز أو المصالح الشخصية.

-البعد المهني: يمثل البعد المهني للإعلام أحد الركائز الأساسية التي تحدد جودة العمل الإعلامي، ويكمن في الالتزام بالمعايير المهنية التي تكفل تقديم محتوى إعلامي موثوق وموضوعي للجمهور، فالمهنية تتطلب من الصحفيين احترام أخلاقيات العمل الإعلامي، الدقة، النزاهة، والشفافية في جميع مراحل جمع المعلومات ومعالجتها وعرضها، بما يضمن ألا تتعرض الأخبار للتضليل أو التحريف.

كما يشمل البعد المهني ضرورة المساءلة والمراجعة الذاتية، حيث يجب على المؤسسات الإعلامية مراقبة أدائها وتقييم مدى التزامها بالمعايير المهنية وتصحيح أي أخطاء قد تؤثر على مصداقيتها ويعني ذلك أن الإعلام لا يكتفي بالحرية في نقل الأخبار، بل يتحمل مسؤولية مهنية تجاه الجمهور لضمان أن المعلومات التي تصل إليه دقيقة، متوازنة، وموضوعية.

ويعكس البعد المهني أيضًا أهمية التخطيط التنظيمي والقدرة الفنية في وسائل الإعلام، بما يشمل تأهيل الكوادر الإعلامية، وتوفير الموارد التقنية والمادية اللازمة، والقدرة على الوصول إلى المعلومات من مصادر موثوقة، فالمهنية لا تتحقق إلا ضمن بيئة مؤسسية منظمة تتيح للإعلاميين أداء مهامهم بكفاءة، مع احترام القوانين والمعايير المهنية.

تُعتبر معرفة المعايير المهنية والأخلاقية التي ترشد وسائل الإعلام في ممارسة مهامها أمراً أساسياً لضمان أن يتم أداء وظائفها بطريقة إيجابية وفاعلة. فالتقيد بهذه المعايير يتيح للإعلاميين توجيه المحتوى الإعلامي بما يخدم الصالح العام، ويضمن التوازن بين حرية التعبير ومسؤولياتهم تجاه المجتمع، كما يسهم في تعزيز المصداقية والشفافية والمهنية في العمل الإعلامي، ويحول وسائل الإعلام إلى أدوات فعالة للتثقيف، التوجيه، ونشر القيم الأخلاقية والاجتماعية.

[1] اسعداني سلامي، **الاخلاقيات المهنية في ظل التشريعيات القانونية الإعلامية في الجزائر: مقارنة نظرية على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية**، المجلد3، العدد 4، 2018، ص 134.

علاوة على ذلك، يسهم البعد المهني في تعزيز الثقة بين وسائل الإعلام والجمهور، إذ يدرك الجمهور أن المحتوى الإعلامي مقدم وفق معايير مهنية صارمة، مما يعزز مصداقية الإعلام ويقوي دوره كأداة فاعلة في خدمة المجتمع والمصلحة العامة وبذلك، يصبح الإعلام ليس مجرد ناقل للمعلومات، بل قوة مجتمعية مسؤولة تجمع بين الحرية، المهنية، والالتزام الاجتماعي.[1]

فمسؤولية وسائل الإعلام في ظل أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية تتمثّل في كونها أداة مركزية ومتعددة الأبعاد تهدف إلى خدمة المجتمع وتعزيز الصالح العام، إذ يسهم الإعلام الاجتماعي في نشر القيم الأخلاقية وتعزيز التسامح والتفاهم بين الفئات المختلفة، ويوجه الرأي العام نحو ممارسات مسؤولة، ويعزز التفكير النقدي والفهم العميق للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ما يمنح الجمهور القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة والمشاركة الفاعلة في الحياة العامة ويؤكد البعد الأخلاقي على الالتزام بالصدق والنزاهة والشفافية واحترام حقوق الآخرين، مع تجنب نشر المحتوى الضار أو المثير للانقسام الاجتماعي، بينما يركز البعد المهني على الالتزام بالمعايير المهنية في جمع وعرض المعلومات، والمساءلة والتخطيط المؤسسي، وتوفير الموارد اللازمة للأداء الإعلامي الفعال ومن خلال هذا التوازن بين الحرية، والمسؤولية الأخلاقية، والمهنية، تتحقق للمؤسسات الإعلامية القدرة على أداء وظائفها التربوية، التوجيهية، والثقافية، لتصبح وسائل الإعلام قوة مجتمعية فاعلة، مسؤولة وموثوقة، تساهم في بناء مجتمع واعٍ ومتفاعل مع قضاياه العامة.

– وظائف الإعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية:

في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام، يتجاوز دور الإعلام مجرد نقل الأخبار والمعلومات اليومية إلى أداء وظائف متعددة وجوهرية تهدف بشكل أساسي إلى خدمة المجتمع وضمان حماية الصالح العام، فالإعلام لا يمثل وسيلة لنقل الوقائع فحسب، بل يُنظر إليه كأداة تعليمية، رقابية، وثقافية تؤثر في تكوين الرأي العام وتعزيز المشاركة المجتمعية.

أولاً: يقوم الإعلام بدور مصدر رئيسي للمعلومات الدقيقة والموثوقة، حيث يقدم للجمهور الحقائق والبيانات والتحليلات التي تمكن الأفراد من فهم الأحداث واتخاذ قرارات مستنيرة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويستلزم ذلك الالتزام بأعلى معايير المهنية الإعلامية من حيث الدقة والموضوعية والشفافية، بما يضمن عدم تضليل الجمهور أو نشر معلومات مغلوطة قد تؤثر سلبًا على وعي المجتمع.

ثانياً: يلعب الإعلام دور الرقابة على المؤسسات العامة والخاصة، إذ يسلط الضوء على التجاوزات والانتهاكات ويكشف سوء استخدام السلطة ويساهم في تعزيز المساءلة وتوازن القوى داخل المجتمع وهذه الوظيفة تجعل الإعلام أداة فاعلة في دعم الديمقراطية، إذ يوفر لجمهور المتلقي القدرة على محاسبة المسؤولين، ويعزز ثقافة الشفافية والحق في المعرفة.

[1] اسعداني سلامي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

ثالثاً: يتيح الإعلام مساحة لتعددية الرأي وحرية التعبير، من خلال عرض مختلف وجهات النظر والسياسات والمواقف، ومنح الجمهور الحق في الوصول إلى جميع الآراء بما يشمل الحق في الرد والاعتراض وهذا يعزز الحوار المجتمعي ويسهم في صقل الرأي العام، ويكفل بيئة إعلامية متوازنة تُشجع على التفاعل البناء بين مختلف الأطراف والمكونات الاجتماعية.[1]

رابعاً: يساهم الإعلام في التربية والتثقيف الاجتماعي، من خلال نشر القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية وتعزيز التسامح والتفاهم بين الفئات المختلفة داخل المجتمع، وتشجيع السلوكيات الإيجابية التي تخدم المصلحة العامة. وهذه الوظيفة تجعل الإعلام ليس مجرد ناقل للمعلومات، بل وسيلة لبناء مجتمع واعٍ وقادر على التفاعل بشكل مسؤول مع الأحداث والتحديات.

خامسا: يؤدي الإعلام وظيفة التوجيه والإرشاد الاجتماعي، عبر تقديم المعلومات والإرشادات والحملات التوعوية في مختلف المجالات الصحية، التعليمية، القانونية، بما يساعد المجتمع على اتباع سلوكيات مسؤولة وصحية ويعكس ذلك الالتزام الأخلاقي والاجتماعي للإعلاميين، ويؤكد أن حرية الإعلام يجب أن تترافق دائمًا مع مسؤولية تجاه الجمهور والمجتمع، بما يضمن أن الإعلام يظل أداة فعالة في تعزيز التنمية المستدامة والقيم الإنسانية.[2]

ترى نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام أن الحرية الإعلامية ليست مجرد حق فحسب، بل هي أيضًا واجب ومسؤولية في آن واحد وبموجب هذه النظرية، يُفترض أن تعمل وسائل الإعلام على خدمة النظام السياسي القائم من خلال الإعلام والمناقشة الحرة المفتوحة في جميع المسائل التي تهم المجتمع، مع الالتزام بتنوير الجماهير بالحقائق والأرقام الدقيقة، مما يمكّن الجمهور من إصدار أحكام متوازنة وصحيحة حول الأحداث العامة وكما تقع على وسائل الإعلام مسؤولية مراقبة أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة، صيانةً لمصالح الأفراد والجماعات، بالإضافة إلى مهامها الأخرى في مجالات الإعلان والترفيه.[3]

وتفترض النظرية أن وسائل الإعلام، رغم كونها متحررة من عناصر الإكراه المباشر فإنها لا تزال تواجه بعض الضغوط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومع ذلك، فهي حرة في تحقيق الأهداف المنوطة بها والتي تمثل حاجات المجتمع الأساسية. ولتمكين الإعلام من أداء هذه الوظائف بفعالية، يشترط توفر التسهيلات الفنية والموارد المادية، والقدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة.

وتؤكد النظرية كذلك أن دور الحكومة لا يقتصر على السماح بالحرية الإعلامية فحسب، بل يمتد إلى تعزيزها وحمايتها، فالحكومة باعتبارها القوة المادية الأقوى في المجتمع المعاصر هي الجهة الوحيدة القادرة على ضمان ممارسة الإعلام للحرية بكفاءة، وضمان أن تظل هذه الحرية أداة فعالة في خدمة المجتمع، وتحقيق التوازن بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية تجاه الأفراد والجماعات.[4]

---

[1] أحمد بدر، **الاتصال بالجماهير بين الاعلام والتطويع والتنمية**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 278

[2] نفس المرجع، ص 278

[3] رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص367

[4] نفس المرجع، ص367

وعليه فوظيفة الإعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية تتجاوز مجرد نقل الأخبار إلى أداء دور شامل يخدم المجتمع ويعزز الصالح العام، فهو يوفر المعلومات الدقيقة والموثوقة للجمهور ويساهم في الرقابة على المؤسسات العامة والخاصة لضمان الشفافية والمساءلة، كما يعزز تعددية الرأي وحرية التعبير ويتيح الحوار المجتمعي المتوازن وإضافةً إلى ذلك، يلعب الإعلام دور التربية والتثقيف الاجتماعي من خلال نشر القيم الأخلاقية وتشجيع السلوكيات الإيجابية، ويؤدي وظيفة التوجيه والإرشاد عبر حملات التوعية في المجالات المختلفة ما يربط الحرية الإعلامية دائمًا بالمسؤولية تجاه المجتمع وبناءً على ذلك، تصبح وسائل الإعلام أداة فاعلة لتحقيق التنمية المستدامة، وتمكين الجمهور من اتخاذ قرارات مستنيرة، مع ضرورة دعم الحكومة لهذه الحرية وحمايتها لضمان أداء الإعلام لمهامه بفاعلية.

المطلب 3: علاقة أخلاقيات المهنة بالمسؤولية الاجتماعية في الإعلام:

حتى نستوضح طبيعة العلاقة التي تجمع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالمسؤولية الاجتماعية للإعلام، لابد أن نتطرّق إلى مفهوم أخلاقيات المهنة التي تعني "تعليمات وممارسات تتجمّع في تشريعات أو قواعد تضعها المهنة نفسها، وهي ملزمة أخلاقيا ولكنها لا تملك جهازا إداريا أو قانونيا، ونادرا ما تكون مصحوبة بعقوبات[1].

وفي مجال الإعلام تعني أخلاقيات المهنة "مجموعة القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحفيون أثناء عملية انتقاء الأنباء واستقائها ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم، وقد فرض تطوّر مهنة الصحافة وضع دليل يتضمّن هذه المعايير والأخلاقيات"[2]. كذلك إليوت كوهين عندما تكلّم عن أخلاقيات مهنة الإعلام قال" بأنّها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحرّرين والمصوّرين وجميع من يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها"[3].

تحظى أخلاقيات العمل الإعلامي على اعتبارها مجموعة المبادئ والقيم والمعايير التي توجّه سلوك الصحفي أثناء أدائه لعمله، بقيمة ومكانة عالية إذا تمّ فعلا تطبيقها من طرف القائمين بالاتصال في مختلف وسائل الإعلام، مع التأكيد على ضرورة تجسيدها فعلا وعدم الإكتفاء بكونها شعارات مكتوبة تلقى القبول من طرف أصحاب المهنة دون الإلتزام الفعلي بها ميدانيا بسبب القيود والعراقيل التي تحول دون ذلك.

وتُظهر أدبيات الممارسة الإعلامية أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية، إذ يصعب أحيانًا الفصل بين دائرة الأخلاق ودائرة المسؤولية الاجتماعية، ما يطرح تساؤلًا حول ما إذا كان هناك تداخل طبيعي بينهما وتشير الدراسات إلى أن أخلاقيات المهنة كانت سباقة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث جاءت هذه الأخيرة كرد فعل على تجاوزات حرية الإعلام المطلقة، وهدفها ضبط هذه الحرية بما يضمن أن يقابل كل حق في الحرية قدر من المسؤولية تجاه المجتمع.

---

[1] نهوند القادري عيسى، **معضلة التوفيق بين حرية التعبير واحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية: الحالة اللبنانية**، ورقة مقدّمة للمؤتمر الدولي أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم متحوّل، تونس، معهد علوم الإعلام والاتصال ومؤسسة كونراد أديناور، 2009، ص 6.

[2] محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص ص 33-34.

[3] بسّام عبد الرحمن المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 69.

وقد نشأت المسؤولية الاجتماعية كنظرية غربية في فترة تولدت فيها العديد من المواثيق الأخلاقية في ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي، والتي ركزت أساسًا على البعد الأخلاقي للممارسة الإعلامية أو الصحفية، وكانت تُعتبر معايير داخلية تخص وسيلة إعلامية واحدة أو أكثر، لتشكل فيما بعد أحد أبعاد المسؤولية الاجتماعية وتعكس هذه المعايير الأخلاقية مفهوم التنظيم الذاتي للعمل الإعلامي، حيث يتفق الإعلاميون على قواعد ومعايير أخلاقية تضمن التوازن بين حرية الأداء الإعلامي كمصلحة شخصية ومصلحة المجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية.

وتشترك أخلاقيات المهنة الإعلامية مع المسؤولية الاجتماعية في ضرورة تنظيم حرية الإعلام وضبطها خدمة للمجتمع دون الإضرار بالمصلحة العامة أو بالأفراد، فالمسؤولية الاجتماعية تشكل فلسفة الإعلام الذي يجب أن يقدّم الحقيقة ويحترم المجتمع عن طريق الإلتزام بأخلاقيات التحقّق من مصادر الأخبار، والإمتناع عن نشر الأخبار الكاذبة أو فبركة الصور واجتزاء التصريحات، ما من شأنه تزييف الوقائع وتشويهها والإساءة إلى أصحابها، لهذا تستوجب الأخلاق الإعلامية تقديم الصورة كاملة درءا لأيّ تأويلات أو قراءات غير بريئة تسيء للفرد والجماعة معا.

وبذلك، تُعتبر أخلاقيات المهنة التزامًا ذاتيًا يحدده الصحفيون والمؤسسات الإعلامية من خلال مواثيق أخلاقية مكتوبة أو غير مكتوبة، في حين تمثل المسؤولية الاجتماعية التزامًا تجاه المجتمع يرتكز على هذه المبادئ الأخلاقية لضمان توجيه العمل الإعلامي بما يخدم الصالح العام ويُنظر إلى الأخلاقيات على أنها الضمير الذاتي للصحفي، أما المسؤولية الاجتماعية فهي الالتزام تجاه المجتمع، ولا يمكن أن تتحقق الأخيرة بدون وجود قواعد ومبادئ أخلاقية ترشد السلوك الإعلامي وتحد من الانحرافات، بما يشكل قيدًا ضروريًا على الحرية المطلقة التي نصت عليها النظرية الليبرالية.[1]

ويشمل هذا الإطار أيضًا معايير الأداء الإعلامي التي تتعلق بالأفراد والمؤسسات، بما في ذلك مواثيق الشرف المهنية التي تتبناها النقابات والجمعيات الإعلامية، وما تفرضه من التزامات على وسائل الإعلام لضبط ما تُقدمه من محتوى للجمهور. ويُستفاد من هذه المعايير الأخلاقية أن ضبط الأداء الإعلامي لا يقتصر على الالتزام بالقوانين فحسب، بل يشمل أيضًا التزامات أخلاقية داخلية، ما يجعل المسؤولية الاجتماعية امتدادًا طبيعيًا للأبعاد الأخلاقية للعمل الإعلامي، ويُسهم في تنظيم الممارسة الإعلامية ذاتيًا بما يخدم الصالح العام.[2]

تعدّ أخلاقيات المهنة الإعلامية من أبرز الآليات التي تجسّد المسؤولية الاجتماعية للإعلام، إذ تقوم على مبدأ الضبط الذاتي أو الرقابة الذاتية كبديل عن الرقابة القسرية، وتحدّ من انحراف الحرية الإعلامية نحو الفوضى أو التضليل، أو المساس بحقوق الأفراد وخصوصية حياتهم. فالمسؤولية الاجتماعية هي الإطار النظري الذي يؤكد أنّ الإعلام مؤسسة اجتماعية مؤثّرة في تشكيل الرأي العام وتوجيه السلوك الجماعي وبناء القيم والاتّجاهات، فهي بذلك تؤدّي واجبا أخلاقيا ومهنيا اتّجاه المجتمع يتمثّل في إلتزام الحقيقة والدّقة والموضوعية والتوازن والإنصاف، بينما تمثّل الأخلاقيات المهنية الجانب التطبيقي الذي يفرض على الصحفي ضرورة التثبّت

[1] سمير دحماني، **مرجع سبق ذكره**، ص 167.
[2] المرجع نفسه، ص 168.

من مصادر المعلومات، والابتعاد عن نشر الشّائعات والأخبار المضلّلة، واحترام حق الجمهور في المعرفة الصحيحة دون تلاعب بالعقول أو تحريض على العنف والكراهية.

وتفرض أخلاقيات المهنة احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته من خلال تجنّب القذف والتشهير وحماية الخصوصية، وعدم استغلال الضحايا والفئات المستضعفة لتحقيق الإثارة الإعلامية، كما تسهم المواثيق الأخلاقية ومجالس الصحافة وحقّ الردّ في تقويم الممارسة الإعلامية من داخل المهنة نفسها بما يحقّق التوازن بين حريّة التعبير وضرورات النظام العام، وبهذا لا تكون أخلاقيات المهنة مجرّد قيم مثالية وتوصيات عامّة، بل ضرورة مهنية لضمان مصداقية الإعلام واستمراره كسلطة رقابية مسؤولة، وتحقيق دوره في تنوير المجتمع وتطويره، وهو جوهر التطبيق الفعلي لفلسفة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

وبذلك يمكن الجزم بأنّ أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام مرتبطتان ارتباطًا وثيقًا، إذ تشكل الأخلاقيات الأساس الذي يرتكز عليه الالتزام المجتمعي للإعلاميين، فالأخلاقيات تمثل الضمير الذاتي للصحفي وتوفر إطارًا داخليًا لضبط السلوك المهني، بينما تمثل المسؤولية الاجتماعية التزامًا تجاه المجتمع لضمان توجيه المحتوى الإعلامي بما يخدم الصالح العام. وتعمل المعايير الأخلاقية، مثل الدقة والنزاهة والموضوعية، كآلية لتنظيم العمل الإعلامي ذاتيًا، مما يحد من التجاوزات والانحرافات ويوازن بين حرية الصحافة وواجبها الاجتماعي، كما أن المواثيق الأخلاقية والنقابية تضمن التزام المؤسسات الإعلامية بالممارسات المهنية المسؤولة، مما يجعل المسؤولية الاجتماعية امتدادًا طبيعيًا للأبعاد الأخلاقية للعمل الإعلامي وبهذا الشكل، يتحقق توازن بين الحرية والالتزام الأخلاقي والمصلحة العامة، ويصبح الإعلام أداة فعّالة لخدمة المجتمع وتعزيز الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام.

الفصل الثاني

الاحترافية المهنية في الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية الخاصة

المبحث الأول: القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر

يُعدّ الإعلام السمعي البصري أحد الركائز الأساسية في تشكيل الوعي الجماعي وصياغة الرأي العام، حيث ظل في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2012 مرآة تعكس طبيعة النظام السياسي القائم، فقد ارتبط تطور هذا القطاع بالتحولات التي شهدتها البلاد، إذ مرّ بمرحلة الأحادية الحزبية التي اتسمت بالاحتكار الكامل للدولة وتوظيف وسائل الإعلام السمعي البصري كأداة للتوجيه والدعاية الرسمية، ثم مرحلة التعددية السياسية التي أفرزها دستور 1989 والتي سمحت بهامش أوسع من الحرية في الإعلام المكتوب، بينما بقيت الإذاعة والتلفزيون تحت سيطرة السلطة، مع بروز بعض المبادرات الخاصة التي كانت تبث من الخارج. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2012، التي شكّلت محطة مفصلية بصدور قانون فتح المجال أمام القنوات الخاصة، مما جعل هذه السنة بمثابة الحد الفاصل بين مرحلتي الاحتكار والانفتاح في تاريخ الإعلام السمعي البصري بالجزائر.

المطلب الأول: الإعلام السمعي البصري في الجزائر قبل الانفتاح 2012:

كان الإعلام السمعي في الجزائر منذ الاستقلال حكرا على الحكومة في زمن الحزب الواحد يسيره ويوجهه وفق أهدافه، وبقي كذلك حتى بعد أن انتهجت الدولة مبدأ التعددية السياسية والإعلامية نهاية الثمانينات، ولم يتحرّر إلاّ مجبرا مطلع 2012، ويمكن تقسيم مراحل تطوّر القطاع السمعي البصري في الجزائر قبل الانفتاح إلى أربعة مراحل أساسية:

-مرحلة الأولى: 1962-1965: استعادت الجزائر سيادتها الوطنية يوم 05 جويلية 1962، وشرعت في بناء دولة مؤسسات مستقلة ذات طابع سيادي وفي هذا السياق تم إنشاء الجمعية التأسيسية برئاسة فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة السابق، بتاريخ 25 سبتمبر 1962، حيث تم الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحُلّت الحكومة المؤقتة. وفي 29 سبتمبر من نفس السنة، انتُخب أحمد بن بلة كأول رئيس للجمهورية الجزائرية المستقلة.[1]

ولقد عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1962 و1965 مرحلة انتقالية دقيقة تميزت بخصوصية إعلامية فريدة، إذ ورثت عن الاستعمار الفرنسي منظومة قانونية وتنظيمية أساسها قانون الصحافة لسنة 1881، الذي أقر مبدئيًا حرية الصحافة وكرّس بعض الحقوق الفردية، غير أن هذا الإرث القانوني لم يكن كافيًا لتأطير الواقع الإعلامي الجديد، لأن الدولة الجزائرية الفتية كانت في طور بناء مؤسساتها السياسية والإدارية، ولم تحدد بعد ملامح سياسة إعلامية وطنية واضحة.[2]

[1] https://journals.openedition.org/lectures.2025/09/07

[2] إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2007، ص43.

وفي هذا السياق، شهدت الصحافة المكتوبة تحولات نوعية، إذ انتقلت من كونها صحافة استعمارية مرتبطة بخدمة المصالح الفرنسية إلى صحافة وطنية تسعى إلى تمثيل تطلعات المجتمع الجزائري المستقل وقد تحقق ذلك عبر إنشاء عناوين صحفية جديدة ذات توجه وطني، مقابل تأميم أو اختفاء معظم العناوين الكولونيالية التي كانت تفتقر إلى الشرعية في ظل السيادة الوطنية.

لكن هذه الحرية النسبية لم تدم طويلًا، إذ سرعان ما بدأت السلطة السياسية في فرض حضورها التدريجي على المجال الإعلامي فبدون وجود إطار تشريعي وطني منظم للصحافة، ظلت هذه الأخيرة محكومة بنصوص متفرقة، أبرزها دستور 1963 الذي تضمن من خلال مادته 19 ضمانات شكلية لحرية الصحافة وحرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات والمشاركة في النقاش العام، إلا أن هذه الحريات سرعان ما قُيّدت بالمادة 22 من نفس الدستور، التي اشترطت ألا يُستعمل الإعلام والصحافة بما يمس مقومات الجمهورية واختياراتها الاشتراكية ومبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني.[1]

تميزت الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 خضوع الصحافة لرقابة متزايدة من طرف السلطة، حيث بدأ تدخل الدولة يتسع شيئًا فشيئًا للسيطرة على هذا القطاع، في غياب نصوص قانونية وتشريعية دقيقة تضبط آليات عمله فقد اقتصر التأطير الدستوري للصحافة على المادة 19 من دستور 1963، التي أقرت من حيث المبدأ حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وأكدت كذلك على حرية إنشاء الجمعيات وحرية التعبير والمشاركة في النقاش العمومي، وحرية التجمع غير أن هذه المكاسب القانونية بقيت شكلية ومشروطة، إذ سرعان ما تم تقييدها عبر المادة 22 من نفس الدستور، التي نصت بشكل صريح على منع أي استعمال للصحافة أو وسائل الإعلام من شأنه المساس بثوابت الجمهورية، مناقضة التوجهات الاشتراكية للشعب أو الإضرار بمبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني، ومن ثَمّ يمكن القول إن هذه المرحلة تميزت بازدواجية واضحة فمن جهة سعت الدولة الفتية إلى إظهار التزامها بمبادئ الحرية وحق التعبير، ومن جهة أخرى فرضت قيودًا مشددة هدفت إلى حماية النظام السياسي وترسيخ شرعية جبهة التحرير الوطني باعتبارها الإطار السياسي الوحيد الممثل للشعب وقد جعل هذا الوضع من حرية الصحافة حرية نسبية مقيدة حيث لم يكن يُنظر إليها كحق مستقل بذاته، بل كأداة تخضع لسلطة الدولة وتخدم مشروعها السياسي والاجتماعي في ظل خيارها الاشتراكي.[2]

لم يُرسم مع الاستقلال مسار واضح ولا دور محدد للصحافة في المنظومة السياسية والإعلامية للدولة الفتية، إذ لم يرد أي تحديد دقيق لوظيفتها لا في ميثاق طرابلس سنة 1962 ولا في ميثاق الجزائر سنة 1964، وهما الوثيقتان الأساسيتان اللتان وضعتا الخطوط العريضة لاختيارات الجزائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد الاستقلال، وهذا الغياب للتأطير الصريح يعكس في جوهره أن الإعلام، وبالأخص الصحافة المكتوبة، لم يكن يُنظر إليه كقطاع مستقل قائم بذاته، بل كأداة ثانوية ضمن مشروع وطني أكبر يهدف إلى تثبيت أركان الدولة الجديدة وضمان وحدة الجبهة الداخلية ، فكان سبب غياب قانون وطني واضح ينظم

[1] إسماعيل معراف قالية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] Ahmed benzelekha, **presse algérienne, éditoriaux et démocratie**, dar el gharb, Oran, Algérie.2005 .p18

الممارسة الصحفية ويحدد حقوق الصحفيين وواجباتهم، استمرت الجزائر في الاعتماد على التشريع الفرنسي الموروث من الحقبة الاستعمارية،[1] ولا سيما قانون الصحافة لسنة 1881، غير أن هذا الاعتماد لم يكن مجرد اختيار تقني، بل فرضته الضرورة نظرًا لعدم جاهزية مؤسسات الدولة في صياغة إطار تشريعي جديد خلال السنوات الأولى من الاستقلال فنتيجة ، ظلت البيئة القانونية للصحافة الجزائرية تعاني نوعًا من الفراغ أو عدم الانسجام، حيث كانت النصوص الفرنسية تُطبق في سياق سياسي واجتماعي مغاير تمامًا لما أُنشئت من أجله، الأمر الذي خلق مفارقة بين الإقرار الشكلي ببعض الحريات وبين الممارسة الواقعية التي كانت تخضع لرقابة الدولة وتوجيهاتها.[2]

بعد استرجاع السيادة الوطنية في 05 جويلية 1962، شرعت الجزائر في تأسيس صحافة وطنية تعكس هويتها المستقلة، غير أنّ هذه المرحلة تميّزت بفراغ إعلامي نسبي، حيث مرّت البلاد بأكثر من شهرين دون أن تصدر صحيفة يومية جزائرية خالصة، وذلك إذا ما اعتبرنا أنّ جريدة "ألجيري ريبوبليكان" لم تكن ذات طابع وطني صرف نظرًا لارتباطها بالسياق الاستعماري السابق وفي هذا السياق، لم يظهر أول عنوان يومي وطني إلا بتاريخ 19 سبتمبر 1962، حين أُنشئت صحيفة "الشعب" التي صدرت باللغة الفرنسية وقد اعتُبرت هذه التجربة بمثابة أول خطوة عملية نحو بناء صحافة وطنية جديدة، عكست إرادة السلطات في سدّ الفراغ الإعلامي القائم آنذاك، وتوفير منبر رسمي يواكب التحولات التي شهدتها الدولة الفتية، كما جسّد هذا التأسيس في الوقت ذاته مبدأ الاستمرارية والانقطاع استمرارية على مستوى اللغة المستعملة (الفرنسية) نتيجة الإرث الاستعماري وضعف الكفاءات الصحفية المتمكنة من العربية، وانقطاع على مستوى التوجه والمضمون، حيث أصبحت الصحيفة تخدم خطابًا وطنيًا موجّهًا نحو دعم مسار بناء الدولة وتعزيز مشروعها السياسي والاجتماعي.[3]

منذ استرجاع السيادة الوطنية على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، عرف قطاع السمعي البصري مساراً متدرجاً عبر عدة مراحل، لم يقتصر على مواكبة التحولات الاجتماعية والثقافية التي شهدها المجتمع الجزائري آنذاك، بل شمل أيضاً الجوانب التنظيمية والهيكلية للمؤسسة الإعلامية، فقد بادرت السلطات العمومية مباشرة بعد الاستقلال إلى وضع مخططات لتجهيز الإذاعة والتلفزيون، في محاولة لتأسيس إعلام وطني يعكس الهوية الجديدة للدولة الجزائرية المستقلة ، ورغم ما واجهته البلاد من ظروف صعبة تمثلت في نقص الخبرة الفنية وقلة الإمكانيات المادية، فإن عدداً من الإطارات الوطنية والعمال الجزائريين الذين كانوا يزاولون مهامهم إلى جانب التقنيين الفرنسيين تمكنوا من رفع التحدي ومواصلة العمل بجدية وإصرار، حيث ساهمت جهودهم في ضمان استمرارية البث دون انقطاع، بما يعكس إرادة قوية في الحفاظ على حضور الإعلام الوطني ولم يكن الهدف مجرد الاستمرار

[1] دليلة غروبة، **الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 86.

[2] دليلة غروبة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[3] فتيحة زماموش، **الحراك الاجتماعي في تونس من خلال الصحافة**، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر ،2013، ص 65.

في تقديم الخدمة الإعلامية، بل كان أعمق من ذلك إذ ارتبط بإبراز الصورة الحقيقية للسلطة الثورية التي اعتبرت هذه المؤسسة لسان حالها الرسمي ووسيلة للتعريف بمشروعها السياسي والاجتماعي.[1]

عرفت هذه المرحلة خطوة تنظيمية مهمة تمثلت في تأسيس وزارة الإعلام التي عُدت اللبنة الأولى في هيكلة وتسيير القطاع وذلك بموجب المرسوم رقم 63/210 المؤرخ في 18 أفريل 1963، الذي أوكل لهذه الوزارة مهمة إدارة وتسيير الإعلام الوطني وفي السياق نفسه، اتخذ المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني مباشرة بعد الاستقلال قراراً بتأميم اليوميات التي كان يصدرها الفرنسيون، والتي بلغ عددها 11 صحيفة منها 6 يوميات بلغ سحبها الإجمالي حوالي 300.000 نسخة يومياً، جميعها باللغة الفرنسية، مع استثناء يومية Algerie Republicain التي كان يديرها جزائريون وقد عُوِّضت الصحف المؤممة بإنشاء أربع صحف يومية تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة، وهي: "الشعب"، "النصر"، "الجمهورية" باللغة العربية، و" El Moudjahid" باللغة الفرنسية، إضافة إلى أسبوعيتين هما: "Actualité Algérie" و"El Hadef" (وهي أسبوعية رياضية باللغة الفرنسية)[2]

أمّا حزب جبهة التحرير الوطني، فكان يشرف على إصدار أسبوعيتين مركزيتين هما: "Révolution Africaine" بالفرنسية، و"المجاهد" بالعربية، حيث كانت هذه الأخيرة تضم فريقاً صغيراً من 16 صحفياً فقط، في حين تكوّن طاقم أسبوعية Révolution Africaine من 20 صحفياً، وهو ما يعكس الطابع البسيط والبدائي نسبياً للتنظيم الإعلامي في تلك المرحلة، لكنه مثّل في الوقت ذاته خطوة أولى نحو بناء إعلام وطني مستقل يكرّس التوجهات السياسية والثقافية للدولة الفتية.[3]

تمت عملية جزأرة الصحافة في تلك المرحلة دون المساس بالملكية الخاصة بشكل كامل، غير أنّ الدولة كانت تسعى جاهدة لإيجاد السبل التي تتيح لها فرض هيمنتها على هذا القطاع حتى تجعله خاضعاً بشكل مباشر للسلطة، على غرار ما قامت به مع الإذاعة والتلفزيون. وقد تُرجم ذلك عملياً من خلال إصدار مرسوم 10 أوت 1963 الذي نص على اعتبار المؤسستين الإعلاميتين هيئات عمومية تابعة للدولة ذات طابع صناعي وتجاري، مع منحها صلاحيات الاحتكار في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني وبالموازاة مع ذلك، تبنت الدولة الإجراء نفسه في قطاع المسرح حيث عُدَّ مرفقاً عمومياً وطنياً؛ فالعاملون الفنيون فيه أُلحِقوا بالوظيف العمومي، بينما اعتُبر الممثلون أجراءً يخضعون لأحكام قانون خاص، كما نص مرسوم 8 جانفي 1963 على اعتبار وكالة الأنباء مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع صناعي وتجاري، قبل أن يصدر مرسوم آخر بتاريخ 30 سبتمبر 1964 يمنحها صلاحيات الاحتكار في مجال النشر. وفي السياق ذاته، جاء مرسوم 8 جوان 1964 ليعزز هذه التوجهات، مؤكداً سعي السلطة إلى تركيز أدوات الإعلام والثقافة تحت وصايتها المباشرة، بما يضمن لها التحكم في الخطاب الإعلامي والثقافي

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 107.

[2] نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3] Zahir ihaddaden. **L'information en algérien de 1965 à 1982**, office des publications universitaires, Alger,2012, p 99

وتوجيهه بما يخدم اختياراتها السياسية والإيديولوجية فالمركز الوطني للسينما الجزائرية أُنشئ كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع باستقلالية إدارية تخوله منح مختلف التأشيرات المتعلقة بالنشاط السينمائي إلى جانب ممارسته لنشاط صناعي مرتبط بالإنتاج السينمائي، وقد عُدّل المرسوم المنظم له بمرسوم آخر بتاريخ 19 أوت 1964 يقضي بتأميم قاعات السينما الجزائرية، ما يعكس توجه الدولة نحو وضع هذا القطاع الحيوي تحت إشرافها المباشر.[1] وفي السياق نفسه، اتسمت هذه المرحلة بسيطرة واضحة للحزب والحكومة على الإذاعة والتلفزيون، في حين ظلت الصحافة المكتوبة تتمتع بقدر من الحرية النسبية، إلى أن صدر القرار الحاسم عن المكتب السياسي للحزب والحكومة بتاريخ 17 سبتمبر 1963، والقاضي بتأميم الصحف، وهو ما أنهى التعددية الإعلامية وأخضع مختلف وسائل الإعلام لمنطق التبعية والوصاية السياسية[2].

مع تولي الرئيس أحمد بن بلة الحكم شهدت الساحة الإعلامية تحولاً ملحوظاً سنة 1964، حيث ألغيت وزارة الإعلام واستُبدلت بمديرية الإعلام التابعة لرئاسة الجمهورية، وهو ما أسفر عن إنهاء مظاهر تعدد المصادر، إذ أصبحت هناك صحف تابعة للحزب وأخرى خاضعة مباشرة للرئاسة بعد أن كانت تحت إشراف وزارة الإعلام غير أنّ ما لم يتغير في هذه المرحلة هو طبيعة الأداء الإعلامي، الذي ظل يُنظر إليه باعتباره شكلاً من أشكال النضال في خدمة النظام السياسي القائم أكثر من كونه ممارسة مهنية قائمة على مبادئ الاحترافية والتعبير الحر وقد تمت شرعنة هذا التوجه من خلال المؤتمر التأسيسي لاتحاد الصحفيين المنعقد سنة 1964، حيث جرى التأكيد على الوظيفة التعبوية للإعلام كوسيلة لدعم المشروع السياسي للدولة الفتية وترسيخ شرعيتها.[3]

في أفريل 1964 تأسست أول يومية مسائية في الجزائر بعنوان جزائر المساء، والتي صدرت باللغة الفرنسية، كما ظهرت مجلة الجيش في جانفي 1963 بالفرنسية قبل أن تتحول إلى العربية في مارس 1964، إضافة إلى مجلات متخصصة أخرى مثل الشهاب والمعرفة وغيرها وقد كان من أبرز نتائج سياسة التأميم تمكّن الحكومة من إصدار صحف جديدة لتعويض تلك التي أُغلقت، حيث أنشئت يومية النصر بالفرنسية في قسنطينة لتحل محل La Dépêche de Constantine وتستقر في مقرها وتستعمل مطابعها، كما حلت يومية الشعب العربية مكان La Dépêche d'Algérie واستقرت هي الأخرى بمقرها ومطابعها، فيما استُخدمت مطابع L'Echo d'Oran لصالح جريدة الجمهورية التي استفادت بذلك من إمكانيات تقنية ومادية قوية في تلك الفترة.[4]

---

[1] Brahim brahmi. **Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algerie**. Édition marinoor. Alger ,1997, p 33

[2] زهير بوسيال، **الصحافة المكتوبة والديمقراطية، في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2005، ص32

[3] وهيبة حمودي، **انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر (صحافة مكتوبة وقطاع التلفزة)**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003 ص 35.

[4] قندوز عبد القادر، **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، الجزائر، 2015، ص 135

وخلال هذه المرحلة، برزت عدة عناوين صحفية ناطقة بالفرنسية تركزت أساساً في مدن الشمال. غير أن التصحيح الثوري في 19 جوان 1965 أدخل الجزائر مرحلة جديدة انعكست بشكل واضح على المجال الإعلامي، إذ اتسم النشاط الصحفي بنفس سمات الوضع السياسي السائد وعلى رأسها غياب الديمقراطية، نتيجة الرقابة الصارمة وتبعية وسائل الإعلام للسلطة. وقد تجسد ذلك في توجه الدولة نحو إقامة نظام إعلامي اشتراكي يقوم على مبدأين أساسيين هما: إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة لخدمة السياسة الحكومية.[1]

وكما نلاحظ أن السياسة الإعلامية الجزائرية في بدايات الاستقلال لم تقتصر على المستوى الوطني فقط، بل تعدته إلى إصدار صحف جهوية هدفت أساساً إلى المساهمة في التنمية والتعبئة الوطنية وترسيخ مبادئ جبهة التحرير الوطني، أما الهيمنة الكاملة للحكومة على المجال الصحفي فقد تعززت بعد مؤتمر جبهة التحرير الوطني سنة 1964 الذي أوصى بدمج يومية Alger Républicain ضمن الصحف الحكومية، ليتم توقيفها نهائياً في 19 جوان 1965. وبذلك اكتملت سيطرة الدولة على الصحف اليومية، وتكرست أكثر مع تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966، حيث لم يعد يُسجّل بعد ذلك صدور أي صحيفة خاصة، بالرغم من غياب نص قانوني صريح يمنع ذلك، ليترسخ نظام إعلامي يقوم على احتكار الدولة لمختلف المؤسسات الصحفية الوطنية والجهوية وتسخيرها في خدمة الجماهير وتعزيز مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني[2]

وعليه فإنّ المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1965 شكلت فترة انتقالية حاسمة في تاريخ الإعلام الجزائري، حيث انتقلت البلاد من إرث إعلامي استعماري يقوم على قوانين وصحف فرنسية إلى محاولة بناء منظومة وطنية ذات طابع سيادي ففي البداية سعت الدولة الفتية إلى سد الفراغ الإعلامي عبر إنشاء عناوين صحفية وإذاعية وتلفزيونية جديدة، مع تأسيس وزارة الإعلام سنة 1963 كخطوة أولى لتنظيم القطاع غير أن هذه الديناميكية لم تُترجم إلى حرية صحفية حقيقية، إذ سرعان ما اتجهت السلطة إلى فرض هيمنتها التدريجية من خلال التأميم، وإخضاع المؤسسات الإعلامية والثقافية للدولة والحزب، وإلغاء أي تعددية في مصادر الخبر أو التعبير، وقد انعكس هذا التوجه في دستور 1963 الذي أقر من حيث المبدأ حرية الصحافة، لكنه قيّدها بشرط عدم المساس بثوابت النظام السياسي واختياراته الاشتراكية كما عززت مؤسسات مثل الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء والمركز الوطني للسينما الطابع الاحتكاري للإعلام، فيما تحول العمل الصحفي من ممارسة مهنية إلى وظيفة نضالية تعبويه تخدم السلطة القائمة وتدعم شرعيتها وبذلك، مثّلت هذه المرحلة انتقالاً من خطاب الحرية الشكلية إلى واقع الهيمنة الكلية، حيث غابت التعددية الإعلامية لصالح نظام إعلامي اشتراكي موجّه يعكس مشروع الدولة المركزية بقيادة جبهة التحرير الوطني.

-المرحلة الثانية :1965-1976: تبدأ هذه المرحلة مع تاريخ 19 جوان 1965 عقب الانقلاب الذي قاده الرئيس الراحل هواري بومدين، والذي شكّل نقطة تحول مفصلية في تاريخ الجزائر السياسي والإعلامي على حد سواء. فقد أحدث هذا التغيير

[1] قزادري حياة، **الصحافة والسياسة والثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر**، الدراسات للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، الجزائر، ص64

[2] قزادري حياة، نفس المرجع السابق، ص 65.

تحولات عميقة في مختلف القطاعات، وكان الإعلام من أبرزها، إذ تحوّل تدريجياً إلى أداة بيد السلطة تُسخّر لخدمة توجهاتها في سبيل تعزيز السيادة الوطنية وترسيخ الاختيارات الاشتراكية. في هذا السياق، تجسدت فكرة أن الصحفي لم يعد مجرد ناقل للمعلومة، بل أصبح يُنظر إليه كمناضل سياسي تقع على عاتقه مهمة الدفاع عن مبادئ الثورة وتجسيد خطها الأيديولوجي، وقد مثّل انقلاب 19 جوان بداية الاحتكار الفعلي والشامل لوسائل الإعلام من طرف الدولة، حيث تمت مصادرة الصحف الوطنية التي ظهرت في عهد أحمد بن بلة، بدعوى أنها كانت تروّج لسياسات مخالفة للتوجه الجديد. ويؤكد الأستاذ إبراهيمي أن هذه الفترة دشّنت ما يمكن اعتباره المرحلة الثانية من تاريخ الإعلام الجزائري، مرحلة اتسمت بالسيطرة الكاملة للدولة على الصحافة.[1]

كما عزز خطاب الرئيس هواري بومدين بتاريخ 20 أكتوبر 1965 هذا التوجه حين اعتبر الإعلام "وسيلة لنشر أفكار الثورة"، وهو ما كرس بوضوح الصورة الجديدة للصحفي بوصفه جندياً فكرياً في خدمة السلطة. وفي إطار هذه السياسة، أُسندت المناصب العليا في المؤسسات الإعلامية إلى شخصيات مرتبطة بالحركة الثورية، مما رسّخ التبعية والولاء السياسي.

وبحلول عام 1966، خطت الدولة خطوة إضافية في إحكام سيطرتها بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ومنحها حق الاحتكار في مجال توزيع الصحف، بحيث لم يعد ممكناً ترويج أي مطبوع خارج هذه القناة الرسمية. وقد رافق ذلك فرض رقابة صارمة على المضامين الصحفية، وهو ما أدى إلى تقلص ملموس في هامش حرية الإعلام، وترسيخ الطابع الدعائي للإعلام الجزائري في تلك الحقبة.[2]

في إطار تكريس هيمنة الدولة على قطاع الإعلام، صدر المرسوم الرئاسي رقم 65-203 بتاريخ 11 أوت 1965، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام، والذي عكس بوضوح توجه السلطة نحو جعل وسائل الإعلام أداة للتوجيه السياسي والإيديولوجي. وفي هذا السياق، تم تأميم شركة هاشيت الفرنسية للطباعة والنشر والتوزيع عقب النزاع الذي نشب بين العمال وأرباب العمل، والذي حُسم قضائياً لصالح العمال. هذا التأميم مهّد لإنشاء هيئة نشر وطنية قوية تتولى مهمة نشر الثقافة الوطنية وترسيخها داخل المجتمع الجزائري، دون منافسة من أي جهة أخرى. ونتيجة لذلك، تم تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED بموجب الأمر رقم 28-66 المؤرخ في 27 جانفي 1966، لتصبح بذلك الذراع الإعلامية الرسمية للدولة.[3]

كما عززت الحكومة هيمنتها سنة 1966 بإصدار قانون جديد يقضي بتأميم شركة التوزيع الفرنسية Hachette، ونقل صلاحياتها بالكامل إلى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED، ما جعل الصحف الوطنية تحت إشراف مباشر من الحزب

---

[1] طاهر مزدك جمال، **الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية " دراسة وصفية تحليلية**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، ص 68.

[2] أمال معيزي، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الاعلام 1990-1982**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ،2015، ص 50

[3] زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الاعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص106

والدولة، ومنع عملياً إمكانية تأسيس أو توزيع صحف خاصة من طرف المواطنين. وفي 16 نوفمبر 1967، صدرت قوانين جديدة تنص على اعتبار اليوميات مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، حيث مُنح مدراؤها صلاحيات واسعة في التسيير الإداري والمالي، مع بقائهم خاضعين لوصاية وزارة الإعلام في التوجيه السياسي والإعلامي.[1]

أما إلغاء الملكية الخاصة في المجال الصحفي، فقد تم اعتماده بشكل تدريجي وغير مباشر، إذ لم يكن هناك آنذاك نص قانوني عام يحدد بوضوح هذه الوضعية من الناحية القانونية. وعلى الرغم من أن الإطار التشريعي لم يمنع المواطن من تأسيس صحيفة، إلا أن الواقع العملي، من خلال احتكار الدولة لوسائل النشر والتوزيع، جعل هذا الحق شكلياً فقط، مما أفضى إلى إحكام السيطرة الكاملة للحكومة على المشهد الإعلامي.[2]

بمقتضى الأمر 68-526 صدر قانون الصحفي بتاريخ 9 سبتمبر 1968[3]، وشكّل خطوة تنظيمية مهمة في ضبط الممارسة الصحفية بالجزائر المستقلة، حيث تضمن سبعة فصول تناولت الجوانب الأساسية المتعلقة بمهنة الصحافة، بدءاً من تعريف الصحفي المحترف، مروراً بواجباته وإجراءات توظيفه، وصولاً إلى تنظيم الراتب والمكافآت والترقية، إضافة إلى ضبط أخلاقيات المهنة وإقرار البطاقة المهنية.

وقد كرس هذا القانون نظرة السلطة إلى الصحفي باعتباره مناضلاً أكثر منه ممارساً لمهنة مستقلة، حيث نصّت المادة الخامسة منه على ضرورة ممارسة الصحفي لعمله في إطار نشاط نضالي يخدم مشروع الدولة كما ألزمه القانون بالامتناع عن ترويج أو نشر أخبار كاذبة أو غير مؤكدة، مع التشديد على الحفاظ على السر المهني، باستثناء ما يتعلق بالأسرار العسكرية المرتبطة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.[4]

وبذلك، جسّد قانون 1968 بوضوح الطابع التعبوي والوظيفة الأيديولوجية للإعلام في تلك المرحلة، حيث لم يكن ينظر إلى الصحافة كسلطة رابعة مستقلة، بل كأداة من أدوات الدولة الثورية الملتزمة بخدمة مشروعها الاشتراكي وحماية سيادتها الوطنية.[5]

كما تُعد هذه الوثيقة مبادرة هامة أطلقها محمد الصديق بن يحيى في إطار نظام الحزب الواحد، وقد حملت في طياتها مزايا معتبرة، غير أنّ بعض موادها كانت محل انتقاد خاصة المادتين 2 و5 اللتين اعتبرتا الصحفي مناضلاً في الحزب الواحد، وهو ما يحد من استقلالية الممارسة الصحفية وكما أن المادة 32 نصّت على أن لجنة تسليم البطاقة المهنية تتكون من ستة ممثلين عن

---

[1] أحمد حمدان واخرون، **الموسوعة الصحفية العربية**، إدارة الثقافة لجزء 4، تونس،1995، ص93

[2] نصر الدين مزاري، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي " دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب في فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة 2011**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص92.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 68- 525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، العدد 75.

[4] نصر الدين مزاري، مرجع سبق ذكره، ص93.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 68- 525 مؤرخ في 9 سبتمبر8 196، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، العدد 75، ص10.

الإدارة مقابل ممثلين اثنين فقط عن الاتحاد الرسمي للصحفيين، وهو ما يعكس غلبة الطابع الإداري والسياسي على التنظيم المهني للصحفيين.[1]

عبّر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين يوم 27 ديسمبر 1973، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع، عن ضرورة إلغاء القوانين الفرنسية الموروثة، معتبراً أنه من غير المعقول أن تستمر الثورة اعتماداً على قوانين غير ثورية، أو أن يُبنى المشروع الاشتراكي على أساس تشريعات وُضعت أصلاً لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما شدّد على رفض بقاء الدولة خاضعة لقوانين صاغها المستعمرون الذين مارسوا القمع ضد الشعب الجزائري، غير أنّ فكرة استقلالية الإعلام وفصل المؤسسة السمعية البصرية عن النظام الفرنسي لم تُترجم عملياً، إذ لم يصدر حتى سنة 1976 قانون للإعلام ينظم النشاطات الإعلامية، بما فيها السمعي البصري، وهو ما أفرز فراغاً قانونياً انعكس سلباً على أداء وسائل الإعلام، فلم تتم معالجته إلا ببعض المراسيم التنظيمية الجزئية، الأمر الذي جعل السياسة الإعلامية خلال هذه المرحلة تتسم بالغموض والارتباك سواء من الناحية القانونية أو العملية الميدانية.[2]

تجدر الإشارة إلى أنّه خلال هذه المرحلة لم يُنظر إلى التلفزيون كمؤسسة مستقلة بذاتها من حيث التنظيم أو التسيير، سواء فيما يتعلق بتوسيع الشبكات وتطويرها، أو بتخصيص ميزانيات مستقلة، أو بإصدار قوانين ومراسيم خاصة به، إذ ظل التلفزيون مرتبطاً بالإذاعة ضمن إطار واحد هو "السمعي البصري"، كما هو الحال في العديد من الدول العربية وحتى بعض الدول الغربية آنذاك وقد استمر هذا الارتباط إلى غاية منتصف سنة 1986، حين صدر مرسوم رئاسي أنهى البنية التنظيمية المشتركة بين الإذاعة والتلفزيون، فاتحاً المجال أمام استقلالية كل منهما كمؤسسة قائمة بذاتها.

ويمكن القول بناءا على ما سبق أنّ المرحلة الثانية (1965-1976) تميزت باحتكار الدولة الكامل لوسائل الإعلام، حيث تحوّل الصحفي إلى مناضل في خدمة التوجهات الاشتراكية، وتم تأميم النشر والتوزيع وإخضاع الصحف والجرائد لرقابة الحزب الواحد، كما كرس قانون الصحافة لسنة 1968 هذا التوجه الدعائي، مما جعل الإعلام أداة سياسية وإيديولوجية بيد السلطة، وبغياب تشريع واضح للسمعي البصري ظل التلفزيون مرتبطاً بالإذاعة، وهو ما عكس هيمنة الدولة وضعف استقلالية الإعلام.

-المرحلة الثالثة:1986-1990: في سنة 1986، تمّت إعادة هيكلة مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي (RTA) التي كانت ذات طابع صناعي وتجاري، وذلك بموجب المرسوم 86-146 الصادر في 1 جويلية 1986، حيث أُعلن عن ميلاد أربع مؤسسات عمومية جديدة وقد جاءت هذه الخطوة في إطار لائحة السياسة الإعلامية التي أبرزت الدور المحوري الذي يمكن أن

[1] عبد العالي يوسفي، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 85.

[2] عبد المومن بن صغير، **التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون ،2018، ص 398

يؤديه الإعلام، وخاصة عبر التلفزيون، في بناء مجتمع عصري، كما أشادت اللائحة ذاتها بالأهمية الاستراتيجية للإعلام في ظل الموقع الجيو-سياسي للجزائر، باعتبارها منطقة ذات تأثير مباشر بانعكاسات التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال.[1]

تجربة البث الفضائي: عرفت الجزائر منذ منتصف الثمانينيات تجربة رائدة في مجال البث الفضائي، حيث أطلقت قمرها الصناعي الأول للبث المباشر في أكتوبر 1985، ما أتاح تغطية واسعة امتدت من إسبانيا غربًا إلى أوروبا الشرقية شرقًا، ومن الدول الإسكندنافية شمالًا إلى دول المغرب العربي جنوبًا وقد اقتصر البث في بداياته على الفضاءات العمومية كقاعات السينما ورياض الفتح بالعاصمة، قبل أن ينتشر تدريجيًا مع تراجع أسعار الهوائيات المقعّرة الصغيرة واعتُبرت الجزائر في طليعة بلدان العالم الثالث في هذا المجال نظرًا لسهولة تداول هذه الوسائل، الأمر الذي مكّن المواطن الجزائري من متابعة عشرات القنوات الأجنبية والعربية، خاصة خلال فترة العشرية السوداء حين تراجع الإعلام العمومي في نظر الجمهور من حيث الشفافية والمصداقية، مع إدراك السلطات لخطورة اعتماد الجزائريين على قنوات أجنبية في استقاء الأخبار، سعت إلى تعزيز حضورها الإعلامي عبر الفضاء، فأطلقت في 20 أوت 1994 بثًّا تجريبيًا نحو الخارج باستعمال القمر الصناعي الأوروبي "أوتل سات"، لتمكين الجالية الجزائرية في أوروبا والمغرب العربي من متابعة القناة الوطنية وقد تكللت هذه الجهود بإنشاء قنوات جديدة مثل "كنال ألجيري" في أكتوبر 1994، ثم القناة الجزائرية الثالثة عبر القمر الصناعي "عرب سات" في 5 جويلية 2001، لتشكل هذه الخطوات مرحلة مفصلية في انفتاح الإعلام الجزائري على الفضاء الخارجي.[2]

وعليه فإنّ المرحلة الثالثة (1986-1990) مثلت محطة انتقالية في مسار الإعلام السمعي البصري بالجزائر، إذ شهدت إعادة هيكلة مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي (RTA) سنة 1986 بموجب المرسوم 86-146، ما أسفر عن إنشاء أربع مؤسسات عمومية مستقلة، في إطار سياسة هدفت إلى تعزيز الدور الاستراتيجي للإعلام في بناء مجتمع عصري ومواكب للتطور التكنولوجي. كما برزت تجربة البث الفضائي التي وضعت الجزائر في طليعة دول العالم الثالث، بفضل إطلاق قمر صناعي للبث المباشر في أكتوبر 1985، وهو ما فتح آفاقًا جديدة لمتابعة القنوات الأجنبية والعربية، لكنه كشف أيضًا عن محدودية الإعلام العمومي وأزمة مصداقيته، الأمر الذي دفع السلطات لاحقًا إلى توسيع حضورها عبر إطلاق بث خارجي وقنوات جديدة.

-المرحلة الرابعة :1990-2011: مع بداية التسعينيات، شكّل صدور قانون الإعلام سنة 1990 نقطة تحول هامة في تاريخ الصحافة الجزائرية، إذ سمح بإنشاء الصحف الخاصة وفتح المجال أمام التعددية الإعلامية في القطاع المكتوب، غير أنّ هذا الانفتاح لم يشمل القطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرًا من طرف الدولة، حيث بقيت الإذاعة والتلفزيون تحت الوصاية المباشرة للسلطة، ولم يُفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في هذا القطاع الحساس.

[1] نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 119

[2] منال قوادح، **تاريخ السمعي البصري بالجزائر**، مطبوعات جامعية، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2008، ص 46.

وخلال هذه الفترة، خاض التلفزيون الجزائري العمومي تجربة إعلامية اعتُبرت رائدة في العالم العربي والإسلامي، حيث بُثّت برامج سياسية واجتماعية وثقافية مباشرة سمحت بطرح مختلف التوجهات الفكرية والسياسية، وفتحت المجال للحوار مع الجمهور بشكل شفاف، الأمر الذي شكّل سابقة في المنطقة.[1]

كما تميزت هذه المرحلة بدخول الجزائر إلى عالم البث الفضائي، بعد إطلاق أول قمر صناعي للبث المباشر في أكتوبر 1985، ثم توسع البث عبر القمر الصناعي الأوروبي "أوتل سات" ابتداء من 20 أوت 1994، مما سمح للجالية الجزائرية في أوروبا والمغرب العربي بمتابعة البرامج الوطنية. وقد توّج هذا المسار بإنشاء قنوات عمومية جديدة على غرار "كنال ألجيري" في أكتوبر 1994 الموجهة للخارج، ثم القناة الثالثة عبر القمر الصناعي "عرب سات" في جويلية 2001، لتليها لاحقًا قنوات أخرى في أواخر التسعينيات وبداية الألفية الثانية، لكنها جميعًا ظلت مرتبطة بالوصاية الرسمية.[2]

غير أنّ العشرية السوداء ألقت بظلالها الثقيلة على الإعلام العمومي، حيث اتُّهم التلفزيون بعدم الشفافية والتستر على حقيقة ما يجري من أحداث دامية، مما دفع الجمهور إلى البحث عن مصادر بديلة للمعلومة عبر الفضائيات الأجنبية. ورغم الانتشار الواسع للأطباق المقعّرة لدى الأسر الجزائرية وما أتاحته من حرية في متابعة عشرات القنوات العربية والأجنبية، ظلّ المشهد السمعي البصري الجزائري في هذه المرحلة أسيرًا لاحتكار الدولة، موجّهًا لخدمة سياساتها وخياراتها الرسمية دون فسح المجال أمام المبادرات الخاصة.[3]

ومع بداية الألفية الثانية وصولًا إلى سنة 2011، تواصل الوضع نفسه، حيث لم تشهد الجزائر أي إصلاحات قانونية تسمح بفتح المجال السمعي البصري أمام الخواص. وبقيت مؤسسات الإذاعة والتلفزيون العمومي وحدها الفاعل الحصري، في وقت كانت فيه البيئة الإقليمية والدولية تشهد توسعًا سريعًا للقنوات الخاصة والفضائية. وهكذا، فإن مرحلة (1990–2011) تمثل مرحلة انتقالية اتسمت بانفتاح محدود في الإعلام المكتوب مقابل جمود شبه كامل في الإعلام السمعي البصري، إلى أن جاء انفتاح 2012 ليُحدث القطيعة مع هذا الاحتكار.[4]

وبهذا فقد مثّلت المرحلة الرابعة (1990-2011) مرحلة مفصلية اتسمت بازدواجية واضحة بين انفتاح الصحافة المكتوبة وجمود السمعي البصري، فقد سمح قانون الإعلام لسنة 1990 بظهور صحف خاصة وتعددية نسبية، بينما ظل قطاع الإذاعة والتلفزيون محتكرًا من طرف الدولة، يُدار في إطار وصايتها المباشرة ورغم التجربة الرائدة للتلفزيون الجزائري في بث برامج مباشرة

[1] أمال معيزي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] مداح خالدية، **الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الجزائريين "دراسة تحليلية وصفية**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ،2013، ص 89.

[3] مداح خالدية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[4] مزغيش وليد وبطاطاش أحمد، **الاعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2020، ص 541.

سياسية واجتماعية وثقافية، ودخول الجزائر عالم البث الفضائي بإنشاء قنوات موجهة للجالية مثل "كنال ألجيري" (1994) والقناة الثالثة (2001)، إلا أنّ العشرية السوداء أضعفت مصداقية الإعلام العمومي، فبحث الجزائريون عن المعلومة عبر الفضائيات الأجنبية ومع انتشار الأطباق المقعّرة، ازدادت حرية المشاهدة لدى المواطن، لكن دون أي انفتاح رسمي على الاستثمار الخاص في السمعي البصري، ما جعل هذه المرحلة (1990-2011) انتقالية بامتياز، فانتهت بانفتاح 2012 الذي كسر الاحتكار.

المطلب 2: نشأة القنوات التلفزيونية الخاصة:

لقد شكّل ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر تحوّلًا نوعيًا في المشهد الإعلامي الوطني، خاصة بعد فترة طويلة اتسمت باحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري ممثلاً في المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري والإذاعة الوطنية، ففي ظل التطورات التكنولوجية وتزايد إقبال الجمهور على القنوات الفضائية الأجنبية، برزت حاجة ملحّة إلى إعلام محلي متنوع وبدائل قادرة على تلبية تطلعات المتلقي الجزائري، ولهذا ظهرت منذ مطلع الألفية الثالثة قنوات جزائرية خاصة، لكنها كانت تبث غالبًا من خارج التراب الوطني (مثل بريطانيا، فرنسا أو الأردن) بسبب غياب الترخيص القانوني الداخلي.

غير أن المنعطف الحاسم كان في سنة 2012، حيث سمح القانون الجديد للإعلام بإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة تعمل ضمن إطار محدد، ومنذ ذلك الحين، شهدت الساحة الإعلامية ميلاد عدد كبير من القنوات الإخبارية، الدينية، الثقافية، والرياضية، على غرار: الشروق، النهار، البلاد، الحياة، الهقار وغيرها وقد أسهم ذلك في توسيع هامش التعددية الإعلامية، وتعزيز المنافسة في نقل المعلومة، وكسر احتكار الخطاب الرسمي، إضافة إلى إتاحة فرص عمل لعدد معتبر من الصحفيين.

جاء ظهور مجموعة من القنوات الخاصة بعد فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر نتيجة تحوّلات سياسية وأمنية خارجية أبرزها "ثورات الربيع العربي" التي عصفت بدول عربية وحتى مجاورة على غرار تونس وليبيا، وداخلية في إطار ما عرفت "بأزمة الزيت والسكر"، واتهمت جهات أجنبية بزرع الفتنة لإسقاط الأنظمة العربية خاصة بعض القنوات الأجنبية وحتى عربية التي قدّمت صورا مظلمة وسوداء عن الأوضاع في عديد الدول العربية ومنها الجزائر، ومع سقوط النظام في كل من تونس ومصر وقبلها العراق وليبيا، سارعت السلطة في الجزائر كرها إلى الإعلان عن إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة كان أبرزها رفع الاحتكار عن قطاع الإعلام السمعي البصري وإعطاء مساحة أكبر لحرية الرأي والتعبير في الجزائر.

والحقيقة أنّ الانفتاح الإعلامي في الجزائر جاء كخطوة استباقية من النظام الجزائري لضمان استقرار الوضع الأمني والمؤسساتي[1]، فظهور قنوات تلفزيونية جزائرية خاصة بمحتوى جزائري يعكس انشغالات المواطن الجزائري من شأنه أن يسترجع

[1] مزغيش وليد وبطاطاش أحمد، المرجع سبق ذكره، ص 542.

هذا الأخير من بين أحضان الإعلام الأجنبي المثير للفتن، وأيضا إخضاع بعض القنوات الجزائرية التي تنشط من الخارج بصفة "قنوات أجنبية" للقانون الجزائري تمهيدا لفرض الرقابة على مضامينها الإعلامية.

ورغم ظهور عشرات القنوات التلفزيونية الخاصة منذ بداية الانفتاح الإعلامي إلاّ أن وزير الاتصال الأسبق بلحيمر[1] صرّح أنّ أكثر من خمسين(50) قناة تعمل خارج القانون مقابل ستة (6) قنوات فقط تعمل في إطار القانون وحاصلة على الاعتماد من طرف وزارة الاتصال من بينها قنوات "الشروق" و"النهار" و"الجزائرية"، ويرجع المختصين عدم حصول الكثير من القنوات على الاعتماد كون هذا الأخير يخضع لشروط قانونية وتنظيمية وسياسية صارمة لا تستوفيها هذه القنوات، هذا من جهة ومن جهة ثانية بسبب اعتبار القطاع السمعي البصري مجالا سياديا يستوجب ضبطا وصرامة أكبر لدواعي أمنية وتنظيمية.

ما لوحظ على أغلب هذه القنوات أنها انبثقت عن مؤسسات صحفية بدأت نشاطها في مجال الصحافة المكتوبة على غرار "الشروق" و"النهار" و"الهداف" و"البلاد" و"الحياة"....وحاولت منذ البداية التموقع في المشهد السمعي البصري ما جعلها تعتمد على الكثير من صحفيي قاعات تحرير اليوميات للعمل في ميدان السمعي البصري بسبب غياب أو نقص الصحفيين المتخصصين في السمعي البصري أو بسبب مشاكل مالية، وهو ما أثّر على احترافية الأداء وجودة العمل، فأدبيات الكتابة الصحفية وفنيات التحرير الإعلامي تختلف وهو ما لم تراعه الكثير من هذه القنوات أثناء تحوّلها من المطبوع إلى السمعي البصري[2]، وكانت طبعا هذه النقطة من الأسباب الرئيسية التي دفعتنا لاختيار موضوع دراستنا.

هذا وسبّبت وضعية تبعية هذه القنوات التلفزيونية للمؤسسة الأم (الصحيفة الورقية) من الجانب التحريري والمالي والإداري عديد الأزمات المالية التي دفعت بعضها إلى بيع جزء من أسهمها لتجاوز العجز المالي بسبب انخفاض عائدات الإشهار، خاصة الإشهار العمومي الذي كثيرا ما تستعمله الحكومة للضغط على المؤسسات الإعلامية، الأمر الذي دفع بقنوات كالشروق إلى تسريح بعض صحفييها وغلق بعض مكاتبها الجهوية، وأحيانا وصلت حدّ الغلق كما حدث مع قناة KBC التابعة لمؤسسة الخبر الإعلامية[3].

تعود ملكية الكثير من القنوات الخاصة لرجال أعمال هدفهم ربحي في المستوى الأول ومنطقهم الحفاظ على المصالح، الأمر الذي جعل الكثير منهم مقرّبين من السلطة، وهو ما انعكس على خطها التحريري الذي كان يسعى لكسب رضا السلطة، من

---

[1] تصريح وزير الاتصال بلحيمر لقناة الشروق اونلاين يوم 2020/09/17 " 50 قناة تلفزيونية في الجزائر تعمل خارج القانون" زيارة الموقع يوم 2023/06/25 على الساعة 4:30 عبر الرابط: https://www.echoroukonline.com/belhimer-50-tv-channels-in-algeria-operate-outside-the-law

[2] الجيلالي عباسة، **السمعي البصري في الجزائر بين الواقع والمأمول**، ملتقى وطني حول حرية التعبير في الجزائر بين الممارسة والتقنين، قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة وهران1، يومي 3 و4 ماي 2022. تحميل على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/41754

[3] عمار رابح، **واقع القنوات الخاصة في الجزائر في ظلّ التشريع الإعلامي**، مجلّة الرواق للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلّد 9، العدد 1، 2023، ص 187، تحميل على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/226315

جهة وتحقيق الامتيازات السياسية والربح المادي من جهة أخرى، كل ذلك أثّر على مستوى على أداء هذه القنوات الذي كان في كثير من الأحيان بعيدا عن خدمة حق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي.

وقد تعرّض الأداء الإعلامي في القنوات الخاصة لا سيما في السنوات الأولى للكثير من الانتقادات سواء من طرف الحكومة أو من طرف المتابعين للشّأن الإعلامي من ممارسين أو خبراء، فوزير الاتصال الأسبق حميد قرين اتّهمها بالسعي وراء الإثارة وما يستهوي المشاهدين ما ينمّ عن نقص الاحترافية عند الصحفيين، كذلك الوزير الأسبق عبد القادر مساهل انتقد المستوى الضعيف للبرامج والنشرات الإخبارية التي تقدّمها هذه القنوات، وطالبها باعتماد التكوين المتواصل للصحفيين، أمّا أطراف أخرى فاتّهمتها بالرداءة والمساهمة في إفساد الذوق العام من خلال تقديم محتويات إعلامية ملهية للمشاهد ومفسدة للآداب، وكذلك عدم التزامها بالموضوعية في طرح المواضيع بسبب قربها الكبير من السلطة[1] وعدم احترامها لأخلاقيات مهنة الإعلام .

ومن أبرز القنوات الخاصة التي ظهرت بعد قرار فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر نجد:

- قناة الشروق نيوز: هي قناة تابعة للقناة الأم **الشروق تي في** التي بدأت بثّها الرسمي في 15 مارس 2012، أطلقت **الشروق نيوز** خدماتها في 19 مارس 2014، و تقدّم برامج إخبارية وحوارية، وهي جزء من المجموعة الإعلامية للشروق، تعتمد على شبكة من المراسلين المعتمدين في مختلف أنحاء البلاد والعالم وتسعى إلى تقديم محتوى إخباري بأحدث الأخبار والوسائل.

- النهار تي في: هي قناة تابعة لجريدة النهار، أطلقت خدماتها في 06 مارس 2012 من العاصمة الأردنية عمّان لتنقل لاحقا مقرّها إلى الجزائر العاصمة، وهي أوّل قناة إخبارية، تسعى لنقل انشغالات الجزائريين وتهتمّ بالشّأن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

- الجزائرية وان: أطلقت بثّها الرسمي في 05 جويلية 2012 باسم **الجزائرية تي في**، لتتحول في 17 ماي 2017 إلى **الجزائرية وان**، تبثّ برامج متنوعة، لكنّ لعدم احترامها متطلّبات الأمن العام وقوانين الإعلام تمّ توقيفها نهائيا في أوت 2021[2].

- الهقار تي في: بدأت بثّ برامجها من لندن في ماي 2012، وتوقّفت صائفة 2015 ثمّ عاودت البثّ من جديد، تنوّعت برامجها بين السياسية والثّقافية والدينية والفنّية.

---

[1] محمد أمزيان برغل، **القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر...ظروف الأداء الإعلامي وعلاقتها بالموضوعية واحترام أخلاقيات المهنة**، المجلّة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 6، العدد 2، 2015، ص ص 172-173 تحميل على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/126725

[2] الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية بتاريخ 23 أوت 2021، على الرابط: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210823/216733.html زيارة الموقع: يوم 17 أفريل 2025 على الساعة: 4:30.

– دزاير تي في: أطلقت البثّ في 8 ماي 2013 من مقرّها بالجزائر العاصمة، وتملك مكاتب في بعض العواصم العالمية، هي قناة عامة ذات برامج متنوعة: نشرات الأخبار الرياضية والبرامج الاجتماعية والترفيهية.

– الحياة تي في: تأسّست في 16ماي 2018، مقرّها بالجزائر العاصمة (دار الصحافة الطاهر جاووت ساحة 1 ماي)، تقدّم برامج متنوعة بين الإخبارية والاجتماعية والثّقافية والحوارية، وتعتبر هذه القناة حديثة نسبيا في المشهد الإعلامي.

– الاطلس: أطلقت البثّ في 15 ماي 2013، مقرّها الجزائر العاصمة، تنوّعت برامجها بين بين الأفلام والكرتون والثّقافة إلى جانب المحاضرات والنّدوات، لم تعمّر طويلا وتمّ توقيفها في 12 مارس 2014[1].

– الوطن تي في: بدأت البثّ في بداية 2014، مقرّها الرئيسي لندن، اهتمت بالشأن السياسي أكثر وهو ما سرّع في توقيفها في أقلّ من سنتين.

– سميرة تي في: تأسّست في 2013، مقرّها الجزائر العاصمة، وهي أوّل قناة موجّة للمرأة، تهتمّ بمختلف الفنون كالطبخ والحرف اليدوية والديكور، تسعى برامجها للتعريف بالتراث والتقاليد والحفاظ عليها، لكن في السنوات الأخيرة توجّهت نحو البرامج الترفيهية والمسلسلات والمسابقات.

– البلاد تي في: بدأت بثّ برامجها في 2014، مقرّها الجزائر العاصمة، لها محتوى إعلامي متنوّع بين بين النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية والتغطيات الخاصّة لأحداث محلّية ودولية.

ورغم هذا الكم المعتبر من القنوات الخاصة الذي اكتسح فضاء السمعي البصري، إلاّ أنّها لم تحقّق قفزة نوعية على مستوى تكريس مفاهيم الحرية في التعبير والاحترافية في الممارسة الإعلامية، ولم تأت بما كان ينتظره الجزائريون منها، فهي حسب المتابعين للشّأن الإعلامي لم تقاطع ممارسات الإعلام العمومي، ولم تؤسّس في المقابل لقيم مهنية جديدة. وحتّى البرامج التي تقدّمها أغلب هذه القنوات في السّنوات الأخيرة هي برامج "مستنسخة" لم تراعى فيها خصوصية المجتمع الجزائري، ولا ما يشغل الجزائريين.

رافق هذا الانفتاح جملة من التحديات، فقد عانت القنوات الخاصة من ضعف في التمويل والاعتماد الكبير على الإعلانات، وهو ما جعل محتواها عرضة للتأثيرات الاقتصادية والسياسية، كما واجهت انتقادات بشأن غياب الاحترافية أحيانًا، وافتقار بعض القنوات إلى برامج نوعية قادرة على المنافسة، أمّا اعتمادها على "مؤثّري" وسائل التواصل الاجتماعي في تقديم بعض البرامج فتلك الطّامة التي كرّست الرّداءة، إضافة إلى إشكالية غموض الإطار القانوني والتنظيمي الذي لم يكن واضحًا تمامًا في ضبط عملها.

[1] السلطة تغلق قناة ثانية في أقلّ من سنتين، الموقع الرسمي للشروق على الرابط: https://www.echoroukonline.com بتاريخ: 2015/10/12، زيارة الموقع يوم 2025/4/17 على الساعة 4:17.

ويمكن القول إنّ ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر يمثّل نقطة تحول جوهرية في مسار الإعلام الوطني، إذ ساهم في كسر احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري وفتح المجال أمام التعددية والتنوع في الطرح الإعلامي، وقد لبّى هذا الانفتاح جزءًا من حاجات الجمهور المتزايدة لمحتوى محلي بديل عن الفضائيات الأجنبية، كما عزّز فرص العمل وخلق المنافسة في نقل المعلومة وصناعتها، غير أنّ هذه التجربة ما زالت تواجه تحديات بنيوية ومهنية مرتبطة أساسًا بالتمويل، وضبابية الإطار القانوني، وضعف الجودة والاحترافية في بعض الأحيان. وعليه، فإنّ نجاح هذه القنوات واستمراريتها مرهون بمدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الحرية الإعلامية والمسؤولية المهنية، ضمن إطار قانوني وتنظيمي واضح يضمن استقلاليتها وجودة أدائها.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإعلام السمعي البصري الخاص 2012-2023:

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على قوانين الإعلام التي أسّست للإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر منذ 2012 وحتى 2023.

- القانون العضوي رقم 12-05: صدر بتاريخ 18 صفر 1433 هـ، الموافق 12 جانفي 2012م[1]، في سياق متسارع من الإصلاحات السياسية والقطاعية التي تبنتها السلطة الجزائرية، استجابةً للضغوط الداخلية والتطورات التي شهدتها بعض الدول العربية في تلك الفترة، ويضم هذا القانون العضوي 133 مادة مقسمة على 12 بابًا، ويعد بمثابة قانون إعلامي جديد يواكب التطورات المتلاحقة في جميع المجالات الإعلامية، ومن أهم ما تضمّنه بشأن الإعلام السمعي البصري:

الباب الرابع كان مخصصًا لتنظيم النشاط السمعي البصري، حيث قدم القانون تعريفًا واضحًا له على أنه "كل ما يُوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه من خلال الاتصال السلكي أو اللاسلكي، أو بث الإشارات والعلامات والأشكال المصورة أو الصور أو الأصوات أو الرسائل المختلفة"، وقد نصّ القانون أيضًا على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدد مهامها وصلاحياتها وفق المادة 65، بما يضمن ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن إطار قانوني منظم يحفظ التعددية الإعلامية ويضمن حقوق الجمهور.

ومع صدور القانون العضوي رقم 12-05 لسنة 2012، شهد القطاع السمعي البصري في الجزائر تحررًا جزئيًا من الاحتكار العمومي التقليدي، إذ أصبح من الممكن إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة ضمن إطار قانوني محدد، وقد مكّن القانون هذه القنوات من ممارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص رسمي من سلطة ضبط السمعي البصري، وفق دفاتر شروط تحدد التزاماتها وحقوقها وقد ساهم هذا الإجراء في تنويع المشهد الإعلامي الوطني، من خلال إدخال برامج محلية وتفاعلية تغطي الأخبار، الثقافة، الترفيه، والبرامج التعليمية، مع الالتزام بالهوية الوطنية والقيم الثقافية الجزائرية.

[1] مزاري نصر الدين، **الوضعية القانونية الاعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد**، مجلة آفاق العلوم الجزائر ،2017، ص146.

كما لعبت هذه القنوات الخاصة دورًا مهمًا في تعزيز حرية التعبير والتعددية الإعلامية، إذ أضفت صوتًا جديدًا للجمهور الجزائري بعد عقود من الاحتكار الإعلامي العمومي، مع إخضاعها لمراقبة سلطة ضبط مستقلة تضمن احترام القانون، الأخلاقيات المهنية، والمعايير التنظيمية للقطاع السمعي البصري.[1]

المواد الصادرة بالجريدة الرسمية لقانون الاعلام 2012:

المادة 58: يشير القانون العضوي رقم 12-05 لسنة 2012 إلى أن النشاط السمعي البصري يشمل كل ما يُوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث الإشارات، العلامات، الرسومات، الصور، الأصوات، أو الرسائل المتنوعة. ويُشترط أن تكون هذه الرسائل غير مخصصة للمراسلة الخاصة، أي أنها موجهة للاستهلاك العام، مما يجعلها وسيلة أساسية لنقل المعلومات والترفيه والثقافة إلى الجمهور بشكل جماهيري.

المادة 59: ينص القانون على أن النشاط السمعي البصري يعتبر خدمة ذات طابع عمومي، ويُحدد نطاق هذه الخدمة العمومية وفقًا لمبادئ التنظيم القانوني والإداري. يضمن هذا التحديد أن يكون النشاط موجّهًا لخدمة الجمهور ويحقق أهدافًا إعلامية وتثقيفية وترفيهية بما يتماشى مع المصلحة العامة.

المادة 60: تعرف هذه المادة خدمة الاتصال السمعي البصري بأنها خدمة اتصال جماهيري موجهة للجمهور أو لفئة منه، بحيث يتم استقبالها في الوقت نفسه من قبل المتلقين. وتشمل البرامج الأساسية لهذه الخدمة حصصًا متتابعة ومنتظمة تحتوي على الصوت والصورة أو كليهما معًا، ما يعزز من قدرتها على نقل المعلومات والرسائل الإعلامية بشكل متكامل ومتزامن.

المادة 61: يحدد القانون الجهات المخولة لممارسة النشاط السمعي البصري، وتشمل هيئات القطاع العمومي، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، والمؤسسات أو الشركات الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري. ويأتي ذلك لضمان وجود إطار قانوني واضح ينظم القطاع ويتيح التعددية الإعلامية ضمن حدود القانون.

المادة 62: تنص المادة على أن تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري يتم من قبل الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، بعد أن تمنح خطوط التردد من قبل الجهاز الوطني المختص بضمان إدارة استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية. ويهدف ذلك إلى تنظيم استخدام الطيف الترددي وضمان استغلاله بكفاءة لخدمة الجمهور.

المادة 63: تشير المادة إلى أنه عند إنشاء خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري أو توزيعها عبر خطوط البث الإذاعي المرئي أو المسموع، أو عند استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، يجب الحصول على ترخيص رسمي بموجب مرسوم. كما يلزم

[1] مزاري نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 147

إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص، ويُعتبر هذا الترخيص طريقة لاستغلال الملكية العمومية للدولة بشكل قانوني ومنظم.[1]

ونصّ القانون العضوي رقم 12-05 لسنة 2012 على أن النشاط السمعي البصري يشمل كل شكل من أشكال الاتصال، سواء كان سلكيًا أو لاسلكيًا، يتم من خلاله نقل الأخبار والرسائل والبرامج باستخدام الإشارات، العلامات، الرسومات، الأشكال، الصور أو الأصوات، أو أي مزيج بينها. ويُعد هذا النشاط خدمة عمومية، إذ يهدف إلى توصيل المعلومات والبرامج إلى جمهور واسع في الوقت نفسه، بما يتضمن الصوت والصورة أو كليهما معًا.

ويُمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات القطاع العمومي، إضافةً إلى الشركات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري ولضمان تنظيم هذا النشاط ومراقبته، يشترط القانون وجود تعاقد بين السلطة المختصة ومؤسسة البث السمعي البصري، يتم بموجبه تخصيص الترددات اللازمة للبث، ويعتبر هذا التعاقد بمثابة ترخيص قانوني لممارسة النشاط السمعي البصري، ما يضمن التزام المؤسسات بالقوانين والمعايير التنظيمية المعمول بها، ويضمن في الوقت نفسه حق الجمهور في الوصول إلى إعلام متنوع وشفاف

من خلال مجمل مواد القانون ويمكننا حصر الجديد في النقاط التالية:

أعطى القانون العضوي رقم 12-05 لسنة 2012 اهتمامًا خاصًا بوضع قواعد واضحة لممارسة المهنة الإعلامية، حيث حدد بدقة المبادئ والأسس القانونية التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وضمان حرية الصحافة وقد تضمن القانون في المادة الثالثة تعريفًا شاملًا لما يُقصد بأنشطة الإعلام، حيث نص على: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة كانت—سواء مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية—تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه."

ويعكس هذا التعريف شمولية النشاط الإعلامي، إذ يشمل جميع الوسائط التقليدية والحديثة، ويضع إطارًا قانونيًا واضحًا لتحديد نطاق عمل الصحفيين والهيئات الإعلامية، بما يضمن حرية التعبير والتعددية الإعلامية مع الالتزام بالقوانين والأخلاقيات المهنية وكما يوضح القانون أن أي نشاط إعلامي، سواء في الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري أو الإعلام الإلكتروني، يخضع لضوابط محددة تحمي حقوق الجمهور وتضمن الشفافية والمصداقية.[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 02، 15 جانفي 2012، ص 28-27.

[2] منال قوادح، مرجع سبق ذكره، ص86

ويعتبر قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 لسنة 2012 أول قانون جزائري يتضمن مصطلح "النشاط السمعي البصري" بشكل رسمي، وذلك من خلال الباب الرابع الذي خصصه لهذا القطاع تحت عنوان "النشاط السمعي البصري" وقد حدّد القانون في المادتين 58 و60 المقصود بهذا النشاط، حيث عرفه على أنه كل ما يُوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال السلكي أو اللاسلكي، أو بث الإشارات، العلامات، الرسومات، الصور، الأصوات، أو الرسائل بمختلف أشكالها.[1]

كما أشار القانون إلى أن هذا النشاط يهدف إلى تقديم خدمة اتصال جماهيري متكاملة، تشمل الصوت والصورة معًا أو كل منهما على حدة، ويُعد وسيلة أساسية لنقل الأخبار، المعلومات، والثقافة إلى الجمهور بشكل واسع وبذلك، يمثل إدراج هذا المصطلح خطوة مهمة نحو تنظيم القطاع السمعي البصري بشكل رسمي ووضع إطار قانوني يحكم نشاط القنوات التلفزيونية والإذاعات الخاصة، ويضمن التزامها بالقواعد القانونية والأخلاقيات المهنية.[2]

يعد القانون العضوي رقم 12-05 لسنة 2012 أول قانون جزائري يتضمن مصطلح "النشاط السمعي البصري" بشكل رسمي، وذلك من خلال الباب الرابع الذي خصصه لهذا القطاع تحت عنوان "النشاط السمعي البصري". وقد نصت المادتان 58 و60 على تعريف هذا النشاط وخدمة الاتصال السمعي البصري، حيث جاء في التعريف "أن النشاط السمعي البصري يشمل كل ما يُوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عبر الاتصال السلكي أو اللاسلكي، أو بث الإشارات، العلامات، الرسومات، الصور، الأصوات، أو الرسائل بمختلف أشكالها، ويهدف إلى تقديم خدمة جماهيرية متكاملة تشمل الصوت والصورة أو كل منهما على حدة".

وقد ساهم القانون أيضًا في تحرير قطاع السمعي البصري، كما يتضح من المادة 61، التي حدّدت الهيئات المخولة لممارسة هذا النشاط، والتي تشمل:

-هيئات عمومية

-مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي

-المؤسسات أو الشركات الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري.

وبالنسبة للرقابة والتنظيم، نص القانون في المادتين 64 و65 على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أن يتم تحديد مهامها وتشكيلها التفصيلي لاحقًا في القانون الخاص بالسمعي

[1] نفس المرجع، ص86

[2] نفس المرجع، ص87

البصري، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في إنشاء إطار قانوني يسمح بتنظيم القطاع السمعي البصري، وضمان التعددية الإعلامية، وخلق جهة رقابية مستقلة لمراقبة القنوات الخاصة والإذاعات وضبط عملها وفق القانون.

2- القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014:

صادق البرلمان الجزائري نهاية شهر يناير على قانون خاص بالنشاط السمعي البصري، وقد نُشر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 23 مارس 2014 وهو مكمّل للقانون العضوي للإعلام. ويشتمل هذا القانون على 11 مادة تهدف إلى تنظيم القطاع السمعي البصري في الجزائر، ووضع إطار قانوني واضح لتنظيم القنوات المرخصة، وضمان ممارسة هذا النشاط في إطار التعددية والشفافية والالتزام بالقيم الوطنية[1]

المادة 05: تنص على أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة تتألف من القنوات الموضوعاتية التي يمكن إنشاؤها من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو من قبل أشخاص معنويين وفق القانون الجزائري، بشرط أن يكون رأسمال هذه المؤسسات مملوكًا لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية. ويأتي هذا التحديد لضمان سيادة الهوية الوطنية ومصلحة الجمهور الجزائري في استهلاك محتوى إعلامي محلي ومتنوع.

المادة 17: تشير إلى أن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي أي خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو الإذاعي، يتم تأسيسها بموجب مرسوم رسمي، وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون، مما يضمن ضوابط دقيقة لإنشاء وتسيير هذه القنوات ويحقق الالتزام بالقانون والمرجعيات الوطنية.

المادة 18: تسمح لهذه الخدمات بإدراج حصص وبرامج إخبارية أو ثقافية أو ترفيهية وفق حجم زمني محدد في رخصة الاستغلال، بما يتيح للقنوات مرونة في برمجة المحتوى بما يتناسب مع الجمهور المستهدف ومتطلبات الخدمة الإعلامية.

المادة 27: تحدّد مدة الرخصة، حيث تبلغ 12 سنة بالنسبة للبث التلفزيوني وستة أشهر للبث الإذاعي، وهو ما يمنح المؤسسات فترة كافية لتخطيط وتنفيذ برامجها وتحقيق استثمار مستدام في القطاع.

المادة 28: تؤكّد على إمكانية تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشيح، بعد تقديم رأي مبرّر من سلطة ضبط السمعي البصري، ما يضمن استمرارية النشاط للقنوات التي تلتزم بالقوانين والمعايير المعتمدة.

[1] صبيحة بخوش، **تطور السياسة الاعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2016، ص 86.

المادة 31: تحدد المدد القانونية للبدء في استغلال الخدمة، بحيث تبدأ خدمة البث التلفزيوني خلال سنة واحدة من تاريخ الترخيص، وخدمة البث الإذاعي خلال ستة أشهر، لضمان حسن التخطيط والتنفيذ من قبل المؤسسات المرخصة.

وينص القانون أيضًا على أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تحدد:

المادة 47 : أن دفتر الشروط العامة، الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على القواعد الأساسية المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي.

المادة 48: توضح أن دفتر الشروط يشمل الالتزامات الأساسية التي تضمن:

* احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني.

* حماية المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.

* الالتزام بسرية التحقيق القضائي والمرجعيات الدينية الوطنية، وعدم المساس بالمقدسات أو الديانات الأخرى.

* الالتزام بالقيم الاجتماعية والمجتمعية، احترام رموز الدولة والقيم الوطنية كما هي محددة في الدستور.

* ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

* تقديم برامج متنوعة وذات جودة عالية، تساهم في تثقيف الجمهور وتوفير محتوى إعلامي متوازن.[1]

كما توضح **المادة 48** من القانون أن دفتر الشروط يشمل الالتزامات الأساسية التي تضمن احترام كل ما يتعلق بـ "الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، وكذلك حماية المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد". كما يؤكد القانون على احترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، فضلاً عن احترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات أو الديانات الأخرى. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حرية الإعلام والحفاظ على القيم الوطنية والاجتماعية، بما يضمن إنتاج محتوى إعلامي مسؤول وملتزم بالمعايير القانونية والأخلاقية.

أما فيما يتعلق بمهام سلطة ضبط السمعي البصري، فتوضح **المادة 54** منه أن هذه السلطة مكلفة بـ السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان عدم تحيز المؤسسات أو الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، كما تقع على عاتقها ضمان الموضوعية والشفافية في البث وترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.

[1] صبيحة بخوش، المرجع سبق ذكره، ص 89

وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات واسعة في مجالات **الضبط والمراقبة، الاستشارة، وتسوية النزاعات**، كما هو محدد.

المادة 55: وتشمل مهامها **ممارسة الرقابة** على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية، والتأكد من التزام القنوات بالقواعد القانونية والأخلاقية، بما يضمن جودة المحتوى واحترام التعددية الإعلامية.

تشير **المادة 57**: من القانون إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري تتكون من تسعة أعضاء يُعينون بمرسوم رئاسي وفق التوزيع التالي:

*خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيارهم مباشرة من قبل رئيس الجمهورية.

*عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

*عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويتمثل الهدف من هذا التشكيل في ضمان التوازن بين السلطات، وتعزيز الاستقلالية والحياد للهيئة. وتتمثل مهام السلطة في الرقابة والإشراف على القطاع السمعي البصري، وضمان التزام القنوات بالقوانين والضوابط المنظمة للنشاط الإعلامي، والحفاظ على الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.[1]

كما يشترط دفتر الشروط أن 60% على الأقل من البرامج المنتجة تكون وطنية، مع تخصيص 20% سنويًا من البث للأعمال السمعية البصرية والسينمائية المحلية، بهدف دعم الإنتاج الوطني وتعزيز الهوية الثقافية الجزائرية ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توازن بين حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من جهة، وضمان المصلحة الوطنية وحماية القيم المجتمعية من جهة أخرى.[2]

وتُعد سلطة ضبط السمعي البصري الهيئة المسؤولة عن تنظيم ومراقبة القطاع الإعلامي السمعي البصري في الجزائر، وهي مكلفة بممارسة مهام متعددة تهدف إلى ضمان التوازن بين حرية الإعلام وحماية القيم الوطنية والاجتماعية. ومن أبرز مهامها: السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون العضوي للإعلام، مع التأكد من التزام جميع المؤسسات والأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التحيز.

[1] عبد المومن بن صغير، مرجع سبق ذكره، ص70

[2] نفس المرجع، ص71

وتشمل مسؤوليات السلطة كذلك ترقية اللغتين الوطنيتين وتعزيز الثقافة الوطنية، من خلال التأكد أن البرامج والمحتوى الإعلامي يعكس الهوية الجزائرية ويخدم المصلحة العامة، كما تتمتع السلطة بصلاحيات واسعة في مجالات الضبط والمراقبة، تقديم الاستشارات، وتسوية النزاعات بين مختلف الجهات الفاعلة في القطاع الإعلامي، ويقع على عاتقها أيضًا مراقبة موضوع ومضمون وكيفية برمجة الحصص الإعلامية والإشهارية، والتأكد من أن جميع البرامج والمواد الإعلامية الموجهة للجمهور تحترم القيم الوطنية، الوحدة الوطنية، الأمن والدفاع الوطني، المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، والمرجعيات الدينية.

كما تسعى السلطة من خلال هذه المهام إلى تعزيز التعددية الإعلامية وضمان إنتاج محتوى إعلامي متوازن وعالي الجودة، يشمل احترام حقوق الجمهور في الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة، كما تضطلع بدور رقابي استشاري، حيث تقدم توصيات للمؤسسات الإعلامية حول كيفية تحسين جودة البرامج واحترام المعايير المهنية والأخلاقية، إضافة إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري لضمان سير القطاع بانتظام وحياد.[1]

وبالتالي، تشكل سلطة ضبط السمعي البصري الضامن القانوني والتنظيمي لقطاع الإعلام السمعي البصري، حيث تجمع بين الرقابة الفعالة على المحتوى وتوفير الدعم والمشورة للفاعلين في القطاع، بما يضمن استقرار الإعلام ورفع مستوى المهنية، مع حماية المصلحة الوطنية وتعزيز الهوية الثقافية الجزائرية.

3- القانون العضوي 23-14 الصادر عام 2023:

في سنة **2023**، استمر تنظيم القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر ضمن الإطار القانوني للقانون العضوي للإعلام رقم 12-05 لسنة 2012 والقانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الصادر سنة 2014، مع تعزيز الضوابط المتعلقة بالقطاع الخاص لمواكبة التطورات التكنولوجية والإعلامية الحديثة، وقد ركزت التشريعات في هذا العام على ضمان التعددية الإعلامية، حماية الهوية الوطنية، ودعم الإنتاج المحلي، بالإضافة إلى تحديث صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري لتعزيز الرقابة على البرامج والمحتوى الإعلامي، سواء التلفزيوني أو الإذاعي أو الرقمي عبر الإنترنت، فشدد القانون على ضرورة التزام المؤسسات الإعلامية بالقيم الوطنية والأخلاقية، مع الحفاظ على حرية الإعلام وشفافيته، وتحديد نسب البرامج الوطنية المنتجة، وضمان الموضوعية والحياد في البث الإخباري والموضوعات الثقافية، كما تم التأكيد على أن سلطة الضبط تواصل ممارسة مهامها في الإشراف على الترخيص والتجديد، مراقبة الترددات، وضمان التزام القنوات بالقوانين المنظمة للنشاط السمعي البصري، بما يضمن استقرار القطاع وحماية المصلحة العامة.[2]

---

[1] لويزة عباد، **محاضرات في مقياس تشريعات الإعلامية**، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر،2022، ص 62.

[2] زينب بلعوج، **آلية ضبط نشاط السمعي في التشريعات الإعلامية الجزائرية دراسة تحليلية نقدية لآليات الضبط من خلال التشريعات الإعلامية لسنة 2023**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص111 على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/246304

بين **2015** و**2016**، صدرت عدة مراسيم تنظيمية للإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر لتفعيل أحكام القانون العضوي للإعلام 2012 والقانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014، وركزت على شروط إنشاء القنوات المرخصة، تنظيم الترددات، وبرامج الأخبار والبرامج الموضوعاتية، مع الالتزام بـ الموضوعية، الشفافية، دعم الإنتاج الوطني، وتعزيز التعددية الإعلامية، مما ساهم في ضبط القطاع الخاص وتحسين جودة المحتوى الإعلامي.

في سنة **2017**، تم إصدار عدة مراسيم تنظيمية تهدف إلى تطوير الإعلام الرقمي والبث عبر الإنترنت في الجزائر، وتوضيح الشروط القانونية والفنية للبث الإلكتروني بما في ذلك تنظيم منصات الإعلام الرقمي وضمان التزامها بـ المعايير الأخلاقية والمهنية، حماية حقوق الجمهور، ودعم الإنتاج المحلي، ما ساهم في توسيع نطاق الإعلام الخاص ليشمل الوسائط الرقمية وتحديث القطاع بما يتماشى مع التطورات التقنية الحديثة.

وفي سنة **2018**، شهد القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر تعديلات على دفتر الشروط العامة، بهدف زيادة نسبة البرامج الوطنية المنتجة محليًا وضمان التزام القنوات بالمعايير المهنية والأخلاقية، مع تعزيز الموضوعية، الجودة، والتنوع في المحتوى الإعلامي، مما ساهم في رفع مستوى الإنتاج المحلي ودعم الهوية الثقافية الوطنية.

وبين **2019** و**2020**، تم تحديث صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر لمواكبة التطورات التقنية الحديثة، مع تعزيز الرقابة على الإعلانات والبرامج الإعلامية لضمان الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية والمهنية، وحماية الجمهور، ودعم التعددية الإعلامية وجودة المحتوى الوطني.

أمّا بين **2021** و**2023**، صدرت مجموعة من المراسيم التنظيمية في الجزائر تهدف إلى دعم الإنتاج الوطني وتعزيز الوسائط الرقمية، وضبط نشاط الإعلام الخاص على الإنترنت، مع التأكيد على حماية الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية، وضمان التزام القنوات والمنصات الرقمية بـ المعايير المهنية والأخلاقية، وتنويع المحتوى الإعلامي، وتعزيز التعددية الإعلامية وجودة البرامج المنتجة محليًا.

المادتان 17–18: تنص هاتان المادتان من القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري على أن الخدمة المرخصة تشمل جميع القنوات التلفزيونية والإذاعية الموضوعاتية، سواء المنشأة من قبل مؤسسات القطاع العمومي أو أشخاص معنويين وجنسياتهم جزائرية. وتشدد المواد على أن هذه الخدمات يجب أن تلتزم بشروط الترخيص الرسمية، بما في ذلك إدراج برامج موضوعاتية وأخبارية وفق حجم زمني محدد في رخصة الاستغلال، مع مراعاة المعايير المهنية والأخلاقية، وضمان التوازن بين المحتوى الترفيهي والإخباري، واحترام قيم المجتمع والثقافة الوطنية.

المواد **27** و**28** و**31**: تنص على تحديد مدة الترخيص وآليات التجديد والبداية الفعلية للاستغلال، حيث حدد القانون مدة الترخيص للبث التلفزيوني بـ 12 سنة، وللبث الإذاعي بستة أشهر، مع إمكانية تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشيح

بعد رأي معلل من سلطة ضبط السمعي البصري. كما توضح المادة 31 مدة الشروع في استغلال الخدمة، وهي سنة للبث التلفزيوني وستة أشهر للبث الإذاعي، بهدف ضمان استغلال فعلي ومنظم للترددات المرخصة، وتفادي أي تعطيل أو استغلال غير قانوني، مع الالتزام التام بشروط الترخيص القانونية.[1]

المادتان 47–48: تشيران إلى دفتر الشروط العامة الذي يحدد الالتزامات الأساسية لكل خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة. وتشمل هذه الالتزامات احترام الوحدة الوطنية، الأمن والدفاع، المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، سرية التحقيق القضائي، والمراجع الدينية الوطنية، إلى جانب احترام القيم والمبادئ المجتمعية. كما تحدد المادتان ضرورة تقديم برامج متنوعة وعالية الجودة، والالتزام بنسبة 60% على الأقل من البرامج الوطنية المنتجة محليًا، ومن بينها 20% سنويًا مخصصة للأعمال السينمائية والسمعية البصرية الجزائرية، بهدف تعزيز الإنتاج المحلي ودعم الهوية الثقافية والوطنية.

تتعلق **المواد 54–57**: بصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، التي تُعتبر الهيئة المسؤولة عن تنظيم القطاع الخاص. وتشمل مهامها ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، السهر على الموضوعية والشفافية، ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية، ومراقبة البرامج والحصص الإشهارية. كما تتضمن المواد آلية تكوين السلطة، حيث تتشكل من 9 أعضاء يعينهم مرسوم رئاسي: 5 يختارهم رئيس الجمهورية، وعضوان يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. وتتمتع السلطة بصلاحيات واسعة في المراقبة، الضبط، تقديم الاستشارات، وتسوية النزاعات، لضمان التعددية الإعلامية وجودة المحتوى الوطني.[2]

– قانون 23–20 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023:

يهدف هذا القانون بموجب **المادة 1** منه إلى تنظيم ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر[3]، يضمّ أبواب يتضمّن الباب الأول (من المادة **1** إلى المادّة **7**) أحكاما عامة تتعلّق بتعريف النشاط السمعي البصري وبعض المفاهيم التي تندرج تحته ونطاق تطبيقه، ومبادؤه الأساسية كحرية التواصل والتعدّدية واحترام القانون، ومن أبرز هذه الأحكام ضرورة الترخيص المسبق ومدّته، وشروط الملكية التي تقتصر الرأس المال الجزائري والجنسية الجزائرية فقط، بالإضافة إلى قواعد خاصة بالمحتوى التي تشترط فيه 60 % من البرمجة تكون وطنية، أمّا الباب الثاني (من المادة 8 إلى المادة 34) يتضمّن تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري عن طريق ضبط القواعد الخاصة بالخدمات العامة والمرخّصة وكيفية تأسيسها تشغيلها، في حين جاء الباب الثالث (المواد من

[1] زينب بلعوج، مرجع سبق ذكره، ص112

[2] نفس المرجع، ص 112.

[3] القانون 23–20 المتعلق بالسمعي البصري الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 77 الصادرة في 02 ديسمبر 2023.

35- 38) بخصوص المسؤولية وحقّ الرّد والتصحيح لحماية الجمهور من المعلومات المغلوطة وتوفير آليات إصلاح وتعديل هذه المغالطات.

تشكل المواد من 39 - 62 الباب الرابع الذي خصّص للسّلطة الوطنية المستقلّة لضبط السمعي البصري طبيعتها وكيفية تأسيسها وطبيعة مهامها وهيكلها واستقلالها المالي، حيث تمارس هذه الهيئة المستقلة مهامها في أربعة مجالات هي: الضبط، المراقبة، الدراسات والاستشارات وكذلك تسوية المنازعات. أمّا الباب الخامس (المواد من 63- 66) فيتضمن كيفية إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية من حيث التصاريح والحقوق والالتزامات، في حين خصّص الباب السّادس (المواد من 67- 69) للحديث عن المنصات الرّقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري وكيفية ضبط دخولها وقواعد عملها، أمّا الباب السابع (المواد من 70- 73) فخصّص للإيداع القانوني للأعمال السمعية البصرية وأرشفتها، وأخيرا الباب الثّامن (74- 84)تضمّن المخالفات والعقوبات الإدارية، تحديد أنواعها وكيفية تطبيقها.

وبذلك يكون التشريع الإعلامي السمعي البصري الخاص في الجزائر منذ إصدار القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 لسنة 2012 والقانون الخاص بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014 عرف تطورًا متدرجًا لتعزيز التنظيم والضبط، حيث وضعت هذه القوانين ضوابط لترخيص القنوات، وشروط إنشاء المؤسسات الإعلامية، تنظيم الترددات، وبرامج الأخبار والموضوعاتية، مع التركيز على التعددية الإعلامية، حماية الهوية الوطنية، ودعم الإنتاج المحلي. وفي السنوات التالية، صدرت مراسيم تنظيمية لتعزيز الإعلام الرقمي والبث عبر الإنترنت (2017)، وزيادة نسبة البرامج الوطنية في دفاتر الشروط العامة (2018)، وتحديث صلاحيات سلطة الضبط لمواكبة التطورات التقنية وتعزيز الرقابة على الإعلانات والبرامج الإعلامية (2019–2020)، إضافة إلى تنظيم الوسائط الرقمية وضبط الإعلام الخاص على الإنترنت مع الحفاظ على القيم الاجتماعية والوطنية (2021–2023)، كما ركزت المواد الأساسية للقانون على تحديد نوعية الخدمات المرخصة وشروط إدراج البرامج (المواد 17–18)، مدة الترخيص وآليات التجديد والبداية الفعلية للاستغلال (المواد 27–28 و31)، الالتزامات القانونية والأخلاقية مع تعزيز البرامج الوطنية والمحلية (المواد 47–48)، وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وتكوينها ومهام الرقابة لضمان الشفافية والتعددية الإعلامية وجودة المحتوى (المواد 54–57) وبذلك، أسهمت هذه التشريعات والمراسيم في تنظيم القطاع الخاص، دعم الإنتاج الوطني، تعزيز القيم المهنية والأخلاقية، وضمان التوازن بين حرية الإعلام ومسؤولية المؤسسات الإعلامية تجاه المجتمع، بما يعكس مواكبة الإطار القانوني للتطورات التقنية والاجتماعية الحديثة في الجزائر.

ما يلاحظ على هذه القوانين (2012، 2014، 2023) أنها تناولت الحرية في ممارسة الإعلام شرط أن أن تقابلها مسؤولية، وهو ماجاء في المادة 2 من قانون الإعلام 2012 التي تؤسس لحرية الإعلام في إطار احترام القوانين السارية المفعول وتضيف المادة 3 ضرورة ضمان حق المواطن في الإعلام الموضوعي والصادق أين تتحول الحرية إلى التزام مهني، أمّا المادة 4 فتمثل

جوهر المسؤولية الاجتماعية إذ تربط حرية ممارسة الإعلام باحترام المرجعيات الدينية الوطنية والهوية والسيادة الوطنيتين مع المحافظة على وحدة التراب والنظام العام وصون كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي نفس السياق، جاءت المواد 2 و 3 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهو قانون تكميلي لقانون 2012، تقرّ بحرية ممارسة النشاط السمعي البصري لكن في إطار احترام القانون والقيم الوطنية والنظام العام وكذلك أخلاقيات المهنة، أمّا المادة 26 فتلزم الصحفيين باحترام الموضوعية والتعدّدية الإعلامية وهو تجسيد لمبدأ المسؤولية اتّجاه التعددية الإعلامية، وكذلك المادة 28 تقرن حرية الممارسة الإعلامية بحماية الأطفال والفئات الحساسة ومنع كل مضمون يمسّ الكرامة الانسانية. المادة 83 من قانون الإعلام 2012 تلزم الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها، أمّا المادة 84 فتعترف بحق الصحفي المحترف* في الوصول إلى مصادر الخبر لكن قيّده ببعض الحالات إذا تعلّق الأمر بسرّ الدّفاع الوطني، أمن الدّولة أو السيادة الوطنية، وأيضا سرّ البحث والتّحقيق القضائي، أو سرّ اقتصادي أو استراتيجي، وكذلك المساس بالسيادة الخارجية والمصالح الاقتصادية.

وكما يعدّ السرّ المهني حقّا للصحفي والمدير المسؤول عن كل وسيلة إعلام بموجب المادّة 85 من القانون العضوي 12-05، عليه أيضا أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة، ويمتنع عن انتهاك النظام العام وحقوق الغير باسم حرية التعبير حسب المادتين 92 و 93 على التوالي.

كذلك القانون العضوي 23-14 أقرّ بحرية الإعلام لكن في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي، والتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 3 وذلك في ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعيات الدينية الوطنية والهوية الوطنية، والثوابت والقيم الدينة والأخلاقية الثقافية للأمة، والسيادة والوحدة الوطنيتين وأيضا حماية التراب الوطني النظام العام صيانة كرامة الإنسان والحريات الفردية والاجتماعية والمصالح الاقتصادية، وهو ما يمثّل البعد الأخلاقي والاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية، وكذلك تقديم إعلام كامل نزيه وموضوعي مع الحفاظ على سرية التحقيق القضائي وتعددية الفكر والرأي ضمن مهنية النشاط الإعلامي. ولتجسيد ذلك نصّت مواد قانونية على إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة يتولى إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية والسهر على احترامه وتعزيز التنظيم الذاتي للمهنة بما يعكس تبني مبدأ المسؤولية الاجتماعية كبديل للرقابة المباشرة الداخلية أو الخارجية. كذلك هناك مواد تتعلّق بحقوق وواجبات الصحفي منها حقّه في ممارسة نشاطه بحرية مع تحمّل مسؤولية ما

* الصحفي المحترف حسب المادّة 73 من قانون الإعلام 12-05 هو كل من يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتّخذ من هذا النّشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، أمّا المادة 74 فتعتبر الصحفي المحترف كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80، وتثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

ينشره أو يبثّه، والتزام الدقّة والموضوعية وهي مواد تسعى لتعزيز الاحترافية في العمل الإعلامي، و يمكن إدراجها ضمن البعد المهني للمسؤولية الاجتماعية.

حيث نصت المادة 2 من القانون 23-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظلّ احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور، وأحكام القانون العضوي للإعلام وهذا القانون.

وفي إطار حرية التعبير والإعلام دائما، نصّ قانون الإعلام 2023 في مادّته 23 على ضمان حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور والقوانين المعمول بها، إلى جانب حقّ الصحفي في السّرّ المهني (المادة 27) وفي الوصول إلى المعلومة الذي تضمنه الهيئات والمؤسسات العمومية (المادة 32). واعتبرت المادة 33 حق الوصول إلى مصدر المعلومة مرهونا بحالات عدم المساس بسرّ الدفاع الوطني أو أمن الدولة أو السيادة والوحدة الوطنيتين، وبسرية التحقيق الابتدائي والقضائي أو المساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات وبحقوق الغير وحياتهم الخاصة.

ولمتابعة النشاط السمعي البصري والالتزام بقوانين العمل الإعلامي وأخلاقيات ممارسته، تمّ تنصيب هيئات تتولّى ذلك منها إنشاء سلطة وطنية مستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي[1]. كذلك نصّت قوانين الإعلام 12-05 (المادة 94) و23-14 (المادة 34) على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتضمّن 12 عضوا: ستّة (6) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وستة (6) أعضاء منتخبون، ويعدّ هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه، ويستفيد من دعم عمومي لتمويله (المادة 34). ويجب على الصحفي الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة وفق الأحكام التي حدّدتها المادة 35 بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادّة 3 من هذا القانون العضوي. وكلّ خرق لهذه القواعد يعرّض مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، وهو من يحدّد طبيعتها وطرق التظلّم فيها[2]، ولكن بعد مرور 14 سنة منذ الإنفتاح السمعي البصري وثلاث سنوات على قانون الإعلام 2023، مازال هذا المجلس لم ير النور بعد.

وفي إطار تعزيز الاحترافية المهنية التي تكون عن طريق احترام الأخلاق العامة وأخلاقيات المهنة وأيضا تأهيل الصحفيين عن طريق التكوين والتدريب لرفع كفاءتهم ومهنيتهم، حرصت الحكومة على تضمين قوانين الإعلام موادا تكفل حقّ الصحفيين في التكوين، ومن هذه المواد نجد: المادة 128 من قانون الإعلام 2012 التي تنصّ على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني

[1] المادة 14 من القانون العضوي للإعلام 23-14 المؤرخ في 23 أوت 2023، الجريدة الرسمية: العدد 56 لسنة 2023.
[2] المادة 36 من القانون العضوي للإعلام 23-14 المؤرخ في 23 أوت 2023، الجريدة الرسمية: العدد 56 لسنة 2023.

للصحفيين عن طريق التكوين، والمادة 129 التي تلزم المؤسسات الإعلامية بتخصيص نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي[1].

كذلك المادة 31 من قانون الإعلام 23-14 نصّت على أن تضمن الهيئة المستخدمة عملية التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين ولمهنيي وسائل الإعلام، وأن تثبت ذلك سنويا أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية أو السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط[2].

المبحث الثاني: احترافية الأداء الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة:

يعرف المشهد الإعلامي في الجزائر تحوّلات متسارعة منذ فتح القطاع أمام القنوات التلفزيونية الخاصة، حيث أفرز واقعا إعلاميا جديدا يتّسم بالتعدّدية والتنافس، برزت معه مسألة الاحترافية في الأداء الإعلامي كأحد أهمّ المعايير التي تقيس جودة الممارسة الإعلامية داخل هذه القنوات سواء من حيث الالتزام بالدّقة والموضوعية، أو احترام أخلاقيات المهنة ومعايير الإعلام السمعي البصري.

المطلب 1: مفهوم الاحتراف الإعلامي:

يشير مفهوم الاحترافية في العمل الإعلامي إلى ممارسة المهنة بمهارة والتزام على نحوٍ يجعل الصحفي "محترفًا" وفق ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصر (احترف: يحترف، احترافًا، فهو محترف؛ أي اتخذ عملًا يمارسه بجدارة وبصورة متقنة) فالاحترافية في هذا السياق لا تقتصر على الجانب المهاري فحسب، وإنما تمتد لتشمل الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية كالدقة في جمع الأخبار والتحقق من مصادرها، والموضوعية في معالجة القضايا، والالتزام بالحياد، إضافة إلى احترام القوانين والمواثيق المنظمة للعمل الإعلامي. وبذلك تصبح الاحترافية إطارًا شاملاً ينظم أداء الصحفي ويوجهه نحو تحقيق الجودة والنزاهة وتحمل المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع.[3]

إنّ الاحترافية في العمل الإعلامي تُحيل إلى كون الصحافة والإعلام حرفة ومهنة في آن واحد، إذ يمارسها الصحفي بصفة مستمرة ومنتظمة قصد الارتزاق منها، شأنها شأن بقية المهن كالتدريس أو الطب أو الهندسة، فالاحتراف هنا يعني أن الصحفي قد "اتخذ من الصحافة حرفة" أي وظيفة منتظمة يزاولها وفق تقاليدها وقواعدها التي لا يعرفها إلا أهلها، كما ورد في معجم اللغة العربية المعاصر (احترف التجارة أو غيرها: امتهنها واتخذها عملاً دائماً) ومن هذا المنطلق، فالصحفي المحترف ليس مجرد ناقل

[1] قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية: العدد 2 لسنة 2012.

[2] قانون الإعلام رقم 23-14 المؤرخ في 29 أوت 2023، الجريدة الرسمية: العدد 56 لسنة 2023.

[3] احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، المجلد الأول، القاهرة ،2008، ص474

للمعلومة، بل هو عامل مهني بارع يتقن أدواته ويظهر مهارة عالية في جمع الأخبار، التحقق من مصداقيتها، وصياغتها بلغة دقيقة وموضوعية.[1]

كما أنّ الاحترافية تقتضي توفر مجموعة من المؤهلات التي تجعل من الإعلام "مهنة قائمة على قواعد"، لا مجرد نشاط هاوٍ، حيث تتطلب تكوينًا معرفيًا ومهارات عملية، والتزامًا بالمعايير الأخلاقية والمهنية مثل الحياد، المسؤولية الاجتماعية، والدقة في نقل الوقائع، فالمهنة الإعلامية شأنها شأن أي حرفة أو عمل، لها أسرارها وأعرافها التي تحكمها، ولها تقاليدها التي تضبط أداء العاملين فيها ومن دون هذا الوعي بالمهنية، يغدو العمل الإعلامي عرضة للارتجال والتسيّب، مما يفقده قيمته الاجتماعية.[2]

من خلال التعريفات اللغوية يتضح أنّ الفرق بين المحترف والمهني في الاعلام يكمن في أن المحترف هو البارع والماهر في أداء عمله بينما المهني هو المؤهل لمزاولة عمل أو وظيفة ما ومن هذا المنطلق، يمكننا القول إنّ وصف "محترف مهني" يشير إلى شخص بارع وماهر في عمل هو مؤهل له معرفيًا ومهاريًا.

غير أنّ بعض الباحثين يميلون إلى الخلط بين مفهومي الاحتراف والمهنية الإعلامية بالرغم من وجود تمايز واضح بينهما، فوفقًا لمقاربات علم اجتماع المهن، يُربط الاحتراف بدراسة الأسباب الاجتماعية والتاريخية التي تفسر تحول نشاط معين إلى مهنة معترف بها، أي البحث في الظروف والعوامل التي أدت إلى إضفاء صفة المهنة على نشاط مثل الصحافة أو الطب أو الهندسة،كما يهتم هذا الاتجاه أيضًا بدراسة ظواهر فقدان الاحترافية الإعلامية أو تراجع الاعتراف الاجتماعي ببعض المهن، وما يرتبط بذلك من إشكالات على الصعيدين الفردي والجماعي.[3]

أما المهنية الإعلامية فهي ترتبط أكثر بالخصائص البنيوية والواقعية التي تميز المهنة عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية، فهي دراسة وصفية تسعى إلى تحديد المقومات والعناصر التي تجعل من نشاط معين "مهنة"، مثل وجود تكوين أكاديمي، مهارات خاصة، ضوابط قانونية، تقاليد وأعراف تنظيمية وبهذا المعنى، المهنية لا تصدر أحكامًا قيمية بل تركز على الوصف والتصنيف، في حين أنّ الاحتراف يتجاوز ذلك ليطرح أسئلة تفسيرية تتعلق بمكانة المهن في المجتمع وشرعية الاعتراف بها.

إنّ الاحتراف الإعلامي في جوهره لا يُفهم بوصفه مجرد ممارسة تقنية أو نشاطًا وظيفيًا يُؤدى وفق قواعد، بل يُنظر إليه باعتباره انتقالًا إلى عالم المعيارية؛ أي عالم "ما ينبغي أن يكون" فحين نصف شخصًا ما بأنّه "محترف"، فإننا لا نصف فقط ما يقوم به من أفعال واقعية، وإنما نعبّر عن التوقعات المثالية التي يجب أن يلتزم بها بحكم انتمائه إلى مهنة معينة، ومن ثَمّ فإن تعريف الاحتراف

---

[1] Georges-A Legault. : **Professionnalisme et deliberation ethique** : Manuel d'aide à la decision esponsable, PRESSES DE L'UNIVERSITÉ DU QUÉBEC, Sente-Foy Quebec ; P 40

[2] بدران دليلة، **الهوية المهنية للعامل بين الاندماج والامن الوظيفي**، مجلة الثرات، المجلد 17، العدد 4، الجزائر ،2017، ص122

[3] سلاف مشري، **الهوية المهنية للاحتراف الإعلامي**، مجلة الجامع للدراسات النفسية والعلوم التربية، العدد 9، الجزائر ،2018، ص86.

يتجاوز الجانب الوصفي نحو تحديد الصفات الأخلاقية والمهنية التي ينبغي أن توجه سلوك العاملين في الحقل الإعلامي أو في أي ميدان آخر.

ومن هذا المنظور، يُنظر إلى الاحتراف على أنّه بناء معياري يرسم صورة مثالية للممارسة المهنية، أشبه بالنموذج المرجعي الذي يُراد من الأفراد أن يحتذوا به، فالاحترافية في الصحافة مثلًا لا تقتصر على القدرة على جمع الأخبار وصياغتها، بل تشمل التزامًا بالقيم الكبرى كالصدق، الدقة، الحياد، والمسؤولية الاجتماعية وبالتالي، فالاحتراف الإعلامي يمثل مثلًا أعلى للسلوك المهني، يحدد معايير الجودة ويضع حدودًا فاصلة بين العمل الهاوي أو العشوائي وبين الممارسة المهنية الرصينة.

وعلى خلاف المهنية التي تُعنى أكثر بالخصائص البنيوية للمهن – كتحديد التكوين المطلوب، الأدوات، التنظيمات، والعناصر التي تجعل من نشاط ما "مهنة" – فإنّ الاحتراف يرتبط أساسًا بالجانب المعياري والتفسيري، أمّا الاحتراف الإعلامي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بـ الأخلاق المهنية، لأنّ جوهره يتمثل في الالتزام بمبادئ توجّه الفعل الإنساني نحو تحقيق الخير العام. ورغم تعدد التعريفات المتعلقة بالأخلاق، إلا أنّها تلتقي عند غاية مركزية هي توجيه السلوك البشري بما يحقق رفاهية الإنسان وصيانة كرامته. من هنا يصبح الاحتراف إطارًا معياريًا يجمع بين الكفاءة التقنية والالتزام الأخلاقي، ويجعل من المهنة ليس فقط وسيلة للارتزاق، بل كذلك خدمة للمجتمع وتحقيقًا لقيم إنسانية عليا.[1]

يُنظر إلى الاحتراف الإعلامي على أنه قيمة مهنية عليا أو المعيار المثالي الذي ينبغي أن يوجّه اختيارات السلوك المهني في مختلف الممارسات العملية، فهو يمثل جزءًا لا يتجزأ من الثقافة المهنية التي تُرسّخها الهيئات والمؤسسات، وتتناقلها الأجيال المتعاقبة من العاملين، وبذلك لا يكون الاحتراف مجرد التزام فردي، بل هو منظومة قيمية جماعية تُبنى داخل إطار مؤسساتي وتنظيمي يحدد ما يُنتظر من الممارس المهني، وكيف ينبغي أن يُمارس دوره داخل المجتمع.

كما يرتبط الاحتراف ارتباطًا وثيقًا بـ الهوية المهنية، إلى درجة أنّ الأزمة التي تمس أحدهما تؤدي غالبًا إلى أزمة في الآخر فالهوية المهنية يمكن تعريفها على أنها مجموعة من النماذج السلوكية المعترف بها اجتماعيًا والتي يستخدمها الأفراد لإبراز تميزهم داخل مجال العمل، هذه الهوية لا تتشكل فقط من خلال القواعد الرسمية، بل أيضًا من خلال الانتماء إلى جماعة مهنية، وتنمية روح التضامن وبناء علاقات مع الآخرين في بيئة العمل.

وتوجد أيضًا مقاربة ثانية لتعريف الهوية المهنية للاحتراف المهني، ترى أنها تمثل قدرة الفرد على تحديد مساره المهني من خلال معرفته لذاته (أي إدراكه لإمكاناته وقدراته الخاصة) وربطها بمتطلبات عالم الشغل، وبهذا المعنى فإن الهوية المهنية تقوم على التوفيق

[1] سلام مشري، مرجع سبق ذكره، ص87.

بين المعرفة بالذات والمعرفة بسوق العمل، بما يسمح للفرد بتحديد اتجاهاته المهنية واتخاذ قراراته العملية بصورة أكثر وعيًا ومسؤولية.[1]

كما ورد في بعض القوانين التجارية تُعرّف الاحترافية الإعلامية بأنها ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار والاستمرارية، مع اتخاذها مهنة قصد الحصول على مورد رزق يعتمد عليه المحترف في معاشه. وهذا التعريف يبرز جانبًا مهمًا من جوهر الاحتراف، حيث يربطه بالاستمرارية والانتظام، فلا يُعد الشخص محترفًا إذا مارس النشاط بشكل عرضي أو مؤقت، وإنما إذا اتخذه عملًا ثابتًا ومنتظمًا يمثل مصدر عيشه الأساسي.

فهذا المنظور القانوني ينسجم مع البعد الاجتماعي للاحترافية الإعلامية، إذ يُظهر أن الاحتراف الإعلامي ليس مجرد مهارة أو هواية، بل هو ممارسة مؤسسية ومنتظمة ترتبط بالاعتراف الاجتماعي والقانوني بالمهنة، كما أنّه يكشف عن الطابع المعيشي والاقتصادي للاحتراف، حيث لا ينفصل البعد القيمي والأخلاقي للمهنة عن بعدها المادي كوسيلة للرزق.[2]

نستنتج مما سبق انه يمكن القول بأنّ الاحترافية في العمل الإعلامي تمثل إطارًا مركّبًا يجمع بين البعد المهاري، البعد القيمي والبعد التنظيمي، فهي ليست مجرد إتقان لأدوات جمع الأخبار وصياغتها بدقة وموضوعية، بل هي أيضًا التزام بمعايير أخلاقية راسخة كالمصداقية، الحياد والمسؤولية الاجتماعية فالاحتراف الإعلامي يتجاوز حدود الأداء التقني ليصبح بناءً معياريًا يحدد صورة مثالية للممارس الإعلامي، ويضع معايير جودة ترسم الخط الفاصل بين الممارسة الهاوية أو العشوائية والممارسة المهنية الرصينة.

كما يُظهر الاحتراف الإعلامي بعدًا اجتماعيًا وقانونيًا مهمًا، إذ يُنظر إليه ك مهنة معترف بها تمارس بصفة دائمة ومنتظمة وتشكل مصدر رزق أساسي للعاملين بها، شأنها شأن الطب أو الهندسة أو التدريس، ومن ثَمّ، فهو ليس نشاطًا عرضيًا أو مجرد هواية، بل ممارسة مؤسسية تستند إلى تكوين أكاديمي، تقاليد تنظيمية، وأعراف مهنية تُرسّخها الهيئات وتتناقلها الأجيال.

ويتضح كذلك أنّ الاحتراف يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالهوية المهنية، حيث يشكّل كل منهما انعكاسًا للآخر، فأزمة الاحترافية الإعلامية التي تؤدي إلى أزمة في الهوية المهنية والعكس صحيح، فالهوية المهنية تُبنى على الانتماء إلى جماعة مهنية معترف بها اجتماعيًا، وتنمية التضامن والعلاقات داخل بيئة العمل، فضلًا عن قدرة الفرد على تحديد مساره المهني من خلال إدراكه لقدراته ومهاراته وربطها بمتطلبات سوق العمل.

[1] اياد جميل كمال، **أثر صفة الاحترافية على إلتزامات الاعلامين**، مجلة كلية العلوم والاتصال، العدد2، 2022، العراق، ص 276.
[2] المرجع نفسه، ص277.

ومن زاوية علم اجتماع المهن، يكتسب مفهوم الاحتراف بعدًا تفسيريًا يتجاوز المهنية بوصفها خصائص بنيوية للمهنة، حيث يسعى إلى فهم العوامل التاريخية والاجتماعية التي تجعل من نشاط ما مهنة معترف بها. وبهذا يصبح الاحتراف قيمة مهنية عليا تُراد لتوجيه السلوك الإعلامي نحو خدمة الصالح العام، وصون كرامة الإنسان، وتحقيق قيم إنسانية عليا.

وعليه فإنّ الاحترافية في العمل الإعلامي تمثل إطارًا متكاملًا يجمع بين البعد المهاري، البعد الأخلاقي، والبعد التنظيمي والاجتماعي، بحيث لا يقتصر الأمر على إتقان أدوات جمع الأخبار وصياغتها بدقة وموضوعية، بل يشمل الالتزام بالقيم المهنية العليا كالصدق، الموضوعية، الحياد، والمسؤولية الاجتماعية، إلى جانب احترام القوانين والمواثيق المنظمة للعمل، كما يرتبط الاحتراف بالاستمرارية والانتظام في ممارسة المهنة، بما يجعلها مصدر رزق أساسي ويكسب الصحفي هوية مهنية مستقرة واعترافًا اجتماعيًا وقانونيًا، وبالتالي يُنظر إلى الاحتراف الإعلامي كمعيار مثالي يوجه السلوك المهني، ويضع الحدود الفاصلة بين الممارسة العشوائية أو الهواية والممارسة المهنية الرصينة، ويعزز قدرة الإعلام على أداء رسالته في خدمة الصالح العام وصون القيم الإنسانية.

المطلب 2: شروط وقواعد الأداء الإعلامي المحترف:

عند تناولنا لمفهوم الاحتراف ومحاولة تحديد أركانه الأساسية نجد أنه من الضروري التوقف عند البعد القانوني للمسألة، خاصة كما ورد في كتابات الفقهاء في إطار القانون التجاري، فقد ارتبط تعريف الاحتراف لديهم بشرح نظرية التاجر التي تُعدّ من الركائز المركزية في هذا المجال، فالقانون التجاري لا يكتفي بأن يمارس الفرد نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا حتى يُعتبر تاجرًا، بل يشترط فيه إلى جانب شرطَي الأهلية والاستقلال، شرطًا ثالثًا وهو الاحتراف.

ويُقصد بالاحتراف في هذا السياق أن تكون ممارسة النشاط التجاري منتظمة وليست عرضية، مستمرة وليست مؤقتة، بحيث يتخذ منها الشخص حرفة أو مهنة يعتمد عليها في كسب رزقه وضمان معيشته، ومن ثَمّ فإن مجرد القيام بعمل تجاري واحد أو نشاط متقطع لا يكفي لاعتبار صاحبه تاجرًا بالمعنى القانوني، بل يجب أن تتوافر فيه صفة الديمومة والاستمرارية.

ومن خلال هذا الطرح القانوني، يظهر أن الاحتراف يقوم على ركنين أساسيين:

– لا يُعد الفرد محترفًا لمجرد قيامه بنشاط معين بصورة عابرة أو متقطعة[1]، بل يتطلب الأمر أن يزاول ذلك النشاط بشكل دائم ومنتظم، بحيث يخصّص له جانبًا كبيرًا من وقته وجهده، ويمارسه بصورة معتادة ومتصلة دون انقطاع فالعمل الذي يُمارَس على سبيل التجربة أو بشكل موسمي لا يكفي لاكتساب صفة الاحتراف، لأن جوهر الاحتراف الإعلامي التي يقوم على الاستمرارية والانتظام اللذين يحوّلان النشاط من مجرد هواية أو عمل عرضي إلى مهنة راسخة لها كيانها الخاص، ومن هنا فإن الاحتراف الإعلامي يرتبط بالاعتياد والمواظبة التي تمنح النشاط طابعه المؤسسي، وتُكسب صاحبه هوية مهنية مستقرة تتسم بالجدية

[1] كاظم حسين، **الصحافة والإعلام الاحترافية والقوانين المنظمة**، دار الفكر العربي، عمان ،2018، ص 63.

والانضباط، في حين تظل الأنشطة غير المنتظمة محصورة في إطار الهواية أو النشاط المؤقت مهما بلغت درجة الإتقان أو المهارة فيها وبذلك يمكن القول إنّ الدوام والمواظبة يمثلان الأساس الذي يقوم عليه الاحتراف الإعلامي ، إذ بدونهما لا يمكن لأي ممارسة أن تكتسب صفة المهنة المعترف بها اجتماعيًا وقانونيًا.

– يُعتبر تحقيق مورد مالي ثابت من أهم المرتكزات الجوهرية للاحتراف الإعلامي ، إذ لا يُنظر إلى النشاط على أنه مهنة قائمة بذاتها إلا إذا كان يمثل المصدر الأساسي للدخل الذي يعتمد عليه الفرد في معيشته، فالاحتراف بهذا المعنى يعني أن يتخذ الشخص من نشاطه حرفته الرئيسة التي ينظم حياته حولها ويستند إليها في ضمان استقراره في المؤسسة الإعلامية ،أما إذا كان العمل يُمارَس على سبيل التبرع أو التطوع، فإنه لا يرقى إلى مستوى الاحتراف، لأنه يفتقد إلى عنصر المعاشية الذي يجعل النشاط أكثر من مجرد خدمة عابرة أو مساهمة تطوعية.

وينطبق الأمر ذاته على الحالات التي يحصل فيها الفرد على مقابل مالي من نشاطه، لكنه مقابل محدود أو ثانوي لا يصل إلى درجة الاعتماد الكلي، حيث يظل النشاط في هذه الحالة أقرب إلى العمل الجانبي أو التكميلي، لا إلى المهنة التي تكوّن هوية الفرد وتُعرّف وضعه الاجتماعي فالاحتراف يفترض أن يكون النشاط هو المصدر الرئيس للكسب، وليس نشاطًا إضافيًا بجانب مهنة أخرى يعتمد عليها الفرد أساسًا في حياته.

ويكشف عن البعد الاقتصادي للاحتراف الإعلامي، حيث يُنظر إليه باعتباره ممارسة مهنية متواصلة ذات أثر مباشر على الاستقرار المعيشي للفرد، فلا يكفي أن يتقن الشخص عمله أو يؤديه بكفاءة عالية حتى يُوصَف بالمحترف، بل لا بد أن يشكل هذا العمل قاعدة أساسية لمعيشته، ومن ثم يتحول إلى نشاط منتظم تترتب عليه حقوق وواجبات قانونية واجتماعية.[1]

وانطلاقا من مبدأ الاحتراف الإعلامي، فإننا نجد أن الصحفي الذي يمارس الإعلام كهواية أو على سبيل المساهمة التطوعية لا يُعَدّ محترفًا، حتى وإن امتلك مهارات جيدة في الكتابة أو الإلقاء، فالاحتراف الإعلامي يقتضي أن يكون الصحفي قد اتخذ من عمله هذا حرفة ثابتة هي مصدر رزقه الرئيس، بحيث يلتزم بتقاليد المهنة وضوابطها، ويخضع لمعاييرها المهنية والأخلاقية وعلى هذا الأساس، يختلف الصحفي المحترف عن الصحفي الهاوي أو المتعاون العرضي، لأن الأول يمارس نشاطه في إطار مؤسسي منظم، بينما يظل الثاني خارج حدود الاحتراف مهما بلغ من مهارة.

لقد اهتم عدد معتبر من الباحثين في الحقول القانونية والرياضية بدراسة مفهوم الاحتراف، معتبرين إياه مجالاً بحثياً خصباً ضمن العلوم الاجتماعية والإنسانية، لاسيما وأنه يجمع بين البعد القانوني المرتبط بالتشريعات والتنظيمات، والبعد الاجتماعي الذي يتصل بالممارسة العملية داخل المهن المختلفة، ومن خلال تتبع مختلف التعاريف والمفاهيم التي تناولها هؤلاء الباحثون، يمكن القول

[1] عبد الله أبو عوض، **الاخلاقيات المهنة للعمل الصحفي الاحترافي**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ،2004، ص 44.

إن الاحتراف لا ينفصل عن المهنة، بل يمثل جوهرها وشرطها الأساسي، إذ يُعطي للعمل طابعاً نظامياً يُخرجه من نطاق الهواية أو النشاط العرضي إلى مستوى الممارسة المؤسسية المستمرة.

قواعد الإحتراف الإعلامي: حتى تتحقق المرتكزات الجوهرية التي تشكل في مجموعها الأساس الذي تقوم عليه فكرة الاحتراف الإعلامي، لابدّ من توفّر مجموعة من القواعد نوجزها كما يلي:

– الدقة والمصداقية: تُعد الدقة والمصداقية من أبرز القواعد التي يقوم عليها الاحتراف الإعلامي، فهي تمثل العمود الفقري الذي يضمن للإعلامي مكانته ولمؤسسته احترامها وثقة جمهورها، إذ لا يمكن أن يُوصَف الصحفي بالمحترف ما لم يلتزم بأعلى درجات الدقة في جمع الأخبار والمعلومات، مع الحرص على التحقق المتكرر من صحتها قبل نشرها فالمعلومة الدقيقة ليست مجرد خبر، بل هي أساس بناء الوعي العام وتشكيل الرأي لدى المجتمع، بينما يؤدي نشر معلومة خاطئة أو مضللة إلى فقدان الثقة، ليس فقط في شخص الصحفي وإنما أيضاً في المؤسسة الإعلامية بأكملها. ومن هذا المنطلق، أصبحت الدقة شرطاً مهنياً وأخلاقياً في آنٍ واحد، يتطلب من الصحفي استخدام أساليب التحقق المتعددة، مثل الرجوع إلى أكثر من مصدر، واستعمال أدوات البحث العلمي، ومقارنة البيانات قبل تبنيها كحقائق.

كما أنّ المصداقية تُبنى على المدى الطويل عبر التزام الصحفي بالموضوعية وتجنب المبالغة أو التهويل، بحيث يدرك الجمهور أنّ ما يُنشر يخضع لعملية دقيقة من التمحيص والفرز ومن دون هذين المبدأين، يغدو الإعلام عرضةً للتسيّب، وتتحول رسالته إلى مجرد وسيلة للتضليل أو الإثارة الفارغة، وهو ما يتنافى مع جوهر الاحتراف الإعلامي الذي يقوم على النزاهة وخدمة الصالح العام.[1]

– الحياد والموضوعية: إذ يمثلان معيارين فارقين بين العمل الإعلامي بوصفه رسالة اجتماعية وبين تحوله إلى أداة للدعاية أو التلاعب بالرأي العام، فالصحفي المحترف هو الذي يتجرد من ميوله الشخصية أو التزاماته السياسية أو خلفياته الأيديولوجية عند صياغة الخبر أو تحليل الحدث، ويحرص على أن ينقل الواقع بقدر كبير من الدقة والتوازن فالحياد لا يعني أن الصحفي يخلو من موقف أو رؤية خاصة، بل يعني أنّه قادر على ضبط ذاته والتحكم في انحيازاته، بحيث يضمن تقديم معطيات متكاملة تسمح للمتلقي بتكوين رأي مستقل على ضوء ما عُرض من معلومات وآراء.

كما أن الموضوعية الإعلامية تقتضي اعتماد معايير مهنية دقيقة في اختيار المصادر ومعالجة البيانات؛ فهي تحظر الانتقائية التي قد تؤدي إلى تضليل الجمهور، وتشترط التوازن في إتاحة المساحة أمام مختلف الأطراف المعنية بالقضية محل التغطية ومن هنا، فإن الصحفي الموضوعي لا يكتفي بنقل وجهة نظر واحدة، بل يسعى إلى تقاطع الآراء واختبار صدقيتها، بما يعزز الشفافية ويمنح المادة الإعلامية قوة معرفية ومصداقية أكبر.

[1] عبد الله أبو عوض، مرجع سبق ذكره، ص45.

كذلك الالتزام بالحياد والموضوعية يُسهم في تعزيز ثقة الجمهور بالصحفي وبالمؤسسة الإعلامية على حد سواء، فالجمهور الواعي أصبح أكثر قدرة على التمييز بين الإعلام المحترف الذي يسعى لخدمة الصالح العام من خلال تقديم صورة واقعية متعددة الأبعاد، وبين الإعلام المسخَّر لخدمة أجندات خاصة، والذي غالباً ما يفقد مكانته سريعاً نتيجة انكشاف تحيزه وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن الحياد والموضوعية لا يمثلان مجرد قواعد أخلاقية، بل يشكلان أيضاً ضمانة استراتيجية لاستمرارية المؤسسات الإعلامية في بيئة تتسم بالتنافسية العالية وتعدد المنصات.

ويُعتبر الحياد قيمة معيارية تسعى الدراسات الإعلامية إلى ترسيخها ضمن تكوين الصحفيين، إذ يُنظر إليها كأحد الأعمدة التي تحافظ على مهنية الإعلام وتمنع انزلاقه نحو الدعاية أو الإثارة أما من الناحية العملية، فهي أداة لحماية الإعلامي ذاته من الانجرار وراء الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو حتى المجتمعية، مما يمنحه مساحة من الاستقلالية التي تعزز مكانته المهنية.

وبهذا المعنى، فإن الحياد والموضوعية في الإعلام ليسا مجرد فضيلتين أخلاقيتين، بل يمثلان إطاراً معيارياً يضبط أداء الصحفيين، ويُميز الإعلام المهني الرصين عن الإعلام الهاوي أو الموجَّه، ويضمن في النهاية أن تبقى الرسالة الإعلامية وفية لجوهرها خدمة الحقيقة والمجتمع.[1]

– الإلتزام بالمعايير الأخلاقية: يُعتبر الالتزام بالمعايير الأخلاقية من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الاحتراف الإعلامي، إذ لا تكفي الكفاءة المهنية وحدها لضمان جودة الممارسة الإعلامية ما لم تُدعَم بمنظومة قيمية تضبط السلوك المهني وتوجّه أداء الصحفيين فمواثيق الشرف الصحفي، التي أقرّتها المؤسسات الإعلامية والهيئات المهنية على المستويين الوطني والدولي، تشكّل إطاراً معيارياً يلزم الصحفيين بجملة من الضوابط أهمها احترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم التعدي على حقوقهم الأساسية، وتجنّب نشر ما من شأنه التحريض على العنف أو بثّ خطاب الكراهية أو التمييز بمختلف أشكاله.

كما يفرض الالتزام الأخلاقي على الصحفي الابتعاد عن كل أشكال التضليل أو المبالغة أو الإثارة الرخيصة التي قد تجذب الانتباه مؤقتاً لكنها تُفقد الإعلام مصداقيته على المدى الطويل. فالممارسات الإعلامية غير الأخلاقية لا تُسيء إلى الفرد أو المؤسسة الإعلامية فقط، بل تُقوّض ثقة المجتمع بالإعلام ككل، مما يؤدي إلى فقدان رسالته الأساسية في التنوير والإرشاد والمساهمة في خدمة الصالح العام.[2]

وتبرز أهمية البعد الأخلاقي أيضاً في كونه يُمثل الضامن لاستمرار العلاقة التفاعلية بين الإعلام والجمهور، إذ يوقن المتلقي أنّ ما يُنشر يخضع لرقابة ذاتية ووعي مسؤول يراعي القيم الإنسانية العامة، مثل العدالة، المساواة، والاحترام ومن دون هذا الالتزام، يغدو العمل الإعلامي مجرد نشاط نفعي خاضع لمنطق السوق، بعيداً عن رسالته التنويرية والاجتماعية.

---

[1] محمد عبد القادر، **الاحترافية الإعلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الاعلام والاتصال، الجزائر ،2014، ص 102.

[2] عبد الوهاب الرامي، **الجامع في اخلاقيات الصحافة مرجع أساسي للصحفيين**، معهد الجزيرة للإعلام، ط1، المغرب، ص86

فالاحتراف الإعلامي لا يقوم فقط على المهارة التقنية والدقة في نقل المعلومة، بل يقوم بالدرجة الأولى على التقيد بالأخلاقيات المهنية التي تضمن بقاء الصحافة والإعلام في موقعهما الطبيعي كقوة فاعلة في المجتمع، قادرة على تعزيز قيم الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات.[1]

-المسؤولية الاجتماعية: تُعد المسؤولية الاجتماعية من أهم مرتكزات الاحتراف الإعلامي، فهي البعد الذي يُحوّل العمل الإعلامي من مجرد عملية تقنية لنقل الأخبار إلى رسالة إنسانية ومجتمعية أوسع فالإعلام المحترف لا يقتصر دوره على الإخبار، بل يتجاوز ذلك ليصبح أداة فاعلة في بناء الوعي الجماعي وتعزيز قيم المواطنة والتماسك الاجتماعي ومن هذا المنطلق، يُنتظر من الصحفي المحترف أن يكون صوت المجتمع ومرآته، فيطرح القضايا الحيوية التي تهم المواطن، ويعبر عن انشغالات الجمهور اليومية، ويسهم في تشكيل أجندة النقاش العام بما يعكس الأولويات الحقيقية للمجتمع.

كما تتجلى المسؤولية الاجتماعية في حرص الصحفي على الموازنة بين حق الجمهور في المعرفة وبين واجبه في حماية المصلحة العامة، وذلك عبر تجنب نشر ما قد يثير الفتن أو يهدد الاستقرار، مع الالتزام في الوقت ذاته بكشف الحقائق التي تساعد المجتمع على التطور والنهوض فالإعلام المحترف يسهم في التنمية الاجتماعية والثقافية من خلال نشر المعرفة، وتعزيز الوعي بالقضايا الوطنية، ودعم قيم الحوار والتعايش، إضافة إلى مراقبة أداء مؤسسات الدولة وإبراز النجاحات والإخفاقات بموضوعية.[2]

ولا تنفصل المسؤولية الاجتماعية عن البعد الأخلاقي، إذ تُحيل إلى قناعة راسخة بأن الإعلام ليس ملكاً للمؤسسات أو الأفراد فقط، بل هو خدمة عامة موجهة للمجتمع بأسره، تستمد مشروعيتها من دورها في خدمة الصالح العام وبقدر التزام الصحفيين بهذه المسؤولية، تترسخ ثقة الجمهور في وسائل الإعلام، ويُنظر إليها كفاعل أساسي في التنمية والديمقراطية، لا كأداة للتأثير أو التوجيه المصلحي.

– الكفاءة والمعرفة التخصصية: تُعتبران من الركائز الجوهرية للاحتراف الإعلامي، إذ لا يمكن تصور ممارسة مهنية رصينة دون امتلاك الصحفي لتكوين أكاديمي متين يؤطر عمله، ويمنحه القدرة على معالجة القضايا بوعي علمي ومنهجي فالاحتراف في الإعلام لا يُبنى على الموهبة أو الحماس وحدهما، بل يستلزم الجمع بين المعرفة النظرية والمهارة العملية ومن هذا المنطلق، يُتوقع من الصحفي المحترف أن يكون متمكناً من أدوات البحث العلمي وأساليبه، بما يتيح له جمع المعلومات من مصادر متنوعة وموثوقة، وتحليلها بدقة قبل صياغتها في قالب إعلامي مناسب.

[1] عبد الوهاب الرامي، المرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] McQuail, D McQuail Mass Communication Theory. The Edition, Sage Publications.2010 .P236

كما تفرض الاحترافية إتقان تقنيات التحرير الصحفي وأشكال الكتابة الإعلامية المختلفة، سواء تعلق الأمر بالخبر، أو التقرير، أو التحقيق، أو المقال التحليلي، فضلاً عن مهارات الإلقاء والإخراج الصحفي والإعلام الرقمي فكل شكل إعلامي له قواعده وأدواته الخاصة التي ينبغي على الصحفي إتقانها حتى يتمكن من تقديم محتوى مهني عالي الجودة.

إلى جانب ذلك، أصبحت المعرفة التكنولوجية جزءاً لا يتجزأ من الكفاءة الإعلامية المعاصرة، إذ يفرض التطور السريع في الوسائط الرقمية والإعلام الجديد على الصحفي مواكبة أدوات النشر الإلكتروني، والتعامل مع المنصات التفاعلية، واستخدام تقنيات التصوير، المونتاج، وتحليل البيانات الضخمة ومن دون هذه المهارات، يصبح الصحفي عاجزاً عن المنافسة في بيئة إعلامية تتسم بالتغير المستمر والاعتماد المتزايد على التكنولوجيا.

وعليه، فإن الكفاءة الإعلامية لا تختزل في مجرد "امتلاك المعلومة"، بل تشمل القدرة على توظيف المعرفة بشكل إبداعي يخدم الرسالة الإعلامية ويحافظ على القيم المهنية والأخلاقية في الوقت ذاته، فالصحفي المحترف هو الذي يجمع بين المعرفة التخصصية المتعمقة، والمهارات التقنية الحديثة، والحس النقدي الذي يمكّنه من التعامل مع الأخبار والقضايا بوعي ومسؤولية وبذلك، تُصبح الكفاءة والمعرفة التخصصية شرطاً حاسماً يميز بين الصحفي المحترف وبين الهاوي الذي يفتقر إلى الأسس العلمية والمنهجية للممارسة الإعلامية.[1]

– الإلتزام بالقوانين والمواثيق: يُعد الالتزام بالقوانين والمواثيق أحد الأعمدة الأساسية للاحتراف الإعلامي، إذ لا يمكن تصور ممارسة مهنية مسؤولة خارج الإطار القانوني المنظم للعمل الصحفي فالمحترف الحقيقي هو من يُمارس نشاطه ضمن منظومة من القوانين واللوائح التي تضبط الأداء الإعلامي وتحدد حقوق وواجبات الصحفي، بما في ذلك قوانين الإعلام والاتصال، التشريعات المرتبطة بحقوق النشر والملكية الفكرية، إضافة إلى القوانين التي تكفل حماية المصادر وضمان سرية المعلومات.

فالالتزام بالقانون لا يقتصر على تفادي العقوبات أو المساءلة القانونية، بل يشكل في جوهره ضمانة لشرعية العمل الإعلامي ومصدراً لتعزيز الثقة بين الإعلامي والجمهور إذ إن احترام حقوق الآخرين، سواء الأفراد أو المؤسسات، وحماية خصوصيتهم، وعدم الاعتداء على إنتاجهم الفكري، يمثل وجهاً من أوجه المهنية التي تميز الإعلام الاحترافي عن الممارسات العشوائية أو غير القانونية.

كما أنّ الانضباط بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، مثل مواثيق الشرف الصحفي والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، يضفي على العمل الإعلامي بعداً إنسانياً وأخلاقياً يتجاوز حدود التشريعات المحلية، ويجعله منسجماً مع القيم الكونية في الحرية والمسؤولية

[1] p avlik, J. & McIntosh, S. (2018). Converging Media : A New Introduction to Mass Communication. Oxford University Press, pp 89–92

فمن خلال هذا الالتزام، يتمكن الصحفي من أداء رسالته في إطار يحترم كرامة الإنسان، ويُسهم في نشر ثقافة قانونية وأخلاقية تُعزز دور الإعلام كسلطة رابعة تمارس الرقابة والتوجيه دون انزلاق إلى الفوضى أو التسيب.

ومن ثَمَّ، فإن الاحتراف الإعلامي ليس مجرد مهارة تقنية أو معرفة تخصصية، بل هو أيضاً وعي قانوني وأخلاقي يجعل من الصحفي فاعلاً مسؤولاً، يوازن بين حرية التعبير وواجب الالتزام بالضوابط التي تحمي المجتمع والأفراد على حد سواء.[1]

وعليه فالاحتراف الإعلامي يقوم على تكامل مجموعة من العناصر الأساسية التي تشمل الاستمرارية في الممارسة، تحقيق مصدر دخل ثابت، الالتزام بالدقة والموضوعية، احترام المعايير الأخلاقية والمهنية، الكفاءة والمعرفة التخصصية، المسؤولية الاجتماعية، والالتزام بالقوانين والمواثيق. فالصحفي المحترف ليس مجرد ناقل للمعلومات، بل هو فاعل اجتماعي مسؤول، يوازن بين حرية التعبير وواجباته تجاه المجتمع، محافظاً على مصداقيته ومصداقية مؤسسته، ومتمكناً من أدواته المهنية والتكنولوجية، بما يضمن جودة الرسالة الإعلامية واستمراريتها في خدمة الصالح العام.

-شروط الاحتراف الإعلامي: يستوجب الاحتراف الإعلامي توفر مجموعة من الشروط نلخصها كما يلي:

1- الاستمرارية والانتظام في الممارسة: يمثلان حجر الأساس في تمييز العمل الإعلامي المحترف عن غيره من الممارسات العَرَضية أو الهوايات العابرة فالصحفي المحترف هو من يجعل من نشاطه الإعلامي مهنة قائمة بذاتها، يكرّس لها جهده ووقته بشكل متواصل، بحيث تصبح ممارسة الإعلام جزءاً لا يتجزأ من حياته اليومية، ومصدراً رئيسياً لرزقه ومعاشه إن الاستمرارية في الممارسة لا تعني فقط المواظبة على أداء العمل، بل تشمل كذلك تطوير الذات واكتساب الخبرة التراكمية التي لا تتحقق إلا من خلال التعرض المستمر لمواقف مهنية متنوعة، سواء في جمع الأخبار، أو تحرير المواد الإعلامية، أو التعامل مع المصادر والجمهور.

كما أن الانتظام في ممارسة العمل الإعلامي يعزز المصداقية والموثوقية لدى الجمهور، حيث يدرك المتلقي أن الصحفي يتابع القضايا والأحداث بصفة دائمة، ويسعى لنقل الحقيقة بشكل متجدد ومواكب للتطورات هذا البعد الزمني المتواصل يُسهم في تكوين هوية مهنية راسخة، ويُبعد الصحفي عن العشوائية أو التذبذب في الأداء وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستمرارية في الممارسة ترتبط بمفهوم الالتزام والانضباط داخل المؤسسة الإعلامية، حيث يصبح الصحفي جزءاً من فريق عمل يسير وفق معايير تنظيمية وأخلاقية محددة، مما يعزز دوره المهني ويرفع من مكانته داخل الوسط الإعلامي.

ومن ثم، يمكن القول إن الاستمرارية والانتظام في الممارسة لا يقتصران على الجانب الشكلي لممارسة الإعلام كوظيفة دائمة، بل يتعديان ذلك إلى كونهما شرطين جوهريين لتحقيق الاحترافية الحقيقية التي تجعل من الإعلام أداة فعالة في خدمة المجتمع، وتساهم في بناء الثقة بين الصحفي والجمهور، وفي ترسيخ صورة الإعلام كسلطة رابعة مسؤولة وملتزمة[1].

[1] المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37،2012.

تشكل الاستمرارية والانتظام في ممارسة العمل الإعلامي شرطاً أساسياً للاحتراف، إذ يضمنان تطوير الخبرة التراكمية، تعزيز المصداقية لدى الجمهور، وترسيخ الهوية المهنية للصحفي، فالالتزام بممارسة الإعلام بانتظام يجعل الصحفي محترفاً ملتزماً ومسؤولاً، قادرًا على تقديم محتوى رصين يخدم المجتمع ويعزز الثقة بينه وبين الجمهور.

2- التكوين الأكاديمي والمعرفة التخصصية: هما من أهم الشروط الجوهرية للاحتراف الإعلامي، إذ لا يمكن للصحفي أن يبلغ مرتبة الاحتراف ما لم يمتلك قاعدة معرفية راسخة تؤهله لفهم طبيعة المهنة ومقتضياتها، فالحصول على تكوين أكاديمي في مجالات الإعلام أو الاتصال يزوّد الصحفي بالإطار النظري والمفاهيمي اللازم لفهم أسس العملية الإعلامية، مثل نظريات الاتصال، قواعد التحرير الصحفي، أخلاقيات المهنة، إلى جانب الإحاطة بالبيئة القانونية والسياسية التي يعمل في ظلها الإعلام هذا التكوين العلمي يُمثل البنية التحتية التي يبني عليها الإعلامي ممارساته اليومية بشكل واعٍ ومنظم.

إلى جانب التكوين الأكاديمي، تبرز المعرفة التخصصية كشرط مكمل للاحترافية، حيث تتطلب الممارسة المهنية إتقان مهارات عملية دقيقة مثل صياغة الأخبار، إعداد التحقيقات، استخدام أدوات البحث، وتوظيف مختلف أشكال الكتابة الإعلامية بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة والجمهور المستهدف، كما أصبح من الضروري اليوم امتلاك خبرة في التقنيات الرقمية الحديثة، بما في ذلك إدارة المحتوى الإلكتروني، التعامل مع منصات التواصل الاجتماعي، استخدام الوسائط المتعددة (الفيديو، الصور، الصوت)، وتحليل البيانات الصحفية.

وتتجلى أهمية هذا الشرط في أنه يمكّن الصحفي من مواجهة التحديات المعاصرة، خاصة مع التحولات السريعة التي يعرفها المجال الإعلامي بفعل الرقمنة والعولمة، فالصحفي غير المتمكن معرفياً وتقنياً يظل عرضة للارتجال والسطحية، مما يضعف من مصداقيته ويحول دون تميّزه في سوق العمل في المقابل، أمّا الصحفي الذي يجمع بين التكوين الأكاديمي والمعرفة التخصصية يُصبح أكثر قدرة على إنتاج محتوى إعلامي رصين، يجمع بين الدقة، العمق والجاذبية، وهو ما يرسخ صورته كمهني محترف قادر على أداء رسالته بجدارة وكفاءة.[2]

يمثل التكوين الأكاديمي والمعرفة التخصصية أساس الاحتراف الإعلامي، إذ يزودان الصحفي بالإطار النظري والمهارات العملية الضرورية لممارسة المهنة بكفاءة ودقة. فالصحفي المتمكن معرفياً وتقنياً قادر على إنتاج محتوى إعلامي رصين، مواجهة التحديات المعاصرة، والحفاظ على مصداقيته، مما يعزز مكانته المهنية ويؤكد التزامه بالمعايير العالية للعمل الإعلامي.

3- الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية: يعدّ هذا الإلتزام من الركائز الأساسية للاحتراف الإعلامي، حيث لا يمكن اعتبار الصحفي محترفاً ما لم يلتزم بجملة من الضوابط التي تضمن نزاهة عمله واستمرارية ثقة الجمهور فيه فمواثيق الشرف الصحفي،

[1] حمزة عبد اللطيف، **أخلاقيات الإعلام وشروط مهنية**، دار الفطر العربي، القاهرة ،2014، ص 55

[2] عبد القادر غريب، **الاحتراف الإعلامي ابعاده وشروطه**، دار النهضة العربية، بيروت ،2016، ص 68.

سواء تلك التي وضعتها النقابات المهنية أو المؤسسات الإعلامية أو الهيئات الدولية، تمثل الإطار المرجعي الذي يوجّه سلوك الصحفيين ويحدد الخطوط الحمراء التي لا ينبغي تجاوزها، ومن أبرز هذه الضوابط احترام خصوصية الأفراد وعدم انتهاك حياتهم الشخصية إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، إضافة إلى تجنّب نشر خطاب الكراهية أو التمييز القائم على العرق أو الدين أو الجنس أو التوجه السياسي.

كما يشمل هذا الالتزام الحذر من ترويج الأخبار الكاذبة أو المضللة، إذ يُفقد ذلك المصداقية ويُعرّض الصحفي والمؤسسة الإعلامية للمساءلة الأخلاقية والقانونية على حد سواء، فالصحفي المحترف لا يلهث وراء الإثارة الرخيصة أو السبق الصحفي على حساب الحقيقة، بل يُوازن بين حق الجمهور في المعرفة وواجبه في تحري الدقة والصدق.

إلى جانب ذلك، يتجسد البُعد الأخلاقي للاحتراف الإعلامي في المسؤولية الاجتماعية، أي وعي الصحفي بالدور التنويري والتثقيفي المنوط به تجاه المجتمع، عبر تعزيز قيم المواطنة، نشر ثقافة الحوار، والمساهمة في دعم الاستقرار الاجتماعي. فالإعلام في جوهره ليس مجرد مهنة للارتزاق، بل هو رسالة إنسانية تستند إلى قيم عليا كالنزاهة، الإنصاف، واحترام كرامة الإنسان.

وبذلك، فإن الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية لا يُعدّ خياراً ثانوياً، بل شرطاً أساسياً للاحتراف الإعلامي، يميّز بين العمل الصحفي الرصين الذي يخدم المصلحة العامة، والممارسات غير المهنية التي تسيء إلى الإعلام وتُحوّله إلى أداة للتضليل أو التلاعب بالرأي العام.[1]

وعليه فإن الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية أساس الاحتراف الإعلامي، إذ يضمن نزاهة العمل الصحفي واستمرارية ثقة الجمهور، فالصحفي المحترف يوازن بين حق الجمهور في المعرفة وواجبه في الدقة، ويبتعد عن الإثارة أو التضليل، مع احترام الخصوصية وتعزيز القيم الإنسانية والمواطنة وبذلك، يصبح الإعلام أداة مسؤولة وفاعلة تخدم المصلحة العامة وتحصّن المجتمع ضد الانحرافات المهنية أو الأخلاقية.

4- الموضوعية والحياد: تمثلان إحدى الدعائم الجوهرية للاحتراف الإعلامي، إذ لا يمكن للصحفي أن يُعدّ محترفاً ما لم يلتزم بتقديم الوقائع بإنصاف ودون تحيز، فالعمل الإعلامي في جوهره ليس مجرد نقلٍ للأخبار، بل هو عملية تفسير وتوضيح وتقديم للسياقات، ما يستدعي قدراً عالياً من المسؤولية في كيفية صياغة المعلومة ولذلك، يتعيّن على الصحفي أن يتجنب التأثير بميوله الشخصية أو بانتماءاته السياسية أو الأيديولوجية، وأن يمنح المساحة الكافية لمختلف الآراء والأطراف ذات الصلة بالموضوع.

[1] عبد القادر غريب، مرجع سبق ذكره، ص 90

فالحياد هنا لا يُفهم باعتباره حياداً سلبياً أو انسحاباً من النقاش العام، بل هو التزام بالإنصاف والموضوعية، أي تقديم صورة متكاملة ومتوازنة تعكس تعددية المواقف، بما يتيح للجمهور فرصة تكوين رأي مستقل كما أن الموضوعية تتطلب التحقق من المصادر، وتفادي الانتقائية في اختيار المعلومات، أو تضخيم جانب على حساب آخر بما يغيّر من طبيعة الحقيقة.

ومن خلال الالتزام بالحياد والموضوعية، يرسّخ الصحفي المحترف ثقة المتلقين، ويضمن استمرارية العلاقة القائمة بين الجمهور والمؤسسة الإعلامية، القائمة على الثقة والمصداقية. فالصحافة التي تفقد حيادها، تتحول إلى أداة دعائية أو ترويجية، وهو ما يتنافى مع جوهر الرسالة الإعلامية القائمة على خدمة المصلحة العامة وإيصال الحقيقة بموضوعية وشفافية.

5- الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة للمهنة: يُعد شرطاً أساسياً لتحقيق الاحتراف الإعلامي، إذ لا يمكن للصحفي أن يُمارس عمله بمسؤولية ومصداقية خارج الإطار القانوني الذي يضبط الممارسة، ويحدد حدودها، فالقوانين المتعلقة بالإعلام والاتصال وحقوق النشر والملكية الفكرية، وحماية المصادر الصحفية، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومة، تشكل جميعها منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق الفردية والجماعية.[1]

فإنّ الصحفي المحترف هو الذي يدرك أنّ الالتزام بالقانون ليس قيداً على حرية عمله، بل ضمانة تحميه من الانزلاقات المهنية وتكسبه الشرعية في ممارسة نشاطه. فالصحفي الذي يلتزم بتشريعات حقوق النشر مثلاً، يحترم الملكية الفكرية ويعزز الثقة في إنتاجه الصحفي، بينما الذي يحافظ على سرية مصادره يبرهن على احترامه لحق الأفراد في التعبير والخصوصية، وهو ما يجعل الجمهور أكثر اطمئناناً لمصداقيته.

ومن جهة أخرى، فإن تجاهل هذه القوانين أو تجاوزها يعرض الصحفي والمؤسسة الإعلامية إلى فقدان المصداقية، بل وإلى ملاحقات قانونية قد تُقيد نشاطها وتؤثر سلباً على رسالتها لذلك، فإنّ الاحتراف الإعلامي لا يقتصر على امتلاك المهارات الأكاديمية أو الالتزام بالقيم الأخلاقية، بل يتجلى أيضاً في احترام الأطر التشريعية التي تضمن ممارسة آمنة، مسؤولة، ومنسجمة مع مبادئ دولة القانون.[2]

يشكّل الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة للمهنة شرطاً جوهرياً للاحتراف الإعلامي، إذ لا يمكن ممارسة الصحافة بمصداقية ومسؤولية خارج الإطار القانوني الذي ينظم العمل، ويحدد حدوده، فالقوانين المتعلقة بالإعلام وحقوق النشر والملكية الفكرية، وحماية المصادر، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، تشكل منظومة توازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق الفردية والجماعية الصحفي المحترف يدرك أن احترام هذه القوانين ليس قيداً على حرية عمله، بل وسيلة لحماية نفسه وتعزيز مصداقيته، حيث يضمن احترام الملكية الفكرية وسرية المصادر ثقة الجمهور وإقبالهم على المادة الإعلامية بالمقابل، فإن تجاهل هذه القواعد

[1] بلحاج محمد، **القانون والإعلام في الجزائر دراسة في التشريعات المنظمة لحرية الصحافة**، دار النشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 95.
[2] المرجع نفسه، ص 96.

يعرض الصحفي والمؤسسة لمخاطر قانونية وفقدان المصداقية، ما يؤكد أن الاحتراف الإعلامي لا يقتصر على المهارة والمعرفة فحسب، بل يشمل الالتزام بالأطر القانونية لضمان ممارسة آمنة ومسؤولة ومتماشية مع مبادئ دولة القانون.

6- المسؤولية الاجتماعية: تُعتبر من أبرز مقومات الاحتراف الإعلامي، إذ لا يقتصر دور الصحفي أو المؤسسة الإعلامية على نقل الأخبار والوقائع كما هي، بل يتجاوز ذلك إلى الإسهام في بناء وعي مجتمعي واعٍ ومسؤول، فالإعلام المحترف يعمل على ترسيخ قيم المواطنة الفاعلة من خلال تسليط الضوء على القضايا التي تهم المجتمع، وفتح النقاشات حول التحديات التي تواجهه، بما يساعد الأفراد على فهم واقعهم واتخاذ قرارات أكثر وعياً.

كما أنّ الإعلام الذي يتحلى بالمسؤولية الاجتماعية يضطلع بدور مهم في تعزيز التنمية الثقافية والفكرية، عبر نشر قيم الحوار، التعددية، والتسامح، وتجنب بث خطابات الكراهية أو التمييز، إضافة إلى ذلك فإن مساهمة الإعلام في التنمية الاجتماعية تتجلى في معالجة القضايا المرتبطة بالصحة، التعليم، البيئة، والعدالة الاجتماعية، ما يجعله شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة.

إنّ المسؤولية الاجتماعية ليست خياراً ثانوياً، بل هي عنصر جوهري في احترافية الممارسة الإعلامية، حيث يدرك الصحفي المحترف أنّ رسالته تتجاوز حدود الإثارة أو تحقيق نسب مشاهدة مرتفعة، إلى خدمة المصلحة العامة والحفاظ على القيم الإنسانية المشتركة. ومن خلال هذا الالتزام، يصبح الإعلام قوة فاعلة في توجيه الرأي العام نحو ما يخدم الصالح العام، ويسهم في بناء مجتمع متماسك، واعٍ، ومتوازن.[1]

تُعد المسؤولية الاجتماعية عنصراً أساسياً في الاحتراف الإعلامي، إذ يتجاوز دور الصحفي نقل الأخبار إلى الإسهام في بناء وعي مجتمعي وتعزيز قيم المواطنة، الحوار والتعددية، فالصحفي المحترف يسلط الضوء على القضايا المجتمعية ويساهم في التنمية الثقافية والاجتماعية، مع الالتزام بخدمة الصالح العام والحفاظ على القيم الإنسانية، ما يجعل الإعلام قوة فاعلة في توجيه الرأي العام وبناء مجتمع متماسك وواعٍ.

7- القدرة على التكيف مع التطورات التكنولوجية: أصبحت اليوم شرطاً أساسياً للاحتراف الإعلامي، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي أعاد تشكيل بنية الحقل الإعلامي وأدواته، فالصحفي المحترف لم يعد يكتفي بامتلاك مهارات التحرير التقليدية أو جمع الأخبار بالطريقة الكلاسيكية، بل أصبح مطالباً بإتقان استخدام الوسائط الرقمية الحديثة، والتعامل بكفاءة مع مختلف المنصات الإعلامية المتعددة.

ويتجلى ذلك في القدرة على استخدام أدوات التحقق الرقمي لمواجهة ظاهرة الأخبار الزائفة، والاستفادة من البرمجيات المتطورة في المونتاج والإخراج والتصميم، فضلاً عن إدارة المحتوى عبر شبكات التواصل الاجتماعي بما يضمن سرعة الانتشار وجودة

[1] عبد الرحمان عزي، **نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص58.

الوصول إلى الجمهور كما أنّ الصحفي المحترف مطالب بمواكبة الابتكارات التكنولوجية مثل الذكاء الاصطناعي في الإعلام، تقنيات تحليل البيانات الضخمة، وأساليب الصحافة التفاعلية والبيانية، وهي مهارات أصبحت اليوم تميز الإعلامي العصري عن غيره.

إلى جانب ذلك، فإنّ القدرة على التكيف التكنولوجي تعكس عقلية مرنة منفتحة على التعلم المستمر، إذ يدرك الصحفي أنّ التطور التقني لا يتوقف، وأنّ مواصلة المهنة تتطلب تحديثاً دائماً للمعرفة والمهارات ومن دون هذا التكيف، يصبح الصحفي عاجزاً عن مجاراة التغيرات السريعة في صناعة الإعلام، مما يضعف من تنافسيته ويفقده القدرة على تلبية احتياجات الجمهور الذي بات أكثر تطلباً وتفاعلاً.[1]

إنّ القدرة على التكيف مع التطورات التكنولوجية شرطاً جوهرياً للاحتراف الإعلامي، إذ لم يعد الصحفي يكتفي بالمهارات التقليدية، بل بات مطالباً بإتقان أدوات التحقق الرقمي، استخدام البرمجيات المتطورة في التحرير والإخراج، وإدارة المحتوى عبر المنصات الرقمية فهذا التكيف يعكس مرونة وانفتاحاً على التعلم المستمر، ويُمكّن الصحفي من مواكبة التحول الرقمي وتلبية احتياجات جمهور أكثر تفاعلاً ووعياً.

المطلب 3: أهمية أخلاقيات العمل الإعلامي في زيادة الاحترافية الإعلامية:

تُعدّ أخلاقيات العمل الإعلامي حجر الأساس الذي تقوم عليه الاحترافية الصحفية، إذ لا يمكن تصور ممارسة إعلامية مهنية بمعزل عن القيم والمعايير الأخلاقية التي تضبط السلوك الإعلامي. فالصحافة ليست مجرد عملية ميكانيكية لنقل الأخبار والمعلومات، بل هي رسالة اجتماعية وثقافية تتطلب التزاماً بمواثيق الشرف الصحفي وقواعد النزاهة والشفافية. وتكمن أهمية الأخلاقيات في كونها تمثل صمام الأمان الذي يحمي المجتمع من مخاطر التضليل، خطاب الكراهية، أو انتهاك الخصوصية، كما تحمي الصحفي ذاته من الانزلاقات المهنية التي قد تضر بمصداقيته وبمصداقية المؤسسة التي ينتمي إليها.

1- أهمية الأخلاقيات في العمل الإعلامي: إلى جانب ما قيل عن الأخلاقيات سابقا، فهي تشكّل أحد الركائز الأساسية لمهنة الإعلام التي هي في الأساس خدمة عامة تريد خير المجتمع بتشكيل رأي عام واعي، عن طريق تزويد الجمهور بالوقائع المهمة والحقائق الضرورية، بعيدا عن أي مكاسب أو غايات فردية تشوّه هذه الرسالة أو تفقدها سلطتها في السعي نحو تحقيق المصلحة العامّة.

[1] عامر قنديلجي وآخرون، **الإعلام الرقمي المفاهيم والتطبيقات**، دار النشر والتوزيع عمان، الأردن، د س ن، ص 50.

وتشكل الأخلاقيات أحد العناصر الضرورية لأداء إعلامي قويم وهي:

-القانون: ويمثّل جملة التشريعات التي تنظّم مهنة الإعلام وتحمي ممارسيه وتضمن حقوقهم من جهة، وفي الوقت ذاته تحمي الجمهور من تجاوزات وسائل الإعلام وتضمن له خدمة إعلامية نبيلة، فوجود القانون واحترامه كفيل بالتزام الصحفيين وممارستهم لعملهم.

-الحرية: ونعني بها المساحة الكافية والفعلية التي تمنح للصحفي حتى يعبّر عن رأيه وواقعه دون ضغط أو تقييد، وهي تختلف كليا عن هامش الحرية الواسع التي تتضمّنه النصوص الإعلامية قولا وليس فعلا، خوفا من كشف تجاوزات السلطة الحاكمة خاصة في الأنظمة السلطوية أو الاشتراكية التي ترفض النقد. وعندما لا تتمكّن وسائل الإعلام من انتقاد تجاوزات السلطة تفقد لقبها في السلطة الرابعة وتتحوّل إلى أبواق دعائية.

ولا تنفصل الحرّيّة عن المسؤولية في مفهومها، فبقدر ما يحتاج الصحفي الحرية فكرا وتحريرا، يحتاج إلى المسؤولية في تقدير نتائج ما يقوله أو يكتبه، أي انعكاسات ذلك تتجاوزه لتصبح شأنا عاما ممّا يجعل المسؤولية هنا تسبق الحريّة.

-الأخلاقيات: تعني مجموع الواجبات والالتزامات التي يحددّها ممارسو مهنة معيّنة، وتشكّل قواعد تسعى لتحقيق قيم محدّدة للمهنة كالحرّية والنزاهة والمصداقية والمصلحة العامة.

لا تملك هذه العناصر الثلاث: الحرية، القانون، الأخلاقيات نفس القدر من الأهمية، لكن وجودها معًا ضروري لأداء جيّد لرسالة الإعلام النبيلة، وغياب إحداها يهدّدها، فبدون حرّية يصبح مضمون الصحافة عبارة عن بيانات رسمية خالية من النّقد، ومن دون قوانين تصبح المهنة فوضى وغير محمية وعرضة للتّجاذبات، أمّا من دون أخلاق تصبح الصحافة فاسدة فتتراجع الضوابط وتفقد دورها الأساسي المراقب والنّاقد، وتختلف أهمية العناصر الثلاث باختلاف المدارس والسياسة العامة، ففي الوقت الذي تولي فيه المدرسة الأنجلوساكسونية الأهمية الأكبر للحرية إيمانا منها بقدرة السوق الليبيرالي على خلق توازنه بنفسه لمجرّد وجود حريّة العرض والطّلب مراهنا على وعي الجمهور وقدرته على الاختيار الصحيح، تتّجه المدرسة الأوربية نحو القانون معتبرة إياه حامي للصحفي ومصالح الجمهور في آن واحد، ومعتبرة مبدأ السوق غير منصف لأنّه غالبا ما يكون في صالح الطرف الأقوى، واختيار الجمهور ليس دائماً الأفضل. إذن حسب المدرستين فإنّ عنصري السوق والقوانين يحملان أخطارا كثيرة لهذا هما تتّفقان على ضرورة ملازمة الأخلاقيات لهما.[1]

المعروف أنّ دور الإعلام في الأساس هو مساعدة الجمهور على معرفة العالم حولهم من خلال نقل ما يجري وشرحه وتمكينه من من بناء رأي سديد من خلال الواقع الذي تقدّمه وسائل الإعلام، لكنّنا نرى الإعلام اليوم يبتعد عن هذا الدور ويتحوّل إلى القيام بأدوار أخرى كالإعلام الترويجي الذي يسعى إلى تحقيق الربح انطلاقا من حسابات فردية، أو الإعلام الرسمي الأشبه بالدعاية السياسية والذي يهدف إلى السيطرة على الفكر واحتكار الحقيقة، كذلك نجد الإعلام الملتزم الذي يختار الخبر ويحلّله وفق توجّهه

[1] جورج صدقة، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، ط1، مؤسسة مهارات، لبنان، 2008، ص ص 12-15.

وأهدافه، أيضا هناك الإعلام التسويقي بمعناه التجاري العام والإعلام المسوّق لمصالح الفرد أو مجموعة لتحقيق أهداف شخصية أو فكرية....أو نشر أخبار كاذبة عن قصد أو دون قصد أو توجيه اتّهامات متسرّعة قبل التأكّد من صحتها.

هذا ويرتكب الصحفي أثناء ممارسته لمهنته أخطاء مهنية كبيرة[1] تنقص احترافيته نذكر منها:

– عدم التأكّد من مصادر الخبر، أو نشر أخبار أو بثّ صور دون التأكّد من صحتها.

– التلاعب بمعلوماته من طرف السلطات الرسمية التي هي جزء من الأحداث الجارية.

– احتكار مصدر الخبر من طرف وسيلة رئيسية (في الغالب تابعة للسلطة) وبالتالي توزيعه والتعامل معه من زاوية معيّنة.

– إخضاع الخبر والبرمجة في وسائل الإعلام لمستلزمات البثّ المباشر وأيضا شهادات المراسلين الذي يفرضون رأيهم وكأنّه حقيقة مطلقة بينما هو في الواقع زاوية ضيّقة من الحدث وليس الحدث ككلّ.

– المبالغة في التغطيات المباشرة والمتواصلة ممّا قد يشوّه الحدث أو يضخمه.

– اختيار الخبر ومعالجته في النشرات الإذاعية والتلفزيونية من زاوية مردود معدّلات الاستماع على حساب أهميته.

– الترجمات غير الدقيقة من اللّغات الأجنبية، والاجتزاء في المقابلة واستخدام الجمل الصغيرة المقتطعة من التصريحات بطريقة تجرّدها من ظروفها الأصلية.

– عرض خاطئ لتسلسل الأحداث، أو عدم الإشارة إلى تسلسل الوثيقة المعروضة أو زمنها.

– اللّغط بين الآراء الشخصية للصحفيين وتعليقهم على الأخبار.

– نجومية بعض الصحفيين الذين يلجؤون إلى إبراز دورهم متجاوزين بذلك أداءهم العادي لعملهم.

– السعي إلى السكوب والتّضخيم والمزايدة بغرض المنافسة بين هيئات التحرير والصحفيين، وبين وسائل الإعلام.

إلى جانب الالتزام السياسي والإيديولوجي للمؤسسات الإعلامية والصحفيين والذي يكون في الغالب على حساب الحقيقة والدور الأساسي للإعلام.

ومن باب التذكير بقواعد مهنة الإعلام نعرض ما قاله مدير وكالة الصحافة الفرنسية كلود موازي:" لا نقول أكثر ممّا نعرف، وعندما لا نعرف لا نقول شيئا، نعلن مصدر الخبر، لا ندين من خلال تقديم الخبر، ولا نقدّم توقعات حول ما يمكن أن يحدث".[2]

[1] نفس المرجع، ص 17.

[2] LeFigarou ,3 septembre 1991.

وتقوم مهنة الإعلام على مجموعة من المبادئ اتّفق عليها أصحابها كالتزام الحقيقة، واحترام الجمهور، وخدمة المصلحة العامة، وتساعده في تحديد أولوياته أثناء ممارسة عمله على الشكل التالي:

- نقل الخبر الصحيح كما هو وليس كما يظنّ الصحفي أو يتمنّاه.

- عرض الوقائع بتجرّد وتوازن.

- اعتماد مبادئ واضحة في اختيار الوقائع بناءا على أهميتها ووقعها وما يترتّب عنها من نتائج، وما يحيط بها من حيثيات.

- عدم التركيز على الوقائع الثانوية للتغطية على وقائع أخرى مهمّة.

- الفصل بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة.

- تفادي المنطق الترويجي الدعائي.

- عدم الإساءة للأشخاص أو تشويه سمعتهم أو توجيه اتّهامات ما لم تصدر السلطات القضائية ذلك.

- الفصل بين الوقائع والتعليق.

ومن أجل ترسيخ قيم النزاهة والدقة والحقيقة ومقاومة الإغراءات ورفض العنف والتمييز العنصري وحماية خصوصية الأفراد، وتعزيزها كمبادئ في العمل الإعلامي كان لابد من توفير مجموعة من العوامل[1]:

- تأهيل الصحفيين من خلال دورات تدريبية أو حلقات عمل أو قواعد مهنية تحدّدها المؤسسة الإعلامية للعاملين فيها، وإشراكهم في وضع مواثيق شرف المهنة ومناقشة مختلف القضايا بشكل مستمر.

- تعليم طلبة الإعلام أخلاقيات الإعلام وآداب المهنة من خلال إدراجها في المناهج التعليمية، مع إقامة دورات تدريبية وتحليل المقالات الصحفية التي تتناول قضايا ميدانية.

- وضع مواثيق وتشريعات أخلاقية وسلوكية تحدّدها المؤسسة الإعلامية وتشكل قاعدة سلوك وعمل للعاملين فيها، إلى جانب مواثيق شرف تضعها نقابات أو اتحادات صحفية.

- وعي الصحفيين ومسؤولي التحرير في وسائل الإعلام بأهميّة تفادي الانزلاق نحو مختلف المغريات، وقد يكون هذا الوعي ذاتي أو نتيجة نقد قادة الرأي أو مؤسسات المجتمع المدني.

[1] جورج صدقة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

– تفعيل دور المجتمع المدني في المراقبة بمختلف الوسائل والطرق مثل قيام جمعيات الأمهات بمراقبة ما يقدّمه التلفزيون من برامج للأطفال، ومراقبة الحملات الإعلانية إلى جانب إنشاء المراصد الإعلامية ومشاركة الأكاديميين في الدور النّقدي.

هذه العوامل مجتمعة من شأنها أن ترفع مستوى الأداء الإعلامي داخل المؤسسة وتزيد احترافيته، وتحصّنه في وجه بعض السياسيين وأصحاب رؤوس المال الذين يضغطون على المؤسسات الإعلامية بنفوذهم وأموالهم. ولمجابهة هذا الخطر لخّص **جون كلود بيرترو** وسائل تطبيق المبادئ الأخلاقية [1]بما أسماه" وسائل ضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام " : M.A.R.S) Moyens d'Assurer la Responsabilité Sociale des medias) كما يلي:

– التأهيل: تأهيل الجمهور والصحفيين على حدّ سواء.

– التقييم: تقييم وسائل الإعلام ونقد أدائها.

– المراقبة المنهجية: مراقبة مضمون وسائل الإعلام.

– التفاعل: تبادل الآراء مع الجمهور والمستهلكين.

2– دور الأخلاقيات في تعزيز الاحترافية الإعلامية:

تعدّ الأخلاقيات الإطار الذي يضبط السلوك المهني ويوجّه الأداء وفق معايير واضحة من الصّدق والنزاهة والاستقلالية، والاحتراف لا يقاس بمهارات التحرير أو جودة الصورة أو القدرة على استعمال أدوات الإنتاج الإعلامي بل بمدى احترام القواعد والقيم التي تحكم الممارسة الإعلامية، إذ لا يمكن الحديث عن أداء احترافي عالي بمعزل عن الالتزام بالقيم والمعايير الأخلاقية التي تنظّمه.

ومن الأخلاقيات التي تعزّز الأداء الإعلامي المحترف مصداقية الوسيلة الإعلامية، فالمصداقية هي رأس مال أيّ مؤسسة إعلامية والجمهور يمنح ثقته للوسيلة التي تلتزم بالموضوعية في تقديم الحقائق دون تحريف أو توجيه خفيّ، وعندما تترسّخ هذه الثّقة يصبح الأداء الإعلامي مؤثّر وفاعل في تشكيل الرأي العام ممّا يعكس مستوى عالي من الاحتراف.

كذلك قدرة الصحفي على الموازنة بين حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية من الأخلاقيات التي تعزّز الاحتراف، فطبيعة العمل الإعلامي ترتبط بحرية النشر والتعبير غير أنّ هذه الحرّية تظلّ مقيّدة باحترام حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية وعدم المساس بالحياة الخاصة أو نشر خطاب العنصرية أو الكراهية أو التّحريض. إنّ الالتزام بهذا التوازن يعكس عمق الوعي المهني بدور الإعلام في المجتمع ويؤكّد أنّ الاحترافية المهنية الحقيقية تقوم على حرية مسؤولة.

[1] Bertrand, Jean-Claude : « La deontologie des medias » .Ed. PUF. Paris 1999.Coll. « Que sais-je ». N. 3255. (2eme edition), p 55.

تسهم الأخلاقيات أيضا في تمكين الصحفي من مقاومة الضغوط الدّاخلية والخارجية التي قد تؤثّر على استقلاليته، سواء كانت هذه الضغوط سياسية أو اقتصادية أو إدارية (مؤسسية)، فوجود ميثاق شرف أخلاقي واضح يشكّل مرجعية مهنية يستند إليه الصحفي في اتّخاذ قراراته التحريرية والدّفاع عن خياراته المهنية القائمة على المصلحة العامة، ويعدّ هذا الاستقلال أحد أهمّ معايير الأداء الإعلامي المحترف.

ومن أخلاقيات مهنة الإعلام التي ترفع من مستوى احترافيته نجد ترسيخ ثقافة مؤسساتية قائمة على الانضباط والالتزام، إذ تصبح القيم المهنية جزءا ثابتا من هوية المؤسسة الإعلامية التي تتبنّى هذه القيم في سياساتها التحريرية وفي برامجها التكوينية أيضا، الأمر الذي يخلق بيئة عمل تشجّع الإبداع المسؤول وتطوّر مستوى الكفاءات.

وبشكل عام فإنّ الالتزام بالأخلاقيات يرفع من مستوى الاحترافية الإعلامية عبر عدة جوانب:

– تعزيز الثقة بين الصحفي والجمهور، حيث يدرك المتلقي أن المعلومة المقدمة خضعت للتحقّق والتّمحيص ولم تكن نتاج شائعات أو دوافع إيديولوجية ضيقة.

– الحفاظ على الاستقلالية التحريرية، إذ يرفض الصحفي الملتزم بالأخلاقيات التوجيه أو الخضوع لمصالح سياسية أو اقتصادية، ويُعلي من شأن الحقيقة والإنصاف.

– ترسيخ المسؤولية الاجتماعية للإعلام، من خلال انتقاء المواضيع ذات الصلة بالمصلحة العامة، والمساهمة في رفع مستوى وعي الجمهور وتعزيز قيم المواطنة.

– تقليل المخاطر القانونية، لأن الصحفي الذي يحترم حقوق النشر والملكية الفكرية ويحافظ على سرية مصادره يضمن ممارسة مهنية متسقة مع القوانين والتشريعات النافذة.[1]

ومن جهة أخرى، فإنّ التحديات الجديدة التي أفرزها الإعلام الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي زادت من أهمية الأخلاقيات في ضبط الممارسة الإعلامية، حيث أصبح من السهل ترويج الأخبار الكاذبة أو الصور المفبركة أو المضمون المثير للفتن، وهو ما يستدعي التزاماً أكبر من الصحفيين بالتحقق الرقمي وبالابتعاد عن الإثارة الرخيصة، فالصحفي المحترف اليوم ليس فقط من يجيد أدوات التحرير والبحث، بل من يتحلى بوعي أخلاقي يمكّنه من مقاومة إغراءات "السبق الصحفي" على حساب المصداقية.

[1] عبد الرزاق الشادلي، **أخلاقيات الإعلام والاتصال: مدخل نظري وتطبيقي**، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2019، ص23.

إنّ الأخلاقيات الإعلامية، في النهاية ليست مجرد مبادئ نظرية مدونة في مواثيق أو قوانين، بل هي ثقافة مهنية راسخة تسهم في رفع مستوى جودة العمل الإعلامي وتعطيه مشروعية اجتماعية وقانونية ومن دونها يتحول الإعلام إلى أداة للتلاعب بالعقول وخدمة الأجندات الضيقة، بينما في ظلها يغدو الإعلام سلطة رابعة حقيقية تؤدي دورها في الرقابة والتنوير والبناء الديمقراطي.[1]

وعليه فإنّ أخلاقيات العمل الإعلامي تمثل الركيزة الجوهرية للاحترافية الصحفية، فهي الضامن الأساسي لمصداقية الصحفي ومشروعية المهنة، فالمهارة التقنية وحدها لا تكفي ما لم تُدعَّم بالتزام بالقيم الأخلاقية كالنزاهة، الدقة، والحياد، وهي عناصر تحفظ ثقة الجمهور وتضمن استقلالية الممارسة وفي ظل التحديات الرقمية الراهنة، وتزداد أهمية الأخلاقيات كإطار مرجعي يحمي الإعلام من الانزلاق إلى التضليل أو الإثارة، ويجعل منه سلطة رابعة فاعلة في الرقابة والتنوير وخدمة الصالح العام.

[1] نفس المرجع، ص 24.

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث

واقع الإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين العاملين به

يتناول الإطار التطبيقي للدراسة عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عرضها وتبويبها في الجداول الإحصائية البسيطة والمركبة، وتحليل نتائجها باستخدام مختلف أساليب المعالجة الإحصائية (أنظر قائمة الملاحق)، وذلك قصد تفسير وفهم الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة محل الدراسة، ليتم في الأخير استخلاص النتائج.

المبحث 1: الخطوات المنهجية:

أولا: بناء الاستبيان:

مرت عملية بناء الاستبيان بالخطوات التالية:

- إجراء مسح للبحوث العلمية التي تناولت متغيرات الدراسة بما فيها الدراسات السابقة.
- صياغة وتصميم تساؤلات الاستبيان بالاعتماد على التراكم المعرفي خاصة الدراسات السابقة وما تم جمعه من معطيات خلال الدراسة الاستطلاعية، وتمّ تقسيم هذه التساؤلات إلى محاور تلائم إشكالية الدراسة، وصياغة المحاور تطابق تساؤلاتها وتختبر فرضياتها.
- عرض الاستمارة على مجموعة من المحكّمين لقياس الصدق الظاهري، وهو أحد طرق قياس صدق الاستبيان، حيث طلبنا منهم تحديد مدى ملائمة فقرات الاستبيان لموضوع الدراسة من حيث الصياغة والقياس، وإعطاء رأيهم حول كفاية الأسئلة على مستوى كل محور من محاور الدراسة للإجابة عن تساؤلات الدراسة ومطابقتها لموضوعها. (أنظر قائمة الملاحق)
- نتائج التحكيم حول مدى ملاءمة صياغة فقرات الاستبيان، وقد اعتمدنا على متوسط الاتفاق بين المحكمين حيث كلّما اتفق ثلاثة محكّمين على ملاءمة سؤال أو فقرة لقياس متغيّر ما من متغيرات الدراسة تمّ الاحتفاظ به.(أنظر قائمة الملاحق) وبناءا على ملاحظات المحكّمين، قمنا بإجراء التعديلات الضرورية على الاستبيان بموافقة الأستاذة المشرفة.

وقد تمّت صياغة أسئلة الاستبيان بأسلوب واضح ولغة سهلة وبسيطة، مع دقة المفردات والألفاظ في التعبير عن المعاني المختلفة لأبعاد موضوع الدراسة. وتنوّعت هذه الأسئلة حيث نجد المغلقة التي تقدّم للمبحوث خيارات محددة مسبقا مثل (نعم / لا)، (دائما/ أحيانا/ نادرا)، (نعم / لا / إلى حدّما)

وتتمثّل أهمية الأسئلة المغلقة في إمكانية تحويل إجاباتها إلى أرقام ورموز يمكن إحصاؤها وتحويلها إلى جداول. ويغلب على الاستبيان نوع الأسئلة المغلقة في محاوره الأربعة.

كما تم الإعتماد على نوع الاستبيان المغلق / المفتوح الذي يضمّ أسئلة ذات إجابات محددّة (مغلق)، وأسئلة ذات إجابات غير محدّدة (مفتوح) من أجل ترك الحرية للمبحوث لإعطاء رأيه وذلك من خلال عبارة أخرى أذكرها/ لماذا؟/ ماهي؟، ونجد هذا النوع في المحور الأول: السؤال 2، 5، 9، 14، 18، والمحور الثاني: السؤال 20 والمحور الثالث: السؤال 27 و 28.

واحتوت الاستمارة أيضا على الأسئلة المفتوحة التي تعطي للمبحوث حرية الإجابة بناءا على قناعاته وحرية تفكيره، وتكمن فائدتها في الإسهام في تحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية، ونجدها في السؤال 17 من المحور الأول والسؤال 35 من المحور الرابع.

كما تم اعتماد سلم ليكارت الخماسي في تحديد معاني مؤشرات متغيرات الدراسة: الحرية، المسؤولية الاجتماعية والمهنية المحترفة من وجهة نظر مفردات عينة الدراسة.

ثانيا: اختبار الاستبيان على عينة الاستطلاعية:

تعدّ الدراسة الاستطلاعية مرحلة أساسية وخطوة منهجية ضرورية في البحث العلمي، يلجأ إليها الباحث قبل الشروع في التطبيق الميداني الشامل والفعلي بهدف جمع معلومات أولية حول موضوع الدراسة، والتأكّد من مدى وضوح ودقّة المشكلة البحثية، وتحديد محكم للمتغيرات، فضلا عن اختبار صلاحية الاستبيان كأداة بحث، والكشف عن الثغرات التي يمكن أن تكون في صياغة الاستبيان أو الترتيب المنطقي لأسئلته والعمل على إجراء التحسينات والتعديلات المناسبة بما يضمن صدقها وثباتها. وغالبا ما تبحث الدراسات الاستطلاعية في مواضيع وظواهر جديدة لم يتمّ التطرق إليها من قبل أو مبهمة وغامضة، أو بحوث تفتقر إلى معلومات ومعطيات عنها، فتساهم في كشف الحلقات المفقودة في التسلسل الفكري الإنساني، وتعين على التحليل العلمي والربط المنطقي الذي يضيف إلى المعرفة الإنسانية ما يثريها.

وقد ساعدتنا الدراسة الاستطلاعية على تحديد أبعاد موضوعنا عن طريق جمع المعلومات والمعطيات اللازمة عنه وصفات المبحوثين أيضا والظروف المحيطة بالظاهرة المدروسة والصعوبات التي صادفناها في الميدان خاصة امتناع بعد القنوات التلفزيونية الخاصة عن استقبالنا، أو رفض توزيع الاستبيان أو حتى الامتناع عن الإجابة عنه بعد توزيعه. وساهمت الدراسة الاستطلاعية كذلك في توضيح مفاهيم الدراسة ومتغيراتها وتحديد معانيها تحديدا دقيقا يرفع لبسها أو تداخلها مع مفاهيم أخرى تشبهها.

إلى جانب صدق المحكّمين الذي يعزّز صدق المحتوى للاستبيان، وللتحقق من الصدق الداخلي أوصدق الإتساق الداخلي تمّ اختبار الاستبيان على عيّنة استطلاعية تمثيلية لمجتمع البحث يوم 10 جانفي 2025 قدّرت بثلاثين (30) مفردة لم تدخل لاحقا في عينة الدراسة، ثمّ حساب معاملات الإرتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه باستخدام معامل الإرتباط بيرسون: ففي المحورين الأول والثالث تم حساب معاملات ارتباط كل عبارة مع الدرجة الكلية للمحور، فتراوحت معاملاتها بين(0،362 و 0،642) في المحور الأول، و(0،861 و 0،463) في المحور الثالث، أما في المحور الثاني فتم حساب معامل ارتباط عبارات كل بعد من أبعاد المحور مع البعد، ثم ارتباط الأبعاد مع الدرجة الكلية للمحور، فتراوح معامل الإرتباط بين (0،924 و 0،385)، وهكذا جاءت كل معاملات الإرتباط دالة إحصائيا وبقيم مقبولة (**أنظر الملحق 2 في قائمة الملاحق**) ممّا يعني اتّساق العبارات مع المحاور التي تقيسها.

أمّا بالنسبة لثبات الاستبيان، فقد تمّ الإعتماد على معامل ألفا كرونباخ لقياس الثبات بالاتّساق الداخلي للعبارات والدرجة الكلية للمحور، حيث بلغ معامل ألفا كرونباخ كما يلي: في المحور الأول :0،696 وفي المحور الثاني 0،923 أمّا في المحور الثالث فكانت قيمة ألفا كرونباخ 0،962 (**أنظر الملحق 2**)، وهي قيم مرتفعة تشير إلى مستوى ثبات مرتفع، ممّا يؤكّد إمكانية اعتمادها في الدراسة.

ثالثا: توزيع الاستبيان على عينة الدراسة واسترجاعه:

بعد التحقق من صدق وثبات الاستبيان بالطرق العلمية، باشرنا في عملية توزيع الاستبيان على المبحوثين، في الفترة مابين أوائل مارس وأواخر شهر أفريل 2025، حيث قمنا بتوزيع الاستبيان مع تقديم التوضيحات والشروحات اللازمة عن أسئلة الاستبيان سواء أثناء حضورنا أو التواصل معنا عبر الهاتف لأي استفسار وإعلامنا بموعد استرجاع الاستبيانات الموزّعة.

رابعا: إدخال بيانات الاستبيان:

بعد استرجاع الاستبيانات الموزعة على المبحوثين والتي بلغ عددها 240 استبيان، باشرنا عملية إدخال بياناتها بهدف تحليلها لاحقا، وتعني عملية إدخال البيانات تحويل إجابات المبحوثين إلى شكل رقمي يمكن التعامل معه وتحليله باستخدام البرامج الإحصائية المختلفة.

وتشمل عملية إدخال البيانات:

-ترميز الإجابات عن طريق إعطاء كل إجابة رقما أو رمزا مثل: نعم= 1 ، لا= 0.

-إنشاء جداول أو ملفات بيانات يتمّ فيها تخصيص عمود لكل سؤال وصفّ لكل مفردة من مفردات العيّنة.

-تسجيل بيانات كل استبيان عن طريق إدخال إجابات المبحوثين سؤالا بسؤال بنفس التسلسل.

-مراجعة البيانات للتحقّق من إدخالها كلها بشكل سليم خال من الأخطاء.

وتكمن أهمية إدخال البيانات في تسهيل التحليل الإحصائي واستخدام الاختبارات المناسبة لضمان دقّة نتائج الدراسة.

واعتمدت الباحثة على برنامج التحليل الإحصائي spss الإصدار26، وهو اختصار ل (Statistical Package for Social Sciences)، وتعني : **الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية**، حيث تم ترقيم الاستمارات من 1 إلى 240 ، ثم ترميزها، وبعدها كتابة المتغيرات التي يجب أن تشتمل على الأنواع التالية[1]:

- متغيرات كمية (رقمية): كالسنّ وعدد سنوات الخبرة، وهي متغيرات يتم إدخالها على شكل أرقام، ويمكن أن تجرى عليها عمليات حسابية كالإنحراف المعياري.

- متغيرات إسمية: كالجنس والتخصص، وهي بيانات وصفية لا تخضع للترتيب، ويتمّ التعبير عنها غالبا بالأرقام أو الرموز، للترميز فقط وليس للترتيب.

- متغيرات ترتيبية: تعبّر عن بيانات يمكن ترتيبها أو تصنيفها وفق درجة أو مستوى معيّن أعلى أو أدنى من الآخر، دون إمكانية معرفة مقدار الفرق بين تلك المستويات مثل: مستوى الرضا أو الموافقة (سلم ليكارت) أو المستوى التعليمي.

[1] عبد الله مسكين، **كيفية تعريف المتغيرات وإدخال البيانات إلى برنامج SpSS- أمثلة تطبيقية-**، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 40. على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/175038

– متغيرات نصية: تستخدم عندما تكون البيانات وصفية تتكون من حروف أو كلمات ولا يمكن تمثيلها بأرقام، مثل الأسئلة المفتوحة في الاستبيان.

خامسا: العرض الجدولي للبيانات (الجداول البسيطة والجداول المركبة):

نعني بالعرض الجدولي للبيانات تنظيمها وعرضها في جداول منظمة بغرض تبسيطها بطريقة تسمح للباحث باستخدام الطرق والأساليب الإحصائية المختلفة التي تسهل عليه مقارنة المعطيات، وإظهار العلاقات بين المتغيرات، وتقديم النتائج واتخاذ القرارات.

وتنقسم الجداول الإحصائية إلى بسيطة ومركبة[1] :

الجداول البسيطة: توزع فيها البيانات بموجب متغير واحد، تتكون من عادة من عمودين أو صفين، يمثّل الأول صفة الظاهرة والثاني عدد مفردات كل حالة، وقد يضاف عمود ثالث للنسب المئوية.

الجداول المركبة أو مزدوجة: توزع فيها البيانات بموجب متغيرين أو أكثر.

واعتمدت الباحثة على مجموعة من الأساليب الإحصائية للتحقق من وجود فروق ذات دلالات إحصائية تسمى مقاييس الفروق نذكر منها [2]:

– التكرارات والنسب المئوية.

– اختبار كا مربع لجودة التطابق : يستخدم لمعرفة مدى تطابق البيانات مع ماهو متوقع، أم هناك فروقات ذات دلالة.

– اختبار كا مربع للاستقلالية: يستخدم لمعرفة وجود علاقة بين متغيرين فيكونان مرتبطان، أو عدم وجود علاقة بينهما فيكونان مستقلان.

– اختبار (ت): هو من أشهر اختبارات الدلالة الإحصائية، يستخدم لمقارنة عينتين أو مجموعتين، ويساعد الباحث في معرفة ما إذا كان الفرق بين متوسط مجموعتين فرقا فعليا أم حدث بالصدفة.

– اختبار تحليل التباين (ف): يستخدم لدراسة الفروق بين عينات متعددة (أكثر من عينتين)، ومقارنة المتوسطات بين أكثر من عينتين لمعرفة ما إذا كان هناك فرق دال إحصائيا بينها.

ولتحديد الدلالة الإحصائية يتم الأخذ بمستويين: 0,05 بنسبة ثقة تصل إلى 95 % ومستوى 0,01 بنسبة ثقة تعادل 99 %.

بعد تطبيق الأساليب الإحصائية، يبدأ التحليل الوصفي الكمّي والكيفي عن طريق إيجاد العلاقات السببية بين المتغيرات، أو الفرق بين الفئات، مع التركيز على وصف الظاهرة والفهم العميق لها.

---

[1] جديدي زليخة و جلول أحمد، **المعالجة الإحصائية لبيانات البحوث الإجتماعية**، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 344. تحميل على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/180941

[2] نفس المرجع، ص 348 و 349.

المبحث 2: عرض الجداول وتحليل النتائج:

1- عرض و تحليل نتائج البيانات الشخصية:

1-الجنس

الجدول رقم (01): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	115	47,9
أنثى	125	52,1
المجموع	240	%100

يوضح الجدول (**01**) توزيع مفردات الدراسة حسب متغير الجنس، حيث يبين -بالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (**240**) فردا، أن عدد الذكور بلغ (**115**) بنسبة مئوية قدرت ب **47.9%**، أما عدد الاناث فقد بلغ (**125**) بنسبة مئوية قدرت بـ **52.1%**. كما هو موضح من خلال الشكل التالي:

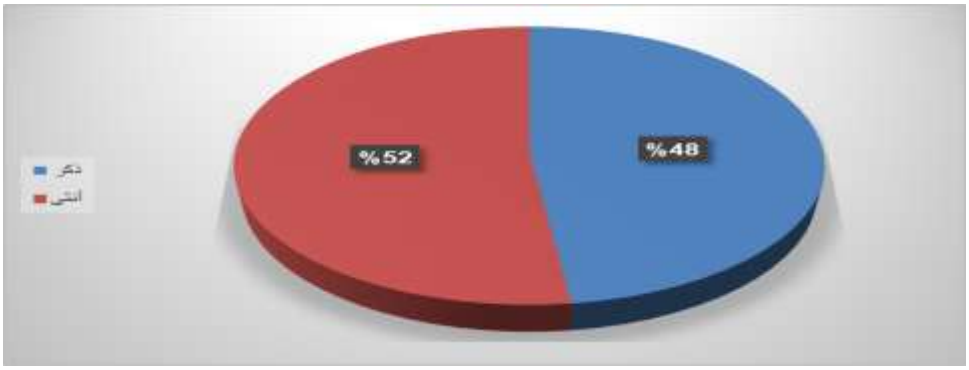

الشكل رقم (01): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الملاحظ من خلال الجدول أنّ نسبة الإناث تجاوزت **52%** و تفوقت بشكل طفيف على نسبة الذكور التي كانت حوالي **48%** فالفارق لم يتجاوز **4%** ، ونشير أنّ عملية توزيع الإستمارات تمت بشكل عشوائي دون تمييز فئة على فئة، ممّا يجعل الأمر واضحا أنّ العمل الإعلامي لم يعد حكرا على الرجال فقط، فالمرأة أصبحت تنافس الرجل في مجال الإعلام كما نافسته في القطاعات الأخرى، وهذا يشهده لها التاريخ سواء من خلال مشاركتها في الثورة التحريرية، أو حتى في مجال العمل الإعلامي خلال فترة العشرية الدموية في التسعينات من القرن الماضي، أين كان الإعلاميون مستهدفين شأنهم شأن رجال الأمن والسياسة.

2-السن:

الجدول رقم (02): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	14	5,8
من 25 إلى 35 سنة	122	50,8
من 36 إلى 46 سنة	81	33,8
أكثر من 46 سنة	23	9,6
المجموع	240	%100

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا **240 مفردة**، نلاحظ أن **14** فقط من أفراد العينة سنهم **أقل من 25 سنة** وبنسبة مئوية بلغت **5,8** %، أما من كانت أعمارهم بين **25 و 35 سنة** فقد بلغ عددهم **122 مفردة** بنسبة مئوية بلغت 50,8%، أي نصف العينة الإجمالية، في حين بلغ عدد أفراد العينة الذين تتراوح أعمارهم **بين 36 و 46 سنة 81** مفردة بنسبة مئوية قدرت بـ **33,8**%، أما مفردات الدراسة الذين سنهم **أكثر من 46 سنة** فقد بلغ عددهم **23 مفردة** و بنسبة مئوية بلغت **9,6**%، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

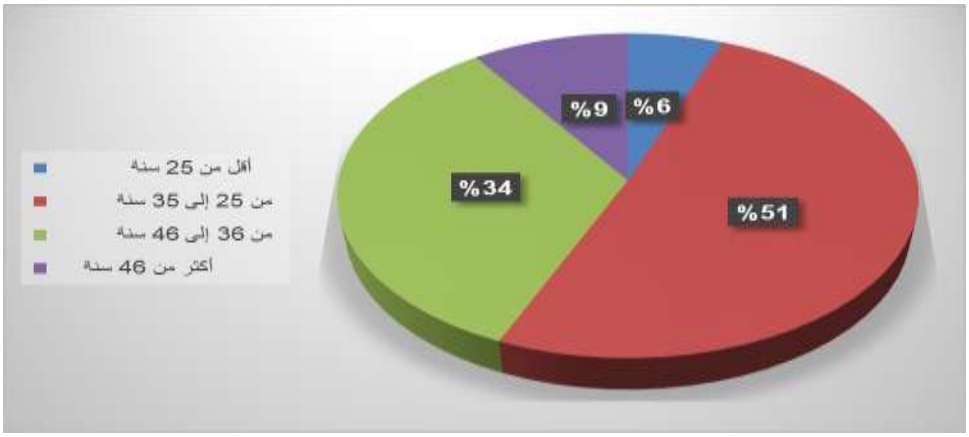

الشكل رقم (02): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن

و تبيّن قراءة الجدول أن فئة المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم بين **25 سنة و 35 سنة** يشكلون نصف عينة الدراسة الإجمالية بنسبة حوالي **51%** وبذلك تتصدر الترتيب، تليها الفئة العمرية بين **36 و 46 سنة** بنسبة تقارب **34%** و هي فئة لا تقل شبابا عن الفئة الأولى و مجموع الفئتين معا يقارب **85%** ما يدل على أنّ فئة الشباب هي الغالبة على عينة الدراسة، مما يعني أنّ الطاقم الإعلامي الذي تعتمد عليه القنوات التلفزيونية الخاصة هو طاقم شاب، يعكس حجم حيوية الشباب وقدراتهم وإمكانياتهم وكذا طاقاتهم، وهي سمات تتطلبها طبيعة العمل الإعلامي الذي يحتاج إلى الحركية والآنية والديمومة.

3-المستوى التعليمي:

الجدول رقم (03): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
ثانوي	12	5,0
جامعي	147	61,3
دراسات عليا	81	33,8
المجموع	240	%100

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن عدد أفراد العينة الذين لديهم مستوى **ثانوي** بلغ (**12**) بنسبة بلغت **5%**، أما الذين لديهم مستوى **جامعي** فقد بلغ عددهم (**147**) بنسبة مئوية قدرت بـ **61,3%**، في حين بلغ عدد من لديهم مستوى **دراسات عليا** (**81**) ما يعادل **33.8%**، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

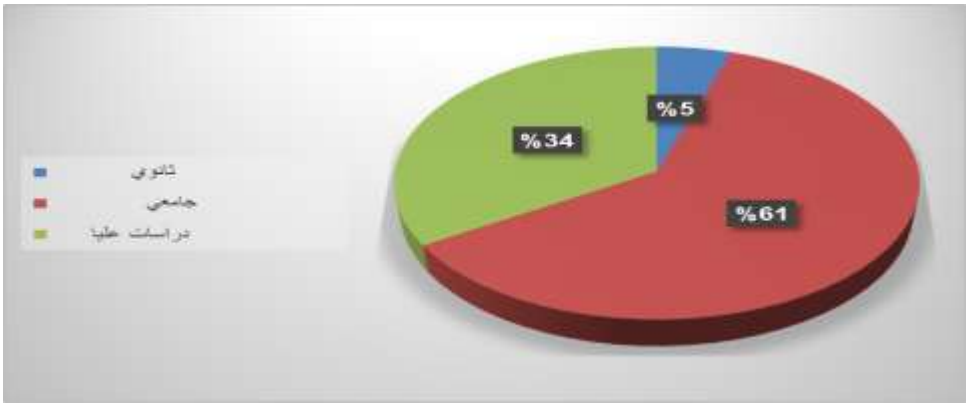

الشكل رقم (03): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

من خلال قراءة الجدول رقم **03** نلاحظ أن أفراد عينة الدراسة الذين يحملون **مستوى جامعي** يمثلون النسبة الأكبر ثم تليها فئة من لديهم مستوى **دراسات عليا** و هذا راجع لحرص المؤسسات الإعلامية على اسقطاب المورد البشري الحاصل على الشهادات الجامعية والدراسات العليا في عملية توظيف الطاقم الإعلامي، لأنهم تلقوا تكوينا علميا وأكاديميا يؤهلهم لممارسة المهنة الإعلامية، ومن شأنه أن يرفع من جودة و نوعية العمل الإعلامي ويسير به نحو الإحترافية، حيث يؤكد الأستاذ عبد الغني بلقيروس من قناة الحياة أنّ هذه الإحترافية في الأداء الإعلامي هي التي تصنع الفارق بين المؤسسات الإعلامية، وتزيد من تنافسها نحو الأفضل والأجدر بالوجود في الساحة الإعلامية.

4-التخصص الأكاديمي:

الجدول رقم (04): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الأكاديمي

التخصص الأكاديمي	التكرارات	النسبة المئوية
إعلام	155	64,6
تخصص آخر	85	35,4
المجموع	240	%100

يشير الجدول أعلاه إلى أنّ عدد مفردات العينة الذين **تخصصهم الأكاديمي إعلام** كان (**155**) بنسبة قدرت ب **64.6%**، أما الذين **تخصصهم الأكاديمي تخصص آخر** غير الإعلام فقد بلغ عددهم **85** مفردة بنسبة قدرت بـ **35,4%**، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

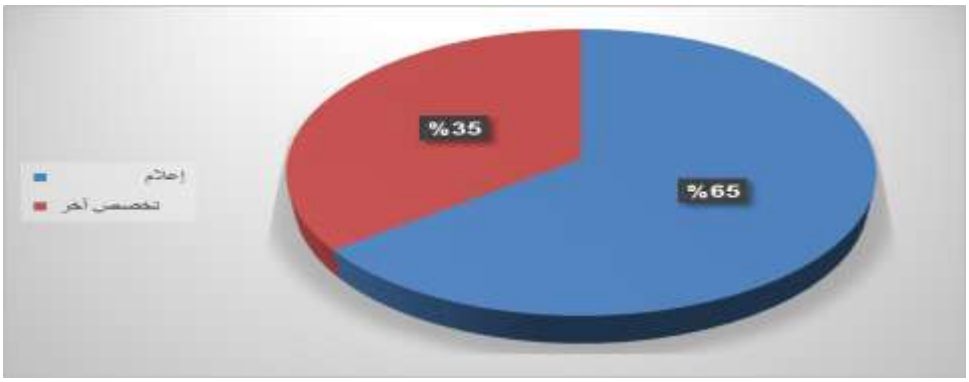

الشكل رقم (04): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الأكاديمي

من خلال قراءة الجدول**04** نلاحظ أنّ غالبية أفراد عينة الدراسة كان تخصصهم الأكاديمي **إعلام** و هذا راجع إلى اعطاء المؤسسات الإعلامية الأولوية في التوظيف للشباب المتخرج من معاهد وكليات الإعلام، حيث عرف تخصص الإعلام توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة وأصبح يدرس في مختلف المؤسسات الجامعية الجزائرية، بعدما اقتصر تدريسه في السابق على الجامعات الكبرى.

ووجود تخصصات أخرى غير الإعلام في المؤسسات الإعلامية، من شأنه الإسهام بشكل إيجابي في نوعية العمل الإعلامي، وإثراء التنوع الثقافي والفكري والمعرفي الذي يتطلبه الفضاء الإعلامي في الجزائر.

5-التخصص الصحفي:

الجدول رقم (05): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الصحفي

التخصص الصحفي	التكرارات	النسبة المئوية
صحافة مكتوبة	38	15,8
سمعي بصري	192	80,0
آخر	10	4,2
المجموع	240	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد أفراد العينة الذين **تخصصهم الصحفي صحافة مكتوبة** بلغ **38** مفردة بنسبة بلغت **15.8%**، أما الذين **تخصصهم الصحفي سمعي بصري** فقد بلغ عددهم **192 مفردة** بنسبة قدرت بـ **80%**، في حين بلغ عدد أفراد العينة الذين تخصصهم الصحفي غير التخصصين السابقين (سمعي بصري أو صحافة مكتوبة) **10** مفردات بنسبة قدرت بـ **4.2%**، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

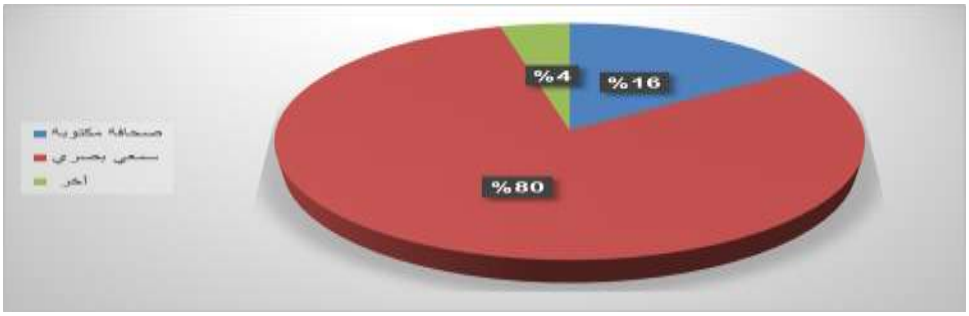

الشكل رقم (05): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الصحفي

تبين قراءة الجدول **05** أنّ النسبة الأكبر من أفراد عينة الدراسة البالغة **80%** كان **تخصصهم الإعلامي سمعي بصري**، وهو التخصص الذي يتطلبه العمل الإعلامي التلفزيوني، لما له من فنيات وتقنيات خاصة بالتحرير والتقديم وكذا مختلف مراحل عملية الانتاج الإعلامي على مستوى القنوات التلفزيونية. أمّا نسبة **15%** التي شكلها **تخصص الصحافة المكتوبة** من مجموع أفراد العينة المدروسة، تعود إلى كون أغلب القنوات التلفزيونية الجزائرية نشأت انطلاقا من الصحافة المكتوبة على غرار جرائد الشروق والنهار والبلاد والحياة.....التي تحولت نحو قطاع السمعي البصري بعد الانفتاح الإعلامي أمام الخواص في الجزائر مطلع 2012، و أنشأت قنوات تلفزيونية للمرة الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة بموجب القانون العضوي للإعلام 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012.

6-سنوات الخبرة:

الجدول رقم (06): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة:

سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من سنتين	25	10,4
من سنتين إلى 5 سنوات	67	27,9
من 6 إلى 10 سنوات	58	24,2
أكثر من 10 سنوات	90	37,5
المجموع	240	%100

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أعلاه أن سنوات الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة توزعت على النحو التالي: فئة **أكثر من 10 سنوات** مثلت أكبر نسبة من عينة الدراسة بـ **37,5%**، ثم تليها فئة **من سنتين إلى 5 سنوات** والتي قدرت بـ **27,9%** . في حين جاءت فئة الخبرة المهنية **من 6 إلى 10 سنوات** والتي تقدر بـ **24,2%** ، أما فئة الخبرة المهنية **أقلّ من سنتين** فقدرت بنسبة **10,4 %** وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

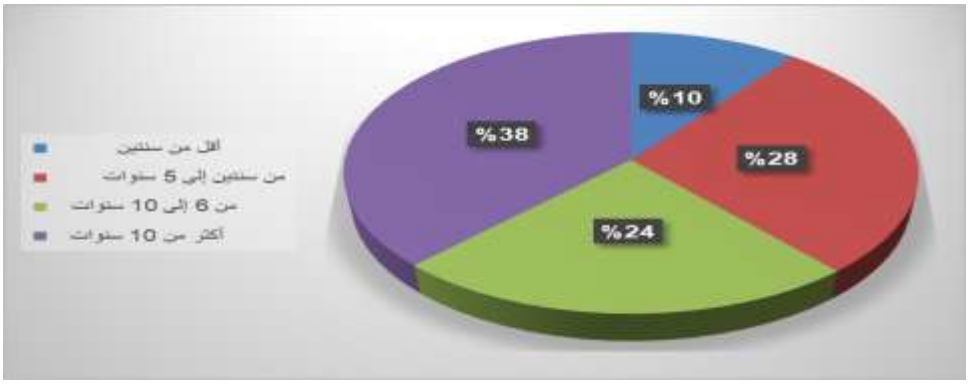

الشكل رقم (06): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة

من خلال قراءة الجدول **06** نلاحظ تفوق فئة أفراد العينة الذين تتجاوز خبرتهم المهنية **10 سنوات** على باقي الفئات، وتلتها فئتي من **6 إلى 10 سنوات** و من **سنتين إلى 5 سنوات** بنسب **28%** و **24%** على التوالي، وهذا يدلّ على خبرة وأقدمية الصحفيين ودرايتهم بالظروف المحيطة بمهنة الإعلام، وحتى بالمتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها مما سينعكس بالإيجاب على مستوى الأداء الإعلامي. فحنكة الصحفي وخبرته تجعله متمرّسا ومحترفا في عمله، وأيضا احتكاك الطاقات الشابة مع أهل الخبرة يجعلها تتعلّم أسرار وأسس العمل الإعلامي ميدانيا، وتكتسب خبرة سنوات طويلة في وقت وجيز.

7-الرتبة المهنية:

الجدول رقم (07): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الرتبة المهنية

الرتبة المهنية	التكرارات	النسبة المئوية
مراسل	3	1,3
صحفي	182	75,8
رئيس قسم	24	10,0
رئيس تحرير	23	9,6
أخرى	8	3,3
المجموع	240	%100

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن عدد أفراد عينة الدراسة من الرتبة المهنية: **مراسل** بلغ 3 مفردات فقط بنسبة قدرت بـ 1.3%، وهذا لا يفسر بأنه لا يوجد مراسلين بهذه القنوات التلفزيونية، وإنما مرده طبيعة عمل المراسل التي تفرض وجوده بشكل دائم في الميدان ضمن النطاق الجغرافي المكلف بتغطيته إعلاميا، الأمر الذي صعّب علينا الوصول إليه، إلى جانب عدم تعاون رؤساء التحرير على مستوى القنوات التلفزيونية الخاصة محل الدراسة وتمكيننا من التواصل مع مراسليهم.

في حين كانت الحصة الأكبر لفئة الرتبة المهنية: **صحفي** ب **182** مفردة بنسبة قدرت بـ **75,8%**، أما عدد أفراد فئة الرتبة المهنية **رئيس قسم** فقد بلغ (**24**) بنسبة قدرت بـ **10%**، وعدد أفراد فئة الرتبة المهنية (**رئيس تحرير**) بـ (**23**) بنسبة قدرت بـ **9,6%**، ويمكن تفسير ذلك بأن عدد الصحفيين داخل أي مؤسسة إعلامية يفوق عدد رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام وحتى عدد المراسلين.

والشكل التالي يوضح ذلك:

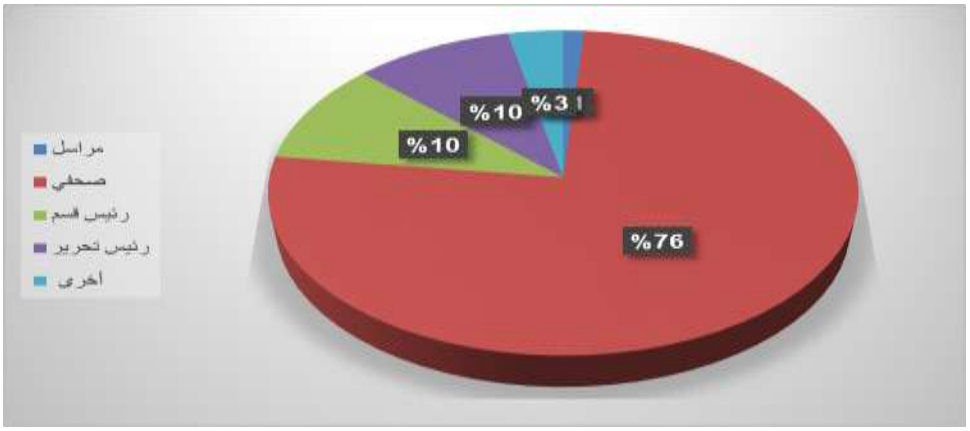

الشكل رقم (07): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الرتبة المهنية

8-القسم العمل :

الجدول رقم (08): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير القسم الذي يعمل فيه

القسم الذي تعمل فيه	التكرارات	النسبة المئوية
سياسي	98	40,8
اقتصادي	43	17,9
رياضي	36	15,0
ثقافة ومجتمع	59	24,6
آخر	85	35,4
المجموع	240	%100

يوضّح الجدول أعلاه أن عدد أفراد العينة الذين **يعملون في القسم (سياسي)** بلغ (**98**) بنسبة بلغت **40.8%**،و هي أعلى نسبة مقارنة بباقي الأقسام، و يمكن إيعاز ذلك إلى الأهمية الكبرى التي يحظى بها الشأن السياسي سواء عند الجمهور أو حتى السلطة السياسية، لأن القضايا السياسية لها علاقة وطيدة مع استقرار البلاد سياسيا وأمنيا من جهة، ومن جهة أخرى انعكاس ذلك على عملية التنمية والتطور في باقي القطاعات. أما عدد أفراد العينة الذين يعملون في القسم **الاقتصادي** فقد بلغ (**43**) مانسبته **17,9%**، في حين بلغ حجم العينة التي تعمل في القسم **الرياضي** (**36**) **مفردة** بما يعادل **15%**، أما عدد الذين يعملون في القسم (**ثقافة ومجتمع**) فقد بلغ عددهم (**59**) بنسبة قدرت بـ **24,6%**، هي نسبة لابأس بها تعكس اهتمام الجمهور بقضايا المجتمع، والمساهمة في حل مختلف المشكلات الثقافية والاجتماعية، فتلك هي طبيعة الشعب الجزائري الذي يحب التضامن والتكاتف والتكافل بين أفراده.

أما عدد أفراد العينة الذين يعملون في أقسام أخرى فقد بلغ عددهم (**85**) ما نسبته **35.4%**، وهي أقسام لا تقل أهمية كقسم الإنتاج والتصوير والمونتاج والتقديم ..... وتدخل هذه الأقسام ضمن متطلبات العمل الإعلامي التلفزيوني المحترف.

ويوضح توزيع أفراد العينة الشكل التالي:

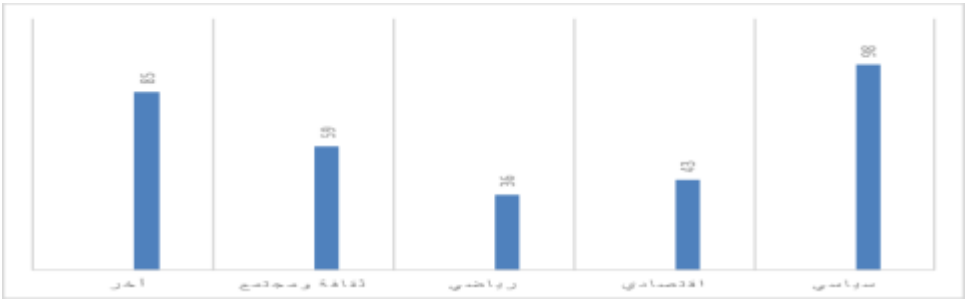

الشكل رقم (08) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي.

9- طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية:

الجدول رقم (09): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية

طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية	التكرارات	النسبة المئوية
-توظيف مباشر من دون مسابقة	143	59,6
- توظيف عن طريق المسابقة	97	40,4
المجموع	240	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد أفراد العينة الذين أكدوا بأنهم التحقوا بالمؤسسة الإعلامية عن طريق **التوظيف المباشر من دون مسابقة** بلغ **143** مفردة، بنسبة بلغت **59.6%** ، أما عدد الذين توظّفوا بالمؤسسة الإعلامية عن طريق **عن طريق المسابقة،** فقد بلغ عددهم (**97**) **مفردة** بنسبة قدرت بـ **40,4%**، و يمكن إيعاز النسبة الأكبر للتوظيف المباشر إلى اعتماد القنوات التلفزيونية الخاصة محل الدراسة على الصحفيين الذين كانوا يعملون في الجرائد التابعة لهم بالدرجة الأولى، ثم الإعتماد على التوظيف عن طريق المسابقة لاستكمال الكادر البشري الذي يتلاءم وطبيعة المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية.

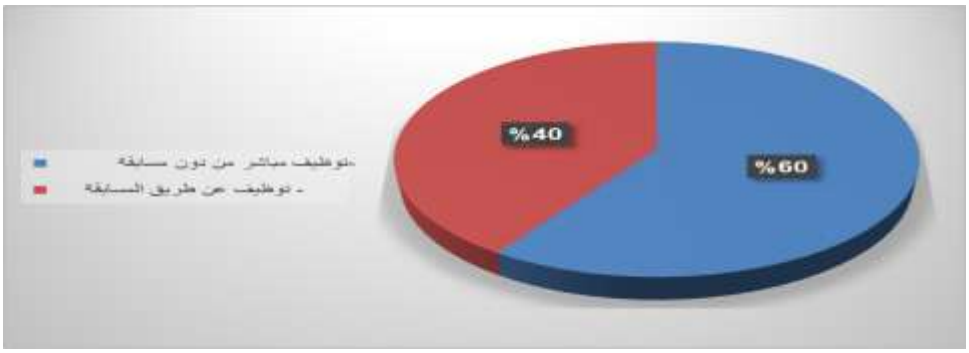

الشكل رقم (09): توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية.

2 –عرض وتحليل نتائج محاور الدراسة:

يتضمن مجموعة من الجداول التي تعكس استجابة أفراد عينة الدراسة للأسئلة المخصصة لقياس كل سؤال بحثي.

المحور 01: حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر:

الجدول رقم (10): معنى حرية الإعلام من خلال العبارات المقترحة:

رقم	معنى حرية الإعلام	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال (معيار الحكم)	اتجاه الموافقة
1	سهولة الوصول إلى المعلومات مهما كان نوعها	3,3792	1,17237	[3,4-2.60]	الموافقة المتوسطة
2	التعبير عن آراء مختلف الاتجاهات السياسية مهما كانت متطرفة	3,0083	1,28718	[3,4-2.60]	الموافقة المتوسطة
3	الخوض في حياة الشخصيات العامة وخصوصياتهم	1,9083	1,02272	[260-1.80]	الموافقة المنخفضة
4	عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الإعلامي	4,4167	0,83424	[5-4.2]	الموافقة العالية جدا
5	نشر ما يريده الجمهور مهما كان نوع المحتوى	2,3792	1,21789	[260-1.80]	الموافقة المنخفضة
6	الالتزام بأخلاقيات المهنة	4,7083	0,53177	[5-4.2]	الموافقة العالية جدا
7	مناقشة مواضيع الدين بحرية	3,2333	1,18733	[3,4-2.60]	الموافقة المتوسطة
8	مراقبة الحكومة و انتقاد أدائها بحرية	3,4917	1,12034	[4,2-3.4]	الموافقة العالية
9	كشف قضايا الفساد السياسي و الخوض فيها	4,1667	0,85161	[4,2-3.4]	الموافقة العالية
10	نقد قيم وتقاليد وعادات المجتمع	3,3000	1,20042	[3,4-2.60]	الموافقة المتوسطة
11	الخوض في الطابوهات: مواضيع الجنس والإثارة والجريمة	2,5458	1,27331	[260-1.80]	الموافقة المنخفضة
المتوسط الحسابي الإجمالي لمعنى الحرية في الإعلام		36,5620	36,5375	[37,4-28.6]	الموافقة المتوسطة

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المستخرجة من إستجابات أفراد عينة الدراسة لمعاني **حرية الإعلام**، نلاحظ ما يلي:

أولا: العبارات التي جاءت في اتجاه الموافقة المنخفضة التي تنتمي الى المجال [2,6-1,8] وهي : العبارة رقم (03) والعبارة رقم (05) والعبارة رقم (11) حيث قدرت متوسطاتها الحسابية على النحو التالي : (**1,9083/ 2,3792/2,5458**) .

ثانيا: أما العبارات التي جاءت في اتجاه الموافقة المتوسطة التي تنتمي الى المجال [3,4-2,6] وهي: العبارة رقم (01) والعبارة رقم (02) والعبارة رقم (07) والعبارة رقم (10) حيث قدرت متوسطاتها الحسابية على النحو التالي: (**3,3792/3,0083/3,2333/3,3000**).

ثالثا: أما العبارات التي جاءت في اتجاه **الموافقة العالية** أي التي تنتمي الى المجال [4,2-3,4] وهي: العبارتين رقم (08 -09) حيث قدر متوسطيهما الحسابيين على النحو التالي: (**3,4917/4,1667**)

رابعا: أما بالنسبة للعبارات التي جاءت في اتجاه **الموافقة العالية جدا (الموافقة بشدة)** أي التي تنتمي الى المجال [4,2-3,4] وهي: العبارتين رقم (04 -06) حيث قدر متوسطيهما الحسابيين على النحو التالي: (**4,7083/4,4167**).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي الاجمالي حول معنى حرية الإعلام، والذي بلغ (36,5620)، وينتمي إلى المجال المتوسط [37,4-28.6] ، أي الموافقة المتوسطة على اجمالي العبارات التي تعبر عن **مفهوم حرية الإعلام**،أي أنّ **أفراد عينة الدراسة لديهم مفهوم إيجابي عن معنى حرية الاعلام**، حيث اعتبروا أن هذه الأخيرة تعني بدرجة عالية مراقبة الحكومة وانتقاد أدائها بحرية، وكذلك كشف قضايا الفساد السياسي والخوض فيها، مع عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الإعلامي والإلتزام بأخلاقيات المهنة بدرجة عالية جدا، فالقدرة على انتقاد الأداء الحكومي مثلا يجب أن يقابله إلتزام بأخلاقيات المهنة وقوانينها، وهو من صميم المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على الحرية مقابل المسؤولية، أيضا إبداء أفراد عينة الدراسة موافقة منخفضة نحو عبارات الخوض في الطابوهات (مواضيع الجنس والإثارة والجريمة) وفي حياة الشخصيات العامة وخصوصياتهم إلى جانب نشر ما يريده الجمهور مهما كان نوع المحتوى، هو إدراك للواجب المهني والأخلاقي الذي يطالب الصحفي بتقديم محتوى يخدم الصّالح العام ويعزّز قيم المجتمع الجزائري بعيدا عن الإثارة، كما يفعّل دوره كحارس للبوّابة الإعلامية في ضبط اختيار طبيعة المعلومات بما يتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية من أجل رفع مستوى الأداء الإعلامي.

الجدول رقم (11): رفض القناة التلفزيونية للمواضيع المقدمة من طرف أفراد العينة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	59	24,6	120,0	-61,0	**1**	$62,017^a$	**0,000**	**دال احصائيا عند 0.01**
نعم	181	75,4	120,0	61,0				
الاجمالي	**240**	**%100**		//////////////////				

يوضّح الجدول أعلاه أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (240) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين رفضت القناة التلفزيونية التي يعملون بها مواضيعا قدموها وبلغ عددهم (181) فرد بنسبة مئوية بلغت 75.4%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين لم ترفض لهم القناة التلفزيونية التي يعملون بها مواضيعا قدّموها، والبالغ عددهم (59) بنسبة مئوية قدرت بـ 24,6% ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**1**) قدرت بـ $62,017^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين ولصالح أفراد العينة التي لم يتم رفض مواضيع لهم من قبل القناة التلفزيونية التي يعملون بها، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

وعليه نستنتج أنّ أغلب أفراد عينة الدراسة يؤكدون أن القناة التي يعملون بها سبق وأن رفضت لهم مواضيعا قدموها، وتقدم لهم أسباب الرفض أحيانا وأحيانا أخرى لا تقدم، و هذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (12): مدى تقديم القنوات التلفزيونية لأسباب رفض المواضيع التي يقدمها الصحفيون

بدائل الإجابة للسؤال إذا كانت إجابتك " نعم ":	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
قدمت لك أسباب الرفض	156	65,0	**1**
لم تقدم أسباب الرفض	25	10,4	**2**
الاجمالي	181	75,4	//////////////

يوضح الجدول أعلاه أنّ **75.4%** من عينة الدراسة قالت أن القناة رفضت مواضيع قدموها (حسب الجدول السابق)، **65%** منهم أكدوا أن القناة قدمت لهم أسباب الرفض، بينما الباقي مانسبته **10.4%** أكد أن القناة لم تقدم أسبابا تبرر رفض مواضيع قدموها.

وعليه فإنّ أغلب أفراد عينة الدراسة الذين سبق وأن رفضت القناة التي يعملون بها موضوعا قدموه، أكّدوا أن القناة قدمت لهم أسباب الرفض، ويحدد الجدول الموالي أبرز هذه الأسباب.

الجدول رقم (13): أسباب رفض المواضيع التي يقدّمها الصحفيون

أسباب رفض المواضيع المقدمة	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
سياسة القناة	147	61,3	**1**
تعسف المالك ورغبته في التحكم	9	3,8	**2**
أسباب أخرى	000	00	/////////
الاجمالي	156	65,0	//////////////

قراءتنا للجدول (13) تبيّن أنّ أفراد العينة الذين رُفضت لهم مواضيع إعلامية قدّموها **كانت سياسة القناة** التي يعملون بها هي السبب الأول للرفض، حيث جاء هذا المبرر في المرتبة الأولى عند **147** مفردة ونسبة مئوية قدرت بـ 61,3 % من نسبة إجمالية بلغت 65%، وفي المرتبة الثانية كان المبرر **تعسف المالك ورغبته في التحكم** بنسبة ضئيلة قدرت بـ (3.8%).

وعليه نستنتج أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة الذين سبق وأن رفضت لهم القناة التلفزيونية التي يعملون بها موضوعا قدموه، أكدّوا أنّ أسباب الرفض تعود إلى سياسة القناة بالدرجة الأولى. والمتعارف عليه أن سياسة المؤسسة الإعلامية يصنعها ويتحكم فيها من يمولها ويغطي تكاليفها المالية، وهذا ما سيوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (14) : تأثير امتلاك القنوات التلفزيونية من قبل رجال المال و السياسة على اتجاهها الإعلامي

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	23	9,6	120,0	-97,0	1	156,817[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
نعم	217	90,4	120,0	97,0				
الاجمالي	240	%100		///				

الجدول **14** يوضّح أن إجابات أفراد عينة انقسمت إلى مجموعتين، حيث شكلت المجموعة الأولى والبالغ عددها (**217**) مفردة بنسبة مئوية بلغت **90,4%** النسبة الأكبر، وترى أنّ امتلاك القنوات التلفزيونية من طرف رجال المال والسياسة يؤثّر على اتجاهها الإعلامي، أما المجموعة الثانية البالغ عددها (**23**) مفردة بنسبة مئوية قدرت بـ **9,6%** ترى أن الاتجاه الإعلامي للقنوات التلفزيونية لا يتأثر إذا امتلكها رجال المال و السياسة. وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (**كا^2**) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**1**) قدرت بـ **156,817^a** وهي قيمة دالة إحصائيا عند **مستوى الدلالة ألفا** (**α=0.01**)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين ولصالح المجموعة الأولى، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو **99%** مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة **1%**.

و منه نستنتج أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون أن امتلاك القنوات التلفزيونية الخاصة من طرف رجال المال والسياسة يؤثر على اتجاهها الإعلامي، لأن المالك تحكمه مصالحه ويسعى لتحقيقها بكل الطرق والوسائل، وهذا ما يفسر عدم وجود توجه إعلامي واضح وثابت للكثير من القنوات الخاصة وهذا ما أكّده الأستاذ حمزة بكّاي[1] رئيس تحرير قناة الشروق الذي تأسّف على هذا الوضع وأكّد أنّ ضغط الحكومة من جهة والمالك أو المموّل من جهة أخرى يضع القنوات الخاصة أمام خيارين اثنين لا ثالث لهما: الخضوع للضغط الممارس لضمان البقاء، أو رفض تلك الضغوط ما يعني الإنتهاء والغلق.

[1] حمزة بكاي، رئيس تحرير قناة الشروق، مقابلة هاتفية يوم 29 أفريل 2025 على الساعة 12:30 زوالا.

الجدول رقم (15): مدى إلتزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في ظل الظغوط الممارسة عليه

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	78	32,5	80,0	-2,0	2	4,300[a]	0,116	غير دال احصائيا عند (α=0.05)،
أحيانا	94	39,2	80,0	14,0				
نعم	68	28,3	80,0	-12,0				
الإجمالي	240	%100		///				

حسب الجدول **15** فإنّ إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى التزام الإعلاميين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة بالمعايير المهنية والأخلاقية في ظلّ الضغوط الممارسة عليهم**، قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا ب " **نعم** " وقد بلغ عددهم (68) فردا بنسبة مئوية بلغت **28.3%**، أما المجموعة الثانية فهي الأكبر، وتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم " **أحيانا** " والبالغ عددهم (94) بنسبة مئوية قدرت بـ **39,2%**، فيما تمثّلت المجموعة الثالثة في الأفراد الذين كانت إجابتهم " **لا** " والبالغ عددهم (**78**) بنسبة مئوية قدرت بـ **32,5%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (**كا²**) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ **4,300[a]** وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (**α=0.05**)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث.

ونستنتج ممّا سبق **أنّ أغلب أفراد عينة الدراسة 39,2% يرون أنّ الصحفي أحيانا ما يلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية في ظل الضغوط الممارسة عليه أثناء أدائه للعمل الإعلامي، في حين ترى فئة أخرى نسبتها 32,5% عدم قدرة الإعلامي على الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية**، فالخوف من فقدان الوظيفة أو التعرض للعقوبات المادية، أو حتى المنع من الترقية من شأنه أن يجعل الصحفي يستجيب للضغوط، ويرضخ لها طوعا أو كرها، وهو ما يتنافى مع تجسيد حقّ المواطن في الإعلام حيث يتمّ التعتيم على الكثير من الأخبار التي يحتاجها الفرد مثلما حدث في بداية الحراك الشعبي نهاية فيفري 2019، إذ لم تصرح القنوات الإعلامية الخاصة مثلها مثل الإعلام العمومي بما يحدث في الشارع الجزائري وحقيقة الوضع الذي صنعه أغلب الجزائريين وشاركوا فيه، أمّا على مستوى المؤسسات الإعلامية، فهي تخشى قطع التمويل (الإشهار العمومي من طرف السلطة أو تمويل مالك المؤسسة أوممّوّلها) إذا لم تستجب للمصالح الخاصة. **أما الفئة الأخيرة من عينة الدراسة والتي لديها أقل نسبة (28,3%) فتؤكّد أن الصحفي يلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي رغم الضغوط التي تمارس عليه**، وذلك لإيمانه بأن الإعلام رسالة قبل أن يكون وظيفة، وأنّ التزامه المهني والأخلاقي من شأنه أن يكون خط دفاع له فيما بعد سواء أمام المجتمع أو أمام القانون.

الجدول رقم (16): طرق ضغط الممول على القنوات التلفزيونية الخاصة

طرق ضغط الممول	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
قطع التمويل	138	57,5	**1**
إملاء سياسة المؤسسة	69	28,8	**3**
نشر ما يخدم الممول	129	53,8	**2**
ضغوط سياسية	59	24,6	**4**
أخرى	//////	//////	//////////

نلاحظ أن أفراد العينة المدروسة من الصحفيين يرون أنّ هناك طرق يضغط بها الممول على القنوات التلفزيونية، وكانت المرتبة الأولى لطريقة **قطع التمويل** بـ **138** تكرار ونسبة مئوية قدرت بـ **57,5 %** ، أما المرتبة الثانية للضغط فكانت عن طريق الإجبار على **نشر ما يخدم الممول** بمجموع تكرار بلغ (**129**) وبنسبة مئوية قدرت بـ **53.8%**، فيما جاءت المرتبة الثالثة من نصيب الضغط عن طريق **إملاء سياسة المؤسسة** بمجموع تكرار بلغ **69** وبنسبة مئوية قدرت ب **28.8%**، أمّا المرتبة الرابعة فكانت طريقة **الضغوط السياسية** بمجموع تكرار بلغ **59** وبنسبة مئوية قدرت ب**24.6%**.

وعليه نستنتج أنّ أفراد عينة الدراسة يؤكدون على ضغط الممول على القنوات التلفزيونية الخاصة بعدة طرق، أبرزها وفي المقام الأول قطع التمويل عن المؤسسة الإعلامية مما يشكل تهديدا مباشرا لوجودها، قد يجبرها في بعض الأحيان على الإستجابة لإرادة الممول ونشر ما يخدمه ويرضيه حيث أكّد السيد حمزة بكاي أنّ القنوات الخاصة تتعرّض للكثير من الضغوط من أجل تغيير الخطّ السياسي وعدم الخوض في بعض المواضيع التي تهدّد الاستقرار السياسي والأمني للبلاد، وهو ما يعتبره الإعلامي المحترف ضمن الإلتزام بأخلاقيات المهنة عندما يكون الهدف هو حماية استقرار البلاد أكثر من استمرار النظام الحاكم.

الجدول رقم (17): تقييم أفراد العينة لحرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
ضعيفة	43	17,9	80,0	-37,0	2	268,225[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
متوسطة	197	82,1	80,0	117,0				
جيدة	00	00	80,0	-37,0				
الاجمالي	240	% 100	//////////////////					

يتّضح من خلال الجدول أن أغلب أفراد عينة الدراسة (ما نسبته **82,1%**) يرون أن **حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة متوسطة**، وذلك راجع إلى قوانين الإعلام التي سنتها السلطة السياسية بعد الانفتاح الإعلامي مطلع 2012، خاصة قانوني 2014 و2023 اللذان تم بموجبهما فرض الرقابة على المحتوى الإعلامي، من خلال الهيئة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري من جهة، ومن جهة أخرى ضغط الممول أو المالك الذي يوجّه سياسة المؤسسة الإعلامية وفق مصالحه وتوجهاته، وهو ما أكّده برغل محمد[1] صحفي ومقدّم برامج حوارية بقناة الشروق الذي قال أنّ حرية الإعلام بالجزائر نسبية، ورفع هامشها مرهون بتطبيق القوانين الخاصة بالإعلام، ووضع قانون شفاف للإشهار يسمح بتوزيع الإعلانات بشكل عادل وخاضع لمعايير محدّدة بعيدا عن أيّ حسابات ضيّقة.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $268,225^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**متوسطة**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

وبناءا على ما تقدّم فإنّ أغلبية أفراد العيّنة من خلال الإجابات المقدّمة **يقيّمون مستوى حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة بأنها متوسطة** (**82,1%**)، وهي ما تتوافق مع نتائج دراسة سامي علي مهنا "الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة: دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية العمومية والخاصة"، والتي تؤكد على أنّ حرية الإعلام في الجزائر متوسطة ونسبية، **أما باقي العينة 17,9% يرون أنّها ضعيفة**، في حين **لم يقيم أي مبحوث حرية الممارسة الإعلامية بالجيدة**.

وأرجع أفراد عينة الدراسة تقييمهم المتوسط لحرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة إلى مجموعة من العوامل، تمثلت أساسا في التضييق على الحريات من خلال منع الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات، والحرمان من الإشهار العمومي، وكذا عدم إمكانية معالجة كل القضايا والخوض في مختلف المواضيع، إلى جانب الخضوع لأهواء المالك وتوجهاته، وقد وضّح السيد حمزة بكاي رئيس تحرير بقناة الشروق أنّ السلطة السياسية تضيّق على الصحفيين وتجعلهم في حيرة من أمرهم، فالصحفي عندما تصله معلومة ما خاصة السياسية أو الأمنية يطلب التوضيح من الجهات المعنية غير أنّ هذه الأخيرة تمتنع عن الردّ، فيضطرّ الصحفي بدوره

[1] محمد برغل صحفي ومقدم برامج حوارية بقناة الشروق، مقابلة عبر الواتساب يوم 10 أفريل 2025 على الساعة 11:25 صباحا.

إلى تجاهل المعلومة أيضا لأنه لو يكتب عنها دون مصدر مؤكد يعاقب ويتّهم بتناول معلومات غير مؤكّدة، ولهذا الكثير من المعلومات المهمة تتجاهلها القنوات الخاصة خوفا من العقاب. وعن طرق العقاب التي تخشاها القنوات الخاصة حسب الأستاذ بكاي هو الحرمان من الإشهار العمومي، والمنع أيضا من استقدام حجم معتبر من الإشهار الخاص لتغطية العجز المالي، خاصة وأنّ العمل التلفزيوني يتطلّب ميزانية ضخمة يضيف رئيس تحرير قناة الشروق مستدلا على القناة التي يعمل بها، والتي توظّف كادر بشري كبير جدّا واستديوهات ذات تجهيزات حديثة، وتقدّم بثّا مباشرا يوميا يتجاوز الخمسة عشر (15) ساعة لنشرات الأخبار وبعض البرامج اليومية.

كل ذلك جعل حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة لم ترق إلى مستوى تطلعات الصحفيين رغم الإصلاحات التي بادرت بها الحكومة لتوسيع المسار الديمقراطي.

الجدول رقم (18):درجة الحرية في انتقاد السلطة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
ضعيفة	129	53,8	80,0	49,0	2	$122,025^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
متوسطة	111	46,3	80,0	31,0				
كبيرة	00	00	80,0	-80,0				
الاجمالي	240	%100		///				

يبيّن الجدول انقسام الإجابات إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين يرون أن درجة الحرية في انتقاد السلطة " **ضعيفة** " وقد بلغ عددهم (**129**) فردا بنسبة مئوية بلغت **53.8%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين اعتبروا درجة حرية السلطة "**متوسطة**" والبالغ عددهم (**111**) بنسبة مئوية قدرت بـ **46,3%** ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين اعتبروا درجة حرية انتقاد السلطة " **كبيرة** " وهي مجموعة صفرية، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (**كا²**) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ **$122,025^a$** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (**α=0.01**)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى التي ترى أن درجة حرية انتقاد السلطة **ضعيفة** ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو **99%** مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة **1%**.

وعليه نستنتج أن آراء الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول درجة الحرية في انتقاد السلطة تأرجحت بين ضعيفة إلى متوسطة مع ميل بسيط نحو الاتجاه الأول، ويمكن إرجاع ذلك إلى استخدام سلطة المشرع لتقييد هذه الحرية من خلال وجود فجوات في النصوص القانونية قد تُستغلّ ضدّ الإعلاميين الذين ينتقدونها، أوالضغط على القنوات التلفزيونية والتهديد بغلقها بطرق مختلفة: كمنعها من الإشهار العمومي وقطع التمويل عنها، مع تغريم الصحفيين الذين يهددون استقرار السلطة الحاكمة واستمرار مصالحها، وعلى العموم لا تسمح السلطة بانتقادها إلاّ في حالات استثنائية ،كأن ترغب في الظهور بمظهر ديمقراطي أمام المواطنين، أو بعض المنظمات الدولية.

الجدول رقم (19):نوعية المواضيع التي تتدخّل فيها السلطة أكثر(اختيار أكثر من إجابة)

نوعية المواضيع التي تتدخل فيها السلطة أكثر	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
سياسية	214	89,2	**1**
أمنية	208	86,7	**2**
اقتصادية	71	29,6	**4**
اجتماعية	43	17,9	**6**
ثقافية	44	18,3	**5**
دينية	96	40,0	**3**
رياضية	34	14,2	**7**

نلاحظ أن استجابات أفراد العينة المدروسة حول **نوعية المواضيع التي تتدخل فيها السلطة أكثر** جاءت بالترتيب التالي: بتكرار **214 مفردة** ونسبة مئوية قدرت بـ **89,2 %** تصدرت **المواضيع السياسية** الترتيب، تليها في المرتبة الثانية **المواضيع الأمنية** بنسبة مئوية قدرت بـ (**86.7**%)، وفي المرتبة الثالثة **المواضيع الدينية** بنسبة مئوية قدرت ب**40%**, وبنسبة **29.6%** احتلت **المواضيع الاقتصادية** المرتبة الرابعة، لتأتي في المرتبة الخامسة **المواضيع الثقافية** بنسبة **18.3%**. تتبعها **المواضييع الاجتماعية** في المرتبة السادسة بنسبةة مئوية قدرت ب **17.9%**، في حين كانت المرتبة السابعة من نصيب الأخبار **الرياضية** بمعدل **14.2%**.

ونستنتج من خلال القراءة أعلاه، أنّ الصحفيين في القنوات التلفزيونية يرون بأنّ المواضيع السياسية هي أكثر المواضيع التي تتدخل فيها السلطة مع نسبة متقاربة مع المواضيع الأمنية، و يمكن إرجاع ذلك لحساسية هذه المواضيع وتأثيرها المباشر على الاستقرار والأمن القومي، لاسيما وأن الجزائر لها تجربة في هذا المجال سابقًا، وتخوّفها من تكرار سيناريو التسعينات الذي شكّل بداية احتكار السلطة للأخبار الأمنية والسياسية، وفرض الرقابة عليها منذ إقرار قانون الطوارئ في البلاد عام 1992، وتدهور الأوضاع الأمنية والسياسية، ومنذ ذلك الوقت أضحت المعلومات السياسية والأمنية من المحظورات وخطا أحمرا يمنع تجاوزه، وما دعّم هذا المنع هو ترسانة القوانين والإستثناءات الخاصة بطرق الحصول على المعلومات التي سنّها المشرع الجزائري، نذكر من بين هذه المواد: المادة 4 من قانون الإعلام 2012 التي تمثّل جوهر المسؤولية الإجتماعية إذ تربط حرية ممارسة الإعلام باحترام المرجعيات الدينية الوطنية والهوية والسيادة الوطنيتين مع المحافظة على وحدة التراب والنظام العام، وهو ما يجعل الإعلامي حذرا في التعاطي مع بعض المواضيع السياسية والأمنية التي تعتبرها السلطة السياسية ممنوعة من التداول حسب السيد محمد برغل، الذي يؤكّد أنّ هامش الحرية يتسع بتحفّظ كلّما ابتعدنا عن السياسة والإقتصاد والوضع الإجتماعي والأمني، فحتّى نقد برنامج رئيس الجمهورية تطاله قيود وتوجيهات من جهات خارج المؤسسة الإعلامية، وتعتبر المادة 3 من القانون العضوي 23-14 تأكيد لذلك فهي تنص على حرية التعبير لكن في إطار احترام الدين الإسلامي والمرجعيات الدينية الوطنية والهوية الوطنية، والثوابت والقيم الدينة والأخلاقية والثقافية للأمة، والسيادة والوحدة الوطنيتين وأيضا حماية التراب الوطني والنظام العام، وصيانة كرامة الإنسان والحريات الفردية والاجتماعية والمصالح الإقتصادية وهو ما يمثّل البعد الأخلاقي والاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية.

كما حظيت المواضيع الدينية أيضا باهتمام السلطة وتدخلها فيها، حيث منعت الإعلام أن يتطاول على الدين، وجعلت من أدواره الإسهام في نشر قيمه وتعاليمه حفاظا على وحدة البلاد، وإسهاما في مواجهة المشكلات الاجتماعية والإختلالات السلوكية داخل المجتمع، وكذلك الحرص على عدم إقحام الدين في السياسة خاصة بعد استغلاله سنوات التسعينات.

من جهة أخرى أكّد الصحفي بقناة الوطنية السيد سيد علي كتّاب[1] على وجود حرية اختيار المواضيع السياسية في القنوات الخاصة لكن يجب أن تكون وفق مبادئ وأخلاقيات المهنة، وبأسلوب راقي بعيدا عن التّهجّم وعن خدمة طرف دون آخر أو مصلحة جهة معيّنة دون أخرى، ويضيف أنّه على الصحفي أن يكون محايدا في كتابة المواضيع المختارة، وعلى رئيس التحرير أن يساعد في ذلك عن طريق تجنّب تقديم مصطلحات أو أفكار فيها حساسية معينة من طرف السلطة السياسية أو تتعارض مع الخطّ السياسي للمؤسسة الإعلامية.

والملاحظ أن هذه النتائج تتفق مع نتائج الدراسة السابقة:" الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة:دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين"، والتي توصّلت إلى أنّ المواضيع السياسية والأمنية هي أكثر المواضيع التي تخضع لرقابة السلطة السياسية في الإعلام السمعي البصري في الجزائر نظرا لدورها في الحفاظ على استقرار وأمن البلد.

الجدول رقم (20): تعرض محتوى إعلامي للمنع من البثّ في القنوات التلفزيونية من قبل السلطة السياسية

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	69	28,8	120,0	-51,0	1	$43,350^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
نعم	171	71,3	120,0	51,0				
الاجمالي	240	% 100		///				

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى وهي الغالبة في الأفراد الذين أكدوا أنّ هناك محتويات إعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة التي يعملون بها منعت من البث و شكلت إجابتهم نسبة مئوية بلغت **71.3%**، أما المجموعة الثانية بنسبة **28,8%** ، فتمثل الأفراد الذين قالوا بأنه لم يتعرض أيّ محتوى إعلامي للمنع من البث، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) ،حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**1**) قدرت بـ $43,350^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (**α=0.01**)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين ولصالح المجموعة التي أجابت (**نعم**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو **99%** مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة **1%**.

نستنتج ممّا سبق، أنّ أغلب أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأنه تم منع بثّ محتوى إعلامي معين في القناة التي يعملون بها من قبل السلطة السياسية، وما ساعد على ذلك هي قوانين الإعلام التي وضعها المشرع الجزائري لا سيما قانون الإعلام 2023

[1] سيد علي كتّاب صحفي بالقسم السياسي والديبلوماسي بقناة الوطنية، مقابلة عبر الواتساب يوم 21 مارس 2025 على الساعة 15:40 مساءا.

الذي يمنح السلطة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري صلاحيات واسعة، تقضي بمنع البث لمحتويات إعلامية معينة إذا تجاوزت الأخلاق المهنية والقيم الاجتماعية، أو هددت الاستقرار السياسي والأمني، وقد تتجاوز منع البث إلى حدّ الوقف المؤقت كما حدث لقناة "الشروق نيوز"[1]، أو الوقف النهائي ومنع القناة التلفزيونية من البث والنشاط مجددّا مثلما تعرّضت له قناتي "الخبر" و"الجزائرية وان".

الجدول رقم (21): طبيعة المحتوى الذي تعرّض للمنع من البث

طبيعة المحتوى الممنوع من العرض	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
حصة	154	64,2	**1**
مسلسل	35	14,6	**2**
فيلم	0	0	/////
أغنية	18	7,5	**3**
ومضة إشهارية	8	3,3	**4**

يبين الجدول (**21**) ترتيب إجابات أفراد عينة الدراسة حول **طبيعة المحتوى الإعلامي الذي منع من البث في القناة التلفزيونية** التي يعملون بها، حيث عادت المرتبة الأولى **للحصص السياسية والاجتماعية** بالدرجة الأولى بنسبة **64,2%** ، والمرتبة الثانية **للمسلسلات** بنسبة مئوية قدرت بـ **14.6%**، في حين جات **الأغاني** في المرتبة الثالثة بنسبة مئوية بلغت **7.5%**، بينما كانت المرتبة الرابعة لصالح **الومضة الإشهارية**، بنسبة **3.3%** .

ويمكن تفسير نتائج الجدول (21) بأنّ الحصص السياسية والاجتماعية هي أكثر المحتويات الإعلامية التي تتعرض للمنع من البثّ، كون المواضيع السياسية هي قضايا مهمة و ذات صلة مباشرة بالاستقرار السياسي للبلاد، مما يجعل تناولها حذرا ومدروسا تفاديا للسقطات الإعلامية التي قد تخلق أزمات سياسية، **كذلك البرامج الاجتماعية** التي أصبحت تبنّها القنوات التلفزيونية الخاصة حاليا والتي كسرت كل الطابوهات، وتعدّت على القيم الدينية والاجتماعية وكذا عادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

أما المسلسلات والأغاني في الغالب تتعرّض للمنع إذا احتوت على مشاهد خادشة للحياء، أو حملت رسائل تتنافى مع القيم الاجتماعية والدينية أو التوجهات السياسية.

[1] التوقيف الكامل لبث قناة الشروق نيوز مدة 10 أيام https://news.radioalgerie.dz/ar/node/64007 تمت الزيارة يوم 02 ماي 2025 على الساعة 6:55.

الجدول رقم (22): طبيعة المنع الذي تعرضت له بعض المحتويات الإعلامية في القنوات الخاصة

طبيعة المنع	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
إيقاف المحتوى كليا	58	24,2	**2**
إيقاف جزء معين من المحتوى	95	39,6	**1**
متابعة قضائية	9	3,8	**4**
ضغط سياسي بإيقاف القناة	44	18,3	**3**

تبين نتائج الجدول أعلاه **طبيعة منع البث الذي تعرض له محتوى إعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة**، حيث جاءت المرتبة الأولى والتي اتفق عليها أغلب أفراد عينة الدراسة بـ **95** تكرار ونسبة مئوية قدرت بـ **39,6%** على **إيقاف جزء معين من المحتوى**، أما المرتبة الثانية فكانت **لإيقاف المحتوى كليا** بمجموع تكرار بلغ (**58**) وبنسبة مئوية قدرت بـ **24.2%**، وجاءت المرتبة الثالثة **بالضغط السياسي بإيقاف القناة** بمجموع تكرار بلغ (**44**) وبنسبة مئوية قدرت ب **18.3%**، في حين كانت **المتابعة القضائية** في المرتبة الرابعة بمجموع **9** تكرارات وبنسبة مئوية بلغت 3.8%.

و يمكن إيعاز اتفاق أفراد العينة بأعلى نسبة على طبيعة المنع المتمثلة في **إيقاف جزء معين** من المحتوى الإعلامي إلى كيفيات التنظيم، وطرق الضبط التي تعتمدها السلطة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، و التي تبدأ بتنبيهات بضرورة الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية في العمل الإعلامي التلفزيوني، ثم تتدرج بإيقاف جزء معين من محتوى إعلامي أو **إيقاف المحتوى كليا**، لأنه من مسؤولية الإعلام الحفاظ على الوحدة الوطنية والاجتماعية، و تنوير الرأي العام بمحتوى إعلامي هادف يعزز القيم الدينية والاجتماعية والانسانية، وأي مساس بهذه الاعتبارات يعاقب عليها القانون أو تحاسب عليها هيئة سلطة ضبط السمعي البصري.

أما **الضغط السياسي بغلق القناة التلفزيونية كليا** يمكن تفسيره باستمرار السلطة السياسية في التدخل بالعمل الإعلامي سواء من خلال السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري، والتي يرى الإعلاميون بأنّها غير مستقلة عن السلطة السياسية كون كل أعضائها تقريبا معيّنون سواء من قبل السلطة ممثلة في رئاسة الجمهورية، أو المؤسسات التابعة للسلطة على غرار مجلس الأمة، وهو ما نص عليه قانون الإعلام 2023 حول طرق تعيين أعضاء السلطة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، أو عن طريق الضغط على هذه الأخيرة أو حتى وزارة الاتصال التي مازالت تحتفظ ببعض الصلاحيات بشأن الرقابة على العمل الإعلامي.

وجاء خيار **المتابعة القضائية** في آخر الترتيب و هذا ربما راجع لإلغاء عقوبة سجن الصحفيين الذي أقره القانون العضوي للإعلام 2012 والتعديل الدستوري 2016[1] ، حيث لم يعد تجريم الصحفي الخيار رقم 1. يجدر التذكير فقط أن إلغاء عقوبة السجن تم استبدالها بفرض غرامات مالية كبيرة على الصحفيين المخالفين لضوابط العمل الإعلامي، وفي هذا الشأن تراوحت آراء الصحفيين بين مرحب بإلغاء عقوبة السجن في حق الصحفيين وتعويضها بتغريمهم أو تغريم المؤسسات التي ينتمون إليها، وبين معارض للغرامات

[1] ارتياح كبير لإلغاء عقوبة سجن الصحفيين في الدستورالجديد، موقع جريدة الحوار، 06 جانفي 2016. https://elhiwar.dz/national/36064/ تاريخ الإطلاع: 25 ماي 2025 على الساعة 5:12.

المالية الكبيرة التي تفرض على الصحفيين، حيث صرح الإعلامي "العربي زواق" أنّه يفضّل السجن على تغريم مؤسسته الإعلامية بغرامات ضخمة أو تعجيزية[1].

نستنتج مما سبق أن أفراد العينة المدروسة أكدّوا تعرض محتوى إعلامي معين للمنع من البث في القناة التي يعملون بها من قبل السلطة السياسية، وأن أكثر المحتويات التي تم منعها هي: الحصص بالدجة الأولى حيث تمثلت طبيعة المنع في: إيقاف جزء معين من المحتوى بالدرجة الأولى، ثم يليها إيقاف المحتوى كليا، وبدرجة ضعيفة جدا المتابعة القضائية.

الجدول رقم (23): مدى وجود صعوبات للوصول إلى مصادر المعلومات خاصة ما تعلق منها بالشأن السياسي و الأمني

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نادرا	9	3,8	60,0	-51,0	3	63,533[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
أحيانا	79	32,9	60,0	19,0				
غالبا	63	26,3	60,0	3,0				
دائما	89	37,1	60,0	29,0				
الاجمالي	240	%100	///					

انقسمت إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى وجود صعوبات للوصول إلى مصادر المعلومات خاصة ما تعلق منها بالشأن السياسي والأمني**، إلى أربع مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **دائما**" وقد بلغ عددهم (**89**) فردا بنسبة مئوية بلغت **37.1%**، والمجموعة الثانية في الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل "**غالبا** " والبالغ عددهم (**63**) بنسبة مئوية قدرت بـ **26,3%** ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل "**أحيانا** " والبالغ عددهم (**79**) بنسبة مئوية قدرت بـ **32.9%**، أما المجموعة الرابعة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **نادرا** " والبالغ عددهم (**9**) بنسبة مئوية قدرت بـ **3.8%**،وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**3**) قدرت بـ $63,533^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الأربع لصالح المجموعة (**دائما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

أجمع **37.1%** من إجمالي العينة المدروسة والتي تشكل الأغلبية، على أنهم يواجهون **دائما** صعوبات للوصول إلى مصادر المعلومات، خاصة ما تعلق منها بالشّأن السياسي والأمني، وهذا دليل على أنّ السلطة الحاكمة مازالت تعتبر المعلومات السياسية والأمنية بشكل خاص خطا أحمر تمس الاستقرار الوطني والأمن القومي. وتستثني بعض المعلومات العامة، بالإضافة إلى احتكار الحكومة للمعلومة وعدم السماح للإعلاميين بالوصول إلى مصادر المعلومات من المسؤولين الحكوميين سواء كانوا أشخاصا أو وثائقا، وحتى قوانين الإعلام تحمل موادا تمنع الإعلاميين من الوصول إلى بعض المعلومات تحت مسمى "الحفاظ على الأمن القومي" أو "سرية المعلومات" كما هو الحال في المادة 84 من قانون الإعلام 2012 ، والتي تمنح الصحفي حق الوصول إلى المعلومات باستثناء تلك المتعلقة بسر الدفاع الوطني وأمن الدولة أو المساس بسيادتها، أو سر التحقيق القضائي أو سر اقتصادي استراتيجي.

[1] نفس المرجع السابق.

وليس بعيدا عن هذه النسبة، أكّد **32.9%** و **26,3%** من عينة الدراسة بأنهم **غالبا أو أحيانا** تواجههم صعوبات في الوصول إلى مصادر المعلومات السياسية والأمنية، وهو ما يدعم التبرير السابق.

أما النسبة الضئيلة جدا التي قالت بأنها نادرا ما تواجه صعوبات في الوصول إلى مصادر المعلومات السياسية والأمنية بتكرار **9** إعلاميين من مجموع **240**، فربما لأنها لا تعمل على هذه المعلومات، وتنشط إعلاميا في مجالات أخرى غير الأمنية أو السياسية.

وعليه نستنتج من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبيتهم يؤكدون بأنهم دائما ما يجدون صعوبات في الوصول إلى مصادر المعلومات خاصة ما تعلق منها بالشأن السياسي والأمني.

الجدول رقم (24):المسؤول عن اختيار المواضيع المهمة في القنوات التلفزيونية الخاصة

البدائل	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
الإعلامي	83	34,6	**2**
رئيس التحرير	67	27,9	**3**
مدير الأخبار	129	53,8	**1**
المدير العام	33	13,8	**5**
مالك القناة	41	17,1	**4**

جاء ترتيب إجابات أفراد عينة الدراسة حول **المسؤول عن اختيار المواضيع المهمة في القنوات التلفزيونية الخاصة**كما يلي: المرتبة الأولى لصالح **مدير الأخبار** بـ **129** تكرار ونسبة مئوية قدرت بـ **53,8 %** ، وفي المرتبة الثانية **الإعلامي** بمجموع تكرار بلغ (**83**) وبنسبة مئوية قدرت بـ **34.6%**، وجاء **رئيس التحرير** في المرتبة الثالثة بمجموع تكرار بلغ (**67**) وبنسبة مئوية قدرت ب **27.9%**, أما المرتبة الرابعة فكانت **لمالك القناة** بمجموع تكرار بلغ (**41**) وبنسبة مئوية قدرت بـ **17.1%**, و عادت المرتبة الخامسة **للمدير العام** بمجموع تكرار بلغ (**33**) وبنسبة مئوية قدرت ب **13.8%**.

ويمكن تبرير أنّ **مدير الأخبار هو المسؤول الأول** عن اختيار المواضيع المهمة في القنوات التلفزيونية الخاصة كونه المشرف على جميع جوانب إنتاج الأخبار التلفزيونية بدءا من اختيار الأخبار و تغطيتها وصولا إلى بثها للجمهور، إلى جانب تخطيط المحتوى الإخباري و توجيه فريق العمل من إعلاميين وحتى رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام، مع الحرص على ضمان الجودة والموضوعية ودقة المعلومات، والتأكد من صحتها، وهو الذي يحدد أولويات الأخبار والأحداث وزاوية تغطيتها.كل هذه المهام تجعل مدير الأخبار المسؤول قانونا عما يحرر ويبثّ، فتحت ضغط القانون يقوم مدير الأخبار بالرقابة على الإعلاميين داخل القناة، والتدخّل إن لزم الأمر بالحذف أو التعديل أو الإلغاء من الأساس.

وبعد مدير الأخبار يأتي **الإعلامي** الذي له دور أيضا في اختيار المواضيع لأنه المحرر لها، ومن يجمع تفاصيلها بعدها **رئيس التحرير** الذي ينسق مع مدير الأخبار في توجيه الصحفيين، ومراقبة أدائهم وتقديم النصح والتدريب لتحسين الأداء ورفع مستوى الإحتراف.

وعليه نستنتج من خلال استجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبيتهم يؤكدون بأن مدير الأخبار هو من يقوم باختيار المواضيع المهمة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالدرجة الأولى، ثم يليه الإعلامي ثانيا فرئيس التحرير ثالثا، وفي المرتبة الرابعة مالك القناة وفي الاخير المدير العام.

الجدول رقم (25): مدى تدخل مدير القناة الخاصة أو مالكها في الجانب التحريري للصحفيين في القنوات الخاصة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	101	42,1	120,0	-19,0	1	$6,017^a$	0,014	دال احصائيا عند 0.05
نعم	139	57,9	120,0	19,0				
الاجمالي	240	% 100	///					

يوضّح الجدول **25** أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى تدخل مدير القناة الخاصة أو مالكها في الجانب التحريري للإعلاميين في القنوات الخاصة** قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم) بالبديل " **لا** " وقد بلغ عددهم (101) فردا بنسبة مئوية بلغت **42.1%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **نعم**" والبالغ عددهم (139) بنسبة مئوية قدرت بـ **57,9%** ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**1**) قدرت بـ $6,017^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين ولصالح المجموعة (**نعم**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

يمكن إيعاز أعلى نسبة والتي تؤكد تدخل مدير القناة أو مالكها في الجانب التحريري للصحفيين إلى طبيعة الوظيفة،كونه من يمول القناة أو من يتولى تسيير المورد المالي لها، محاولا تجنّب التجاوزات المهنية التي تجرّ إلى مؤسسته عقوبة التغريم من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية، وأيضا التقيد بالخط الافتتاحي للقناة التلفزيونية، وهو ما أكده السيد عبد الغني بلقيروس صحفي ورئيس قسم بقناة الحياة، حيث قال أنّ السعي وراء السبق الصحفي لا يجب أن ينسي الصحفي إلتزامه بأخلاقيات المهنة خاصة التأكّد من صحّة الخبر وصدق مصدره، كما عليه احترام توجّه المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، لأنّ الإلتزام بخط سياسي واضح وثابت من شأنه أن يكسبها ثقة واحترام الجمهور، ويحافظ على سمعتها.

وعليه نستنتج من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة أن الأغلبية تؤكد تدخل مدير القناة الخاصة أو مالكها في الجانب التحريري للصحفيين.

الجدول رقم (26): تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير في القنوات التلفزيونية الخاصة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
ضعيف	35	14,6	80,0	-45,0	2	151,875[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
متوسط	170	70,8	80,0	90,0				
كبير	35	14,6	80,0	-45,0				
الاجمالي	240	%100	///					

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول **تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير في القنوات التلفزيونية الخاصة** انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم بالبديل

" **كبير** " وقد بلغ عددهم (**35**) فردا بنسبة مئوية بلغت **14.6%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **متوسط**" والبالغ عددهم (**170**) بنسبة مئوية قدرت بـ **70,8%** وهي النسبة الأعلى، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **ضعيف** " والبالغ عددهم (**35**) بنسبة مئوية قدرت بـ **14.6%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $151,875^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**متوسط**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

و بناءا عليه نستنتج أن أغلب أفراد العينة المدروسة يرون أن هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير متوسط، ويمكن إيعاز ذلك إلى الإلتزام بسياسة تحريرية تخدم مصالح المالك أو الممول الذي يتدخل بشكل مباشر في القرارات التحريرية الكبرى (نوع المواضيع و طريقة الطرح)، الأمر الذي يجعل المسؤول المباشر منفذا لهذه القرارات وليس صانعا لها، بالإضافة إلى كونه من يتحمّل مسؤولية التجاوزات التحريرية أمام الإدارة أو الجهات الرقابية والتنظيمية (سلطة الضبط أو السلطة السياسية أو التشريعات الإعلامية).

ويعتبر اعتماد أغلب القنوات التلفزيونية الخاصة على الإشهار العمومي كمصدر تمويل رئيسي أحد أهم العوامل التي تدفع المسؤول المباشر إلى التحفّظ من اتخاذ بعض القرارات التحريرية، خوفا من فقدان الدّعم المالي، أو تهديد المصالح السياسية والتجارية التي تربط المالك ببعض الدوائر الحكومية، وهوما أكّده رئيس التحرير بقناة الشروق حين قال بأنّ بقاء واستمرار الكثير من القنوات الخاصة مرهون بحصص الإشهار والدعم الذي تقدّمه الحكومة، وكلّما ابتعدت عن تناول ما يزعج هذه الأخيرة كلّما حافظت على بقائها.

الجدول رقم (26): مدى اطّلاع الإعلاميين على المواد القانونية المتعلّقة بحرية الممارسة المهنية في هذه القنوات

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	54	22,5	80,0	-26,0	2	$21,700^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
الى حد ما	74	30,8	80,0	-6,0				
نعم	112	46,7	80,0	32,0				
الاجمالي	240	% 100	///					

نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اطّلاعهم على المواد القانونية المتعلقة بحرية الممارسة الإعلامية** قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم " **نعم** " وقد بلغ عددهم **112** فردا بنسبة مئوية بلغت **46.7%** وذلك قد يكون مردّه فطنة الصحفي ومسؤوليته ورغبته في ممارسة عمله الإعلامي بارتياح لأنه إذا عرف حدود حريته لم يتجاوزها، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **الى حد ما** " والبالغ عددهم **74** بنسبة مئوية قدرت بـ **30,8%** ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **لا** " والبالغ عددهم **54** بنسبة مئوية قدرت بـ **22.5%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $21,700^a$ ،وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**نعم**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ومنه نستنتج أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة على اطلاع بالمواد القانونية المتعلقة بحرية الممارسة المهنية وذلك من أجل ممارسة إعلامية مهنية ومسؤولة أخلاقيا وقانونيا، ووجود نسبة من الصحفيين لم تطلّع على قوانين الإعلام خاصة المواد التي تتناول حرية الممارسة الإعلامية، مرده ضعف التكوين الأكاديمي بمعنى عدم تلقيهم تكوينا جامعيا متخصصا، أو ضعف التكوين المهني بسبب نقص الدورات التكوينية خاصة ما تعلق منها بالجانب القانوني.

الجدول رقم (27): مدى وجود غموض في مواد قانونية تناولت حرية الإعلام في ظلّ قانون 2012 والقانون السمعي البصري 2014

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	147	61,3	120,0	27,0	1	12,150[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
نعم	93	38,8	120,0	-27,0				
الاجمالي	240	% 100	///					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد العينة المدروسة عن **مدى وجود مواد قانونية في قانون الإعلام 2012** وقانون **السمعي البصري 2014 تناولت حرية الإعلام وكانت غامضة**، انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا" **نعم** " وقد بلغ عددهم**93** فردا بنسبة مئوية بلغت **38.8%**، أما المجموعة الثانية التي تشكل الأغلبية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم " **لا**" والبالغ عددهم **147** بنسبة مئوية قدرت بـ **61,3 %**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**1**) قدرت بـ $12,150^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين ولصالح المجموعة (**لا**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

وعليه نستنتج أنّ أغلب أفراد عينة الدراسة (61,3) يرون أنه لا يوجد هناك مواد قانونية في قانون الإعلام 2012 والقانون السمعي البصري 2014 تناولت حرية الإعلام وكانت غامضة، ويعود ذلك إلى إدراك الصحفيين أنّ حرية الإعلام مكفولة لكن ضمن حدود احترام القانون، والنظام العام والقيم الوطنية، وأخلاقيات المهنة حسب المادتين 2 و3 من القانون 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، **مع وجود نسبة معتبرة نوعا ما حوالي 39% ترى عكس ذلك، والجدول الموالي يوضح ذلك.**

الجدول رقم (28): مدى قابلية تأويل المواد القانونية الغامضة خاصة في حال محاكمة الصحفيين

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	00	00	31,0	-31,0	4	82,129[a]	,000	دال احصائيا عند 0.01
الى حد ما	70	29,2	31,0	39,0				
نعم	23	9,6	31,0	-8,0				
الاجمالي	93	38,8	///					

من خلال الجدول **28**، نلاحظ أن أفراد عينة الدراسة الذين أقروا **بوجود مواد قانونية غامضة في قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014** والبالغ عددهم **93**، قد انقسمت إجاباتهم بشأن **قابلية تأويل هذه المواد الغامضة في حال محاكمة الإعلاميين** إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا ب" **نعم** " وقد بلغ عددهم (**23**) فردا بنسبة مئوية بلغت **9.6%**، أما المجموعة الثانية وهي الأكبر فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم " **الى حد ما** " والبالغ عددهم **70** بنسبة مئوية قدرت بـ **29,2%**، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم " **لا** " وكانت فارغة، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $82,129^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**الى حد ما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ويمكن تبرير ذلك أن بعض المواد القانونية مطاطة بمعنى تقبل أكثر من تفسير، وهو ما لم يقبله الصحفيون، وطالبوا بنصوص قانونية واضحة وصريحة، خالية من الفجوات التي قد تستعمل ضد الصحفي في بعض الحالات، حسب طبيعة التجاوز المهني وخطورته، فمثلا المواد التي تنص على عدم المساس بالنظام العام أو الأمن الوطني تحمل مفاهيم واسعة وغير محدّدة، ممّا يجعلها قابلة لتأويلات مختلفة فتتحوّل إلى تقييد للصحفي من الخوض في مواضيع مهمة بدافع ضرورة حماية النظام العام تجسيدا لمبدأ المسؤولية الاجتماعية، وتدفع بالمؤسسات الإعلامية إلى تشديد الرقابة الذاتية وحتى الإدارية تجنّبا للوقوع في المخالفات، وتتفق هذه النتائج مع نتائج الباحث "بن ديدة" في دراسته " أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي الفضائي الخاص في الجزائر:دراسة حالة قناة الشروق TV"، والتي توصلت إلى أنّ هناك فراغات ومواد قانونية مطاطة تقبل عديد التفسيرات التي تخضع الصحفي للتأويلات التي تريدها السلطة، والتي تعتبر أحد أساليب الهيمنة وإخضاع الإعلام السمعي البصري.

ومنه نستنتج أنّ أغلب أفراد عينة الدراسة يرون أن هذه المواد القانونية الغامضة تعتبر الى حد ما قابلة للتأويل خاصة في حال محاكمة الصحفيين.

الجدول رقم (29): مدى إضافة قانون الإعلام 2023 موادا قانونية تحمي حرية الممارسة في الإعلام السمعي البصري

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	100	41,7	80,0	20,0	4	$9,100^a$	0,011	دال احصائيا عند 0.05
الى حد ما	78	32,5	80,0	-2,0				
نعم	62	25,8	80,0	-18,0				
الاجمالي	240	%100	///					

يوضح الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة عن مدى **مدى إضافة قانون الإعلام 2023 موادا قانونية تحمي حرية الممارسة في الإعلام السمعي البصري**، وقد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد أجابوا " **نعم** " وقد بلغ عددهم (**62**) فردا بنسبة مئوية بلغت **25.8%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين أجابوا " **إلى حد ما** " والبالغ عددهم (**78**) بنسبة مئوية قدرت بـ **32,5%**، أما المجموعة الثالثة وهي الغالبة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم " **لا** " والبالغ عددهم (**100**) بنسبة مئوية قدرت بـ **41.7%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $9,100^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**لا**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون أن قانون الإعلام 2023 لم يضف موادا قانونية تحمي حرية الممارسة في الإعلام السمعي البصري رغم الانفتاح الاعلامي، ووعود السلطة الحاكمة بتوفير هامش أكبر للحرية خاصة بعد إلغاء عقوبة سجن الصحفيين. ويقول في هذا الصدد الصحفي محمد برغل أنّ هامش الحرية في الجزائر يضيق بمرور السنوات، وأنّ الانفتاح الإعلامي المتأخر جاء ضمن مجموعة من الإصلاحات السياسية والقانونية دون إرادة حقيقية في التغيير.

وذكر غالبية أفراد العينة أن قانون 2023 احتوى مجموعة من النقائص أهمها: اهمال الصحفي الشامل الديجيتال والذي له جانب من الاجتهاد عكس الصحفي العادي، والاستمرار في تضييق دائرة الحرية للإعلاميين ومنعهم من الوصول إلى مصادر المعلومات و بثها،أيضا ضرورة تعزيز حماية الصحفي وحرية ممارسته لمهنته بمواد قانونية تكون محددة وصريحة، وغير فضفاضة تقبل عديد التأويلات.

بعض الصحفيين يرون أن قانون الإعلام 2023 أهمل الجانب الاجتماعي للإعلاميين خاصة مسألة الرواتب التي لا تغطي مخاطر المهنة ومتاعبها، ولم يكبح جماح المالك الفعلي للقنوات التلفزيونية الخاصة أو من يقف وراء تمويلها، إلى جانب عدم استقلالية السلطة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري.

كما نشير إلى وجود فئة من الصحفيين لم تطّلع أساسا على محتوى القانون (22،5% حسب الجدول 26).

الجدول رقم (30): مدى تحكّم المشرع الجزائري في سن قوانين تتلاءم والبيئة المهنية الخاصة بحرية الإعلام السمعي البصري

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
لا	63	26,3	80,0	-17,0	2	$24,325^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
الى حد ما	61	25,4	80,0	-19,0				
نعم	116	48,3	80,0	36,0				
الاجمالي	240	%100	///					

انقسمت إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى تحكّم المشرع الجزائري في سن قوانين تتلاءم والبيئة المهنية الخاصة بحرية الإعلام السمعي البصري** إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **نعم** " وقد بلغ عددهم **116** فردا بنسبة مئوية بلغت **48.3%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **الى حد ما** " والبالغ عددهم **61** بنسبة مئوية قدرت بـ **25,4%** ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **لا** " والبالغ عددهم **63** بنسبة مئوية قدرت بـ **26.3%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (**كا²**) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $24,325^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**نعم**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

نستنتج من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة أن أغلبيتهم يرون بأنّ المشرع الجزائري يتحكم في سن قوانين تتلاءم والبيئة المهنية الخاصة بحرية الإعلام السمعي البصري، وذلك لاعتماده على خبراء من أهل الإختصاص يدركون معايير ومتطلبات البيئة المهنية الإعلامية ومخاطر التجاوزات المهنية والأخلاقية.

أمّا الذين أجابوا ب " لا " أو " إلى حد ما " فأرجعوا ذلك إلى عدّة أسباب نلخصها كما يلي:

- المشرع ليس صحفيا و غير ممارس للمهنة.
- المشرع نفسه يخضع لضغوط السلطة التنفيذية.
- هناك بعض الضغوطات التي تحد من ذلك.
- هناك العديد من القوانين التي لا تطبق، ولا يوجد حرية اعلام من أساسه.
- التحكم في الاعلام من طرف الدخلاء على المهنة الذين لا تشملهم القوانين الإعلامية.
- حرية الاعلام تختلف حسب طبيعة المواضيع.
- هناك فرق بين التنظير والواقع.

المحور 02: المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة

الجدول رقم (31): اتجاه موافقة أفراد العينة حول معنى المسؤولية الاجتماعية في بعدها الاجتماعي

رقم	العبارات الدالة على البعـــــد الاجـــتـــمـــاعـي.	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال (معيار الحكم)	اتجاه الموافقة
1	ممارسة الرقابة على السلطة السياسية	4,0333	1,08573	[4,2-3.4]	الموافقة
2	الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع	4,4458	0,68851	[5-4,2]	الموافقة بشدة
3	تقديم التقارير الصادقة عما يحدث في المجتمع	4,3792	0,77215	[5-4,2]	الموافقة بشدة
4	تناقل التراث الثقافي بين أفراد المجتمع	3,8792	0,99685	[4,2-3.4]	الموافقة
5	تدعيم العادات والتقاليد في المجتمع	4,0292	1,09925	[4,2-3.4]	الموافقة
6	المساهمة في التنشئة الاجتماعية	4,4958	0,79221	[5-4,2]	الموافقة بشدة
7	تعزيز الاستقرار و التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية	4,4083	0,87739	[5-4,2]	الموافقة بشدة
8	تعزيز ودعم القيم الاجتماعية و الهوية و المواطنة	4,4833	0,83824	[5-4,2]	الموافقة بشدة
9	التعريف بمختلف السلع والخدمات	3,8167	1,01027	[4,2-3.4]	الموافقة
10	توجيه السلوك الاستهلاكي للفرد	3,8333	1,06942	[4,2-3.4]	الموافقة
11	الإرشاد والتوجيه	4,1667	0,85651	[4,2-3.4]	الموافقة
12	الترفيه	3,8208	0,89465	[4,2-3.4]	الموافقة
13	تكوين الآراء والاتجاهات حول مختلف القضايا	3,9292	0,93691	[4,2-3.4]	الموافقة
14	تعليم و إكساب الفرد مهارات جديدة و متنوعة	4,4208	0,78824	[5-4,2]	الموافقة بشدة
البعـــــد الاجـــتـــمـــاعـي		58,1417	8,37539	[70-58.8]	الموافقة بشدة

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المستخرجة من إستجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات الدالة على مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام من ناحية **البعـــــد الاجتماعي** نلاحظ ما يلي:

نلاحظ أن أغلبية العبارات تنتمي إلى **المجال المرتفع** حيث جاءت في اتجاه **الموافقة العالية** أي تنتمي الى المجال [3,4-4,2] وهي: العبارات رقم (01-04-05-09-10-11-12-13) حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (4,1667) في العبارة رقم (11) والتي نصت على : " **الإرشاد والتوجيه** " و (3,8167) في العبارة رقم (09) التي نصت على : " **التعريف بمختلف السلع والخدمات** ".

أما بالنسبة للعبارات التي جاءت في اتجاه **الموافقة العالية جدا** (**الموافقة بشدة**) أي التي تنتمي الى المجال **[5-4,2]** وهي: العبارات رقم (02-03-06-07-08 -14) حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (4,4958) في العبارة رقم (06)، والتي نصت على: " **المساهمة في التنشئة الاجتماعية** " و (4,3792) في العبارة رقم (03) التي نصت على : " **تقديم التقارير الصادقة عما يحدث في المجتمع**".

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي الاجمالي لجانب **البعـــد الاجتماعي** والذي بلغ (58,1417) والذي ينتمي إلى المجال الموافقة بشدة **[58.8-70]** أي **الموافقة العالية جدا** على اجمالي عبارات المحور التي تعبر عن **معنى المسؤولية الاجتماعية في جانب البعد الاجتماعي**.

وعليه يمكن القول أن أفراد عينة الدراسة لديهم **مفهوم إيجابي أي مرتفع عن معنى المسؤولية الاجتماعية في جانب البعد الاجتماعي**، وتتمثل أهم هذه المعاني في **المساهمة في التنشئة الاجتماعية، وتقديم التقارير الصادقة عما يحدث في المجتمع بالدرجة الأولى، ثم تقديم الإرشاد و التوجيه للجمهور وتعريفه بمختلف السلع و الخدمات التي يحتاجها**.و هذا دليل على وعي الصحفي بحجم مسؤوليته اتجاه المجتمع.

كما أبدى الإعلاميون من عينة الدراسة الموافقة على كل العبارات الدالة على البعد الاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية كالدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية إلى جانب تعزيز ودعم القيم الاجتماعية والهوية والمواطنة...

الجدول رقم (32):اتجاه موافقة أفراد العينة حول معنى المسؤولية الاجتماعية في بعدها المهـــني

رقم	العبارات الدالة على البعـــد المهـــني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال (معيار الحكم)	اتجاه الموافقة
1	تقديم المعلومات والأخبار بشكل متكامل	4,2583	1,11660	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
2	نشر الحقائق كاملة	4,4750	0,79183	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
3	التزام الصدق و النزاهة	4,5167	0,92373	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
4	مناقشة الآراء والأفكار عن مختلف المواضيع	4,5292	0,61974	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
5	السماح لكل فئات المجتمع بالتعبير عن رأيها	3,7833	1,13287	[4,2-3,4]	**الموافقة**
6	التزام الحياد في عرض مختلف المواضيع	3,7208	1,16485	[4,2-3,4]	**الموافقة**
7	ذكر مصادر المعلومات	3,5000	1,28069	[4,2-3,4]	**الموافقة**
8	احترام خصوصية الأفراد	4,5500	0,92252	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
9	الفصل بين المادة الإخبارية والمادة الإعلانية	4,2958	0,80790	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
10	رفض كل الضغوط الخارجية	4,4792	0,88193	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
11	الاستقلالية عن السلطة السياسية و المالية	3,7000	1,38189	[4,2-3,4]	**الموافقة**
	البعـــد المهـــني	45,8083	6,60454	[37.5-46,6]	**الموافقة**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المستخرجة من إستجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات **البعـــد المهـــني لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام** نلاحظ ما يلي:

نلاحظ أن أغلبية العبارات تنتمي إلى **المجال المرتفع** حيث جاءت في اتجاه **الموافقة العالية** أي تنتمي الى المجال [3,4-4,2] وهي: العبارات رقم (05-06-07-11) حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (3,7833) في العبارة رقم (5) والتي

نصت على: " **السماح لكل فئات المجتمع بالتعبير عن رأيها**" و (3,5000) في العبارة رقم (7) التي نصت على: " **ذكر مصادر المعلومات** ".

كما جاءت العبارات رقم (01-02-03-04-08-09-10) في اتجاه الموافقة بشدة أي المجال المرتفع جدا [4.2 -5]. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات **المرتفعة جدا** بين (4,4792) في العبارة رقم (10) والتي نصت على : " **رفض كل الضغوط الخارجية**" و (4,2583) في العبارة رقم (01) التي نصت على : " **تقديم المعلومات والأخبار بشكل متكامل**".

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي الاجمالي **للبعد المهني** فقد بلغ (45,8083) والذي ينتمي إلى المجال المرتفع أي الموافقة العالية **[37.5-46,6]** على إجمالي عبارات البعد المهني لمفهوم المسؤولية الاجتماعية.

ومنه يمكن القول أن تقييم أفراد عينة الدراسة كان **ايجابي** أو **مرتفع للبعد المهني** لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث تمثلت أهم عبارت البعد المهني لمفهوم المسؤولية الاجتماعية التي اتفق عليها الصحفيون بشكل كبير في: **رفض كل الضغوط الخارجية وتقديم المعلومات والأخبار بشكل متكامل** بالدرجة الأولى، ثم **ذكر مصادر المعلومات** إلى جانب **السماح لكل فئات المجتمع بالتعبير عن رأيها**، وهذا دليل على وعي الصحفي بدوره في المحافظة على الأمن والاستقرار الوطنيين، والتزامه بالنزاهة والمصداقية في جمع الأخبار الصحيحة من مصادرها الفعلية.

الجدول رقم (32) يوضح اتجاه موافقة أفراد العينة حول معنى المسؤولية الاجتماعية في بعدها الأخلاقي

رقم	العبارات الدالة على البعد الأخلاقي	المتوسط االحسابي	الانحراف المعياري	المجال (معيار الحكم)	اتجاه الموافقة
1	احترام المشاعر و الحياء في المجتمع	4,5917	0,73747	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
2	تعزيز القيم الاجتماعية في المجتمع	4,3708	1,13151	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
3	الابتعاد عما يدعو للانحلال الأخلاقي	4,5917	0,78688	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
4	عدم المساس بحرمة الدين وتشويهه	4,5125	1,00201	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
5	تعزيز الأخلاق الدينية الإسلامية في المجتمع	4,5583	0,92203	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
6	احترام العادات والتقاليد	4,3500	0,94315	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
7	تجنب ما يدعو إلى العنف والكراهية و التفرقة	4,7000	0,53497	[5-4,2]	**الموافقة بشدة**
	البعد الأخلاقي	31,6750	5,14747	[35-29,4]	**الموافقة بشدة**

نلاحظ من خلال النظر إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المستخرجة من إستجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات **البعد الأخلاقي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام** أن جلّ العبارات تنتمي إلى **المجال المرتفع جدا** أي **الموافقة بشدة** [4.2 -5]. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات المرتفعة جدا بين (4,7000) في العبارة رقم (07) والتي نصت على : " **تجنب ما يدعو إلى العنف والكراهية و التفرقة**" و (4,3500) في العبارة رقم (6) التي نصت على : " **احترام العادات والتقاليد**"

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي الاجمالي **للبعـــد الأخلاقـــــــي** والذي بلغ (31,6750) والذي ينتمي إلى المجال المرتفع جدا أي الموافقة بشدة **[35-29,4]** على كل العبارات التي تدل على معاني البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية عند الصحفي.

ومنه يمكن القول أن تقييم أفراد عينة الدراسة **مرتفع جدا للبعـــد الأخلاقـــــــي خاصة ما تعلّق باحترام العادات والتقاليد، وتجنّب كل ما يدعو إلى العنف والكراهية والتفرقة**، وذلك حفاظا على القيم الاجتماعية والوحدة الوطنية.

الجدول رقم (33):رأي أفراد عينة الدراسة إذا كان الالتزام بالمسؤولية يقيد الحرية

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	114	47,5	80,0	34,0	2	$72,300^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
أحيانا	108	45,0	80,0	28,0				
نعم	18	7,5	80,0	-62,0				
الاجمالي	240	% 100	///					

حسب الجدول أعلاه، نلاحظ انقسام إجابات أفراد عينة الدراسة حول رأيهم فيما **إذا كان الإلتزام بالمسؤولية يقيد الحرية** إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم بالبديل " **نعم** " وقد بلغ عددهم (**18**) فردا بنسبة مئوية بلغت **7.5%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **أحيانا** " والبالغ عددهم (**108**) بنسبة مئوية قدرت بـ **45%** ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **لا** " وبلغ عددهم (**114**) بنسبة مئوية قدرت بـ **47.5%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $72,300^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**لا**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

وعليه نستنتج أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون الالتزام بالمسؤولية اتجاه المجتمع ليس فيه تقييد للحرية، لأنّهم يعتبرون الحرية مقيّدة "أخلاقيا" تسعى إلى خدمة الصّالح العام: فاحترام القيم الاجتماعية وعدم بثّ محتوى يضرّ بالأفراد أو يهدّد الاستقرار هو ممارسة مهنية واعية وليست قيدا، والمسؤولية تعزّز مصداقية الإعلام وترفع من احترافيته وذلك من صميم مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية.

في حين يرى عدد معتبر منهم **أن المسؤولية الاجتماعية تكون أحيانا مقيدة لحرية الإعلاميين**، وتمنعهم من الخوض في بعض المواضيع خاصة السياسية والاجتماعية التي تعرف بعض التجاوزات أهمها قضايا الفساد السياسي، وتجاوزات بعض الأطراف في الحكومة كالإختلاس والتزوير، لكن الحصانة السياسية لهؤلاء تمنع محاسبتهم ممّا يشوش على السلطة السياسية. أمّا اجتماعيا فهناك

العديد من التجاوزات الاجتماعية للقيم والأخلاق تدخل ضمن الطابوهات التي لا يجب الخوض فيها إعلاميا لأنّها تخدش الحياء وحرمة المجتمع الجزائري المحافظ كقضايا التعدي على الأصول وزنا المحارم...

الجدول رقم (34): مدى تحمّل الإعلامي مسؤولية و تبعات آرائه والمعلومات التي يجمعها ويبثها

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
أبدا	00	00	80,0	-80,0	2	150,625[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
أحيانا	85	35,4	80,0	5,0				
دائما	155	64,6	80,0	75,0				
الاجمالي	240	% 100	///					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى تحمّل الإعلامي مسؤولية و تبعات آرائه والمعلومات التي يجمعها ويبثها** قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم بالبديل " **دائما** " وقد بلغ عددهم (**155**) فردا بنسبة مئوية بلغت **64.6%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **أحيانا** " والبالغ عددهم (**85**) بنسبة مئوية قدرت بـ **35,4%** ، أما المجموعة الثالثة جاءت فارغة بمعنى لم يكن هناك أي فرد من عينة الدراسة أجاب بالبديل " **أبدا** "، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ **150,625[a]** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**دائما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

وعليه يمكننا القول أن أغلبية أفراد العينة المدروسة يؤكدون حرصهم دائما على تحمل مسؤولياتهم وتبعات أرائهم والمعلومات التي يقومون بجمعها وتحريرها، وذلك دليل على وعيهم المهني، والتزامهم الأخلاقي واعتبار الحرية مسؤولية وليس حق فقط، وإيمانهم بأهمية ذلك في تكوين الرأي العام وتوجيهه الصحيح عن طريق تزويده بالحقائق والمعلومات الصحيحة.

الجدول رقم (35): مدى حرص الصحفي على تحمل المسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله الإعلامي

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
أبدا	00	00	80,0	-80,0	2	$216,100^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
أحيانا	58	24,2	80,0	-22,0				
دائما	182	75,8	80,0	102,0				
الاجمالي	240	%100	///					

يتضح من خلال الجدول أن إجابات أفراد عينة الدراسة عن **مدى حرص الصحفي على تحمل المسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله الإعلامي** قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم " **دائما** " والبالغ عددهم **182** بنسبة مئوية بلغت **75.8%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم " **أحيانا** " والبالغ عددهم **58** بنسبة مئوية قدرت بـ **24,2%** ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **أبدا** " وكانت فارغة أي لم يكن هناك أي إعلامي لا يحرص على تحمل المسؤوليات الأخلاقية المترتبة على عمله الإعلامي ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ **$216,100^a$** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (**α=0.01**)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**دائما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ومنه نستنتج أنّ أغلب أفراد عينة الدراسة يؤكدون حرصهم على تحمل المسؤوليات الأخلاقية، والنتائج المترتبة على عملهم كصحفيين في إطار احترام قوانين الإعلام، والإلتزام بالقيم الأخلاقية والمعايير المهنية وذلك تجسيدا لمبادئ المسؤولية الاجتماعية.

الجدول رقم (36): مدى سعي الإعلامي إلى تجنّب صراع المصالح و حماية المصلحة العامة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
أبدا	32	13,3	80,0	-48,0	2	$89,425^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
أحيانا	61	25,4	80,0	-19,0				
دائما	147	61,3	80,0	67,0				
الاجمالي	240	% 100	///					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ انقسام إجابات أفراد عينة الدراسة حول **سعي الصحفيين إلى تجنّب صراع المصالح وحماية المصلحة العامة**، إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **دائما** " وقد بلغ عددهم (**147**) فردا بنسبة مئوية بلغت **61.3%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **أحيانا** " وبلغ عددهم (**61**) بنسبة مئوية قدرت بـ **25,4%** ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **أبدا** " والبالغ عددهم (**32**) بنسبة مئوية قدرت بـ **13.3%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $89,425^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**دائما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

نستنتج أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون سعيهم إلى تجنب صراع المصالح، وحماية المصلحة العامة عن طريق رفض المساومات والرشاوى، وعدم الخضوع للتهديدات، وبذلك تبقى الرقابة الذاتية عند الإعلاميين أفضل من الرقابة القانونية أو الإدارية، ممّا يعكس الوعي بالدور الكبير للإعلام، والرغبة في تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية بما يعزّز الثقة والمصداقية في الأداء الإعلامي.

الجدول رقم (36): مدى الإلتزام بعدم تزويد الجهات الأجنبية بمعلومات تمس أمن الدولة واستقرارها

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
أبدا	9	3,8	80,0	-71,0	4	252,525 a	0,000	دال احصائيا عند 0.01
أحيانا	36	15,0	80,0	-44,0				
دائما	195	81,3	80,0	115,0				
الاجمالي	240	% 100	///					

تعددت إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى الإلتزام بعدم تزويد الجهات الأجنبية بمعلومات تمس أمن الدولة واستقرارها**، وانقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم بالبديل " **دائما** " بنسبة مئوية بلغت **81.3%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **أحيانا** " بنسبة مئوية قدرت بـ **15%**، في حين مثلت المجموعة الثالثة الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **أبدا** " بنسبة **3.8%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $252,525^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**دائما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

إذن نستنتج أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون أنهم دائما ما يلتزمون بعدم تزويد الجهات الأجنبية بمعلومات تمس بأمن الدولة واستقرارها، وهو ما يتعارض مع النزاهة الشخصية والروح الوطنية للصحفين، ويخرق المادّة 84 من قانون الإعلام 12-05 التي تمنع الصحفي من الوصول أو نشر المعلومات المتعلّقة بسرّ الدّفاع الوطني وأمن الدّولة أو السيادة الوطنية، وكذلك المساس بالسيادة الخارجية والمصالح الإقتصادية. ورغم أنّ المنع الصريح لتزويد جهات أجنبية بمعلومات تمسّ بأمن الدولة لم يرد في قوانين الإعلام، لكنه جاء ضمنيا في وضع قيود تنظيمية تهدف إلى حماية أمن الدولة والمصالح العليا للبلاد، وعدم استغلال النشاط الإعلامي بما قد يفتح الباب لتدخّل جهات أجنبية في الشؤون الداخلية، وقد جاء المنع الصريح لتزويد جهات أجنبية بمعلومات تمسّ بأمن الدولة في قانون العقوبات التي أدرجها ضمن جرائم الخيانة.

نشير إلى أنّ هذه النتيجة تتفق مع الدراسة السابقة التي اعتمدناها في أطروحتنا والتي تحمل عنوان" الاحترافية في القنوات الفضائية الإخبارية الجزائرية الخاصة:دراسة تحليلية لعينة من برامج الشروق الإخبارية".

الجدول رقم (37): بث الموضوعات التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات عرقية أو طائفية أو قد تخلق توترا أو تؤدي إلى الفوضى والعصيان

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
أبدا	0	0	80,0	-80,0	2	228,900[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
أحيانا	54	22,5	80,0	-26,0				
دائما	186	77,5	80,0	106,0				
الاجمالي	240	100 %	///					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول **بث الموضوعات التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات عرقية أو طائفية أو قد تخلق توترا أو تؤدي إلى الفوضى والعصيان** قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات: تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كانت إجاباتهم بالبديل " **دائما** " وقد بلغ عددهم (**186**) فردا بنسبة مئوية بلغت **77.5%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **أحيانا** " والبالغ عددهم (**54**) بنسبة مئوية قدرت بـ **22,5 %**، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **أبدا** " ما يعني أن الإعلاميين في القنوات الخاصة يحرصون على عدم بث كل ما يمكن أن يؤدي إلى خلق اضرابات عرقية أو فوضى ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $228,900^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**دائما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

وعليه، نستنتج تأكيد أغلبية أفراد عينة الدراسة بالإمتناع عن بث الموضوعات التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات عرقية أو طائفية قد تخلق توترا أو تؤدي إلى الفوضى والعصيان، ورغم عدم وجود نصوص قانونية صريحة بذلك إلاّ أنّ القانون 12-05 أشار إلى أنّ ممارسة حرّية الإعلام تكون في إطار احترام الهوية والوحدة الوطنيتين، وكذا النظام العام حسب المادة 2، وهو ما يعني الإمتناع عن بثّ أيّ محتوى إعلامي قد يثير اضطرابات عرقية أو طائفية أو يدعو للفوضى. كذلك القانون 23-14 الذي تنصّ المادة 3 منه على ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار احترام الوحدة الوطنية والسيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني، وكذا احترام متطلّبات النظام العام والأمن والدّفاع الوطني والقيم الوطنية والدينية وثوابت الأمة، حيث تعدّ هذه المادة الأساس القانوني لمنع إثارة النعرات العرقية والجهوية، أو الخطاب الطّائفي أو الدّيني المتطرف، أو التّحريض على الفوضى والعصيان.

نشير أنّ هذه النتائج تتوافق مع نتائج دراسة أسماء زهري حول "الاحترافية في القنوات الفضائية الإخبارية الجزائرية الخاصة".

إذن الإمتناع عن بثّ مثل هذه المواضيع مردّه إلتزام الصحفي بتقديم ما يعزّز الوحدة الوطنية، وحرصه على خدمة الصالح العام، وهو ما يندرج ضمن مسؤوليته المهنية والأخلاقية اتجاه مجتمعه.

المحور 03: الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري

الجدول رقم (38) العبارات التي تعني مفهوم الاحتراف المهني

رقم	عبارات الاحتراف المهني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال (معيار الحكم)	اتجاه الموافقة
1	الالتزام بعدم تشويه الأخبار أو حجبها	4,4083	0,737	[5-4,2]	الموافقة بشدة
2	الالتزام بالتغطية الإعلامية الحرة والمتوازنة	4,4875	0,57114	[5-4,2]	الموافقة بشدة
3	الالتزام بعدم انتهاك ميثاق أخلاقيات الشرف الإعلامي	4,5583	0,68206	[5-4,2]	الموافقة بشدة
4	الحرص على الالتزام بالمبادئ الصحفية وعدم استغلال العمل الصحفي للحصول على مصالح شخصية	4,5875	0,62768	[5-4,2]	الموافقة بشدة
5	الامتناع عن قبول الرشاوى والهدايا والامتيازات والإغراءات	4,7375	0,51934	[5-4,2]	الموافقة بشدة
6	الالتزام بعدم استغلال الأخبار التي تم جمعها للحصول على امتيازات شخصية قبل إطلاع الجمهور عليها	4,5250	0,62664	[5-4,2]	الموافقة بشدة
7	الحق في التدريبات والتكوينات الدورية	4,5583	0,63108	[5-4,2]	الموافقة بشدة
8	الالتزام بعدم التعامل مع أجهزة الخدمات والمعلومات السرية (جهاز المخابرات)	4,3208	0,84412	[5-4,2]	الموافقة بشدة
9	التعاون مع الزملاء ومساندتهم في قضايا المهنة ومشاكلها	4,5500	0,74148	[5-4,2]	الموافقة بشدة
10	احترام قواعد المنافسة الشريفة كعدم القذف والسب	4,6292	0,55642	[5-4,2]	الموافقة بشدة
11	الالتزام بتوخي الحذر عند استخدام مصادر مجهولة	4,4583	0,73063	[5-4,2]	الموافقة بشدة
12	الالتزام بالتدقيق في المعلومات المتحيزة التي تدلي بها بعض المصادر	4,4042	0,83289	[5-4,2]	الموافقة بشدة
13	الالتزام بضمان عدم وصول تصريحات المصادر الخاصة إلى أي شخص يسعى للحصول عليها من أجل مصلحة شخصية قبل بثها	4,6250	0,62128	[5-4,2]	الموافقة بشدة
14	الالتزام ببث المواد الإشهارية التي تتوافق مع القيم والمبادئ العامة للمجتمع ولرسالة الإعلام الهادفة	4,4125	0,73798	[5-4,2]	الموافقة بشدة
15	سرعة الانتقال إلى موقع الحدث	4,3750	0,78226	[5-4,2]	الموافقة بشدة
16	التعيين بالقناة التي تعمل بها يتم بناء على الكفاءة والجدارة	4,3042	0,96116	[5-4,2]	الموافقة بشدة
17	جودة الصور والتقنيات العالية في تغطية الحدث وعرضه للمشاهد	4,1458	1,07052	[4,2-3,4]	الموافقة
18	القدرة على النقاش الموضوعي حول الأحداث الآنية	4,2417	0,91474	[5-4,2]	الموافقة بشدة
19	تنوع المضامين الإعلامية ومصادرها	4,3625	0,81169	[5-4,2]	الموافقة بشدة
20	الالتزام بالنزاهة وبتحري المصداقية عند نقل الأخبار دون تحريف أو تزييف	4,4417	0,83637	[5-4,2]	الموافقة بشدة
21	الالتزام بعدم نشر الأخبار الكاذبة والمضللة ومنح حق الرد	4,5875	0,73798	[5-4,2]	الموافقة بشدة
22	الالتزام بالموضوعية عند تناول مختلف المواضيع	4,5500	0,74148	[5-4,2]	الموافقة بشدة
23	الالتزام بالحفاظ على سرية مصادر الخبر وحمايتهم	4,6292	0,55642	[5-4,2]	الموافقة بشدة
24	الحرص على تناول الأخبار والمواضيع التي تهم الرأي العام	4,4875	0,69053	[5-4,2]	الموافقة بشدة
25	حصول الإعلامي على كل الوسائل والتجهيزات والتقنيات الضرورية لأداء إعلامي متميز ومحترف (أجهزة إعلامية، كاميرات تصوير، سيارات، مقر عمل محترم)	4,5583	0,74087	[5-4,2]	الموافقة بشدة
26	إمكانية الوصول إلى مصادر الخبر إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية والمصالح الإستراتيجية	4,2625	0,95607	[5-4,2]	الموافقة بشدة
	الاحتراف المهني	116,2083	14,03546	[130-109,2]	الموافقة بشدة

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المستخرجة من إستجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات **الاحتراف المهني**، نلاحظ أن جل العبارات تنتمي إلى **المجال المرتفع جدا** أي **الموافقة بشدة** [5-4.2]

5]. حيث جاءت جل العبارات في المجال المرتفع جدا [4,2-5] و تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات **المرتفعة جدا** بين (4,7375) في العبارة رقم (05): **" الامتناع عن قبول الرشاوى والهدايا والامتيازات والإغراءات"** و (4,2417) في العبارة رقم (18): **" القدرة على النقاش الموضوعي حول الأحداث الآنية "**

في حين جاءت عبارة **"جودة الصور والتقنيات العالية في تغطية الحدث وعرضه للمشاهد"** في المجال المرتفع أي الموافقة العالية [3.40-4.20]، حيث قدر متوسطاتها الحسابية بـ (4,1458)، أي أن أفراد العينة **يوافقون على محتوى هذه العبارة بدرجة عالية.**

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي الاجمالي لعبارات **الاحتراف المهني** والذي بلغ (116,2083) والذي ينتمي إلى المجال المرتفع جدا أي الموافقة بشدة **[109,2-130]**: يمكن القول أن أفراد عينة الدراسة كانوا **موافقين بشدة** على عبارات **الاحتراف المهني.**

ومنه نستنتج أن الصحفيين محل الدراسة أكدوا أنّ الاحتراف المهني يتمثّل بالدرجة الأولى في "الإمتناع عن قبول الرشاوى والهدايا والامتيازات والإغراءات" و " القدرة على النقاش الموضوعي حول الأحداث الآنية "

وقد أبدى أفراد عيّنة الدّراسة الموافقة العالية جدا على جلّ العبارات الدالّة على معاني الإحتراف المهني كالإلتزام بميثاق أخلاقيات الشرف الإعلامي، والإلتزام بالمبادئ الإعلامية كعدم استغلال النفوذ الإعلامي لتحقيق مصالح شخصية. كما يلزم الإحتراف الإعلامي صاحبه بضرورة الإلتزام بالنزاهة والمصداقية والموضوعية في تقصّي الحقائق.

ومن أهم معاني الإحتراف المهني أيضا نجد:حرية الوصول إلى مصادر المعلومات مع ضمان سريتها وحمايتها، وسرعة الإنتقال إلى مكان الحدث مع القدرة على تغطية الأخبار الآنية ومناقشتها بموضوعية، وذلك لا يتأتّى إلاّ إذا إلتزمت القنوات الإعلامية بتوظيف أصحاب الكفاءة وضمان التدريب والتكوين الدوري لجميع الإعلاميين دون تمييز، وهو ما يتوافق مع دراسة "احترافية وموضوعية قناة الجزيرة الفضائية" للباحثين: سامي الخز نادار، يحي علي، التي تعتبر القدرة على تغطية الأخبار الآنية ومناقشتها بموضوعية من أهمّ مؤشرات الاحترافية.

الجدول رقم (39): استفادة الصحفيين من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملهم الإعلامي

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	34	14,2	120,0	-86,0	1	123,267[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
نعم	206	85,8	120,0	86,0				
الاجمالي	240	% 100	120,0					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة انقسمت إلى فئتين، تمثلت الفئة الأولى في الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **نعم** " وقد بلغ عددهم (**206**) فردا بنسبة مئوية بلغت **85.8%**، أما الفئة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **لا**" وعددهم (**34**) فردا وبنسبة مئوية قدرت بـ **14,2%** ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**1**) قدرت بـ $123,267^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين ولصالح المجموعة الثانية (**نعم**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

نستنتج من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة أن **أغلبيتهم يؤكدون استفادتهم من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملهم الإعلامي**، وذلك من منطلق أنّ الصحافة عالم متجدد يستدعي تنمية قدرات الصحفيين لرفع مستوى الكفاءة في أداء العمل الإعلامي، مع العلم أنّ التكوين حق يكفله قانون الإعلام 2012 للصحفيين، حيث تنص المادة 129 منه على وجوب تخصيص ما نسبته 2% من الأرباح السنوية للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية أدائهم المهني. ورغم اهتمام المشرع بحق التكوين إلا أنه لم يورد أي عقوبة ضدّ المؤسسات الإعلامية التي لا تلتزم به[1]، الأمر الذي يؤثر على جودة وكفاءة الأداء الإعلامي من جهة، وحرمان العديد الصحفيين من حق التكوين لرفع كفاءتهم من جهة أخرى، ما يعني أنّ التدريب والتكوين الإعلامي غالبا ما يتمّ دون تخطيط ولا يستهدف رفع قدرات الصحفيين، لذا لابد أن تكفل الدولة للصحفي حقه في التدريب المستمر[2]، ومن هنا يتضح أنّ التكوين والتأهيل المهني أضحى أحد الحقوق الأساسية للصحفي، والتي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين على الشأن الإعلامي في الدولة ضمانها.

ويمكن تفسير استفادة أغلب الإعلاميين في القنوات الخاصة (**85.8%**) من دورات تكوينة بما قاله السيد كتّاب الصحفي بقناة الوطنية، إذ أكّد أن التكوين ضروري لأنّه يزيد من احترافية الصحفيين ويساعدهم على أداء إعلامي متميّز، الأمر الذي يجعل المؤسسات الإعلامية تلتزم ببرمجة دورات تكوينية لصحفييها، من جهته السيد برغل أكّد أنّ التكوين والتدريب حقّ للجميع، ومتى برمجت المؤسسات الإعلامية فترات تدريب وتكوين يستفيد منها كل الصحفيين.

[1] مصطفى ثابت، فضيلة تومي، **المعالجة القانونية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني: قراءة تحليلية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2022، ص 338.

[2] نفس المرجع السابق، ص 338.

الجدول رقم (40): المعايير التي تعتمد عليها المؤسسة الإعلامية في تكوين إعلامييها

البدائل	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
معايير مهنية بحتة	137	57,1	**1**
الواسطة	94	39,2	**2**
معايير أخرى(الإثنين معا)	9	3,8	**3**
الاجمالي	240	%100	

نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة عن طبيعة **المعايير التي تعتمد عليها المؤسسة الإعلامية في تكوين إعلامييها** جاءت مرتبة على النحو التالي: في المرتبة الأولى البديل (**معايير مهنية بحتة**) بـ **137** تكرار ونسبة مئوية قدرت بـ **57,1 %** ، وفي المرتبة الثانية جاء البديل (**الواسطة**) بمجموع تكرار بلغ (**94**) وبنسبة مئوية قدرت بـ (**39.2%**)، في حين جاء البديل (**معايير أخرى: معايير مهنية بحتة والواسطة معا.**) في المرتبة الثالثة بمجموع تكرار بلغ (**09**) وبنسبة مئوية قدرت ب **3.8%**.

وعليه نستنتج أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن المعايير التي تعتمد عليها المؤسسة الإعلامية في تكوين صحفييها هي معايير مهنية بحتة بالدرجة الأولى، لأن الهدف هو رفع كفاءة الصحفيين، وصقل مهاراتهم خاصة إذا لم يكن تخصصهم الأكاديمي هو الإعلام، أو تم توظيفهم بدون مسابقة اختبار الكفاءة (أنظر الجدول 09)، لكن نظرا لضعف الرقابة القانونية وغياب تنظيم واضح للتكوين وتأثير شبكات النفوذ، تصبح العلاقات الشخصية والولاء لتوجّه المؤسسة ومصالحها من معايير الاستفادة من الدورات التدريبية داخل المؤسسات الإعلامية الخاصة.

إذن تعتبر المعايير المهنية هي المحدّد الأوّل لاستفادة الصحفيين من التدريب والتكوين في القنوات الخاصة بدافع رفع احترافية الأداء الإعلامي بها.

الجدول رقم (41): الأقسام التي يركز عليها التدريب والتكوين

الأقسام	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
قسم التحرير	197	82,1	**1**
قسم الإخراج	36	15,0	**2**
قسم الديكور والتصميم	9	3,8	**4**
قسم البرمجة	9	3,8	**4**
أقسام أخرى	16	6,7	**3**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة، نلاحظ ان ترتيبهم **للأقسام التي يركز عليها التدريب والتكوين** " بحيث يمكن لأفراد العينة اختيار أكثر من بديل، جاء على النحو التالي:في المرتبة الأولى (**قسم التحرير**) بـ **197** تكرار ونسبة مئوية قدرت بـ **82,1%**، وفي المرتبة الثانية (**قسم الإخراج**) بمجموع تكرار بلغ (**36**) وبنسبة مئوية قدرت بـ (**15%**)، أمّا في المرتبة الثالثة فجاء البديل (**أقسام أخرى**) بمجموع تكرار بلغ (**16**) وبنسبة مئوية قدرت بـ **6,7%**، في حين تقاسم المرتبة الرابعة كل من البديلين (**قسم الديكور والتصميم– قسم البرمجة**) بمجموع تكرار لكل منهما بلغ (**09**) وبنسبة مئوية قدرت بـ **3,8%**.

وعليه نستنتج أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن الأقسام التي يركز عليها التدريب والتكوين هي قسم التحرير بالدرجة الأولى، وهذا راجع لأهمية هذا الأخير كونه المسؤول عن صياغة المواد الإعلامية على اختلافها، وتدقيقها وتحسينها لتصبح جاهزة للبثّ، بالإضافة إلى التأكد من جودة المحتوى ومواءمته مع سياسة المؤسسة الإعلامية، ثم تأتي بقية الأقسام الأخرى بنسب منخفضة.

الجدول رقم (42): مكان تكوين وتدريب الإعلاميين

مكان التكوين والتدريب	التكرارات	النسبة المئوية	الرتبة
مركز داخل المؤسسة الإعلامية	143	59,6	**1**
خارج المؤسسة	107	44,6	**2**
خارج الوطن	44	18,3	**3**

جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة حول مكان إجراء تدريب وتكوين إعلاميي القنوات التلفزيونية الخاصة على النحو التالي: في المرتبة الأولى البديل (**مركز داخل المؤسسة الإعلامية**) بـ **143** تكرار ونسبة مئوية قدرت بـ **59,6 %**، وفي المرتبة الثانية جاء البديل (**خارج المؤسسة**) بمجموع تكرار بلغ (**107**) وبنسبة مئوية قدرت بـ (**44.6%**)، أمّا المرتبة الثالثة فكانت للبديل (**خارج الوطن**) بمجموع تكرار بلغ (**44**) وبنسبة مئوية قدرت ب **18.3%**.

نستنتج أن أغلب أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأن التكوين والتدريب يتم بدرجة أولى داخل المؤسسة الإعلامية، ثم يليها في المرتبة الثانية خارج المؤسسة الإعلامية وبدرجة ضعيفة خارج الوطن، ممّا يدلّ على الأهمية التي توليها المؤسسة الإعلامية لتكوين صحفييها بغرض رفع كفاءتهم ومستوى احترافهم، وهو ما ينعكس على احترافية المؤسسة التي ينتمون إليها.

ويرجع إجراء تكوين الصحفيين داخل المؤسسة ربما تفاديا لعبء المصاريف، خاصة وأنّ المشرع الجزائري أقرّ التكوين لكنه لم يحدّد شروطه وكيفية تنفيذه.

الجدول رقم (43): الطرف الذي يتحمّل مصاريف الدورات التكوينية

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة K^2	مستوى الدلالة	القرار
المؤسسة الإعلامية	180	75,0	120,0	60,0	1	60,000[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
الإعلاميين	60	25,0	120,0	-60,0				
الاجمالي	240	100%		//////////////////				

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول **الطرف الذي يتحمّل مصاريف الدورات التكوينية** انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **المؤسسة الإعلامية** " وقد بلغ عددهم (**180**) فردا بنسبة مئوية بلغت **75%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **الإعلاميين** " والبالغ عددهم (**60**) فردا وبنسبة مئوية قدرت بـ **25%** ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (**كا²**) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**1**) قدرت بـ $123,267^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعتين ولصالح المجموعة (**المؤسسة الإعلامية**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ومنه نستنتج أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأن المؤسسة الإعلامية هي من يتحمل مصاريف الدورات التكوينية، وهذا راجع لفرض المشرع الجزائري تكوين الصحفيين على المؤسسات الإعلامية، ورغم ذلك لا يستفيد كل الصحفيين منه، فيضطرون لإجراء التكوين على حسابهم الخاص تحسينا لمستواهم المهني، ومسايرة قطاع الإعلام المتجدد والدائم التطور.

المحور 04: الآليات القانونية لحماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر

الجدول رقم (44): مدى مساهمة القوانين الحالية للإعلام والاتصال في حماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	43	17,9	80,0	-37,0	2	$30,925^a$	0.000	دال احصائيا عند 0.01
إلى حد ما	84	35,0	80,0	4,0				
نعم	113	47,1	80,0	33,0				
الاجمالي	240	%100	///					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى مساهمة القوانين الحالية للإعلام والاتصال في حماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة** قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثل المجموعة الأولى الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **نعم** " وعددهم **113** فردا بنسبة مئوية بلغت **47.1%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **إلى حد ما** " وعددهم **84** بنسبة مئوية قدرت بـ **35%** ، في حين تمثل المجموعة الثالثة الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **لا** " والبالغ عددهم **43** بنسبة مئوية قدرت بـ **17.9%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $30,925^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (**α=0.01**)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**نعم**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

نستنتج من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة أن الأغلبية يعتبرون القوانين الحالية للإعلام السمعي البصري تساهم في حماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة، سيما بعد إلغاء عقوبة السجن وإضفاء بعض الحريات المتعلقة بتداول المعلومة وإبداء الرأي، إلى جانب الإلتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي ومبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية، كذلك ضبط المحتوى ومنع كل ما من شأنه الإضرار بالمجتمع أو تهديد الأمن الوطني، وممارسة الرقابة الذاتية قبل المساءلة الإدارية والقانونية.

الجدول رقم (45): مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	60	25,0	80,0	-20,0	2	$20,725^a$	0,000	دال احصائيا عند 0.01
إلى حد ما	67	27,9	80,0	-13,0				
نعم	113	47,1	80,0	33,0				
الاجمالي	240	%100		///				

يوضح الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة**، والتي انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **نعم** " وعددهم **113** فردا بنسبة مئوية بلغت **47.1%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم البديل " **إلى حد ما** " وبلغ عددهم **67** بنسبة مئوية قدرت بـ **27,9%**، في حين تمثلت المجموعة الثالثة في الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **لا** " وعددهم **60** بنسبة مئوية قدرت بـ **25%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $20,725^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**نعم**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

نستنتج أنّ أغلب أفراد عينة الدراسة يرون أن الآليات القانونية الحالية تساهم في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة، وذلك بفضل قوانين الإعلام والتشريعات التي تحمي الحق في تداول المعلومة والأفكار بحرية، وحق الإعلامي في السر المهني أو الحفاظ على سرية المعلومات حسب المادة **85 من قانون الإعلام 2012**، مع التأكيد على أهمية المسؤولية الاجتماعية للإعلام، وعلى الرغم من ذلك هناك قيود وضوابط واستثناءات لهذه الحرية بهدف حماية الحقوق العامة والحياة الخاصة للأفراد، والحفاظ على النظام العام والأمن القومي، والوحدة الوطنية حسب **المادة 84 من قانون الإعلام 05/12**، والقيم العامة الاجتماعية والدينية مع ضرورة احترام الشرعية القانونية، وهذه أحد أهم الأسباب التي جعلت بعض الصحفيين يرون أن قوانين الإعلام الحالية لا تساهم كثيرا في ضمان حرية الرأي والتعبير في القنوات التلفزيونية الخاصة.

الجدول رقم (46): قدرة صحفيو القنوات الخاصة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
لا	87	36,3	80,0	7,0	2	46,075[a]	0,000	دال احصائيا عند 0.01
إلى حد ما	119	49,6	80,0	39,0				
نعم	34	14,2	80,0	-46,0				
الاجمالي	240	%100	///					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة **حول قدرتهم على ممارسة عملهم الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة بحرية واحترافية دون ضغوط**، وقد انقسمت إلى ثلاث مجموعات: تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **نعم** " وعددهم (**34**) فردا بنسبة مئوية بلغت **14.2%**، والمجموعة الثانية في الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **إلى حد ما** " والبالغ عددهم (**119**) بنسبة مئوية قدرت بـ **49,6%** وشكلت أغلبية المبحوثين ، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **لا** " والبالغ عددهم (**87**) بنسبة مئوية قدرت بـ **36.3%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية ($كا^2$) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $46,075^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**إلى حد ما**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

و يمكن تبرير اعتبار أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة أن الصحفيين في القنوات الخاصة قادرون **إلى حد ما** على ممارسة نشاطهم بحرية واحترافية دون ضغوط إلى عوامل عدة أبرزها: سعي المؤسسات الإعلامية إلى التنافس فيما بينها من خلال تحقيق السبق الصحفي، و إعطاء صحفييها حرية اختيار المواضيع الأكثر استقطابا للجمهور، إلى جانب تكوينهم المستمر، لكن تبقى قيود تدخل مالك القناة والرقابة القانونية عوامل ضغط، وهذا مايبرر نسبة تفوق **36%** التي أقرت بوجود ضغوط تمنع ممارستهم لعملهم الإعلامي بحرية واحترافية، فأحيانا حتى **مبدأ المسؤولية الاجتماعية يعتبر مانع لإمكانية الخوض في العديد من المواضيع المهمة خاصة السياسية والاجتماعية وهذا ما أكدته الجداول 16 ،17 ،19 ،23 ،24 ، 33.**

إذن أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون "إلى حد ما" على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط، وفي ذلك تجسيد لمبادئ نظرية المسؤولية الإجتماعية للإعلام.

الجدول رقم (47): تقييم دور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة لقوانين الإعلام

البدائل	ت مشاهد	%	ت المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K^2 قيمة	مستوى الدلالة	القرار
ضعيف	53	22,1	80,0	-27,0	**2**	54,675[a]	**,000**	**دال احصائيا عند 0.01**
متوسط	134	55,8	80,0	54,0				
جيد	53	22,1	80,0	-27,0				
الاجمالي	**240**	**%100**	///					

يتضح من خلال الجدول إنقسام إجابات أفراد عينة الدراسة حول **تقييمهم لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة لقوانين الإعلام** إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى تمثل الأفراد الذين أجابوا بالبديل " **جيد** " وعددهم **53** فردا بنسبة مئوية بلغت **22.1%**، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل " **متوسط** " والبالغ عددهم (**134**) بنسبة مئوية قدرت بـ **55,8%** ، في حين تمثلت المجموعة الثالثة في الأفراد الذين كانت إجابتهم بالبديل "**ضعيف**" والبالغ عددهم (**53**) بنسبة مئوية قدرت بـ **22.1%**، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (**2**) قدرت بـ $54,675^a$ وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، وبالتالي هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة (**متوسط**) ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ويمكن تبرير اعتبار أكثر من نصف العينة المدروسة أنّ مستوى تقييم دور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة لقوانين الإعلام متوسط، لأن هناك تداخل بين مهام وصلاحيات وزارة الاتصال ممثل السلطة في عملية تنظيم المجال الإعلامي بما فيه السمعي البصري، والسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري على اعتبار أنها هيئة مستقلة. إلى جانب أنّ بعض القنوات الخاصة تعمل داخل الجزائر بمضمون ومحتوى جزائري لكن تخضع للقانون الأجنبي، وهو ما يجعل قوانين الإعلام الجزائرية غير ملزمة لها وغير قادرة على محاسبتها لا قانونيا ولا تنظيميا. وكذلك تأخر تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كضابط للنشاط الإعلامي جعل الامتثال لقوانين الإعلام متذبذبا، وهو ما أكّده الإعلامي بقناة الشروق السيد برغل محمد[1] حين أكّد أنّ سنّ القوانين في الجزائر يأتي إطار الإصلاحات فقط وليس للتطبيق، والدليل ترسانة القوانين في مجال الإعلام والنصوص التنظيمية لسنة 2023 التي لم تعرف طريقها للتّجسيد في أرض الواقع رغم مرور سنتين على صدوره، وهو ما يجعل القانون يدخل ضمن شعار الإصلاحات السياسية والقانونية لا غير.

كذلك تأخّر تشكيل هذه الهيئات خاصة المجلس الأعلى للإعلام الذي نصّ عليه **القانون العضوي للإعلام 12-05** وكذلك **القانون 23- 14** ولكنّه لم ير النور إلى اليوم، نشير أن هذه الهيئة مجمّدة منذ 1992.

[1] محمد برغل صحفي ومقدم برامج حوارية بقناة الشروق، مقابلة عبر الواتساب يوم 10 أفريل 2025 على الساعة 11:25 صباحا.

ومنه فإنّ أغلبية أفراد العينة من الصحفيين يرون أنّ مستوى تقييم دور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية متوسط لعدم تجسيدها على أرض الواقع.

ويقدم أفراد عينة الدراسة جملة من الاقتراحات لتحسين الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة على ضوء القوانين والتشريعات الإعلامية المعمول بها نلخصها في ضرورة الإسراع في تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية كهيئة رقابية والذي أقره **قانون الإعلام 2012**، وكان من المفترض أن ينصّب في غضون سنة بعد ذلك.أيضا ممارسة الصحفيين للرقابة الذاتية والمساءلة الأخلاقية قبل القانونية، ولا يتأتّى هذا إلا إذا إلتزموا بأخلاقيات المهنة ومعايير المسؤولية الأخلاقية قبل الحرية، فلا وجود للحرية دون المسؤولية، وتحمّل الإعلامي تبعات أرائه وأفكاره.

إلى جانب تحسين مستوى أداء الصحفيين ورفع كفاءتهم عن طريق التكوين المستمر، والنوعي الذي يجعله يساير عالم الإعلام المتجدد سواء من حيث الآليات الفنية أو التقنية أو القانونية، والحرص على تكريس حق التكوين لكل الإعلاميين دون استثناء.

كما أجمع أفراد العينة على ضرورة تعزيز الاستقلالية المالية للقنوات التلفزيونية الخاصة، والحدّ من امتلاك رجال المال والسياسة لها،وكبح تدخلهم في العمل الإعلامي الذي يتأثّر بمصالحهم الخاصة فيحيد عن رسالته النبيلة في خدمة الوطن والمواطن. ولضمان استمرارية هذه القنوات قي تقديم إعلام هادف يجب ألا ترفع الدولة يدها عن دعمها المالي خاصة الإشهار العمومي، دون أن يكون ذلك أداة ضغط على هذه القنوات لتغيير توجهها الإعلامي.

وحتى يلتزم الإعلامي بالقوانين والتشريعات، لابد من إشراكه في صياغة نصوصها فهو الأجدر بذلك والأعلم ببيئتها ومشاكلها وتهديداتها، هذا الإشراك من شأنه أن يخفّف من الفجوات القانونية التي تحتويها قوانين الإعلام، والتي جعلتها فضفاضة ومطاطة، غير واضحة وغير محددة، تقبل عديد التأويلات التي أضعفت حمايتها للصحفيين فكانت سيفا عليهم لا سيفا لهم.

من جهة أخرى شدّد الصحفيون على ضرورة توخي الموضوعية والمصداقية وصحة المعلومة وتغليبها على السبق الصحفي، ولا يكون ذلك إلا بتكريس حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية تداولها، مع الحرص على صون الأمن القومي وحماية الحقوق والحريات الفردية، وكذا المحافظة على القيم الدينية والاجتماعية والذوق العام.

ولحماية الصحفيين من بعض الإنزلاقات كالوقوع ضحية مساومات ورشاوي، لابد من تحسين وضعيتهم الاجتماعية ورفع رواتبهم.

أمّا باقي الإقتراحات تمثلت في المطالبة بإنشاء مرصد وطني للصحفيين الخواص، وإخضاع القنوات الخاصة التي تنظمها القوانين الأجنبية للقانون الجزائري، وإبعاد الدخلاء الذين اقتحموا مجال الإعلام على غرار مؤثري مواقع التواصل الاجتماعي وصنّاع المحتوى لرفع نسبة مشاهدة القنوات على حساب نوع الرسالة الإعلامية، ما يعكس رداءة المحتوى الإعلامي لبعض القنوات وضعف احترافيتها.

كما طالب الصحفيون بضرورة تفعيل آليات الحماية المهنية داخل المؤسسات الإعلامية الخاصة التي تفتقر إلى نقابات تحرير قوية أومجالس تحرير مستقلة تدافع عن حرية الصحفيين داخل مقرات العمل.

3- عرض وتحليل نتائج الجداول المركبة:

3-1: الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغيرات:الجنس، السنّ، القسم، الرتبة المهنية وسنوات الخبرة:

جدول رقم (48) يوضح الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير الجنس

الجدول رقم (48) يوضح الفروق في مستوى تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير الجنس

المتغير	الجنس	اختبار ليفين للكشف عن التجانس (F)	مستوى الدلالة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T)	درجة الحرية	مستوى الدلالة	القرار
تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة	ذكر	0,831	0,363	115	36,6957	5,37403	0,394	238	0,694	**غير دال عند 0.05**
	أنثى			125	36,3920	6,45193				

من خلال الجدول رقم (**48**) أعلاه نلاحظ أن قيم اختبار التجانس ليفين (F) بلغت بالنسبة للمقياس ككل (0,831) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وهذا يستوجب استخدام اختبار الدلالة الاحصائية (T) بالنسبة لعينتين مستقلتين متجانستين.

ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك تقارب بين المتوسطات الحسابية **للجنسين** بالنسبة للدرجة الكلية لمحور **تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة** فقد بلغ متوسط الذكور (36,6957) في حين بلغ متوسط الاناث (36,3920) الا أن قيمة الفرق بينهما جاءت غير دالة احصائيا وما يؤكد ذلك هو قيمة T-TEST والتي بلغت(0,394) حيث جاءت غير دالة احصائيا عند مستوى الدلالة (α=0.05).

وعليه نستنتج عدم وجود فروق دالة احصائيا في تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة حسب متغير الجنس، أي أن متغير الجنس لا يؤثر في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة، ممّا يعني وعي كلا الجنسين من الإعلاميين بأهمية الحرية في أدائهم لمهامهم الإعلامية، وغياب أشكال التمييز بين الذكور والإناث في حجم الحرية الممنوحة، وهو ما يعكس حقيقة موضوعية تؤكد أنّ القيود المفروضة على الحرية الإعلامية هي قيود شاملة للجميع، وأنّ العمل الإعلامي يخضع لمنظومة القيم المهنية والأخلاقية كالموضوعية والدّقة واحترام القوانين وخدمة المجتمع وهي معايير تفرض على جميع الصحفيين داخل المؤسسة الإعلامية بغض النظر عن خصائصهم الشخصية، وهذه المعايير المهنية والأخلاقية للعمل الإعلامي تشترك فيهما مقاربتي الدراسة فهي تشكلّ أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية وأيضا من العوامل المهنية التي تؤثّر على عمل حارس البوابة الإعلامية، كذلك التحكّم في المحتوى الإعلامي يخضع لسلسة من الحراس وفق نظرية حارسة البوابة الإعلامية الذين يشكلون مواقع

اتّخاذ القرار كرؤساء التحرير والمدراء والخط السياسي للقناة، كل هذه المستويات من الرقابة تجعل هامش الحرية الممنوحة متقاربا لدى الجنسين. حتى صدق المعلومة الذي يرتبط بحرية الوصول إلى مصادر الخبر يخضعه قانون الإعلام إلى شروط محدّدة تحت مسمى الحفاظ على الأمن القومي أو سرية المعلومات كما هو الحال مع **المادة 84 من قانون الإعلام 2012**، والتي تمنح الصحفي حق الوصول إلى المعلومات باستثناء تلك المتعلقة بسر الدفاع الوطني وأمن الدولة أو المساس بسيادتها، وتعتبر هذه الشروط فضفاضة وغير محدّدة ما يجعل الصحفي متخوّف من التورّط في حالات غير مصرّح بها بمواد قانونية صريحة ولكنّها تدخل ضمن المسمّى السابق.

إذن تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة لا يتأثّر بمتغيّر الجنس.

جدول رقم (49) يوضح الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير القسم الذي يعمل فيه

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	القرار
تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة	داخل المجموعات	210,051	3	70,017	2,003	0,114	غير دال عند 0.05
	ما بين المجموعات	8249,612	236	34,956			
	الكلي	8459,663	239				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى قيمة اختبار الدلالة الاحصائية (F) أو ما يسمى بـ "تحليل التباين الأحادي" في محور (**تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة**) والتي بلغت (2,003)، نلاحظ أنها جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05).

أي عدم وجود فروق دالة احصائيا في تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة حسب متغير القسم الذي يعمل به الصحفي، أي أنّ متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي لا يؤثر على درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة. ويمكن تبرير ذلك كون المؤسسات الإعلامية في الجزائر تخضع لسياسة تحريرية موحدة تضعها الإدارة العليا أو الجهة المالكة أو الممولة، بغض النظر عن نوع القسم الإعلامي، فالقيود المفروضة على العمل الإعلامي تشمل كل الأقسام، بالإضافة إلى طبيعة البيئة السياسية والاجتماعية التي تقيد حرية الطرح بشكل عام خاصة المواضيع السياسية والاجتماعية وحتى الدينية والثقافية مما يجعل الصحفي يمارس الرقابة الذاتية في تجنّب الخوض في مثل هذه المواضيع من الأساس أو الخوض فيها بحذر، وفي هذا الشأن يؤكّد السيد محمد برغل[1] أنّ هامش الحرية يتّسع كلما ابتعدنا عن السياسة والإقتصاد والدين والمجتمع، فالسياسة التحريرية ورقابة المالك أو المعلن وحتى الرقابة الذاتية يضيف السيد برغل، تتكيّف مع المسموح والممنوع من طرف السلطة وذلك بهدف النجاة من سياسة العقاب خاصة الحرمان من الإشهار العمومي.

[1] محمد برغل صحفي ومقدم برامج حوارية بقناة الشروق، مقابلة عبر الواتساب يوم 10 أفريل 2025 على الساعة 11:25 صباحا.

من جهة أخرى، يؤكّد السيد سيد علي كتّاب[1] أنّ هناك حرية في اختيار المواضيع السياسية شريطة أن تتمّ معالجتها وفق مبادئ وأخلاقيات مهنة الإعلام، وبأسلوب محايد بعيدا عن خدمة طرف معيّن تحت إشراف رئيس التحرير وذلك تجنّبا لأي أفكار أو مصطلحات تحمل تهديدا أو تقبل التأويل. ويمكن تفسير هذا الإختلاف النسبي في الرؤى إلى اختلاف التوجّه السياسي لمؤسستي العمل.

إذن: متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي لا يؤثر على درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة.

جدول رقم (50): يوضح الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير الرتبة المهنية

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	القرار
تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة	داخل المجموعات	50,627	4	12,657	0,357	0,839	غير دال عند 0.05
	ما بين المجموعات	4677,095	132	35,433			
	الكلي	4727,723	136				

من خلال الجدول (50) وبالنظر إلى قيمة اختبار الدلالة الاحصائية (F) أو ما يسمى بـ "تحليل التباين الأحادي" في محور (**تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة**) والتي بلغت (0,357)، نلاحظ أنها جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05).

وعليه لا توجد فروق دالة احصائيا في تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة حسب متغير الرتبة المهنية، ويعود ذلك إلى مصدر القرار التحريري الذي يكون في الغالب على مستوى الإدارة العليا أو من طرف المالك أو الممول أو حتى جماعات الضغط السياسية الذين يشكّلون حراسا على المضامين الإعلامية، ممّا يجعل سلطة القرار في الرتبة المهنية محدودة جدا، والسياسة التحريرية موحدة تخضع لسلطة الإدارة العليا، فالقيود التي تفرض على الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر تطال جميع الرتب المهنية. كذلك الإلتزام المهني والرقابة الذاتية والوعي الجماعي بالمسؤولية يقيّد جميع الصحفيين بنفس الدرجة، وهو من مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية.

إذن متغير الرتبة المهنية لا يؤثّر على درجة تقييم الإعلاميين للحرية في ممارستهم للعمل الإعلامي بفعل القيود التنظيمية والقانونية والأخلاقية.

[1] سيد علي كتّاب صحفي بالقسم السياسي والديبلوماسي بقناة الوطنية، مقابلة عبر الواتساب يوم 21 مارس 2025 على الساعة 15:40 مساءا.

جدول رقم (51): يوضح الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير السن

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	القرار
تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة	داخل المجموعات	201,342	3	67,114	1,972	0,121	غير دال عند 0.05
	ما بين المجموعات	4526,381	133	34,033			
	الكلي	4727,723	136				

بالنظر إلى قيمة اختبار الدلالة الاحصائية (F) أو ما يسمى بـ "تحليل التباين الأحادي" في محور (**تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة**) والتي بلغت (1,972)، نلاحظ أنها جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05).حيث أنّ مطلب الحرية في ممارسة العمل الإعلامي هو مطلب عام وهام عند جميع الإعلاميين بغض النظر عن السن، لكن تبقى القيود المهنية والسياسة الإعلامية للقناة مفروضة على الجميع دون استثناء، وهو ما يبرّر تشابه تقييمهم لمستوى الحرية في البيئة الإعلامية الخاصة.

إذن: متغير السن عند الصحفيين لا يؤثر على تقييمهم لدرجة الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة.

الجدول رقم (52):الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير سنوات الخبرة

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	القرار
تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة	داخل المجموعات	48,909	3	16,303	0,463	0,708	غير دال عند 0.05
	ما بين المجموعات	4678,814	133	35,179			
	الكلي	4727,723	136				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى قيمة اختبار الدلالة الاحصائية (F) أو ما يسمى بـ "تحليل التباين الأحادي" في محور (**تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة**) والتي بلغت (0,463)، نلاحظ أنها جاءت دالة غير إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05).وهذا يعني أن سنوات الخبرة التي من المفروض أنها تصنع الفارق في احترافية العمل الإعلامي لم تعد كذلك بسبب مركزية سلطة القرار التحريري من جهة، وبيئة العمل الإعلامي التي تفرض قيودا سياسية وقانونية من جهة أخرى. وبذلك يكون الصحفيون الذين يملكون سنوات خبرة أكبرأكثر تحفظا وأكثر حذرا في تقييم الحرية بحكم التجربة الكبيرة، أما الصحفيون الجدد لا يملكون رؤية كافية عن حقيقة الحرية الإعلامية بحكم قلّة التجربة ما يجعلهم متخوفين من المجهول، الأمر الذي يؤدي في النهائية إلى خلق رؤية متوازنة في تقييم الحرية بين الفئتين.

وعليه نستنتج أنّ متغير سنوات الخبرة لا يؤثر على درجة تقييم الصحفيين للحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة.

إذن بعد استنطاق الجداول المركبة من 48 إلى 52 وتحليل اختبارات الدلالة الإحصائية المعتمدة، استنتجنا أن متغيرات السن والجنس والرتبة المهنية إلى جانب متغيري القسم وسنوات الخبرة والتي تمثل فروقات فردية لأفراد عينة الدراسة، لا تؤثّر على مستوى تقييمهم لدرجة الحرية في ممارستهم الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة، ممّا يدلّ على أنّ هذه الحريّة مقنّنة ومؤطّرة تنظيميا ومهنيا بحيث تتحكّم فيها مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية وآليات حراسة البوّابة الإعلامية اللتان تشكّلان مقاربتي الدراسة، فمن منظور النظرية الأولى فإن الحرية مسؤولة بمعنى تقيّدها ضوابط مهنية وأخلاقية تجعل تقييم الحرية متقاربا عند الصحفيين، بينما من منظور النظرية الثانية فإنّ حراس البوابة (رئيس التحرير، رئيس القسم، الإدارة...) يفرضون نفس المعايير على جميع الصحفيين بما في ذلك السياسة الإعلامية فيمر المحتوى عبر نفس الآليات، الأمر الذي يجعل مستوى الحرية متشابها لدى الجميع.

3-2:مدى التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه تبعا لمتغيرات الدراسة: الجنس، سنوات الخبرة، القسم والرتبة المهنية.

الجدول رقم (53): التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه تبعا للجنس

السؤال رقم (4) تبعا للجنس			الجنس		المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			ذكر	أنثى					
$ التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه	لا	ت	36	42	78	2	,618[a]	0,734	غير دال
		%	15,0%	17,5%	32,5%				
	احيانا	ت	48	46	94				
		%	20,0%	19,2%	39,2%				
	نعم	ت	31	37	68				
		%	12,9%	15,4%	28,3%				
	الاجمالي	ت	115	125	240				
		%	47,9%	52,1%	100,0%				

يبين الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى **التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي، حيث جاء في المرتبة الأولى البديل (**أحيانا**) بـ 94 تكرارا، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **78** تكرارا، وفي الرتبة الثالثة جاء البديل (**نعم**) بـ 68 تكرار.

. **أما بالنسبة للفرق في إجابات** أفراد عينة الدراسة من **الجنسين (ذكور/ اناث) نلاحظ عدم وجود فرق بالنسبة لبدائل الإجابة**، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **,618[a]** وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا معناه أنه لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس (ذكر / انثى) ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج عدم وجود اختلاف في التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه تبعا لمتغير الجنس.أي أنّ متغير الجنس لا يؤثر على إلتزام الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة بالمعايير المهنية والأخلاقية في عملهم الإعلامي، ويمكن تبرير ذلك كون القيود التنظيمية تشمل الجنسين دون تمييز، أما القيم المهنية والأخلاقية يكتسبها المرء نتيجة التعليم الأكاديمي والتدريب المهني، وكذا البيئة العامة داخل المؤسسة الإعلامية. **ولهذا فالإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية –التي تشكّل جوهر نظرية المسؤولية الاجتماعية ببعديها المهني والأخلاقي كتوخي الصدق والموضوعية وتجنّب الإضرار بالمجتمع واحترام قيمه وتقاليده والإلتزام بالقوانين–** يرتبط بعوامل ذاتية ومؤسسية (سياسة المؤسسة) كسلطة حراس البوابة الإعلامية الذين يقررون ما يمر وما يمنع من المرور بناءا على معايير مهنية وأخلاقية وأيضا سياسة المؤسسة والمصالح الخاصة للمالك أو المموّل، **وهو ما يتوافق مع نظرية حراسة البوابة الإعلامية.**

إذن: لا يؤثر متغير الجنس على إلتزام الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة بالمعايير المهنية والأخلاقية في عملهم الإعلامي.

الجدول رقم (54): التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه حسب متغير سنوات الخبرة

السؤال رقم (4) تبعا للجنس	سنوات الخبرة		أقل من سنتين	من سنتين إلى 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار			
$ التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه	لا	ت	3	24	18	33	78			6	12,118[a]	0,059	غير دال
		%	1,3%	10,0%	7,5%	13,8%	32,5%						
	احيانا	ت	15	19	22	38	94						
		%	6,3%	7,9%	9,2%	15,8%	39,2%						
	نعم	ت	7	24	18	19	68						
		%	2,9%	10,0%	7,5%	7,9%	28,3%						
	الاجمالي	ت	25	67	58	90	240						
		%	10,4%	27,9%	24,2%	37,5%	100,0%						

يبيّن الجدول 54 وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: المرتبة الأولى البديل (**أحيانا**) بـ **94** تكرارا (**39,2%**)، وفي المرتبة الثانية البديل (**لا**) بـ **78** تكرارا (**32,5%**)، وفي الرتبة الثالثة جاء البديل (**نعم**) بـ 68 تكرار (**28,3%**) .

أما بالنسبة للفرق في إجابات فئات الخبرة الأربع نلاحظ عدم وجود فرق بالنسبة للبدائل تبعا لمتغير سنوات الخبرة، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **12,118[a]** حيث جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا معناه أنه لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير سنوات الخبرة، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

نستنتج أنه لا يوجد اختلاف في التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه تبعا لمتغير سنوات الخبرة، أي سنوات الخبرة لا تؤثر على إلتزام الإعلاميين بالمعايير المهنية والأخلاقية في عملهم الإعلامي بالقنوات التلفزيونية الخاصة في ظل الضغوط الممارسة عليهم، ويمكن إيعاز ذلك إلى أنّ سنوات الخبرة تمنح الصحفيين المهارة المهنية بحكم الإحتكاك والتجربة الميدانية، لكنها ليست ضامنا للإلتزام المهني والأخلاقي الذي يستوجب الضمير المهني، وأيضا بيئة مهنية سياسية وقانونية وحتى تنظيمية تخلو من كل أشكال الضغط، وتجعل من المسؤولية والرقابة الذاتية الموجه للعمل الإعلامي المحترف وفق مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية.

إذن: لا تؤثر سنوات الخبرة على إلتزام الصحفيين بالمعايير المهنية والأخلاقية في عملهم الإعلامي بالقنوات التلفزيونية الخاصة في ظل الضغوط الممارسة عليهم.

الجدول رقم (55): التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي

السؤال رقم (0000) تبعا		القسم الذي يعمل فيه الصحفي				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
		سياسي	اقتصادي	رياضي	ثقافة ومجتمع					
لا	ت	30	15	7	26	78	6	14,483[a]	0,025	دال عند 0.05
	%	12,5%	6,3%	2,9%	10,8%	32,5%				
احيانا	ت	31	19	21	23	94				
	%	12,9%	7,9%	8,8%	9,6%	39,2%				
نعم	ت	37	11	9	11	68				
	%	15,4%	4,6%	3,8%	4,6%	28,3%				
الاجمالي	ت	98	45	37	60	240				
	%	40,8%	18,8%	15,4%	25,0%	100,0%				

يتّضح لنا أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه** ، جاءت حسب الترتيب التصاعدي التالي: في المرتبة الأولى البديل (**أحيانا**) بـ 94 تكرارا (**39,2%**)، وفي المرتبة الثانية البديل (**لا**) بـ **78** تكرارا (**39,2%**)، أما في المرتبة الثالثة جاء البديل (**نعم**) بـ 68 تكرار (**28,3%**) .

أما بالنسبة للفرق في إجابات أفراد عينة الدراسة العاملين في الأقسام الأربع (سياسي/ اقتصادي/ رياضي/ ثقافة ومجتمع) نلاحظ وجود فرق بالنسبة للبديل (نعم) ولصالح القسم السياسي، وما يؤكد ذلك هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **14,483[a]** ، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني وجود فروق في إجابات الإعلاميين تبعا لمتغير **القسم الذي يعملون فيه**، وهذا الفرق لصالح البديل(نعم) ولصالح القسم السياسي، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج وجود اختلاف في التزام الصحفيين بالمعايير المهنية والأخلاقية في عملهم الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه تبعا لمتغير القسم الذي يعملون فيه، ما يعني أن الصحفيين العاملين في القسم السياسي يؤكدون أنهم يلتزمون بالمعايير المهنية والأخلاقية في عملهم الإعلامي، وهو ما يتطابق مع نتائج الجدول 19، حيث يؤكد الصحفيون أن القسم السياسي هو أكثر الأقسام الإعلامية التي تتعرض للرقابة والمساءلة، لهذا يكون الصحفي الذي يكتب في هذا القسم **أكثر حرصا على الإلتزام بمعايير الدقة والمصداقية والموضوعية والنزاهة، وأيضا الحفاظ على أمن المجتمع ووحدته وقيمه، واحترام النظام العام، نظرا لطبيعة المحتوى السياسي الذي يتصل مباشرة بالسلطة والرأي العام، ويمس أمن واستقرار ووحدة المجتمع، وكذلك يحفظ النظام العام، وكل ذلك ضمن أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية القائمة على حرية تقابلها مسؤولية والتزام**، فالسلطة السياسية كانت دائما شديدة الإهتمام بمراقبة المحتوى الإعلامي في الشأن السياسي خاصة بعد العشرية السوداء، وربما كانت هذه أحد أهم أسباب تأخرها في فتح الإعلام السمعي البصري أمام الخواص.

إذن: يؤثّر متغيّر القسم (السياسي) الذي يعمل فيه الإعلاميين على إلتزامهم بالمعايير المهنية والأخلاقية في عملهم الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليهم.

الجدول رقم (56): التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه حسب متغير الرتبة المهنية

السؤال رقم (4) تبعا للجنس			الرتبة المهنية					المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			مراسل	صحفي	رئيس قسم	رئيس تحرير	مسؤول انتاج					
$ التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه	لا	ت	3	52	11	8	4	78	8	22,588[a]	0,004	دال عند 0.01
		%	1,3%	21,7%	4,6%	3,3%	1,7%	32,5%				
	احيانا	ت	0	72	8	14	0	94				
		%	0,0%	30,0%	3,3%	5,8%	0,0%	39,2%				
	نعم	ت	0	58	5	1	4	68				
		%	0,0%	24,2%	2,1%	0,4%	1,7%	28,3%				
	الاجمالي	ت	3	182	24	23	8	240				
		%	1,3%	75,8%	10,0%	9,6%	3,3%	100,0%				

من خلال الجدول جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه**، حسب الترتيب التالي: في المرتبة الأولى البديل (**أحيانا**) بـ **94** تكرارا (**39,2%**) ، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **78** تكرارا (**32,5%**) ، أمّا في المرتبة الثالثة جاء البديل (**نعم**) بـ **68** تكرار(**28,3%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات ذوي الرتبة المهنية (مراسل/صحفي/رئيس قسم/رئيس تحرير/مسؤول انتاج) على البدائل المقترحة، نلاحظ وجود فرق لصالح البديل (أحيانا) **ولصالح الرتبة المهنية** (صحفي) **بـ** (**72**) **تكرار** (**30,0%**)، وما يؤكد الفرق هو مادلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **22,588[a]** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الرتبة المهنية ولصالح الرتبة المهنية **صحفي** والبديل **أحيانا**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ومنه نستنتج أنّ أفراد عينة الدراسة من فئة الرتبة المهنية صحفي يؤكدون أنه أحيانا ما يلتزم الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه، خاصة تحت رقابة وضغط المسؤولين المباشرين في العمل: رئيس القسم ورئيس التحرير وحتى مدير المؤسسة الإعلامية، ويمتد إلى ضغط المصالح الخاصة للمالك/ المموّل/ المعلن على المسؤولين المباشرين.

ويقول الإعلامي سيد علي كتّاب[1] بخصوص اختيار المواضيع السياسية: "نعم هناك حرية في اختيارها شرط التزام الصحفي بمبادئ وأخلاقيات العمل الإعلامي، ويعدّ رئيس التحرير الموجّه في ذلك حيث يصبح الحياد ضروريا في تناول هكذا مواضيع مع الحذر في اختيار المصطلحات المناسبة بعيدا عن لغة التهجّم ".

إذن: يؤثر متغير الرتبة المهنية على التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه.

[1] مقابلة تمّ ذكرها سابقا .

وعليه نستنتج من خلال استنطاق الجداول 53، 54، 55 و56 أنّ التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه يتأثّر بمتغيري القسم والرتبة المهنية بينما لا يتأثّر بمتغيّري الجنس وسنوات الخبرة، فالمحتوى الإعلامي يخضع بشكل عام لرقابة المسؤولين المباشرين (حراس البوابة) ومصالح المالك/ الممول، وكذلك الإلتزام بمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في بعديها المهني والأخلاقي التي تحاول الصمود أمام قوة الضغوط المختلفة.

3-3: تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير حسب متغيرات الدراسة: السن، الجنس والقسم.

الجدول رقم (57): تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير حسب متغير الجنس

السؤال رقم (13) تبعا للجنس		الجنس			المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			ذكر	أنثى					
تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير	ضعيف	ت	9	26	35	2	8,206[a]	0,017	دال عند 0,05
		%	3,8%	10,8%	14,6%				
	متوسط	ت	87	83	170				
		%	36,3%	34,6%	70,8%				
	كبير	ت	19	16	35				
		%	7,9%	6,7%	14,6%				
	الاجمالي	ت	115	125	240				
		%	47,9%	52,1%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة **حول تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**متوسط**) بـ **170** تكرارا (**70,8%**)، أما المرتبة الثانية فتقاسمها البديلان(**ضعيف**) و(**كبير**)بـ **35** تكرارا لكل منهما وبنسبة **14,6%**.

أما بالنسبة **للفرق في إجابات الجنسين (ذكور/ اناث)** نلاحظ **وجود فرق** بالنسبة لبدائل الإجابة الثلاث **ولصالح البديل (متوسط)، أما الجنس فكان لصالح الذكور بـ (87 تكرار)**، وما يؤكد وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **8,206[a]** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا معناه أنه توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس (ذكر / انثى) ولصالح **الذكور** بالنسبة للبديل **متوسط**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أنّه **متغير الجنس يؤثر في درجة تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير**.حيث أن مستوى تقييم فئة **الذكور لهامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير جاء متوسطا.**

ويمكن إيعاز ذلك رغم أنّ الفرق بين الجنسين لم يكن كبيرا جدا (الذكور 36,3% والإناث 34,6%)، إلى **ثقافة مهنية سائدة في غرف الأخبار تعطي الرجل الأفضلية في المنصب القيادي لقدرته على فرض رأيه في المواقف التي تتطلّب المواجهة والضغط واتّخاذ القرارات السريعة، مقارنة بالمرأة التي قد تواجه رقابة أو تهميشا عند توزيع المهام التحريرية الحساسة، وتميل أكثر إلى الحذر والتّأنّي والتحفّظ.**

أما المستوى المتوسط في تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين فمرده الخضوع لتوجيهات الإدارة العليا، والخط التحريري الرسمي كحراس للبوابة الإعلامية (الضغوط المهنية والإدارية التي يفرضها المالك أو الممول) من جهة، والسلطة السياسية والتشريعية من جهة أخرى، وكذلك الرقابة الذاتية والإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية والسياسة التحريرية للمؤسسة التي يلتزم بها الجميع ممّا يجعل هامش الحرية متوسّطا..

إذن: متغير الجنس يؤثر في درجة تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير.

الجدول رقم (58): تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير حسب متغير السن

السؤال رقم (13) تبعا			السن				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			أقل من 25 سنة	من 25 إلى 35 سنة	من 36 إلى 46 سنة	أكثر من 46 سنة					
تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير	ضعيف	ت	0	15	15	5	35	6	13,376[a]	0,037	دال عند 0.05
		%	0,0%	6,3%	6,3%	2,1%	14,6%				
	متوسط	ت	12	81	60	17	170				
		%	5,0%	33,8%	25,0%	7,1%	70,8%				
	كبير	ت	2	26	6	1	35				
		%	0,8%	10,8%	2,5%	0,4%	14,6%				
	الاجمالي	ت	14	122	81	23	240				
		%	5,8%	50,8%	33,8%	9,6%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى اختلاف **تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**متوسط**) بـ **170** تكرارا (**70,8%**)، أما المرتبة الثانية فتقاسمها البديلان(**ضعيف**) و(**كبير**)بـ **35** تكرارا لكل منهما وبنسبة **14,6%**.

أما بالنسبة للفرق في إجابات فئات السن الأربع (أقل من 25 سنة/ من 25 إلى 35 سنة/ من 36 إلى 46 سنة/ أكثر من 46 سنة) على البدائل السابقة، نلاحظ وجود فرق بالنسبة للبدائل الثلاث لصالح البديل (متوسط) ولصالح الفئة العمرية (من 25 إلى 35 سنة) بـ (81) تكرار (33,8%)، وما يؤكد ذلك هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **13,376[a]** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير **السن ولصالح الفئة العمرية (من 25 إلى 35 سنة)**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أن تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير يختلف حسب متغير السن ولصالح الفئة العمرية (من 25 إلى 35 سنة)، حيث ترى هذه الأخيرة أن هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير متوسط.

ويعود هذا الأمر إلى طبيعة أفراد هذه **الفئة العمرية الشابة التي تتميز بالحماس والكفاءة التقنية، خاصة في التعامل مع الوسائط الرقمية التي أصبحت من الأساليب الحديثة في الإدارة والتحرير، ممّا يمنحها ثقة أكبر في اتّخاذ المبادرات والقرارات السريعة داخل قاعات التحرير. كذلك الفئة العمرية الشابة تكون أكثر انفتاحا على مفاهيم حرية التعبير وصحافة المواطن وأقلّ خضوعا للرقابة الذاتية مقارنة بمن هم أكبر سنا، لكن يبقى الخضوع لتوجيهات الإدارة العليا وقيود المؤسسة الداخلية كضغط المالك والخط السياسي، والخارجية كضغط السلطة السياسية وقوانين الإعلام قيودا تعكس التقييم المتوسط لهامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير.**

إذن متغير السن يؤثر على تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير.

الجدول رقم (59): تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي

السؤال رقم (13) تبعا لمتغير القسم			القسم الذي يعمل فيه الصحفي				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			سياسي	اقتصادي	رياضي	ثقافة ومجتمع					
تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير	ضعيف	ت	12	10	4	9	35	6	6,850[a]	0,335	غير دال
		%	5,0%	4,2%	1,7%	3,8%	14,6%				
	متوسط	ت	73	25	29	43	170				
		%	30,4%	10,4%	12,1%	17,9%	70,8%				
	كبير	ت	13	10	4	8	35				
		%	5,4%	4,2%	1,7%	3,3%	14,6%				
	الاجمالي	ت	98	45	37	60	240				
		%	40,8%	18,8%	15,4%	25,0%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي، حيث جاء في المرتبة الأولى البديل (**متوسط**) بـ **170** تكرارا (**70,8%**)، أما المرتبة الثانية فتقاسمها البديلان (**ضعيف**) و(**كبير**)بـ **35** تكرارا لكل منهما وبنسبة **14,6%**.

أما بالنسبة للفرق في إجابات فئات الأقسام الأربع (سياسي/ اقتصادي/ رياضي/ ثقافة ومجتمع) التي يعمل فيها الإعلامي على البدائل المقدمة، نلاحظ عدم وجود فرق بالنسبة للبدائل الثلاث (ضعيف/ متوسط/ كبير) وما يؤكد ذلك هو ما دلت عليه قيمة (كا^2)، والتي بلغت **$6,850^a$** ،وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (**0.05**)، وهذا معناه أنه لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير تبعا لمتغير القسم الذي يعمل فيه الإعلامي**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أنّ مستوى تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير لا يتأثّر بمتغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي، ويمكن تبرير ذلك بسياسة التحرير العامة داخل المؤسسة الإعلامية التي تتميز بمركزية القرار والسياسة التحريرية

الموحدة على جميع الأقسام بغض النظر عن طبيعة المحتوى الإعلامي(تتوافق مع نتائج الجدول 49)، بالإضافة إلى الحرية الإعلامية التي تقاس بمدى مسؤولية الصحفي والتزامه، وليس بالقسم الذي ينتمي إليه.

إذن: لا تتأثّر درجة تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير بمتغير القسم.

وعليه نستنتج من خلال استنطاق الجداول 57و 58 و59 أنّ تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير يتأثّر بمتغيّري السنّ والجنس، بينما لا يتأثّر بمتغيّر القسم الذي يعمل فيه الصحفي.

3-4: مدى تحمل الصحفي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي حسب متغيرات:الجنس، الرتبة المهنية، سنوات الخبرة.

الجدول رقم (60): مدى تحمل الصحفي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي حسب متغير الجنس.

السؤال تبعا للجنس			الجنس		المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			ذكر	أنثى					
مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي	أحيانا	ت	36	22	58	2	6,138[a]	0,013	دال عند 0.05
		%	15,0%	9,2%	24,2%				
	دائما	ت	79	103	182				
		%	32,9%	42,9%	75,8%				
	الاجمالي	ت	115	125	240				
		%	47,9%	52,1%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**دائما**) بـ **182** تكرارا (**75,8%**)وفي المرتبة الثانية (**أحيانا**) بـ **58** تكرارا (**24,2%**).

. **أما بالنسبة للفرق في إجابات الجنسين (ذكور/ اناث) نلاحظ وجود فرق بالنسبة لبدائل الإجابة بين الجنسين ولصالح الاناث بالنسبة للبديل (نعم)** ، وما يؤكد وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **6,138[a]** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (**0.05**)، وهذا معناه أنه توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على البدائل المقترحة تبعا لمتغير الجنس (ذكر / انثى) و**لصالح الاناث** بالنسبة للبديل (**دائما**) ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وعليه يؤثر متغير الجنس على تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي فتظهر فروق في مستوى تحمّل المسؤوليات رغم وحدة المعايير المهنية، حيث جاءت النتائج لصالح جنس الإناث وللبديل دائما، ويعود ذلك لطبيعة المرأة التي تكون أكثر حرصا وحذرا من الرجل، وتظهر التزاما اجتماعيا ومهنيا أكثر خاصة من ناحية القيم الاجتماعية والمهنية وحتى الشخصية (الإدراكية والسلوكية) المشكّلة لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية، ثم إنّ المرأة أكثر التزاما في العمل الجماعي وتحت الضغط لقدرتها على تحمّل المشقة ولعب أدوار متعددة في نفس الوقت (أسرية ومهنية). أيضا الإعلام بيئة تنافسية تجعل المرأة أكثر تحديا واجتهادا

لإثبات كفاءتها أمام الرجل. وهذا طبعا لا ينفي وجود رجال في الإعلام يملكون جدية كبيرة في تحمّل المسؤولية، لكن تبقى الأنثى أكثر إلتزاما وصمودا أمام النقد وتحت الضغط .

إذن: يتأثّر تحمل الصحفي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي بمتغيّر الجنس.

الجدول رقم (61): مدى تحمل الصحفي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي حسب متغير الرتبة المهنية

السؤال رقم (22) تبعا لمتغير الرتبة المهنية			الرتبة المهنية					المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			مراسل	صحفي	رئيس قسم	رئيس تحرير	مسؤول انتاج					
22	أحيانا	ت	0	42	8	8	0	58	4	6,138[a]	0,189	غير دال
		%	0,0%	17,5%	3,3%	3,3%	0,0%	24,2%				
	دائما	ت	3	140	16	15	8	182				
		%	1,3%	58,3%	6,7%	6,3%	3,3%	75,8%				
	الاجمالي	ت	3	182	24	23	8	240				
		%	1,3%	75,8%	10,0%	9,6%	3,3%	100,0%				

من خلال الجدول 61 وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة **حول مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**دائما**) بـ **182** تكرارا (**75,8%**) وفي المرتبة الثانية البديل (**أحيانا**) بـ **58** تكرارا (**24,2%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات المبحوثين حسب الرتب المهنية الخمس (مراسل/صحفي/رئيس قسم/رئيس تحرير/مسؤول انتاج) على بدائل السؤال رقم (22) نلاحظ عدم وجود فرق بالنسبة لبدائل الاجابة تبعا لمتغير الرتبة المهنية، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **6,138[a]** حيث جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، مايعني عدم وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على البدائل المقترحة تبعا لمتغير الرتبة المهنية ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج عدم وجود اختلاف في مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي تبعا لمتغير الرتبة المهنية، لأنّ طبيعة العمل الإعلامي تتطلب التزاما أخلاقيا ومسؤولية مهنية جماعية من المراسل إلى الصحفي ورئيس القسم ورئيس التحرير والمدير، حيث يشترك الجميع في عملية حراسة البوابة الإعلامية، فالخطأ الأخلاقي في العمل الإعلامي غير مسموح ولا تبرره الرتبة الأقل، لأن الإعلامي يخضع لمعايير مهنية موحّدة في بيئة الإعلام الخاص وملزم برفض ما يخالف ضميره المهني، والإعلام سلطة أخلاقية قبل أن تكون سلطة مهنية وهذا ما تشتمل عليه مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية.

إذن: لا يؤثّر متغيّر الرتبة المهنية على مدى تحمّل الصحفي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله.

الجدول رقم (62): مدى تحمل الصحفي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي حسب متغير سنوات الخبرة

السؤال رقم (22) تبعا لمتغير سنوات الخبرة			سنوات الخبرة				المجموع و	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			أقل من سنتين	من سنتين إلى 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات					
22	أحيانا	ت	4	14	18	22	58	3	2,798[a]	0,424	غير دال
		%	1,7%	5,8%	7,5%	9,2%	24,2%				
	دائما	ت	21	53	40	68	182				
		%	8,8%	22,1%	16,7%	28,3%	75,8%				
	الاجمالي	ت	25	67	58	90	240				
		%	10,4%	27,9%	24,2%	37,5%	100,0%				

يوضح الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**دائما**) بـ **182** تكرارا (**75,8%**) وفي المرتبة الثانية البديل (**أحيانا**) بـ **58** تكرارا (**24,2%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات فئات الخبرة الأربع على البدائل المتاحة، نلاحظ عدم وجود فرق في الإجابات تبعا لمتغير سنوات الخبرة، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **2,798[a]** حيث جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني عدم وجود فروق في الإجابات تبعا لمتغير سنوات الخبرة، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وعليه نستنتج عدم وجود اختلاف في مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي تبعا لمتغير سنوات الخبرة، لأن الإلتزام الأخلاقي والمهني هو أساس وجوهر العمل الإعلامي المستند لنظرية المسؤولية الاجتماعية، ويحاسب عليه الجميع، كما أنّ تأثير الرسالة الإعلامية مرتبط بما يقدمه القائم بالاتصال كحارس للبوابة الإعلامية إلى الجمهور من محتوى بغض النظر عن سنوات الخبرة، لهذا فالضمير المهني والإلتزام الأخلاقي اتجاه المجتمع مسؤولية الجميع من المبتدئ إلى المحترف.

إذن: لا يؤثّر متغيّر سنوات الخبرة على تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله.

وعليه نستنتج بناءا على قراءة الجداول 60 و61 و62 أنّ متغيري الرّتبة المهنية وسنوات الخبرة لا يؤثّران على تحمّل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله بفعل قوة تأثير البنية التنظيمية للمؤسسة الإعلامية التي تخضع جميع الصحفيين لنفس معايير المسؤولية الأخلاقية وفق نظريتي المسؤولية الاجتماعية وحراسة البوابة الإعلامية، في حين يؤثّر متغير الجنس في ذلك بسبب اختلاف العوامل السوسيولوجية.

3-5:مدى استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغيرات الجنس، المستوى التعليمي، التخصص الأكاديمي، التخصص الصحفي وطريقة الإلتحاق بالمؤسسة الإعلامية

الجدول رقم (63): استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير الجنس

السؤال رقم (27) تبعا للجنس			الجنس			المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			ذكر	أنثى						
استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية	لا	ت	18	16	34	1	,401[a]	0,527	غير دال
		%	7,5%	6,7%	14,2%					
	نعم	ت	97	109	206					
		%	40,4%	45,4%	85,8%					
	الاجمالي	ت	115	125	240					
		%	47,9%	52,1%	100,0%					

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة حول **استفادتهم من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملهم الإعلامي**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**نعم**) بـ **206** تكرارا (**85,8%**)، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **34** تكرارا (**14,2%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات الجنسين (ذكور/ اناث) نلاحظ عدم وجود فرق بالنسبة لبدائل الاجابة، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **0,401[a]** ، وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، ما يعني **عدم وجود فروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على البدائل المقترحة **تبعا لمتغير الجنس (ذكر / انثى)**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وعليه نستنتج أنّ متغير الجنس لا يؤثر على استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عمله الإعلامي، فالتدريب والتكوين الذي يستفيد منه الإعلاميون يكون بدافع رفع كفاءة الأداء الإعلامي بشكل عام وزيادة احترافيته وتطويره المستمر، وهو حق وظيفي للجميع وحاجة مهنية وليس امتيازا مثلما أكّده الإعلامي بقناة الشروق محمد برغل[1] في مقابلة معه قائلا:" التدريب هو حق للجميع، ومتى برمجت إدارة المؤسسة فترات تدريب وتكوين، يستفيد منها جميع الصحفيين "، كذلك الإعلامي بقناة الوطنية سيد علي كتّاب[2] قال عندما سألناه عن مدى التزام المؤسسات الإعلامية بتقديم دورات تكوينية للإعلاميين: "نعم أتحدّث عن قناة الوطنية التي دائما ما تقوم بتقديم دورات تدريبية للصحفيين في مختلف الأقسام تحت إدارة أشخاص ذوي خبرة في مجال الإعلام"، والغرض من التكوين والتدريب هو حصول الصحفيين على مهارات جديدة ومسايرتهم لتطورات مجال الإعلام أخلاقيا وتقنيا وتنظيميا.

إذن: لا يؤثّر متغيّر الجنس على استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عمله الإعلامي.

[1] مقابلة سبق ذكرها.

[2] مقابلة سبق ذكرها.

الجدول رقم (64): استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير المستوى التعليمي.

السؤال رقم (27) تبعا للمستوى التعليمي			المستوى التعليمي			المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			ثانوي	جامعي	دراسات عليا					
استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية	لا	ت	\2	22	10	34	2	,360[a]	0,835	غير دال
		%	0,8%	9,2%	4,2%	14,2%				
	نعم	ت	10	125	71	206				
		%	4,2%	52,1%	29,6%	85,8%				
	الاجمالي	ت	12	147	81	240				
		%	5,0%	61,3%	33,8%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة **حول مدى استفادة الصحفيون من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملهم الإعلامي**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**نعم**) بـ **206** تكرارا (**85,8%**)، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **34** تكرارا (**14,2%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات المبحوثين من **المستويات التعليمية الثلاث** (**ثانوي/ جامعي/ دراسات عليا**) على البدائل المتاحة، نلاحظ **عدم وجود فرق بالنسبة لبدائل الاجابة**، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (**كا^2**) والتي بلغت **0,360[a]** وهي **قيمة غير دالة إحصائيا** عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، **وهو ما يعني عدم وجود فروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل **الإجابة تبعا لمتغير المستوى التعليمي** (**ثانوي/ جامعي/ دراسات عليا**)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي **95%** مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة **5%**.

ومنه نستنتج عدم وجود علاقة بين استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية ومتغير المستوى التعليمي، لأنّ المعرفة النظرية والمناهج الأكاديمية مهمة لكنها لا تكفي، فطبيعة العمل الإعلامي التي ترتكز على المهارات والأخلاقيات، يجب أن تمارس ويتمّ التدريب عليها بشكل مستمر من أجل إعداد إعلامي ملتزم أخلاقيا ومهنيا واجتماعيا في إطار أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام ووظائفها.

إذن: لا يؤثّر متغيّر المستوى التعليمي على استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عمله الإعلامي.

الجدول رقم (65): استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير التخصص الأكاديمي.

السؤال رقم (27) تبعا لمتغير التخصص الأكاديمي			التخصص الأكاديمي		المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			إعلام	تخصص آخر					
استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية	لا	ت	15	19	34	1	7,253[a]	0,007	دال عند 0,01
		%	6,3%	7,9%	14,2%				
	نعم	ت	140	66	206				
		%	58,3%	27,5%	85,8%				
	الاجمالي	ت	155	85	240				
		%	64,6%	35,4%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى **استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عمله الإعلامي**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**نعم**) بـ **206** تكرارا (**85,8%**)، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **34** تكرارا (**14,2%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات المبحوثين ذوي التخصص الأكاديمي (اعلام/ تخصص آخر) على البدائل المقترحة، نلاحظ وجود فرق بالنسبة لبدائل الاجابة، وما يؤكد وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **7,253[a]** وهي **قيمة دالة إحصائيا** عند مستوى الدلالة الفا (0.01)، وهذا يعني وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح البديل (**نعم**) تبعا لمتغير **التخصص الأكاديمي ولصالح تخصص (اعلام)**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ومنه: تختلف استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير التخصص الأكاديمي (اعلام/ تخصص آخر)، ولصالح تخصص الاعلام، أي وجود علاقة بين التخصص الأكاديمي والاستفادة من دورة تكوينية وتدريبية أثناء العمل الإعلامي، فأغلب المؤسسات الإعلامية تفضّل خريجي معاهد الإعلام والاتصال في التوظيف وفي برامج التكوين حسب الإعلامي عبد الغني بلقيروس[1] من قناة الحياة لأنّ الخلفية الأكاديمية والقاعدة المعرفية النظرية من مفاهيم الإعلام وفنيات التحرير وتقنياته المختلفة، تساعد في استيعاب البرامج التكوينية بفاعلية وسرعة مقارنة بمن لا يملك هذه القاعدة المعرفية، ويضيف: "**حتى أخلاقيات العمل الإعلامي كالصدق والنزاهة والموضوعية واحترام الحريات الفردية وخدمة الصالح العام وغيرها تدرّب عليها في الجامعة، والتكوين الميداني سيعزّزها بشكل أسرع**".

إذن: يؤثّر متغيّر التخصّص الأكاديمي على استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عمله الإعلامي.

[1] مقابلة سبق ذكرها.

الجدول رقم (66): استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير التخصص الصحفي

السؤال رقم (27) تبعا لمتغير التخصص الصحفي		التخصص الصحفي				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			صحافة مكتوبة	سمعي بصري	آخر					
استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية	لا	ت	8	26	0	34	2	3,194[a]	0,203	غير دال
		%	3,3%	10,8%	0,0%	14,2%				
	نعم	ت	30	166	10	206				
		%	12,5%	69,2%	4,2%	85,8%				
	الاجمالي	ت	38	192	10	240				
		%	15,8%	80,0%	4,2%	100,0%				

يبيّن الجدول أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة حول **استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملك الإعلامي**، جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**نعم**) بـ **206** تكرارا، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **34** تكرارا.

أما بالنسبة **للفرق** في إجابات فئات المبحوثين **حسب التخصص الصحفي** (**صحافة مكتوبة/ سمعي بصري/تخصص آخر**) على البدائل المقترحة، **نلاحظ عدم وجود فرق بالنسبة لبدائل الاجابة**، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **3,194[a]** وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني **لا وجود لفروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل على بدائل الإجابة **تبعا لمتغير التخصص الصحفي** (**صحافة مكتوبة/ سمعي بصري/تخصص آخر**) ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وعليه لا تختلف استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير التخصص الصحفي، أي عدم وجود علاقة بين التخصص الصحفي والاستفادة من دورة تكوينية وتدريبية أثناء العمل الإعلامي، وذلك مردّه وحدة الأسس المهنية والأخلاقية التي تشترك فيها مختلف تخصصات الصحافة من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة المحتوى الذي يقدّم في الدورات التكوينية والذي يكون ذو طابع تطبيقي يركز على المهارات المهنية التي ترتبط بالممارسة الميدانية أكثر من الخلفيات النظرية، ولهذا يكون التكوين والتدريب المستمر حق لجميع الإعلاميين مهما كانت تخصصاتهم الصحفية، وهو من متطلّبات الاحتراف المهني.

إذن: لا يؤثّر متغيّر التخصّص الصحفي على استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عمله الإعلامي.

الجدول رقم (67): استفادة الصحفي من دورة تكوينية وتدريبية حسب طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية

السؤال رقم (27) تبعا لمتغير طريقة التوظيف			طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية		المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			-توظيف مباشر من دون مسابقة	-توظيف عن طريق المسابقة					
استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية	لا	ت	22	12	34	1	,432[a]	0,511	غير دال
		%	9,2%	5,0%	14,2%				
	نعم	ت	121	85	206				
		%	50,4%	35,4%	85,8%				
	الاجمالي	ت	143	97	240				
		%	59,6%	40,4%	100,0%				

من خلال الجدول **67** نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة **حول مدى إستفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عمله الإعلامي**، جاءت حسب الترتيب التصاعدي: البديل (**نعم**) في المرتبة الأولى بـ **206** تكرارا (**85,8%**)، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **34** تكرارا (**14,2%**).

أما بالنسبة **للفرق في إجابات المبحوثين حسب طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية (توظيف مباشر من دون مسابقة / توظيف عن طريق المسابقة)** على البدائل (نعم/ لا)، **نلاحظ عدم وجود فرق** بالنسبة لبدائل الاجابة، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **2,081[a]** وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني لا وجود لفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة حول الاستفادة من التكوين تبعا لمتغير **طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أن متغير طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية (توظيف مباشر من دون مسابقة / – توظيف عن طريق المسابقة) لا يؤثّر على مدى إستفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء العمل الإعلامي، فالبرامج التكوينية في المؤسسات الإعلامية تسعى لتطوير وتأهيل كلّ الإعلاميين مهنيا وأخلاقيا ورفع احترافيتهم بنفس المستوى بغض النظر عن طريقة توظيفهم، وكذلك إعادة تشكيل أدائهم الإعلامي وفق الخط السياسي للمؤسسة الإعلامية.

إذن بعد استنطاق الجداول 63 و64 و65 و66 و67 نستنتج أنّ إستفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية أثناء العمل الإعلامي تتأثّر بمتغيّر التخصص الأكاديمي الذي يمنح صاحبه خلفية معرفية تنعكس إيجابا على مستوى استفادته من محتوى البرامج التدريبية، بينما لا تتأثّر بمتغيّرات الجنس والمستوى التّعليمي والتخصص الصحفي وطريقة الإلتحاق بالوظيفة.

3-6: مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند صحفيي القنوات التلفزيونية الخاصة حسب متغيري الجنس، القسم الصحفي

الجدول رقم (68): مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند إعلاميي القنوات التلفزيونية الخاصة حسب متغير الجنس.

السؤال رقم (33) تبعا للجنس		الجنس			المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			ذكر	أنثى					
مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة	لا	ت	28	32	60	2	2,081[a]	0,353	غير دال
		%	11,7%	13,3%	25,0%				
	الى حد ما	ت	37	30	67				
		%	15,4%	12,5%	27,9%				
	نعم	ت	50	63	113				
		%	20,8%	26,3%	47,1%				
	الاجمالي	ت	115	125	240				
		%	47,9%	52,1%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة**، جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**نعم**) بـ **113** تكرارا (**47,1%**)، وفي المرتبة الثانية (**الى حد ما**) بـ **67** تكرارا (**27,9%**)، أما المرتبة الثالثة فكانت للبديل (لا) بـ **60** تكرار (**25,0%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات المبحوثين من **الجنسين (ذكور/ اناث) على البدائل المقترحة**، نلاحظ **عدم وجود فرق** بالنسبة لبدائل الاجابة، وما يؤكد عدم وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **2,081[a]** وهي قيمة **غير دالة إحصائيا** عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني عدم وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة **تبعا لمتغير الجنس (ذكر / انثى)** ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وعليه: لا يختلف مستوى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة تبعا لمتغير الجنس، لأن نصوص قوانين الإعلام في الجزائر لم تميز بين جنس من يمارس الإعلام ذكرا كان أو أنثى، فكلاهما مطالب باحترام أخلاقيات الإعلام وفق أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية وقوانين الإعلام بشكل عام، وبشكل خاص الإلتزام بتوجّه مؤسسة العمل ومصالح مالكيها، وبهذا فالآليات القانونية تضمن نسبيا حرية الرأي والتعبير حيث تكرسها النصوص القانونية بينما تقيّدها ضوابط المسؤولية الاجتماعية، وهو ما يجعل الحرية مقنّنة ومؤطرة وخاضعة لآليات حراسة البوابة الإعلامية.

وتبقى الآليات القانونية الحالية لا تحمي الممارسة الإعلامية داخل بيئة الإعلام الخاص بسبب ضغوط تنظيمية داخلية وضغوط رقابية وقانونية خارجية، ما جعل هامش الحرية يتقلّص في السنوات الأخيرة حسب ما أكّده السيد برغل محمد[1] في حديثه معنا، وحتى السلطة السياسية تمنع تحت مسمى الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام الخوض في الكثير من القضايا المهمة التي تهمّ الرأي العام وتشغله،

[1] مقابلة سبق ذكرها.

وحتى نقد انجازات الحكومة تطاله أحيانا قيود وتوجيهات من جهات لا تنتمي للمؤسسة الإعلامية، ولضمان حرية الرأي والتعبير التي ينصّ عليها القانون يضيف السيد برغل قائلا:" لابدّ من إبعاد السلطة السياسية عن تسيير الإعلام وتفعيل دور المجالس والسلطات المستقلة في تسيير الإعلام وفق القوانين التي يجب أن يتمّ إعدادها بإشراك أهل المهنة من الصحفيين المتمرسين".

إذن: لا يؤثّر متغير الجنس على مستوى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة.

الجدول رقم (69): مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حسب متغير القسم الذي يعمل في الإعلامي

السؤال رقم (33) تبعا لمتغير القسم	القسم الذي يعمل فيه الإعلامي	المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار			
			رياضي	ثقافة ومجتمع					
			اقتصادي						
	سياسي								
مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي و التعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة	لا	ت	25	13	9	13	60		
		%	10,4%	5,4%	3,8%	5,4%	25,0%		
	الى حد ما	ت	24	13	14	16	67		
		%	10,0%	5,4%	5,8%	6,7%	27,9%		
	نعم	ت	49	19	14	31	113		
		%	20,4%	7,9%	5,8%	12,9%	47,1%		
	الاجمالي	ت	98	45	37	60	240		
		%	40,8%	18,8%	15,4%	25,0%	100,0%		
								6	3,664[a]	0,722	غير دال

جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة**، حسب الترتيب التصاعدي الآتي: في المرتبة الأولى البديل (**نعم**) بـ **113** تكرارا (**47,1%**)، وفي المرتبة الثانية البديل (**الى حد ما**) بـ **67** تكرارا (**27,9%**)، أمّا في المرتبة الثالثة جاء البديل (**لا**) بـ **60** تكرارا (**25,0%**).

أما بالنسبة للفرق في إجابات المبحوثين من فئات الأقسام الأربع (سياسي/ اقتصادي/ رياضي/ ثقافة ومجتمع) الذي يعمل فيه الإعلامي على البدائل المقدمة، نلاحظ **عدم وجود فرق** بالنسبة **للبدائل الثلاث (لا/ الى حد ما/ نعم)**، وما يؤكد ذلك هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **3,664[a]** وهي قيمة **غير دالة إحصائيا** عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، ما يعني **عدم وجود فروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل الإجابة تبعا لمتغير **القسم الذي يعمل فيه الإعلامي** ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

إذن: لا يختلف مستوى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حسب متغير القسم الذي يعمل في الإعلامي، لأنّ حرية الرأي والتعبير لا ترتبط بطبيعة العمل الإعلامي أو بالمحتوى أو حتى بالإطار القانوني بقدر ما ترتبط بالسياسة التحريرية للمؤسسة الإعلامية، وممارسة الرقابة المركزية عبر آليات حراسة البوابة الاعلامية على جميع الأقسام دون استثناء.

وعليه نستنتج بعد قراءتنا للجدولين 68 و69 أنّ مستوى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة لا تتأثّر بمتغيري الجنس والقسم الذي يعمل فيه الإعلامي.

3-7: رؤية الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغيرات:السن، القسم، سنوات الخبرة:

الجدول رقم (70): مدى اختلاف رؤية الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغير السن

السؤال رقم (34) تبعا لمتغير السن			السن				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			أقل من 25 سنة	من 25 إلى 35 سنة	من 36 إلى 46 سنة	أكثر من 46 سنة					
هل ترى أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط	لا	ت	9	55	15	8	87	6	24,167[a]	0,000	دال عند 0,01
		%	3,8%	22,9%	6,3%	3,3%	36,3%				
	الى حد ما	ت	2	55	49	13	119				
		%	0,8%	22,9%	20,4%	5,4%	49,6%				
	نعم	ت	3	12	17	2	34				
		%	1,3%	5,0%	7,1%	0,8%	14,2%				
	الاجمالي	ت	14	122	81	23	240				
		%	5,8%	50,8%	33,8%	9,6%	100,0%				

يتضح من خلال الجدول أعلاه أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف رؤية الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط**، جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**الى حد ما**) بـ **119** تكرارا (**49,6%**)، وفي المرتبة الثانية البديل (**لا**) بـ **87** تكرارا (**36,3%**)، وفي المرتبة الثالثة جاء البديل (**نعم**) بـ **34** تكرارا (**14,2%**).

أما بالنسبة **للفرق في إجابات المبحوثين من فئات السن الأربع على بدائل السؤال، نلاحظ وجود فرق بالنسبة للبديل (الى حد ما) لصالح الفئة العمرية (من 25 إلى 35 سنة) والفئة العمرية (من 36 إلى 46 سنة)**، وهذا ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **24,167[a]** وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.01)، وهذا يعني وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل السؤال تبعا لمتغير **السن ولصالح الفئتين العمريتين (من 25 إلى 35 سنة/من 36 إلى 46 سنة)**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

ومنه نستنتج أنّ أفراد عينة الدراسة من الفئتين العمريتين (من 25 إلى 35 سنة/من 36 إلى 46 سنة) يرون أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم إلى حدّ ما بحرية واحترافية دون ضغوط، ويمكن تفسير ذلك بخصائص هاتين الفئتين العمريتين باعتبار أفرادها من الشباب المنفتح على وسائل الإعلام الجديدة والتكنولوجيا الرقمية، واكتسب خبرة ميدانية في العمل في القنوات الخاصة ممّا أعطاه رؤية متوازنة بين متطلبات المهنة وضغوطها التي تحدّد المسموح بثّه والممنوع من ذلك وفق نظرية حراسة البوابة الإعلامية من جهة، وبين الحرية والمسؤولية التي تضبطها وفق مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية من جهة ثانية.

إذن: متغير السن يؤثّر على رؤية الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط.

الجدول رقم (71): مدى اختلاف رؤية الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي

السؤال رقم (34) تبعا لمتغير القسم			القسم الذي يعمل فيه الصحفي				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			سياسي	اقتصادي	رياضي	ثقافة ومجتمع					
هل ترى أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط	لا	ت	31	21	11	24	87	6	9,791[a]	0.134	غير دال
		%	12,9%	8,8%	4,6%	10,0%	36,3%				
	الى حد ما	ت	53	21	22	23	119				
		%	22,1%	8,8%	9,2%	9,6%	49,6%				
	نعم	ت	14	3	4	13	34				
		%	5,8%	1,3%	1,7%	5,4%	14,2%				
	الاجمالي	ت	98	45	37	60	240				
		%	40,8%	18,8%	15,4%	25,0%	100,0%				

يبين الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة على **مدى اختلاف رؤية الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**الى حد ما**) بـ **119** تكرارا، وفي المرتبة الثانية (**لا**) بـ **87** تكرارا، وفي الرتبة جاء الثالثة البديل (**نعم**) بـ **34** تكرار.

أما بالنسبة **للفرق في إجابات المبحوثين من فئات الأقسام الأربع (سياسي/ اقتصادي/ رياضي/ ثقافة ومجتمع) الذي يعمل فيه الإعلامي على البدائل المقدمة**، نلاحظ **عدم وجود فرق بالنسبة للبدائل الثلاث (لا/ الى حد ما/ نعم)**، وما يؤكد ذلك هو ما دلت عليه قيمة (**كا²**) والتي بلغت **9,791[a]** وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، ومعنى ذلك أنه **لا توجد فروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على البدائل المقترحة تبعا لمتغير **القسم الذي يعمل فيه الإعلامي** ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وبالتالي لا تختلف رؤية الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي،حيث يخضع العمل الإعلامي في هذه القنوات لسياسة تحريرية مركزية تمنح سلطة اتخاذ القرارات للإدراة العامة التي يمثلها المالك أو الممول، فتكون شاملة لكل الأقسام والمواضيع، ولا تسمح للصحفي بإبداء رأيه بحرية حول أولويات التغطية الإعلامية أو طريقة طرح المواضيع أو أسلوب معالجتها، وتلك هي آليات نظرية حراسة البوابة الإعلامية.

في هذا الإطار يقول السيد بلقيروس[1] أنّ قدرة الصحفي على ممارسة عمله بحرية واحترافية في القنوات الخاصة مرهونة بالتزامه المهني والأخلاقي، وفق مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية، واحترامه لقوانين الإعلام وتوجّه مؤسسة العمل، هذا الإلتزام سيحميه لاحقا من أي انزلاق أو تجاوز أو اتّهام بسبب عدم خضوعه لضغوط المصالح الخاصة.

إذن: لا يؤثر متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي على رؤيته حول القدرة على ممارسة العمل الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة بحرية واحترافية دون ضغوط.

[1] مقابلة سبق ذكرها.

الجدول رقم (72): مدى اختلاف رؤية الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغير سنوات الخبرة

السؤال رقم (34) تبعا			سنوات الخبرة				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			أقل من سنتين	من سنتين إلى 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات					
هل ترى أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط	لا	ت	16	26	19	26	87	6	16,454[a]	0,012	دال عند 0,05
		%	6,7%	10,8%	7,9%	10,8%	36,3%				
	الى حد ما	ت	7	28	35	49	119				
		%	2,9%	11,7%	14,6%	20,4%	49,6%				
	نعم	ت	2	13	4	15	34				
		%	0,8%	5,4%	1,7%	6,3%	14,2%				
	الاجمالي	ت	25	67	58	90	240				
		%	10,4%	27,9%	24,2%	37,5%	100,0%				

يبيّن الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف رؤية الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط**، والتي جاءت مرتبة تصاعديا كما يلي : جاء في المرتبة الأولى البديل (**الى حد ما**) بـ **119** تكرارا، وفي المرتبة الثانية البديل (**لا**) بـ **87** تكرارا، وفي المرتبة جاء الثالثة البديل (**نعم**) بـ **34** تكرار. أما بالنسبة **للفرق في إجابات المبحوثين من فئات الخبرة الأربع على البدائل المقدمة**، نلاحظ **وجود فرق** بالنسبة **للبديل** (**أكثر من 10 سنوات**) **أي لصالح فئة الخبرة** (**أكثر من 10 سنوات**)، وما يؤكد وجود الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **16,454[a]** ،وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا معناه أنه **توجد فروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل الإجابة تبعا لمتغير **سنوات الخبرة لصالح الفئة أكثر من 10 سنوات** بالنسبة للبديل **إلى حد ما**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أنّ المبحوثين أصحاب الخبرة أكثر من 10 سنوت يرون أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون إلى حد ما على ممارسة عملهم بحرية واحترافية، ذلك أنّ هذه الفئة أصبحت تتقن آليات ومهارات التعامل مع الضغوط، وتعرف الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها ما أكسبها نوعا من الرقابة الذاتية المتمرسة التي تجنّبها التصادم المباشر مع السلطة الإدارية.

كما تمنح الخبرة صاحبها مكانة محترمة داخل المؤسسة الإعلامية، وتصنع له شبكة علاقات جيدة سواء مع الإدارة أو المصادر الإخبارية وحتى الشخصيات العامة التي تسانده في تجاوز مشكلاته وتسهّل له عمله الإعلامي. والتجربة الميدانية تجعل من الصحفي أكثر وعيا بالحدود القانونية والتنظيمية للنظام الإعلامي، لكن يبقى غياب الحماية القانونية الكافية داخل المؤسسات الإعلامية والرقابة الإدارية وسياسة التحرير المركزية عوائق تجعل أصحاب الخبرة محل رقابة ومساءلة تماما كمن لا خبرة لهم.

إذن يظهر استنطاق الجداول 70 و71 و72 تأثّر رؤية الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة حول القدرة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط بمتغيري السّن وسنوات الخبرة، بينما لا تتأثّر بمتغيّر القسم الذي يعمل فيه الصحفي.

3-8:مدى اختلاف تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية حسب متغيرات:الجنس، الرتبة المهنية، القسم الذي يعمل فيه وسنوات الخبرة.

الجدول رقم (73): مدى اختلاف تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية حسب متغير الجنس

السؤال رقم (35) تبعا للجنس			الجنس		المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			ذكر	أنثى					
يختلف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية	ضعيف	ت	27	26	53	2	0,343[a]	0,842	غير دال
		%	11,3%	10,8%	22,1%				
	متوسط	ت	64	70	134				
		%	26,7%	29,2%	55,8%				
	جيد	ت	24	29	53				
		%	10,0%	12,1%	22,1%				
	الاجمالي	ت	115	125	240				
		%	47,9%	52,1%	100,0%				

يوضّح الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية**، والتي جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**متوسط**) بـ **134** تكرارا، وفي المرتبة الثانية البديل (**ضعيف**) بـ **53** تكرارا، وفي نفس المرتبة وبنفس التكرار جاء البديل (**جيد**).

أما بالنسبة **للفرق في إجابات** المبحوثين من **الجنسين (ذكور/ اناث) على البدائل المقترحة** نلاحظ **عدم وجود فرق بالنسبة لبدائل الاجابة**، وما يؤكد **عدم وجود الفرق** هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **0,343[a]** وهي قيمة **غير دالة إحصائيا** عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا معناه أنه **لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال تبعا لمتغير الجنس (ذكر/ انثى)**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي **95**% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة **5%**.

وعليه لا يختلف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية تبعا لمتغير الجنس، لأنّ الهيئات الرقابة كالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري أو وزارة الاتصال التي مازالت تحتفظ ببعض الصلاحيات في الرقابة، وحتى المجلس الأعلى لأخلاقيات الإعلام الذي لم يؤسس بعد، تمارس مهامها على المؤسسات الإعلامية وليس على الصحفيين، وهو مبرر آخر لتشديد الضغط والرقابة على الصحفيين من طرف الإدارة والمسؤولين المباشرين وذلك بفرض عقوبات على المؤسسات الإعلامية . كما أن ضعف هذه الهيئات الرقابية وعدم استقلالها بشكل كاف عن السلطة السياسية أمر واضح ولا يختلف عليه الصحفيون ذكورا كانوا أو إناثا.

إذن:لا يؤثّر متغيّر الجنس على تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية.

الجدول رقم (74): مدى اختلاف تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية حسب متغير الرتبة المهنية

السؤال رقم (35) تبعا لمتغير الرتبة			الرتبة المهنية					المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			مراسل	صحفي	رئيس قسم	رئيس تحرير	مسؤول انتاج					
يختلف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات	ضعيف	ت	0	38	5	10	0	53	8	15,676[a]	0,047	دال عند 0,05
		%	0,0%	15,8%	2,1%	4,2%	0,0%	22,1%				
	متوسط	ت	3	101	14	8	8	134				
		%	1,3%	42,1%	5,8%	3,3%	3,3%	55,8%				
	جيد	ت	0	43	5	5	0	53				
		%	0,0%	17,9%	2,1%	2,1%	0,0%	22,1%				
	الاجمالي	ت	3	182	24	23	8	240				
		%	1,3%	75,8%	10,0%	9,6%	3,3%	100,0%				

من خلال الجدول أعلاه، يتضح أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية** جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**متوسط**) بـ **134** تكرارا، وفي المرتبة الثانية (**ضعيف**) بـ **53** تكرارا، وفي نفس المرتبة جاء البديل (**جيد**) بـ **53** تكرار أيضا.

أما بالنسبة **للفرق في إجابات المبحوثين من ذوي الرتب المهنية** الخمسة (**مراسل/صحفي/رئيس قسم/رئيس تحرير/مسؤول انتاج**) **على البدائل المقدمة**، نلاحظ **وجود فرق** بالنسبة للبديل (**متوسط**) ولصالح الرتبة المهنية (**صحفي**) **بـ (101) تكرار (42,1%)** وما يؤكد الفرق هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **15,676[a]** وهي قيمة **دالة إحصائيا** عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل السؤال رقم 35 تبعا لمتغير الرتبة المهنية ولصالح الرتبة المهنية **صحفي** ولصالح البديل **متوسط**، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أنّ متغير الرتبة المهنية يؤثر على تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية حيث جاء لصالح الصحفي وبتقدير متوسط، فبحكم العمل الميداني للإعلامي يرى الواقع العملي الذي يشهد الكثير من التجاوزات والممارسات غير القانونية كعدم الإلتزام بالموضوعية في معالجة بعض المواضيع، وتدخل الممول/ المعلن، أو حتى عدم تدخّل الهيئات الرقابية عند التجاوز أو تدخّلها العشوائي أو الانتقائي أحيانا، وفي هذا الشأن يقول السيد حمزة بكّاي[1] بأنّ سلطة الضبط كما سجّلت تدّخلا سريعا بالوقف المؤقت لبعض القنوات أو البرامج التي تسجّل تجاوزا أخلاقيا أومهنيا، لم تسجّل تدخّلا في بعض المواقف الأخرى.

إذن: يؤثّر متغير الرتبة المهنية على تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية.

[1] مقابلة سبق ذكرها.

الجدول رقم (75):مدى اختلاف تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الإعلامي

السؤال رقم (35) تبعا لمتغير القسم			القسم الذي يعمل فيه الإعلامي				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			سياسي	اقتصادي	رياضي	ثقافة ومجتمع					
يختلف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات	ضعيف	ت	21	12	7	13	53	6	9,383[a]	0,153	غير دال
		%	8,8%	5,0%	2,9%	5,4%	22,1%				
	متوسط	ت	55	24	27	28	134				
		%	22,9%	10,0%	11,3%	11,7%	55,8%				
	جيد	ت	22	9	3	19	53				
		%	9,2%	3,8%	1,3%	7,9%	22,1%				
	الاجمالي	ت	98	45	37	60	240				
		%	40,8%	18,8%	15,4%	25,0%	100,0%				

يتبن من خلال الجدول أعلاه أنّ إجابات المبحوثين حول **مدى اختلاف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية**، جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**متوسط**) بـ **134** تكرارا، وفي المرتبة الثانية البديلان (**ضعيف**) و (**جيد**) بـ **53** تكرارا لكل منهما.

أما بالنسبة **للفرق في إجابات فئات الأقسام الأربع (سياسي/ اقتصادي/ رياضي/ ثقافة ومجتمع) الذي يعمل فيه الإعلامي على البدائل المقدمة**،نلاحظ **عدم وجود فرق بالنسبة** للبدائل الثلاث (**ضعيف/ متوسط/ جيد**) وما يؤكد ذلك هو ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **$9,383^a$** وهي قيمة **غير دالة إحصائيا** عند مستوى **الدلالة الفا (0.05)**، وهذا يعني **عدم وجود فروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل الإجابة تبعا لمتغير **القسم الذي يعمل فيه الإعلامي** ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وعليه فإنّ تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية لا يتأثّر بمتغير القسم الذي يعمل فيه الإعلامي، ويمكن تفسير ذلك بتشابه البيئة الإعلامية التي تعاني من مركزية سلطة القرار، والسياسة التحريرية الموحدة على جميع الأقسام، والتي لا تتعارض غالباً مع رؤية الإدارة العامة أو مصلحة المالك /الممول، وأنّ الهيئات الرقابية تمارس عملها الرقابي على مستوى المؤسسة ككل وليس على مستوى الأقسام وأنّ سلطة القرار تكون على مستوى أعلى من القسم كرئيس التحرير أو الإدارة كحراس للبوابة الإعلامية وفق نظرية حراسة البوابة، كذلك الإلتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية التي تشكل مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية هو التزام يفرض نفسه على المؤسسة الإعلامية ككل. كل ذلك يخلق تماثلا في إدراك الصحفيين لدور الهيئات الرقابية في ضمان الامتثال للقوانين.

إذن: لا يتأثّر تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية بمتغير القسم الإعلامي.

الجدول رقم (76): مدى اختلاف تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية حسب متغير سنوات الخبرة

السؤال رقم (35) تبعا للخبرة			سنوات الخبرة				المجموع	درجة الحرية	Chi-Square	مستوى الدلالة	القرار
			أقل من سنتين	من سنتين إلى 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات					
يختلف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية	ضعيف	ت	5	9	11	28	53	6	14,218[a]	0,027	دال عند 0,05
		%	2,1%	3,8%	4,6%	11,7%	22,1%				
	متوسط	ت	11	41	31	51	134				
		%	4,6%	17,1%	12,9%	21,3%	55,8%				
	جيد	ت	9	17	16	11	53				
		%	3,8%	7,1%	6,7%	4,6%	22,1%				
	الاجمالي	ت	25	67	58	90	240				
		%	10,4%	27,9%	24,2%	37,5%	100,0%				

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة حول **مدى اختلاف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية،** جاءت حسب الترتيب التصاعدي: في المرتبة الأولى البديل (**متوسط**) بـ **134** تكرارا، أما المرتبة الثانية فكانت للبديلين (**ضعيف**) و (**جيد**) بـ **53** تكرارا لكلّ منهما.

وبالنسبة للفرق في إجابات فئات الخبرة الأربعة على البدائل المقدمة نلاحظ **وجود فرق بالنسبة** للبديل (**متوسط**) **ولصالح فئة الخبرة** (**أكثر من 10 سنوات**)، وهذا ما دلت عليه قيمة (كا^2) والتي بلغت **14,218[a]** وهي قيمة **دالة إحصائيا** عند مستوى الدلالة الفا (0.05)، وهذا يعني **وجود فروق** في إجابات أفراد عينة الدراسة على بدائل الإجابة **تبعا لمتغير سنوات الخبرة** لصالح **الفئة أكثر من 10 سنوات** والبديل (**متوسط**)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ويمكن تبرير **وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح فئة الصحفيين أصحاب الخبرة المهنية أكثر من 10 سنوات والبديل متوسط** بالتجارب الميدانية التي خاضوها والتي تمنح إلى جانب الممارسة الطويلة رؤية واقعية عميقة بعيدا عن النصوص النظرية، وتجعل عدم استقلالية الدور الرقابي للهيئات المعنية واضح المعالم خاصة في مواجهة مالكي القنوات الخاصة النافذين أو ممّن يملكون علاقات قوية مع جهات نافذة أو مدعومة سياسيا.

إذن: متغير الخبرة المهنية يؤثر على تقييم الصحفي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة لقوانين الإعلام.

وبعد استنطاق الجداول 73 و74 و75 و76 نستنتج أنّ تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية يتأثّر بمتغيّري الرتبة المهنية وسنوات الخبرة، ولا يتأثّر بمتغيّري الجنس والقسم الإعلامي.

استنتاجات الدراسة

استنتاجات الدراسة

بعد التحليل الكمي والكيفي للدراسة الميدانية، توصّلنا إلى النتائج التالية:

1. تمثل فئة الإناث نسبة **52.1%** من مجموع مفردات عينة الدراسة البالغ عددها 240 مفردة، مقابل **47.9%** من الذكور، حيث تتفوق نسبة الإناث على الذكور بفارق 4% ، وهو فارق ضئيل، ولكنه يبقى دليلا على أنّ العمل الإعلامي لم يعد حكرا على الرجال فقط، فالمرأة أصبحت تنافس الرجل في مجال الإعلام كما نافسته في القطاعات الأخرى.
2. أشارت الدراسة أن الفئة العمرية من 25 إلى 35 سنة هي الأكبر حيث مثلت نصف العينة المدروسة بنسبة **50,8%**، تليها الفئة العمرية من 36 إلى 46 سنة بنسبة بلغت **33,8**%، و تأتي في المرتبة الثالثة الفئة العمرية أكثر من 46 سنة بنسبة **9,6**%، وأخيرا و بأقلّ نسبة قدرت ب **5,8** % جاءت الفئة العمرية أقلّ من 25، ويمكن تفسير سيطرة فئة الشباب بطبيعة العمل الإعلامي المتجدد باستمرار، والذي يتطلّب الحركية والآنية والديمومة والقدرة على التنقل بسرعة لتغطية الأحداث المختلفة، وهي سمات الشباب لأنهم أكثر إنتاجية وحماسا وإبداعا في العمل خاصة إذا كان قطاع الإعلام أو ما يعرف بمهنة المتاعب.
3. المستوى التعليمي الغالب لدى عينة الدراسة هو المستوى الجامعي بنسبة **61,3%**، يليه مستوى الدراسات العليا ب **33.8%** وذلك راجع لطبيعة مهنة الإعلام التي تحتاج تكوين أكاديمي متخصص، وحرص المؤسسات الإعلامية على استقطاب المورد البشري الحاصل على الشهادات الجامعية والدراسات العليا في عملية توظيف الطاقم الإعلامي، سعيا منها لرفع جودة الأداء الإعلامي وجعله محترفا. أمّا النسبة المتبقية والمقدرة ب **5%** فتعود لمستوى التعليم الثانوي، وهي ضئيلة جدا ولا تؤثّر على معدل المستوى العام.
4. أكدت الدراسة أنّ **64.6%** من العينة كان تخصصهم الأكاديمي إعلام، وهذا راجع إلى اعطاء المؤسسات الإعلامية الأولوية في التوظيف للشباب المتخرج من معاهد وكليات الإعلام مما يسهّل الأداء الوظيفي، أمّا نسبة **35,4%** المتبقية فكانت لتخصصات أخرى ما من شأنه الإسهام بشكل إيجابي في نوعية العمل الإعلامي، وإثراء التنوع الثقافي والفكري و المعرفي الذي يتطلبه الفضاء الإعلامي في الجزائر.
5. **80%** من عينة الدراسة كان تخصصهم الصحفي سمعي بصري، وهو التخصص الذي يتطلبه العمل الإعلامي التلفزيوني، لما له من فنيات و تقنيات خاصة بالتحرير والتقديم وكذا مختلف مراحل عملية الانتاج الإعلامي على مستوى القنوات التلفزيونية، أمّا تخصص الصحافة المكتوبة فجاءت نسبته 15% وهذا ربما كون أغلب القنوات التلفزيونية الجزائرية نشأت انطلاقا من الصحافة المكتوبة أو لاستعانتها بصحفييها في الجرائد وقت الحاجة أو لتغطية نقص في الكادر الصحفي التلفزيوني. و تبقى 4.2% للتخصصات الإعلامية الأخرى.
6. تصدرت فئة أكثر من 10سنوات خبرة على باقي الفئات، وتلتها فئتي من 6 إلى 10 سنوات ومن سنتين إلى 5 سنوات بنسب **28% و 24%** على التوالي، وهذا دليل على خبرة و أقدمية الإعلاميين ودرايتهم بالظروف المحيطة بمهنة الإعلام،

وحتى بالمتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها مما سينعكس بالإيجاب على مستوى الأداء الإعلامي. وأيضا احتكاك الطاقات الشابة مع أهل الخبرة يجعلها تتعلم وتكتسب خبرة سنوات طويلة في وقت وجيز.

7. نالت فئة الرتبة المهنية صحفي حصة الأسد بنسبة 75,8% مقابل نسبتين متساويتين تقريبا لرتبة رئيس قسم ورئيس تحرير هما 10% و 9,6% على التوالي، ويمكن تفسير ذلك بأن عدد الصحفيين داخل أي مؤسسة إعلامية يفوق عدد رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام و حتى عدد المراسلين.

8. حصد القسم السياسي أكبر نسبة لأفراد عينة الدراسة ب 40.8% وذلك راجع إلى الأهمية الكبرى التي يحظى بها الشأن السياسي سواء عند الجمهور أو حتى السلطة السياسية، لأن القضايا السياسية لها علاقة وطيدة مع استقرار البلاد سياسيا و أمنيا، وجاء قسم ثقافة ومجتمع في المقام الثاني ب 24,6% مقابل 17,9% للقسم الاقتصادي و 15% للقسم الرياضي.

9. 59.6 من أفراد عينة الدراسة أكّدوا عدم اجتيازهم لمسابقة توظيف، وأنّ التحاقهم بالقنوات التلفزيونية التي يعملون بها كان مباشرة، في حين 40,4% التحقوا عن طريق مسابقات التوظيف، ويمكن تفسير ذلك باعتماد القنوات التلفزيونية الخاصة محل الدراسة على توظيف الصحفيين الذين كانوا يعملون في الجرائد التابعة لها بالدرجة الأولى، ثم الاعتماد على التوظيف عن طريق المسابقة لاستكمال الكادر البشري الذي يتلاءم وطبيعة المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية.

10. أغلب أفراد عينة الدراسة لديهم مفهوم إيجابي عن معنى حرية الإعلام من خلال مؤشرات الحرية حيث أبدوا الموافقة العالية نحو أغلب المؤشرات الإيجابية خاصة ما تعلّق بمراقبة الحكومة وانتقاد أدائها بحرية وكشف قضايا الفساد السياسي والخوض فيها، والموافقة العالية جدا مع عبارات عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الإعلامي والالتزام بأخلاقيات المهنة. أمّا الموافقة المتوسطة فكانت لصالح عبارات: سهولة الوصول إلى المعلومات مهما كان نوعها، والتعبير عن آراء مختلف الاتجاهات السياسية مهما كانت متطرفة، بالإضافة إلى مناقشة مواضيع الدين بحرية ونقد قيم وعادات وتقاليد المجتمع ، حيث اعتبر الإعلاميون أن تناول هذه المواضيع لا يعتبر من مؤشرات الحرية، ولابدّ من ضوابط أخلاقية ومهنية لذلك. أما الموافقة المنخفضة فكانت لعبارات: نشر ما يريده الجمهور مهما كان نوع المحتوى والخوض في مواضيع الجنس والجريمة والإثارة، إذ اعتبر الإعلاميون مثل هذه الممارسات تتنافى مع مفهوم الإعلام الهادف الذي يسعى إلى خدمة المجتمع والمساهمة في التنشئة الاجتماعية، والمحافظة على الأخلاق العامة بالإضافة إلى محاربة كل أشكال ومظاهر الانحلال الخلقي.

11. من أهم أوجه الحرية عند الصحفيين الموافقة على موضوعاتهم وعدم رفض بثّها، لكن وعلى الرغم من ذلك أكّد **75.4%** من أفراد عينة الدراسة أن مواضيعهم سبق وأن تعرضت للرفض ،**65%** منهم قدمت لهم أسباب الرفض و **10.4%** الباقية لم تقدم لهم أسباب رفض مواضيعهم. ويبقى 24,6% من عينة الدراسة الأصلية لم ترفض لهم أيّ مواضيع تقدموا بها.

12.وعن الأسباب التي قدمتها القنوات التلفزيونية بشأن بعض المواضيع المرفوضة والتي لم يسمح بتمريرها، كانت سياسة القناة بالدرجة الأولى، حيث مثلت ما معدله 61,3 % من نسبة إجمالية بلغت 65%، مقابل (3.8%) ممن أرجعوا سبب الرفض إلى تعسّف المالك ورغبته في التحكم، والمعروف أنّ المالك أو الممول هو الذي يحدّد توجّه المؤسسة الإعلامية.

13.أكّدت **90,4%** من عينة الدراسة أن امتلاك القنوات التلفزيونية الخاصة من طرف رجال المال والسياسة يؤثر على توجهها الإعلامي بينما ترى **9,6%** المتبقية العكس، و تفسير ذلك أن الممول لا يعتبر القناة وسيلة إعلام مستقلة بل أداة قوية لتحقيق مصالحه الشخصية ربحية كانت أو سياسية، ولاء للنظام أو معارضة له، ولربما هذا ما يفسر عدم وجود خط سياسي واضح للقنوات الخاصة فهي تغير خطها السياسي من المعارضة إلى الولاء أو من الولاء إلى المعارضة حسب مصالح وأهداف الممول أو المالك أو المعلن.

14.تفاوتت وجهات نظر أفراد العينة المدروسة حول مدى التزام الصحفي بالمعايير المهنية والأخلاقية رغم الضغوط ففي حين رأت **39,2%** من عينة الدراسة أنها أحيانا ما تلتزم مهنيا وأخلاقيا أمام الضغوط، أكّدت **32,5%** أنّها تخضع للضغوط الممارسة خوفا من الطرد و التهميش أو رغبة في الترقية وبعض الامتيازات الأخرى التي يساوم بها الصحفي على أخلاقه ومهنيته. أمّا **28.3%** المتبقية أعربت عن التزام الإعلاميين بالمعايير المهنية والأخلاقية رغم الضغوط الممارسة عليهم لإيمانهم بأن الإعلام رسالة قبل أن يكون وظيفة، وأنّ التزامهم المهني والأخلاقي من شأنه أن يكون خط دفاع لهم أمام القانون والمجتمع.

15.اختلفت طرق ووسائل ضغط الممول على القنوات التلفزيونية الخاصة، وجاء قطع التمويل في المقام الأول ب **57,5%** يليه نشر ما يخدم الممول ب **53.8%** ، في حين جاءت وسيلتي إملاء سياسة المؤسسة و الضغوط السياسية في المقامين الثالث والرابع و بنسب متقاربة **28.8%** و **24.6%** على التوالي. ويعتبر قطع التمويل أكثر وسائل الضغط التي تخشاها القنوات الخاصة لأنّها تهدد وجودها بشكل مباشر مما يدفعها في بعض الأحيان كرها إلى الرضوخ لإرادة الممول و نشر ما يخدمه ويرضيه.

16.إنّ تقييم حرية الممارسة الإعلامية في القنوات الخاصة في الجزائر عملية صعبة ومعقدة لأنها تتأثّر بعوامل مختلفة، حيث أثبتت دراستنا ذلك من خلال نسبة **82,1 %**من أفراد العينة الذين أكدوا أنّ هامش الحرية متوسط إلى ضعيف، و تعود أسباب ذلك إلى رقابة الهيئة المستقلة لتنظيم النشاط السمعي البصري وقوانين الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى منع تناول بعض المواضيع السياسية والأمنية وحتى تلك التي لها علاقة بالفساد السياسي والاقتصادي، دون إهمال ضغط الممول أو المالك، كل ذلك يجعل استقلالية القنوات وحرية الأداء مجرد شعارات جوفاء.

17.يعتبر انتقاد السلطة أحد أهم معايير الحرية الإعلامية التي أكد **53.8%** من أفراد عينة الدراسة أنها ضعيفة وغير مسموح بها أمّا البقية اعتبرتها متوسطة، و يمكن إرجاع ذلك إلى استخدام سلطة المشرع لتقييد هذه الحرية، وغلق القنوات التلفزيونية مع

تغريم الصحفيين الذين يهددون استقرار واستمرار ومصالح السلطة الحاكمة، وعلى العموم لا تسمح السلطة بانتقادها إلاّ في حالات استثنائية كأن ترغب في الظهور بمظهر ديمقراطي أمام المواطنين، أو بعض المنظمات الدولية.

18. تعتبر المواضيع السياسية والأمنية أكثر المواضيع التي تتدخل فيها السلطة وهو ما يؤكده كل من الجدول 19 و 20 ، وذلك راجع لحساسية هذه المواضيع وتأثيرها المباشر على الاستقرار والأمن القومي، لاسيما وأن الجزائر لها تجربة في هذا المجال سابقًا، وتخوّفها من تكرار سيناريو التسعينات الذي شكّل بداية احتكار السلطة للأخبار الأمنية والسياسية، وفرض الرقابة عليها منذ إقرار قانون الطوارئ في البلاد عام 1992، وتدهور الأوضاع الأمنية والسياسية، ومنذ ذلك الوقت أضحت المعلومات السياسية والأمنية من المحظورات وخطا أحمرا يمنع تجاوزه، وما دعّم هذا المنع هو ترسانة القوانين والاستثناءات الخاصة بطرق الحصول على المعلومات التي سنّها المشرع الجزائري.

19. من حيث طبيعة المحتويات الإعلامية الأكثر عرضة للمنع من البثّ، جاءت البرامج السياسية والاجتماعية في صدارة ترتيب أفراد عينة الدراسة بنسبة **64,2 %** حيث تعتبر المواضيع السياسية ذات صلة مباشرة بالاستقرار السياسي للبلاد ما يجعل تناولها حذرا ومدروسا تجنّبا للأزمات، كذلك البرامج الاجتماعية التي كسرت الطابوهات في المجتمع الجزائري على غرار برنامج " ما وراء الجدران " الذي يتناول أسرار البيوت الجزائرية: من خيانة زوجية وزنا المحارم، بطريقة جريئة تخدش الحياء في المجتمع الجزائري المحافظ، وتعتدي على القيم الدينية والاجتماعية. تلي البرامج السياسية والاجتماعية المسلسلات في المرتبة الثانية بنسبة **14,6 %** ، بينما عادت المراتب الثالثة والرابعة للأغاني والومضات الإشهارية بنسب **7,5 %** و **3,3 %** على التوالي.

20. أما عن طبيعة المنع فقد جاء خيار إيقاف جزء معين من المحتوى الإعلامي في المرتبة الأولى بنسبة **39,6%** ، يليه إيقاف المحتوى كليا بـ **24.2%** حيث تتدرّج السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري في كيفيات تنظيمها للعمل الإعلامي، ثم يأتي الضغط السياسي بإيقاف القناة في المرتبة الثالثة ب **18.3%** عن طريق وزارة الاتصال التي مازالت تحتفظ ببعض صلاحيات الرقابة على العمل الإعلامي، أو حتى السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري التي يتحفّظ الصحفيون على مدى استقلاليتها، ويتهمونها بعدم المساواة في التعامل مع تجاوزات القنوات التلفزيونية الخاصة. وقد جاء في المرتبة الأخيرة خيار المتابعة القضائية بسبب إلغاء عقوبة سجن الصحفيين وتعويضها بعقوبة التغريم المادي.

21. وعن مدى وجود صعوبات تعيق وصول الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة لمصادر المعلومات خاصة منها المتعلّقة بالشأن السياسي والأمني، فقد أكدت **37.1%** من عينة الدراسة أنه دائما تواجههم صعوبات في الوصول إلى المعلومة السياسية والأمنية، وليس بعيدا عن هذه النسبة، أكّد **32.9%** و **26,3%** من عينة الدراسة أكّدوا بأنهم **غالبا أو أحيانا** يمنعون من الوصول إلى هذه المعلومات، في حين كانت نسبة الذين أكدوا أنه نادرا ما تعترضهم صعوبات ضئيلة جدا (**3.8%**)، وذلك بسبب إدراج القانون الجزائري المعلومات السياسية والأمنية تحت مسمى الحفاظ على الأمن القومي.

22. وعن المسؤول عن اختيار المواضيع المهمة في القنوات التلفزيونية الخاصة، فقد أكّد **53,8 %** من أفراد العينة المدروسة أن مدير الأخبار هو المسؤول الأول يليه الصحفي ب **34.6%** ،ثم رئيس التحرير ب **27.9%**، وبعدها مالك القناة بنسبة **17.1%** ليأتي المدير العام في المركز الأخير بنسبة **13.8%**.

23. من حيث مدى تدخل مدير القناة الخاصة أو مالكها في الجانب التحريري للصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة، أكد **57,9 %** من أفراد عينة الدراسة تدخّل المدير أو المالك في الجانب التحريري بينما تنفي **42.1%** من عينة الدراسة ذلك، وتبرر التدخل بدافع احترام الأخلاق المهنية للعمل الإعلامي، والتوجه السياسي للقناة.

24.وعن تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير في القنوات التلفزيونية الخاصة، فقد أكد **70,8%** والتي تمثّل أغلبية العينة المدروسة أن هامش الحرية متوسط، وذلك بسبب الالتزام بسياسة تحريرية تخدم مصالح المالك أو الممول الذي يتدخل بشكل مباشر في القرارات التحريرية الكبرى (نوع المواضيع و طريقة الطرح)، الأمر الذي يجعل المسؤول المباشر منفذا لهذه القرارات وليس صانعا لها، بالإضافة إلى كونه من يتحمّل مسؤولية التجاوزات التحريرية أمام الإدارة أو الجهات الرقابية (سلطة الضبط أو السلطة السياسية أو التشريعات الإعلامية). ويعتبر اعتماد أغلب القنوات التلفزيونية الخاصة على الإشهار العمومي كمصدر تمويل رئيسي أحد أهم العوامل التي تدفع المسؤول المباشر إلى التحفّظ من اتخاذ بعض القرارات التحريرية خوفا من فقدان الدّعم المالي، أو تهديد المصالح السياسية والتجارية التي تربط المالك ببعض الدوائر الحكومية. أمّا النسبة المتبقية فقد كانت بالتساوي بين أفراد العينة أي **14,6%** لمن رأى أنّ هامش الحرية كبير، ونفس النسبة لمن رآه ضعيفا.

25.أمّا فيما يتعلّق بمدى اطّلاع الصحفيين على المواد القانونية المتعلّقة بحرية الممارسة المهنية في القنوات الخاصة، فقد أكّد **46.7%** من عينة الدراسة على اطّلاعهم على هذه المواد القانونية، مقابل **22.5%** لم يطّلعوا عليها، أما **30,8%** المتبقية فقد صرّحت بأنها اطّلعت إلى حدّ ما على المواد القانونية المتعلقة بحرية الممارسة الإعلامية. فكلما عرف الإعلامي حدود حريته كلما انخفضت نسبة تجاوزاته وهفواته المهنية والقانونية.

26.أغلبية أفراد عينة الدراسة (**61,3%**) أكّدوا عدم وجود مواد قانونية غامضة تناولت حرية الإعلام في قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 ، فيما رأت النسبة المتبقية وهي نسبة معتبرة (**38,7%**) أنّ القانونين تضمّنا موادا غامضة، وهي قابلة للتأويل دائما في حال محاكمة الإعلاميين حسب **9.6%** منهم مقابل **29,2%** يرون أنها قابلة للتأويل إلى حدّ ما حسب طبيعة التجاوز وحجمه وتبعاته.

27. لم يضف قانون الإعلام 2023 موادا قانونية تحمي حرية الممارسة في الإعلام السمعي البصري حسب **41.7%** من أفراد عينة الدراسة رغم الانفتاح الإعلامي ووعود السلطة الحاكمة بتوفير هامش أكبر للحرية. في حين أكدت **25.8%** من العينة المدروسة أنّ هذا القانون جاء بمواد جديدة تحمية حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية مقابل **32,5%** رأت أن قانون الإعلام 2023 أضاف موادا تحمي هذه الممارسة إلى حدّ ما.

28. وعن مدى تحكّم المشرّع الجزائري في سنّ قوانين تتلاءم والبيئة المهنية الخاصة بحرية الإعلام السمعي البصري، أشارت حوالي نصف عينه الدراسة (**48.3%**) إلى أنّ هذا التحكّم قائما بفضل الإعتماد على خبراء من أهل الاختصاص، مقابل **25,4%** أجابوا ب "نوعا ما" ونفس النسبة تقريبا أجابوا بلا (**26.3%**).

29. أبدى أفراد عينة الدراسة من الصحفيين مفهوما إيجابيا نحو كل العبارات الدالة على معنى المسؤولية الاجتماعية في أبعادها المختلفة وأجمعوا على أنّ الحرية يجب أن تكون مسؤولة، وعلى الصحفي أن يتحمل تبعات عمله بكل مسؤولية. حيث أخذت العبارات المعبرة عن معنى المسؤولية الاجتماعية في **بعدها الاجتماعي** الموافقة العالية جدا على غرار عبارات: تكوين الآراء والاتجاهات حول مختلف القضايا، وتعليم واكساب الفرد مهارات جديدة ومتنوعة، إلى جانب الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، وتقديم التقارير الصادقة عما يحدث فيه، وأيضا تعزيز الإستقرار والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، والمساهمة في التنشئة الاجتماعية وتعزيز ودعم القيم الاجتماعية والهوية والمواطنة. كما حظيت بقية العبارات بموافقة أفراد عينة الدراسة كتدعيم العادات والتقاليد في المجتمع وتناقل التراث الثقافي بين أفراده، وممارسة الرقابة على السلطة السياسية، إلى جانب توجيه السلوك الإستهلاكي للفرد وتعريفه بمختلف السلع والخدمات والترفيه والإرشاد والتوجيه.

30. أما عن تقييم أفراد عينة الدراسة حول العبارات الدالة على **البعد المهني** للمسؤولية الاجتماعية فقد جاء ايجابيا أي مرتفعا، حيث كان اتجاه التقييم نحو الموافقة العالية على عبارات: ذكر مصادر المعلومات، والإستقلالية السياسية والمالية، بالإضافة إلى التزام الحياد في معالجة مختلف المواضيع والسماح لكل فئات المجتمع بالتعبير عن رأيها. أمّا اتجاه التقييم نحو الموافقة بشدة فكان لعبارات: تقديم المعلومات والأخبار بشكل متكامل ونشر الحقائق كاملة مع التزام الصدق والنزاهة، إلى جانب مناقشة الآراء والافكار حول مختلف المواضيع والالتزام باحترام خصوصية الأفراد ورفض كل أشكال الضغوط الخارجية مهما كان نوعها، وأيضا ضرورة الفصل بين المادة الإخبارية والمادة الإعلانية.

31. كان تقييم أفراد عينة الدراسة ايجابيا نحو **البعد الأخلاقي** للمسؤولية الاجتماعية، حيث جاءت كل العبارات الدالة عنه باتجاه الموافقة بشدة حفاظا على القيم الأخلاقية والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، وتتمثّل هذه العبارات في: احترام العادات والتقاليد والمشاعر والحياء في المجتمع والابتعاد عما يدعو للانحلال الأخلاقي، مع الالتزام بتعزيز القيم الاجتماعية والأخلاق الدينية الإسلامية وعدم المساس بحرمة الدين أو محاولة تشويهه، وكذلك تجنب كل أشكال العنف والكراهية والتفرقة التي من شأنها زعزعة الوحدة الاجتماعية والاستقرار الأمني الوطني.

32. اعتبر **47.5%** من الصحفيين محلّ الدراسة الميدانية أنّ المسؤولية الاجتماعية لا تقيد حريتهم أثناء ممارسة عملهم الإعلامي بل تجعلهم أكثر حرص على الالتزام المهني والأخلاقي، بينما شكّلت عائقا في بعض الأحيان عند نسبة مقاربة لها بلغت **45%** رأت أن المسؤولية الاجتماعية تمنع الخوض في بعض المواضيع التي تشغل الرأي العام بحجة المساس بالاستقرار السياسي والاجتماعي والوحدة الوطنية وأحيانا انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد. في حين اعتبرت نسبة ضئيلة جدا **7.5%** أن المسؤولية الاجتماعية تعيق حرية الممارسة الإعلامية.

33. أكدّ **64.6%** من الصحفيين أنهم يتحمّلون مسؤولية وتبعات المعلومات التي يجمعونها وتبثّها القنوات العاملين بها، وعيا منهم بأهمية ذلك في تنوير الرأي العام بالحقائق والأخبار الصحيحة، والتزاما بالمعايير المهنية والأخلاقية في ظل العمل وفق التوجّه السياسي للمؤسسة الإعلامية. في حين أكّد **35,4%** أنهم أحيانا ما يتحمّلون مسؤولية ما يقومون بجمعه ونشره نتيجة الضغوط التي تمارس عليهم من طرف مسؤوليهم في العمل.

34. وعن مدى حرص الصحفي على تحمل المسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله الإعلامي، أكدّت النسبة الأكبر من العينة أي **75.8%** حرصها على ذلك لأنّ الصحفي يسعى إلى أداء عمله في إطار الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية واحترام قوانين الإعلام، مقابل **24,2%** قالوا بأنهم يحرصون أحيانا على تحمّل المسؤوليات الأخلاقية وتبعات عملهم الإعلامي.

35. أمّا عن سعي الصحفيين إلى تجنّب صراع المصالح وحماية المصلحة العامة، فقد أكدت **61.3%**والتي تمثّل أغلبية العينة المدروسة أنها تسعى دائما إلى تغليب المصلحة العامة وتجنّب أي صراع لمصالح أخرى برفض كل أشكال المساومات والرشاوى والتهديدات والضغوط، في مقابل ذلك أكدت **25,4%** أنّها تسعى أحيانا لتجنّب صراع المصالح خدمة للمصلحة العامة، حيث يتفوق الإلتزام بسياسة المؤسسة الإعلامية وضغط المال الخاص أحيانا على حساب المصلحة العامة. بينما تسعى النسبة المتبقية والمقدرة بـ **13.3%** إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ولا تلتزم بأخلاقيات العمل الإعلامي في كل الظروف. ومن بين أهم صور حماية المصلحة العامة هو الإلتزام بعدم تزويد الجهات الأجنبية بمعلومات تمس أمن الدولة واستقرارها، سواء تحت التهديد أو المساومة، وهو ما أكدته النسبة الأكبر من عينة الدراسة حوالي **82 %** التزامها الدّائم بمعايير النزاهة الشخصية والروح الوطنية، وتعتبر الأمن الوطني قضية غير قابلة للمساومة، أما النسبة المتبقية فأكدت التزامها أحيانا وعدم الإلتزام أحيانا أخرى.

36. **77.5%** من عينة الدراسة أكدت امتناعها دائما عن بثّ الموضوعات التي يمكن أن تؤدي إلى اضرابات عرقية أو طائفية قد تخلق توترا، أو تؤدّي إلى الفوضى والعصيان، مقابل بـ **22,5%** تمتنع أحيانا، حيث يسعى الصحفي دائما إلى الإلتزام بتقديم المواضيع التي تعزّز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وتخدم الصالح العام، ويعتبر ذلك من ضمن مسؤوليته الاجتماعية والمهنية والأخلاقية اتجاه مجتمعه.

37. وعن تقييم أفراد عينة الدراسة حول العبارات الدالة على **الإحتراف المهني**، فقد جاء ايجابيا، حيث كان اتجاه التقييم نحو **الموافقة العالية جدّا** على جلّ العبارات كالحرص على تناول الأخبار التي تهمّ الرأي العام والإلتزام بالتغطية الإعلامية الحرة والمتوازنة، وعدم تشويه الأخبار أو حجبها، بالإضافة إلى إلتزام المصداقية والنزاهة عند نقل الأخبار دون تحريف أو تزييف أو تضليل أو كذب مع منح حق الردّ إذا حدث ذلك، وكلّ ذلك يزيد من مهنية الإعلام واحترافيته. أمّا ما تعلّق بمصادر الأخبار والمعلومات، فأكد الإعلاميون أنّ حرية الوصول إليها أمر نسبي، وفي كثير من الأحيان غير متاح وهو ما يؤثر على احترافية العمل الإعلامي، حيث عدم الوصول إلى المصادر الحقيقية قد يجعل الصحفي يستند إلى مصادر مجهولة عليه توخّي الحذر عند التعامل معها، لهذا احترافية الإعلام تستوجب حرية الوصول إلى كل مصادر الأخبار إلاّ ما تعلّق منها بالسيادة الوطنية

والمصالح الاستراتيجية. ومن أخلاقيات العمل الإعلامي الحفاظ على سريّة مصادر الأخبار وحمايتها مع ضمان تنوّعها تحقيقا للمصداقية والموضوعية والدّقة في تقصّي الخبر. وغير بعيد عن هذه الأخلاقيات المهنية، تعتبر النزاهة الشخصية والذاتية للصحفيين من أساسيات الإحتراف المهني كاحترام المنافسة الشريفة بعدم السّب والقذف، والتعاون مع الزملاء ومساندتهم في حلّ قضايا المهنة وتجاوز مشاكلها، لأنّ البيئة المهنية السليمة تعزّز التعاون والعمل المشترك. وفي نفس الإطار،أكدت عيّنة الدراسة أيضا أنه يجب إلتزام الصحفيين بعدم انتهاك ميثاق أخلاقيات الشّرف الإعلامي الذي يجب أن يتماشى مع عادات وتقاليد المجتمع، كما على الصحفي أيضا أن يحرص على الإلتزام بعدم استغلال العمل الصحفي للحصول على مصالح أو امتيازات شخصية عن طريق استغلال بعض الأخبار والمعلومات التي تم جمعها قبل عرضها على الجمهور، وعدم السماح بوصولها لأي جهة تحاول استغلالها، وأيضا الإمتناع عن قبول الرشاوى والهدايا والإمتيازات والإغراءات، والحرص على عدم التعامل مع أجهزة المعلومات السرية كأجهزة المخابرات. وحفاظا على المبادئ العامة في المجتمع ورسالة الإعلام الهادفة، يجب الإلتزام بتقديم مواد إشهارية تتوافق معها.

38. من أساسيات الإحتراف المهني لدى المؤسسات الإعلامية خاصة القنوات الخاصة هو التزامها باستقطاب الكفاءة والجدارة، وصقل المواهب الإعلامية عن طريق التدريب والتكوين المستمر وجعله حقا لجميع الصحفيين ممّا يكسبهم بالممارسة مع مرور الوقت القدرة على النقاش الموضوعي حول الأحداث الآنية .هذا إلى جانب ضرورة حصول الصحفي على كل الوسائل والتجهيزات والتقنيات الضرورية لأداء إعلامي متميز ومحترف(أجهزة إعلامية، كاميرات تصوير، سيارات، مقر عمل محترم)، حيث سيمكّنه ذلك من سرعة التنقّل إلى موقع الحدث وتحقيق السبق الصحفي بأخبار صحيحة وآنية وحصرية. أمّا عن جودة الصور والتقنيات العالية في تغطية الحدث وعرضه للمشاهد فقد اعتبرها الإعلاميون محلّ الدراسة من مؤشرات الاحترافية المهنية في الإعلام لكنها العبارة الوحيدة التي أدرجوها ضمن خانة الموافقة العالية، بحيث تقلّ أهمية عن كلّ العبارات الأخرى.

39. وبدافع رفع مستوى كفاءة الصحفيين وتطوير قدراتهم في عالم الإعلام المتجدّد، أكّد مايقارب **86%** من الإعلاميين محلّ الدّراسة استفادتهم من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملهم الإعلامي، مقابل حوالي **14 %** فقط لم يستفيدوا بعد.

40. وعن المعايير التي تعتمدها المؤسسة الإعلامية في تكوين صحفييها جاءت المعايير المهنية البحتة في المرتبة الأولى بحوالي **57 %** حسب ما أكّده أفراد العينة، وفي المرتبة الثانية معيار الواسطة بنسبة تجاوزت **39 %**، في حين جاء إعتماد المعيارين معا في المرتبة الثالثة بنسبة ضئيلة قاربت **4%**.وتبقى المعايير المهنية هي المعيار الأساسي في استفادة الصحفيين من التكوين في عالم الإعلام المتجدد باستمرار لرفع كفاءتهم وزيادة احترافيتهم المهنية.

41. أمّا عن الأقسام التي يركز عليها التدريب والتكوين فجاء **قسم التحرير** في المرتبة الأولى بنسبة تجاوزت **80 %** وذلك كونه المسؤول عن صياغة مختلف المواد الإعلامية وتدقيقها والتأكّد من جودتها ومدى توافقها مع سياسة المؤسسة الإعلامية، يليه قسم الإخراج بنسبة **15%**، ثم تأتي بقية الأقسام بنسب ضئيلة.

42. وعن مكان تكوين وتدريب الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة، فقد جاء التكوين داخل المؤسسة الإعلامية نفسها في المرتبة الأولى وفق ما أكده حوالي **60 %** من الصحفميين، وفي المرتبة الثانية التكوين خارج المؤسسة حسب حوالي **45 %** من عينة الدراسة، أمّا المرتبة الثالثة فكانت للتكوين خارج الوطن (**18.3%**)، وتفضّل أغلب المؤسسات الإعلامية تكوين صحفييها داخل مراكز بها، لتفادي مصاريف التكوين الخارجي وغيابهم طيلة فترة التدريب خاصة وأنّ أغلب القنوات تعاني من نقص الصحفيين بسبب المشاكل المالية التي أنهت توظيف عددا معتبرا منهم. أما عن الطرف الذي يتحمّل مصاريف الدورات التكوينية والتدريبية فقد أكد **75%** من الصحفيين أنّ المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها هي التي تدفع تلك التكاليف، مقابل **25%** قالوا أنّ مصاريف الدورات التكوينية والتدريبية تقع على عاتق الصحفيين أنفسهم، خاصة الذين لم يستفيدوا من أي تكوين، وذلك حتى يرفعوا من مستوى كفاءتهم واحترافيتهم في مهنة دائمة التحول والتطوّر.

43. **47.1%** من عينة الدراسة تؤكّد مساهمة القوانين الحالية للإعلام والاتصال في حماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة مقابل **35%** وهي نسبة معتبرة رأت أنّ هذه الحماية لا تكون دائما بل إلى حدّ ما، ويمكن إرجاع ذلك إلى إلغاء عقوبة السجن وإضفاء بعض الحريات المتعلقة بتداول المعلومة وإبداء الرأي. فيما رأت نسبة ضئيلة (**17.9%**) ضعف هذه القوانين وعدم قدرتها على حماية الممارسة الإعلامية في القنوات الخاصة لا سيما تدخّل المالك أو الممول وضغطه في مواضيع معينة تحقيقا لمصلحة خاصة أو أغراض معينة.

44. أكّد **47.1%** من عيّنة الدراسة أنّ الآليات القانونية الحالية تساهم في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة، وذلك بفضل قوانين الإعلام والتشريعات التي تحمي الحق في تداول المعلومة والأفكار بحرية، وتضمن حق الإعلامي في الحفاظ على سرية المعلومات، بينما هناك قيود وضوابط واستثناءات لهذه الحرية بهدف حماية الحقوق العامة والحياة الخاصة للأفراد، والحفاظ على الأمن القومي، والوحدة الوطنية والقيم االاجتماعية والدينية، وهو ما جعل **25%** من عينة الدراسة ترى أنّ الآليات القانونية الحالية لا تساهم في ضمان حرية الرأي والتعبير عند إعلاميي القنوات التلفزيونية الخاصة وحوالي **28 %** ترى أنّ هذه الآليات تضمن الممارسة الإعلامية إلى حدّما.

45. حوالي **50 %** أي نصف عينة الدراسة ترى أنّ الصحفيين في القنوات الخاصة قادرون **إلى حد ما** على ممارسة نشاطهم بحرية واحترافية دون ضغوط، بفضل التكوين المستمر والتنافس الإعلامي بين المؤسسات تحقيقا للسبق الصحفي، ما يعطي حرية أكبر للإعلامي في اختيار المواضيع الأكثر استقطابا للجمهور، وهو ذات المبرر الذي قدّمته **14.2%** من الإعلاميين التي رأت أن الإعلاميين قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط، لكن تبقى الرقابة القانونية وتدخّل المالك في العمل الإعلامي أهّم الضغوط التي جعلت 36 % من العينة المدروسة ترى أنّ الصحفي غير قادر العمل بحرية واحترافية، كما أكّدوا أنّ المسؤولية الاجتماعية تقيّد أحيانا حرية الصحفي حين تمنعه من الخوض في الكثير من المواضيع السياسية والاجتماعية المهمة.

46. وعن تقييم دور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة لقوانين الإعلام، أكدت النتائج أنّ أكثر من نصف العينة المدروسة وصفته بالمتوسط، في حين تساوت النسب بين التقييم الضعيف والتقييم الجيّد (**22.1% لكل**

منهما) ويمكن إرجاع أسباب ذلك إلى تداخل مهام وصلاحيات وزارة الاتصال ممثل السلطة في عملية تنظيم المجال الإعلامي بما فيه السمعي البصري، والسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري على اعتبار أنها هيئة مستقلة. إلى جانب أنّ بعض القنوات الخاصة تعمل داخل الجزائر بمضمون ومحتوى جزائري لكن تخضع للقانون الأجنبي، وهو ما يجعل قوانين الإعلام الجزائرية غير ملزمة لها وغير قادرة على محاسبتها لا قانونيا ولا تنظيميا.كذلك التّأخر الكبير الذي شهده تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة (لم يتأسس لحد الآن)، كرقيب على النشاط الإعلامي جعل الامتثال لقوانين الإعلام متذبذبا.

47. لتحسين الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة على ضوء القوانين والتشريعات الإعلامية المعمول بها، قدّم أفراد عيّنة الدراسة مجموعة من الإقتراحات نوجزها فيما يلي:

– ضرورة الإسراع في تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية كهيئة رقابية والذي أقره قانون الإعلام 2012، وكان من المفترض أن ينصّب في غضون سنة بعد ذلك.

– ممارسة الصحفيين للرقابة الذاتية والمساءلة الأخلاقية قبل القانونية، وهذا عن طريق الإلتزام بأخلاقيات المهنة ومعايير المسؤولية الأخلاقية قبل الحرية، فلا وجود للحرية دون المسؤولية، وتحمّل الإعلامي تبعات أرائه وأفكاره.

– تحسين مستوى أداء الصحفيين ورفع كفاءتهم عن طريق التكوين المستمر،والنوعي، ممّا يجعله يساير عالم الإعلام المتجدد سواء من حيث الآليات الفنية أو التقنية أو القانونية، مع الحرص على تكريس حق التكوين لكل الإعلاميين دون استثناء.

– ضرورة تعزيز الاستقلالية المالية للقنوات التلفزيونية الخاصة، والحدّ من امتلاك رجال المال والسياسة لها، وكبح تدخلهم في العمل الإعلامي الذي يتأثّر بمصالحهم الخاصة، ويحيد عن رسالته النبيلة في خدمة الوطن والمواطن.

– ولضمان استمرارية هذه القنوات قي تقديم إعلام هادف بعيد عن ضغط الممول، يجب ألا ترفع الدولة يدها عن دعمها المالي خاصة الإشهار العمومي، دون أن يكون ذلك أداة ضغط على هذه القنوات لتغيير توجهها الإعلامي.

– إلتزام الصحفي بالقوانين والتشريعات يضمنه إشراكه في صياغة نصوصها، فهو الأجدر بذلك والأعلم ببيئتها ومشاكلها وتهديداتها، هذا الإشراك من شأنه أن يخفّف من الفجوات القانونية التي تحتويها قوانين الإعلام والتي جعلتها فضفاضة ومطاطية، تقبل عديد التأويلات وتضعف حمايتها للصحفيين.

– ضرورة توخي الموضوعية والمصداقية وصحة المعلومة وتغليبها على السبق الصحفي، وذلك عن طريق تكريس حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية تداولها، وفي المقابل الحرص التام على حفظ الأمن القومي وحماية الحقوق والحريات الفردية، وكذا المحافظة على القيم الدينية والاجتماعية والذوق العام.

– تحسين الوضعية الاجتماعية للإعلاميين خاصة رفع رواتبهم من شأنه حمايتهم من بعض الإنزلاقات كالوقوع ضحية مساومات ورشاوي.

– ضرورة الإسراع في إخضاع القنوات الخاصة التي تنظمها القوانين الأجنبية للقانون الجزائري، حتى لا يتمّ استغلالها من طرف جهات معينة في بعض الممارسات غير المهنية، والتي من شأنها تهديد الإستقرار والأمن الوطنيين.

– إبعاد الدخلاء الذين اقتحموا مجال الإعلام على غرار مؤثري مواقع التواصل الاجتماعي وصنّاع المحتوى الإلكتروني لرفع نسبة مشاهدة القنوات على حساب نوع الرسالة الإعلامية الهادفة.

– إنشاء مرصد وطني للصحفيين الخواص.

– ضرورة تفعيل آليات الحماية المهنية داخل المؤسسات الإعلامية الخاصة التي تفتقر إلى نقابات تحرير قوية، أومجالس تحرير مستقلة تدافع عن حرية الصحفيين داخل مقرات العمل.

عرض النتائج في ظلّ تساؤلات الدراسة وتقسيمها حسب محاور الاستبيان مع اختبار الفرضيات على النحو التالي:

المحور الأول: حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر:

عبّر الإعلاميون عن اتّجاهاتهم نحو العبارات الدالة على **معنى الحرية في العمل الإعلامي**، حيث أبدى الأغلبية منهم **الموافقة العالية جدا نحو عبارات: عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الإعلامي، والإلتزام بأخلاقيات المهنة**، والموافقة **العالية نحو عبارات: مراقبة الحكومة وانتقاد أدائها بحرية، وكشف قضايا الفساد السياسي والخوض فيها**، أمّا عبارات: **سهولة الوصول إلى المعلومات مهما كان نوعها، والتعبير عن آراء مختلف الاتجاهات السياسية مهما كانت متطرفة، بالإضافة إلى مناقشة مواضيع الدين بحرية ونقد قيم وعادات وتقاليد المجتمع، فقد أبدى الإعلاميون موافقة متوسطة نحوها**، إذ اعتبروا أن تناول هذه المواضيع قد يتمّ إساءة استخدامها ولابدّ من ضوابط أخلاقية ومهنية لها. في حين جاءت **الموافقة المنخفضة نحو عبارتي: نشر ما يريده الجمهور مهما كان نوع المحتوى، والخوض في مواضيع الجنس والجريمة والإثارة** التي اعتبرها الإعلاميون تتنافى مع مفهوم الإعلام الهادف الذي يسعى إلى خدمة المجتمع والمحافظة على وحدته وأخلاقه العامة، والحرص على محاربة كل مظاهر الإنحلال الخلقي والتطرّف الديني أو العرقي.

ومن **بين أوجه الحرية عند الصحفيين هو حرية اختيار المواضيع المتناولة**، لكن أكثر من **75 %** منهم أكّدوا تعرّض مواضيعهم للرفض مقابل **24,6%** لم ترفض لهم مواضيع من قبل، ومن **بين أسباب الرفض التي قدّمت كانت سياسة القناة بالدرجة الأولى** بنسبة فاقت **61 %** و الباقي **بسبب تعسّف المالك ورغبته في التحكّم**، والمعروف أنّ سياسة المؤسسة

الإعلامية يحدّدها المالك أيضا، فامتلاك القنوات الخاصة في الجزائر من قبل رجال المال والأعمال والسياسة يؤثّر على توجّهها الإعلامي حسب **90,4%** ، فالمالك أو الممول لا يعتبر القناة التلفزيونية وسيلة إعلام مستقلة، بل أداة قوية وسلطة نافذة لتحقيق مصالحه الشخصية ربحية كانت أو سياسية، موالية للنظام أو معارضة له، وربما هذا ما يفسر عدم وجود خط سياسي واضح للقنوات الخاصة، فهي تغير خطها السياسي من المعارضة إلى الولاء حسب مصالح وأهداف الممول أو المالك أو المعلن، وهذا ما أكّده السيد حمزة بكّاي رئيس تحرير بقناة الشروق الذي قال أنّ الكثير من القنوات التلفزيونية الخاصة غيّرت خطّها السياسي بسبب ضغوط السلطة السياسية التي تصل حدّ الحرمان من الإشهار العمومي والذي يعتبر حسبه أكبر مصدر للدخل المالي الذي تعتمد عليه الكثير من القنوات لضمان بقائها .

بالإضافة **إلى الرقابة السياسية نجد ضغط المالك/ الممول/ المعلن**، حيث تختلف طرق ضغطه على القنوات التلفزيونية، ويتصدّر **قطع التمويل** هذه الطرق بنسبة **57,5%** وبنسبة مقاربة لها **بثّ ما يخدم المالك (53.8%)**، ثمّ **إملاء سياسة المؤسسة والضغوط السياسية** في المقامين الثالث والرابع وبنسب متقاربة **28.8% و 24.6%** على التوالي. ويعتبر قطع التمويل أكثر ما تخشاه القنوات التلفزيونية الخاصة يضيف السيد بكّاي، لأنّه يهدد وجودها واستمرارها في الساحة الإعلامية، الأمر الذي يجعلها تخضع لإرادة الممول وتبثّ ما يخدمه ويرضيه.

ومن أجل استقدام الممولين والمعلنين خاصة لضمان بقائها في الساحة السياسية، لجأت بعض القنوات الخاصة **تقديم ما يريده الجمهور مهما كان نوع المحتوى الإعلامي في بعض الأحيان من أجل رفع نسبة الجمهور المشاهد وهو ما يطلبه المعلنون**، حيث حلّ المؤثّرون في مواقع التواصل الاجتماعي محلّ الإعلاميين أهل الإختصاص الأمر الذي أثّر على مستوى ومضمون الرسالة الإعلامية. لهذا طالب الأستاذ بكاي رئيس تحرير بقناة الشروق بحماية الإعلام الخاص من الإنسياق وراء هذه الممارسات اللامهنية عن طريق التوزيع العادل للإشهار العمومي وفق معايير مهنية بحتة.

وأمام هذه الضغوط يبقى **الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية كمؤشر آخر للحرية الإعلامية** مسألة صعبة وأمرا تتفاوت نسبته بين أفراد عينة الدراسة، فهناك من يلتزم بها لأنها تشكل له جدار دفاع متين أمام المجتمع والقانون أي رقابة ذاتية تغنيه عن المساءلة القانونية، وهناك من يخضع لتلك الضغوط خشية الطرد أو التهميش أو الحرمان من الترقية وبعض الامتيازات الأخرى التي يساوم بها الصحفي على أخلاقه ومهنيته.

وتعتبر حرية اختيار المواضيع وانتقاد السلطة من المعايير التي تحدّد أيضا حرية الممارسة الإعلامية، وحسب عينة الدراسة فإنّ **هذه الحرية محدودة لأنّ المواضيع السياسية والأمنية هي أكثر المواضيع التي تشهد تدخّل السلطة** لارتباطها الوثيق والمباشر حسب رأيها بالإستقرار السياسي والأمن الوطني، خاصة بعد أزمة الجزائر الأمنية في فترة التسعينات والتي شكّلت بداية احتكار الأخبار السياسية والأمنية. كذلك **انتقاد السلطة ومراقبة الأداء الحكومي من مؤشرات الحرية الإعلامية** إلّا أنّ السلطة السياسية لا تسمح بها حسب ما أكّده السيد برغل محمد الذي اعتبر نقد الممارسة السياسية للسلطة تطاله قيود وتوجيهات من أطراف خارج المؤسسة الإعلامية.

استنتاجات الدراسة

وتعدّ البرامج السياسية والاجتماعية أكثر المحتويات الإعلامية التي تتعرّض للمنع من البثّ، والتي يجب أن يكون تناولها مدروسا تجنّبا لأيّ انزلاقات تعاقب عليها قوانين الإعلام أو الهيئة المستقلة لضبط السمعي البصري، حيث يقول الصحفي في بقناة الشروق السيد برغل محمد في حديث أجريناه معه أنّ هامش الحرّية يتّسع بتحفّظ كلّما ابتعدنا عن المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. **وتتدرّج العقوبات التي تمسّ مختلف المحتويات الإعلامية من إيقاف جزء معيّن من المحتوى إلى إيقاف المحتوى كليا، إلى الضغط السياسي بغلق القناة التلفزيونية نهائيا عن طريق السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري** التي يتحفّظ الصحفيون على مدى استقلاليتها، أو عن طريق وزارة الإتصال التي مازالت تحتفظ ببعض صلاحيات الرقابة على العمل الإعلامي، ويأتي أحيانا التغريم المادي للصحفي والقناة التلفزيونية التي يعمل لديها وذلك بعد إلغاء قانون الإعلام 12-05 لعقوبة سجن الصحفيين وتعويضه بغرامات مالية معتبرة.

وتعتبر مسألة تقييم حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة عملية معقّدة لارتباطها بعوامل عديدة، من أبرزها **صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات خاصة ما ارتبط منها بالشأن السياسي والأمني**، بسبب إدراجها من طرف القانون الجزائري ضمن مسمّى الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام، حسب ما أكدته عينة الدراسة التي أجمعت تقريبا على **أنّ الصحفيين يمنعون دائما أو غالبا من الوصول إلى مصادر المعلومات السياسية والأمنية**، وكذلك **تحكّم مدير الأخبار بالدرجة الأولى في اختيار المواضيع المهمة** التي سيتمّ بثّها حسب ما أكده **53,8 %** من أفراد عينة الدراسة، وغير بعيد عن ذلك أكّد **57,9 %** من العينة المدروسة **تدخّل مدير القناة التلفزيونية أو مالكها في الجانب التحريري** مبررين هذا التدخّل بدافع احترام الأخلاق المهنية والتوجّه السياسي للقناة وليس حفاظا على مصالحهم الشخصية في كل الأوقات، وبالرغم من ذلك، يبقى هامش الحريّة مع المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير متوسّطا حسب **70,8%** من المبحوثين باعتبارهم حراسا للبوابة الإعلامية، إذ يتمّ استغلال دور حارس البوابة في القنوات التلفزيونية الخاصة لتحقيق المصالح الخاصة للمالك أو الممول أو المعلن، أو تنفيذ قرارات السلطة السياسية.

تشريعات وقوانين الإعلام هي الأخرى تقيّد حرية الممارسة الإعلامية عند الصحفي خاصة عندما لا يطّلع على مواده ولا يميّز تأويلاته، حيث هناك من أفراد عينة الدراسة (**22.5%**) من لم يطّلع على المواد القانونية المتعلّقة بحرية الممارسة الإعلامية وهناك من له معرفة محدودة بها (**30,8%**)، الأمر الذي يجعل الإعلامي مقيّد في عمله لأنّه لا يعرف حدود حريته، وتزداد المخاوف والقيود لديه عندما يدرك **أنّ بعض هذه المواد في قانوني 2012 و 2014 غامضة وقابلة للتأويل خاصة في حال المحاكمة. أمّا قانون الإعلام 2023 الذي جاء بعد طول انتظار، لم يأت بالمأمول ولم يكن في مستوى تطلّعات الصحفيين الذين أكدوا بأنه لم يحمل موادا قانونية جديدة** تحمي حرية الممارسة الإعلامية (**41.7%**)، الأمر الذي جعل مسألة تحكّم المشرّع الجزائري في سنّ قوانين إعلامية تتلاءم والبيئة المهنية الخاصة بحرية الإعلام السمعي البصري محلّ انتقاد من قبل الصحفيين رغم تأكيد نتائج الدراسة (**48.3%**) عكس ذلك، ويؤكّد الصحفي بقناة الشروق برغل محمد أنّ سنّ قوانين

الإعلام في الجزائر يأتي في إطار الإصلاحات فقط وليس التطبيق، والدليل النصوص التنظيمية لقانون الإعلام 2023 التي لم تعرف طريقها للتجسيد في الواقع رغم مرور أكثر من سنتين.

لم تشكّل الكثير من المتغيرات الديمغرافية (الجنس والسن) والاجتماعية (المستوى التعليمي)، والمهنية (الرتبة المهنية والقسم وسنوات الخبرة) فروقا دالة إحصائيا بين أفراد عينة الدراسة، ولم تؤثّر على درجة تقييمهم لحرية ممارسة العمل الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة، ممّا يشير إلى أنّ القيود السياسية والمهنية والقانونية هي قيود شاملة للجميع دون تمييز. كذلك متغيّرا الجنس وسنوات الخبرة لم يؤثّرا على الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية في ظلّ الضغوط المفروضة على الصحفيين كون هذا **الإلتزام تحكمه آليات حراسة البوابة من ضغوط المؤسسة والرقابة التحريرية** وهي موحّدة على جميع الصحفيين، بينما أثّر متغيري الرتبة المهنية للصحفي والقسم الذي يعمل فيه على إلتزامه بالمعايير المهنية والأخلاقية، **فالفئة المهنية: إعلامي**، تلتزم أحيانا مهنيا وأخلاقيا، خاصة تحت رقابة وضغط المسؤولين المباشرين في العمل كرئيس القسم أو رئيس التحرير. كذلك متغير **القسم الذي يعمل فيه** الصحفي يؤثر على التزامه بالمعايير المهنية والأخلاقية في ظلّ ضغوط كثيرة، فهناك بعض المحتويات الإعلامية التي تخضع للرقابة والمساءلة أكثر من أخرى، وتتطلّب من الإعلامي حرصا أكبر في توخي الموضوعية والمصداقية والدقّة وصحّة مصدر المعلومة، ويبقى القسم السياسي أكثر الأقسام رقابة، نظرا لطبيعة المحتوى السياسي الذي يتصل مباشرة بالسلطة والرأي العام، ويمس أمن واستقرار ووحدة المجتمع. فالسلطة الجزائرية كانت دائما شديدة الإهتمام بمراقبة المحتوى الإعلامي السياسي خاصة بعد العشرية السوداء، وربما كانت هذه أحد أهم أسباب تأخرها في فتح الإعلام السمعي البصري أمام الخواص.

ويحتاج الصحفي إلى هامش واسع من الحرية في تناول المواضيع الإعلامية المختلفة وطرحها بموضوعية، **لكن العمل مع المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير يؤثّر على هامش الحرية المطلوب، فهم أنفسهم يتأثّر هامش الحرية لديهم بمتغيري السن والجنس،** حيثّ تراه الفئة العمرية (**من 25 إلى 35 سنة) متوسطا**، فرغم مايميز هذه الفئة الشابة من الحماس والكفاءة في التعامل مع الأساليب الحديثة في الإدارة والتحرير، وانفتاحها على مفاهيم حرية التعبير، وخضوعها الضعيف للرقابة الذاتية مقارنة بمن هم أكبر سنا، لكن يبقى **الخضوع لتوجيهات الإدارة العليا وقيود المؤسسة الداخلية (ضغط المالك/الممول/المعلن والخط السياسي) والخارجية (ضغط السلطة السياسية وقوانين الإعلام) قيودا تعكس التقييم المتوسط لهامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير**.

أيضا **متغير الجنس يؤثر** في ذلك رغم تقارب نتائج عينة الدراسة بين الجنسين (الذكور 36,3% والإناث 34,6%)، والسبب هو الثقافة المهنية السائدة في غرف الأخبار، والتي تعطي الرجل الأفضلية في المنصب القيادي لقدرته على فرض رأيه في المواقف التي تتطلّب المواجهة والضغط واتّخاذ القرارات السريعة، مقارنة بالمرأة التي قد تواجه رقابة أو تهميشا عند توزيع المهام التحريرية الحساسة التي تمس مثلا قضايا فساد شائكة أو شخصيات سياسية نافذة.

وتعتبر **مركزية القرار والسياسة التحريرية الموحدة على جميع الأقسام من العوامل التي جعلت متغير القسم لا يؤثر على هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين** في قاعات تحرير القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر.

إذن: تمّت الإجابة على التساؤل الأول المتعلّق بمدى ممارسة الصحفيون في القنوات التلفزيونية الخاصة لمؤشرات الحرية المهنية في ظل الضغوط التشريعية وتأثيرات المالك أو الممول حيث توضحّ النتائج وكذلك المقابلات التي أجريناها مع بعض الشخصيات الإعلامية أنّ الصحفيين يجدون صعوبات في ممارسة مفاهيم مؤشرات الحرية الإعلامية داخل القنوات التلفزيونية الخاصة لاسيما على مستوى حرية الوصول إلى مصادر المعلومات السياسية والأمنية على وجه الخصوص وكذلك انتقاد الأداء الحكومي ومحاربة الفساد، وأنّ هذه الممارسة تخضع لضغوط جهات مختلفة تجعلهم في صراع بينها: من الداخل ضغط المالك أو الممول الذي تربطه مصالح سياسية واقتصادية مع جهات حكومية مختلفة فيؤثّر في القرارات التي تتخذ على مستوى هيئة التحرير للمؤسسة وخطّها السياسي، ومن الخارج رقابة السلطة السياسية ممثلة في بعض الدوائر الحكومية، وسلطة الضبط وقوانين الإعلام ذات النصوص المطّاطة التي تجعل الصحفي غير مدرك لمعاني الكثير من المواد القانونية الغامضة وغير المحدّدة كعبارات : "الأمن القومي" و" الصالح العام ".

المحور الثاني: المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة:

أبدى المبحوثون **مفهوما إيجابيا نحو كل العبارات الدالة على معنى المسؤولية الاجتماعية في أبعادها المختلفة** وأجمعوا على أنّ الحرية يجب أن تكون مسؤولة، وعلى الصحفي أن يتحمل تبعات عمله بكل مسؤولية.

فالبعد الاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية كانت أهم عباراته: تكوين الآراء والاتجاهات حول مختلف القضايا، وتعليم واكساب الفرد مهارات جديدة ومتنوعة، إلى جانب الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، وتقديم التقارير الصادقة عما يحدث فيه، وأيضا تعزيز الإستقرار والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، والمساهمة في التنشئة الاجتماعية وتعزيز ودعم القيم الاجتماعية والهوية والمواطنة...

أما أهم العبارات الدالة على **البعد المهني** نجد: ذكر مصادر المعلومات، والإستقلالية السياسية والمالية، بالإضافة إلى التزام الحياد في معالجة مختلف المواضيع والسماح لكل فئات المجتمع بالتعبير عن رأيها. وكذلك نشر الحقائق كاملة مع التزام الصدق والنزاهة، والالتزام باحترام خصوصية الأفراد ورفض كل أشكال الضغوط الخارجية مهما كان نوعها...

استنتاجات الدراسة

احترام العادات والتقاليد والمشاعر والحياء في المجتمع والابتعاد عما يدعو للإنحلال الأخلاقي، مع الإلتزام بتعزيز القيم الاجتماعية والأخلاق الدينية الإسلامية وعدم المساس بحرمة الدين أومحاولة تشويهه، وكذلك تجنب كل أشكال العنف والكراهية والتفرقة التي من شأنها زعزعة الوحدة الاجتماعية والاستقرار الأمني الوطني: هي أهم العبارات الدالة على **البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية** حسب عينة الدراسة.

اختلفت آراء المبحوثين **حول تقييد المسؤولية الاجتماعية لحرية ممارسة الإعلامي لعمله،** ففي الوقت التي رأت فيه **47,5 %** أنّها تزيد **حرصهم المهني والأخلاقي وتعزّز الرقابة الذاتية لديهم،** رأتها نسبة مقاربة لها (**45%**) تقييدا في بعض الأحيان لأنّها تمنعهم من **الخوض في مواضيع مهمة تشغل الرأي العام، وذلك بحجّة المساس بالاستقرار السياسي والاجتماعي والوحدة الوطنية، وأحيانا انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فالعادات والتقاليد مثلا قد تشكّل ضغوطا مجتمعية على الصحفي إذ تؤثّر على نوعية الحقائق والوقائع التي من حق المجتمع أن يعرفها،** ممّا يضطرّه إلى حجب معلومات معينة أو عدم تقديم تغطية إخبارية شاملة للأحداث **إيمانا منه بالمسؤولية الاجتماعية، فيضحّي بالسّبق الصحفي من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع وترسيخ عاداته وتقاليده، لكن تبقى التغطية الإعلامية غير الشاملة من الأمور التي قد توقع المتلقي في فخّ التضليل الإعلامي،** لهذا على الصحفي توخّي الحذر في ذلك.

ومن **مبادئ المسؤولية الاجتماعية حرص الصحفيين على تحمل تبعات عملهم الإعلامي والمسؤوليات الأخلاقية المترتبة عنه** حسب أغلبية المبحوثين(**75.8%**)، وتعتبر النساء أكثر حرصا على ذلك بنسبة **42,9%** مقابل **32,9%** ، ويعود ذلك لطبيعة المرأة التي تكون أكثر حرصا وحذرا من الرجل، وتظهر التزاما اجتماعيا ومهنيا أكثر وصمودا أكبر أمام النقد وتحت الضغط، خاصة من ناحية القيم الاجتماعية والمهنية والشخصية، بالإضافة إلى سعيها لإثبات كفاءتها أمام منافسها الرجل الذي يملك هو أيضا جدية كبيرة في تحمّل المسؤولية.

ومن بين **أشكال الإلتزام المهني والأخلاقي،** سعي الصحفيين الدائم (**61.3%**) إلى **تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، وتجنّب صراع المصالح وكل أشكال المساومات والرشاوى والتهديدات والضغوط،** بينما **تؤثر أحيانا سياسة المؤسسة الإعلامية وضغط المال الخاص على هذا الإلتزام** حسب **25,4%** من العينة المدروسة، حيث يسعى المالك أو المموّل إلى تحقيق مصالحه والحفاظ عليها، ولو كان ذلك على حساب رسالة الإعلام الهادفة أو المصلحة العامة.

ويعتبر **الإلتزام بعدم تزويد الجهات الأجنبية بمعلومات تمس أمن الدولة واستقرارها، واعتبار الأمن القومي مسألة غير قابلة للمساومة حتى تحت التهديد، من معايير النزاهة الشخصية وتغليب المصلحة العامة** حسب **82 %** من عيّنة الدراسة. كذلك بثّ المواضيع التي تخلق توترا أو تؤدي إلى اضرابات عرقية أو طائفية تحرص **77.5%** من عينة الدراسة على تجنّبها دائما **والإلتزام بتقديم المواضيع التي تعزّز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وتخدم الصالح العام، ويعتبر ذلك من ضمن مسؤوليته الاجتماعية.**

وبهذا نكون قد أجبنا على التساؤل الثاني للدراسة والمتعلّق بكيفية تجسيد الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة للمسؤوليات المهنية والاجتماعية والأخلاقية ، اعتمادًا على وظائف للإعلام في خدمة الصالح العام وحماية الجمهور من التضليل، حيث أظهرت نتائج الدراسة والمعلومات التي قمنا بتجميعها من خلال المقابلات أنّ المسؤوليات المهنية والاجتماعية والأخلاقية لدى الصحفيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة تتجسّد من خلال إلتزام المعايير التي تحملها نظرية المسؤولية الاجتماعية في أبعادها الثلاث: البعد الاجتماعي والبعد المهني والبعد الأخلاقي اعتمادا على الوظائف الأساسية للإعلام، ويتحكّم في الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية والاجتماعية عوامل اجتماعية كمتغير القسم والرتبة المهنية، إذ يحرص الإعلامي خلال ممارسته لعمله على المحافظة على وحدة المجتمع وحماية الأمن القومي وخدمة الصالح العام، إلى جانب حماية الرأي العام من التضليل وتنويره بالأخبار الصحيحة والمهمة بكل موضوعية ونزاهة، ومحاولة تقديم محتويات إعلامية هادفة في زمن استحوذت فيه الرداءة على اهتمامات المتلقي.

وبناءا على ما تمّ تحليله من خلال المحورين الأول والثّاني والإجابة على التساؤلين، يظهر تطابق وتناغم الإجابات مع الفرضية الأولى للدراسة والمتمثّلة في: إسهام الرقابة القانونية " التشريعات وسلطة الضبط "في تعزيز الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، لكنها قد تؤدي في الوقت نفسه إلى تقليص هامش الحرية المهنية لدى الصحفيين، وبذلك يتحقق الفرض الأساسي الذي تقوم عليه نظرية المسؤولية الاجتماعية كمقاربة نظرية لهذه الدراسة من مبدأ الحرية تقابلها المسؤولية، أي أنّ ممارسة الحرية الإعلامية ينبغي أن تكون في حدود الإلتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية، حيث تسهم الرقابة القانونية ممثّلة في التشريعات وقوانين الإعلام وكذلك السلطة المستقلّة لضبط السمعي البصري في تعزيز الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لدى الإعلاميين في القنوات التلفزيونية الخاصة، وتخلق لديهم رقابة ذاتية، فيصبح الإعلامي مسؤولا مهنيا وأخلاقيا واجتماعيا وفق أبعاد هذه النظرية، وملزم بتقديم مضمون إعلامي هادف، موضوعي ونزيه غير أنّ هذا المسؤولية قد تؤدّي في الوقت نفسه إلى تقليص هامش هذه الحرية.

المحور الثالث: الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري

أوضحت نتائج الدراسة موافقة الصحفيين على كل العبارات الدالة على معاني الإحترافية المهنية في العمل الإعلامي، واعتبروها تحقق الإحتراف إذا ما تمّ الإلتزام بها والحرص على تجسيدها ميدانيا.

ويعدّ **الحرص على تناول الأخبار التي تهمّ الرأي العام وعدم تشويهها أو حجبها، بالإضافة إلى إلتزام المصداقية والنزاهة عند نقلها دون تحريف أو تضليل مع منح حق الردّ إذا حدث ذلك، من متطلبات الإحتراف المهني الذي لا يتحقق دون حرية الوصول إلى مصادر المعلومات** والتي اعتبرها الصحفيون نسبية، وفي كثير من الأحيان غير متاحة،ممّا يجبرهم على التعامل مع مصادر مجهولة يجب الحذر منها، فالإحتراف المهني يستوجب حرية الوصول إلى مصادر المعلومات إلاّ ما ارتبط منها بالسيادة الوطنية والمصالح الاستراتيجية حسب نتائج الدراسة.

ولا يكون العمل الإعلامي محترفا إلاّ باحترام ميثاق أخلاقيات الشّرف الإعلامي وقيم النزاهة الشخصية كاحترام المنافسة الشريفة مع الزملاء وتعزيز التعاون والعمل المشترك، وتغليب المصلحة العامة على أي مصالح أو امتيازات شخصية مع الامتناع عن قبول الرشاوى والهدايا والإمتيازات والإغراءات مهما كان نوعها أو مصدرها.

ومن أساسيات الإحتراف المهني التي تقع على عاتق القناة التلفزيونية الخاصة هو **التزامها باستقطاب الكفاءة والجدارة، وصقل المواهب الإعلامية عن طريق التدريب والتكوين المستمر وضمانه حقّا لجميع الصحفيين، ممّا يكسبهم بالممارسة مع مرور الوقت القدرة على النقاش الموضوعي حول الأحداث الآنية .هذا إلى جانب ضرورة حصول الصحفي على كل الوسائل والتجهيزات والتقنيات الضرورية لأداء إعلامي متميز ومحترف (أجهزة إعلامية، كاميرات تصوير، سيارات، مقر عمل محترم)، حيث سيمكّنه ذلك من سرعة التنقّل إلى موقع الحدث وتحقيق السبق الصحفي بأخبار صحيحة، آنية وحصرية.**

ومن أجل رفع كفاءة الصحفيين وتطوير قدراتهم، تحرص القنوات التلفزيونية الخاصة على تكوينهم وهذا ما قاله السيد عبد الغني بلقيروس رئيس قسم بقناة الحياة أنّ التكوين النوعي والدوري يضمن تحسين الأداء الإعلامي ويرفع احترافيته وجودته، إذ أكّد مايقارب **86%** من عينة الدّراسة استفادتهم من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملهم الإعلامي إمّا داخل مؤسساتهم (**60 %**) أو خارجها (حوالي **45 %**)، وعن المعايير المعتمدة في اختيار المستفيدين من التكوين الإعلامي تأتي المعايير المهنية (حوالي **57%**) أوّلا ثمّ الواسطة (أكثر من **39 %**) ثانيا.

ويركز التدريب والتكوين الإعلامي على قسم التحرير حسب أكثر من **80 %** من عينة الدراسة، كونه المسؤول عن صياغة مختلف المواد الإعلامية وتدقيقها والتأكّد من جودتها، ومدى توافقها مع سياسة المؤسسة الإعلامية.

ولم تسجل نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائيا بين مدى استفادة الصحفيين من دورات تكوينية وتدريبية وبين متغيرات الدراسة كالجنس والمستوى التعليمي والتخصص الصحفي وطريقة التوظيف، لأنّ التكوين حق يكفله قانون الإعلام لجميع الصحفيين، وهو ما أكّده كلّ من السيد برغل محمد صحفي بقناة الشروق، والسيد سيد علي كتّاب صحفي بالقسم السياسي لقناة الوطنية، بينما **سجّلت الدراسة تأثير متغير التخصص الأكاديمي** لأنّ معظم المؤسسات الإعلامية تفضّل خريجي معاهد الإعلام والاتصال في برامج التكوين، **بسبب الخلفية الأكاديمية والقاعدة المعرفية النظرية من مفاهيم إعلامية وتقنيات فنية تساعد في استيعاب البرامج التكوينية بفاعلية وسرعة،** وحتى الأخلاقيات الإعلامية كالصدق والنزاهة والموضوعية واحترام الحريات الفردية وخدمة الصالح العام وغيرها تمّ التدرّب عليها في الجامعة، والتكوين الميداني سيعزّزها بشكل أسرع.

وبهذا نكون قد أجبنا على التساؤل الثالث حول مظاهر الاحتراف المهني لدى الإعلاميين في القنوات التلفزيونية الخاصة ووجدنا أنّها تتمثّل في الكفاءة العلمية وتوخّي الدقة في نقل الخبر من مصادره الخاصة، ومعالجته بموضوعية واحتراف، وكذلك الاستفادة من التدريب والتكوين إذ تتأثّر هذه الإستفادة بمتغير التخصص الأكاديمي، ويسهم التكوين والتدريب الدوري للصحفيين في تعزيز أخلاقهم الإعلامية ورفع كفاءتهم المهنية، ومواكبة مستجدّات عالم الإعلام

المتحول والمتطور باستمرار، ما من شأنه أن يرتقي بمستوى الأداء الإعلامي ويزيد من جودته واحترافيته ويضمن إنتاج مضامين إعلامية هادفة.

المحور الرابع: الآليات القانونية لحماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة

توضّح نتائج الدراسة (**47,1%**) أنّ **الآليات القانونية الحالية تساهم في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة، بفضل قوانين الإعلام والتشريعات الجديدة التي ألغت عقوبة سجن الصحفيين، وأقرّت الحق في تداول المعلومة والأفكار بحرية، وحق الصحفي في السر المهني أو الحفاظ على سرية المعلومات، مع التأكيد على أهمية المسؤولية الاجتماعية للإعلام، وعلى الرغم من ذلك هناك قيود وضوابط واستثناءات لهذه الحرية بهدف حماية الحقوق العامة والحياة الخاصة للأفراد، والحفاظ على النظام العام والأمن القومي، والوحدة الوطنية وكذلك المحافظة على القيم العامة الاجتماعية والدينية مع ضرورة احترام الشرعية القانونية**، وهذه أحد أهم الأسباب التي جعلت بعض الصحفيين محلّ الدراسة (**25%**) **يرون أن قوانين الإعلام الحالية لا تساهم في ضمان حرية الرأي والتعبير في القنوات التلفزيونية الخاصة.**

وأكد حوالي نصف عينة الدراسة **قدرتهم إلى حد ما على ممارسة عملها الإعلامي بحرية واحترافية دون ضغوط**، بفضل الدورات التكوينية والتنافس الإعلامي بين القنوات التلفزيونية تحقيقا للسبق الصحفي الذي يعطي مجالا أكبر في حرية اختيار المواضيع الأكثر استقطابا للجمهور، **لكن تبقى الرقابة القانونية ببعض موادها القابلة للتأويل وتدخّل المالك أو الممول في السياسة التحريرية وفق ما يخدم مصالحه أو يحقّق رضا السلطة السياسية**، أهمّ الضغوط التي تعاني منها الممارسة الإعلامية في القنوات الخاصة حسب **36 %** من العينة المدروسة التي رأت أيضا **في المسؤولية الاجتماعية للإعلام قيدا لحرية تناول بعض المواضيع المهمة أو الحساسة** كقضايا الفساد مثلا.

وتتأثّر القدرة على ممارسة العمل الإعلامي بحرية واحترافية في القنوات التلفزيونية الخاصة بمتغيري السنّ وسنوات الخبرة، فمتغير السنّ جعل الفئتين العمريتين بين 25 و 35 / 36 و 46 سنة ترى أنّ الصحفيين في القنوات الخاصة قادرون إلى حدّ ما على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط، لأنّ أفرادها هم من الشباب المنفتح على وسائل الإعلام الجديدة والتكنولوجيا الرقمية، واكتسب خبرة ميدانية في العمل في القنوات الخاصة تعطيه رؤية متوازنة بين متطلبات المهنة وضغوطها من جهة، وبين الحرية والمسؤولية من جهة ثانية.

كذلك متغير سنوات الخبرة له تأثيره حسب عينة الدراسة، وجاء هذا التأثير لصالح أصحاب الخبرة أكثر من 10 سنوات التي لها القدرة إلى حدّ ما على ممارسة العمل الإعلامي بحرية واحترافية دون ضغوط لأنّ التجربة الميدانية جعلتها تتقن آليات ومهارات التعامل مع الضغوط، وتعرف الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها، مما أكسبها نوعا من **الرقابة الذاتية المتمرسة** التي تجنّبها التصادم المباشر مع السلطة الإدارية.كذلك **الخبرة المهنية تزيد من وعي الإعلامي بالحدود القانونية والتنظيمية للنظام الإعلامي**، وتصنع له شبكة علاقات جيدة تسانده وتسهّل له مهامه، سواء مع الإدارة أو المصادر الإخبارية أو الشخصيات

العامة، لكن **يبقى غياب الحماية القانونية الكافية داخل المؤسسات الإعلامية والرقابة الإدارية وسياسة التحرير المركزية عوائق تجعل أصحاب الخبرة محل رقابة أو مساءلة تماما كمن لا خبرة لهم.**

وجاء **تقييم دور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة لقوانين الإعلام متوسطا** حسب أكثر من نصف عينة الدراسة، أما باقي النسبة فجاءت بالتساوي بين التقييم الجيد والتقييم الضعيف، **ويعود ذلك إلى تداخل مهام وصلاحيات وزارة الاتصال ممثل السلطة في عملية تنظيم المجال الإعلامي بما فيه السمعي البصري، والسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري على اعتبار أنها هيئة مستقلة،** إلى جانب أنّ بعض القنوات الخاصة تعمل داخل الجزائر بمضمون ومحتوى جزائري لكن تخضع للقانون الأجنبي، وهو ما يجعل قوانين الإعلام الجزائرية غير ملزمة لها وغير قادرة على محاسبتها لا قانونيا ولا تنظيميا.**كذلك التّأخر الكبير الذي شهده تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كضابط للنشاط الإعلامي جعل الامتثال لقوانين الإعلام متذبذبا.**

ويتأثر **تقييم دور الهيئات الرقابية بمتغير الرتبة المهنية إذ يراه أفراد العينة من رتبة صحفي متوسطا،** بحكم العمل الميداني للإعلامي الذي يرى الواقع العملي، وما يشهده من التجاوزات والممارسات غير القانونية كعدم الإلتزام بالموضوعية وتدخل الممول أو المعلن، أو حتى عدم تدخّل الهيئات الرقابية عند التجاوز أو تدخّلها الانتقائي أحيانا.كما أظهرت نتائج الدراسة **تأثير متغير سنوات الخبرة أيضا، إذ يقيّم أصحاب خبرة أكثر من 10 سنوات دور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة بالمتوسط بحكم التجارب الميدانية والممارسة الطويلة التي تمنح رؤية واقعية عميقة بعيدا عن النصوص النظرية، وتجعل عدم استقلالية الدور الرقابي للهيئات المعنية واضح المعالم خاصة في مواجهة مالكي القنوات الخاصة النافذين، أو ممّن يملكون علاقات قوية مع جهات نافذة أو مدعومة سياسيا.**

ولتحسين الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة على ضوء القوانين والتشريعات الإعلامية المعمول بها، قدّم أفراد عيّنة الدراسة مجموعة من الإقتراحات **كالإسراع في تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية كهيئة رقابية، وإخضاع القنوات الخاصة التي تنظمها القوانين الأجنبية للقانون الجزائري، حتى لا يتمّ استغلالها من طرف جهات معينة في بعض الممارسات غير المهنية. إلى جانب تعزيز الاستقلالية المالية للقنوات التلفزيونية الخاصة، والحدّ من امتلاك رجال المال والسياسة عن طريق التوزيع العادل للإشهار العمومي دون استخدامه كأداة ضغط لتغيير التوجّه الإعلامي للقنوات. كذلك إشراك الصحفيين في صياغة النصوص القانونية للإعلام يخفف من فجواتها ويلزمهم بها أكثر.**

ومن أجل محتوى إعلامي هادف، طالب الصحفيون بضرورة إبعاد الدخلاء على الإعلام كصنّاع المحتوى على شبكات التواصل الاجتماعي عن شاشات القنوات التلفزيونية، والتكوين المستمر لكل الصحفيين دون استثناء مع تحسين وضعهم الاجتماعي لاسيما رفع رواتبهم ممّا يغنيهم عن الخضوع لبعض المساومات اللاأخلاقية.

وهكذا نكون قد أجبنا على التساؤل الرابع للدراسة حول الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان ممارسة إعلامية حرة، مسؤولة ومحترفة داخل القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر والتي بيّنت نتائج الدراسة والمعلومات المستقاة من

استنتاجات الدراسة

المقابلات الصحفية التي أجريناها أنّها تتمثّل في تفعيل دور بعض الهيئات الرقابية وضمان استقلالها عن السلطة السياسية على غرار السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري، والإسراع في تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات العمل الإعلامي، وكذلك دعم الاستقلال المالي لهذه القنوات عن طريق التوزيع العادل للإشهار العمومي ممّا يقلّل من ضغط المالك/ الممول/ المعلن، ويتأثّر تقييم دور الهيئات الرقابية بمتغيري الرتبة المهنية وسنوات الخبرة.

ويحقّق التحليل الذي قدّمناه من خلال المحورين الثّالث والرّابع الفرضية الثانية للدراسة والمتمثّلة في دور الضمانات القانونية في حماية الممارسة الإعلامية من ضعف الاحتراف الذي يسبّبه تدخّل حرّاس البوابات في اختيار المحتوى الإعلامي ومن تغليب المصالح الخاصة، وهذا ما ينسجم مع فرضية تأثير العوامل المهنية والتنظيمية على القائم بالاتصال في اختيار المحتوى الإعلامي والتي تشكّل أحد المرتكزات الرئيسية لنظرية حراسة البوابة الإعلامية، حيث يمر المضمون الإعلامي عبر سلسلة من الحلقات أو البوابات وأنه على مستوى كل بوابة يوجد حارس يتحكّم فيما يدخل أو يخرج من معلومات، ويتأثّر عمله بالمصالح الخاصة لجهات سياسية أو مالية خاصة المالك/ الممول/ المعلن وكذلك السياسة التحريرية للمؤسسة الإعلامية الخاصة، هذا التدخّل من شأنه أن يضعف مستوى الاحتراف المهني ممّا يستدعي وجود ضمانات قانونية تحمي الممارسة الإعلامية من انحرافات القائم بالاتصال وتأثير المصالح الخاصة، وجعل مبدأ عمل آليات حراسة البوابة هو الإلتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي واحترام قوانين الإعلام والهيئات الرقابية المختلفة ودعم الاستقلال المالي لهذه القنوات للحدّ من تأثير المال الخاص.

ويتّضح ممّا سبق تكامل المقاربتين النظريتين للدراسة باعتبارهما تنتميان إلى حقل الدراسات الإعلامية وتتناولان الممارسة الإعلامية داخل المؤسسة، وهو ما يفسّر تداخل النتائج، حيث تركز نظرية المسؤولية الاجتماعية على البعد الاجتماعي والمهني والأخلاقي بينما تركّز نظرية حراسة البوابة الإعلامية على آليات انتقاء وضبط المحتوى الإعلامي، وهو ما جعل الجمع بينهما مناسبا لدراستنا وأكثر قدرة على الإحاطة بموضوعها.

خاتمة

خاتمة

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة الميدانية التي تناولت واقع القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة الإجابة، عن تساؤل مهم يتعلق برصد أراء الصحفيين الجزائريين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة لمعرفة طبيعة الممارسة الإعلامية بها من خلال مؤشرات الحرية والمسؤولية الاجتماعية، والاحترافية استنادا إلى مقاربتين نظريتين ملائمتين هما: المسؤولية الاجتماعية للإعلام وحراسة البوابة الإعلامية.

ويعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة نظرا لأهمية متغيراته في البيئة الاعلامية الجديدة التي أوجدها الانفتاح الاعلامي السمعي البصري على القطاع الخاص في الجزائر بداية 2012، وما أردفه من إصلاحات شاملة عرفتها المنظومة التشريعية والقانونية المنظمة للإعلام السمعي البصري في ظل سمات وتحديات الظروف الجديدة.

وأوضحت الدراسة أن الممارسة الإعلامية داخل القنوات التلفزيونية الخاصة تتم في بيئة تتسم بالتطور المستمر والتحديات المتزايدة وتخضع لتأثير عوامل متشابكة، حيث تتداخل فيها الأبعاد الأخلاقية والمهنية والاجتماعية والقانونية والتنظيمية، وأظهرت النتائج أنّ حرية الإعلام داخل القنوات الخاصة تخضع لمجموعة من الضوابط التي تفرضها السياسة التنظيمة والنصوص القانونية والضغوط السياسية والإقتصادية، إلى جانب القيم الاجتماعية والصالح العام، فالصحفي مطالب بممارسة عمله بهامش نسبي للحرية بسبب ضغط المسؤولين المباشرين في العمل خاصة القسم السياسي، وذلك بسبب رقابة السلطة السياسية خاصة على القضايا السياسية، وكيفية معالجة الإعلام لها من جهة، ومن جهة أخرى الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون على أنفسهم نتيجة التزامهم بأخلاقيات العمل الاعلامي وامتثالهم لقوانينه.

كشفت الدراسة كذلك عن وجود إلتزام معتبر بالمعايير المهنية والأخلاقية، خاصة ما تعلّق بالدقّة والموضوعية والنزاهة واحترام أخلاقيات المهنة، وهو ما يعكس تجسيدا لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية وأبعادها رغم الضغوط المفروضة. كما سجّلت النتائج وجود تفاوت نسبي في تطبيق هذه المعايير بين القنوات لارتباطه بدرجة استقلالية المؤسسة الإعلامية وطبيعة توجّهها السياسي إلى جانب مستوى التكوين وحجم الخبرة المهنية لدى الإعلاميين.

كما لم تخف الدراسة الدور الحاسم الذي يلعبه حراس البوابة الإعلامية في تحديد طبيعة المحتوى الإعلامي، حيث لم يقتصر هذا الدور على الإنتقاء فقط بل يشمل أيضا أسلوب المعالجة وطريقة الطرح، وكذا التوجيه والتأطير بشكل عام بما يتوافق مع توّجهات المؤسسة ومصالحها، الأمر الذي قد يؤدي أحيانا إلى تهميش بعض القضايا المهمة أو إعادة صياغتها بما يخدم مصالح جهات معيّنة.

وتبقى العوامل المؤثّرة في عمل حارس البوّابة الإعلامية متعدّدة ومعقدة، وعلى رأسها الضغوط المهنية والتنظيمية من المسؤولين المباشرين في العمل بدءً من الصحفي وصولا إلى مدير القناة حسب نتائج الدراسة، بالإضافة إلى الرقابة السياسية والقوانين المنظّمة للعمل الإعلامي، وهو ما يجعل عملية اختيار المضامين الإعلامية بموضوعية أمرا صعبا نوعا ما، لكن يسعى الصحفي في ظلّ هذه

خاتمة

الضغوط المتشابكة إلى تحقيق التوازن بين متطلّبات الحرية والإلتزام بالمسؤولية، رغم أنّ هذا التوازن يبقى مهدّدا في غياب الاستقلالية التحريرية والبيئة التنظيمية المحفّزة على الإلتزام المهني.

ومن أبرز النتائج التي كانت متوقعة هي وجود فجوة نسبية بين ماتنصّ عليه التشريعات الإعلامية من ضمانات لحرية التعبير، وبين ما يمارس فعليا داخل المؤسسات الإعلامية، ممّا يعكس إشكالية تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وهو ما يستدعي وجود هيئات رقابية ضابطة على غرار الهيئة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري المنصّبة، والمجلس الأعلى لأخلاقيات العمل الإعلامي الذي لم يتأسّس بعد، شريطة ضمان استقلالها المالي والسياسي ممّا يسمح بتقليص مساحة تدخّل المالك/ المموّل أو المعلن.

وأكدت الدراسة أنه لا وجود لحرية بدون مسؤولية، وأنّ المطالبة بالمزيد من الحريات يجب أن تقابله التزامات أكبر وأشمل بأخلاقيات الإعلام وتشريعاته، فالإلتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام من الرقابة الذاتية إلى رقابة التشريعات مع التكوين المستمر، من شأنه أن يجعل الإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر يسير على خطى كبرى القنوات التلفزيونية العالمية في الإحترافية المهنية.

إنّ تحقيق ممارسة إعلامية محترفة، حرة ومسؤولة في الجزائر تبقى رهينة القدرة على خلق التوازن بين هامش الحرية المتاح وآليات الضبط الذاتي والتنظيمي والرقابي، فلا يمكن تصور حرية إعلامية دون مسؤولية، ولا تحقيق مسؤولية إعلامية دون توفّر هامش معتبر من الحرية، فالصحفي المحترف يمارس المساءلة الذاتية قبل المساءلة القانونية، ويفضّل المصلحة العامة للمجتمع على المصالح الخاصة، ويضحي بالسبق الصحفي من أجل إعلام نزيه، موضوعي وذو مصداقية يخدم المجتمع ويحميه من التضليل.

وفي الأخير نأمل أن تكون هذه الدراسة قد وفقت في تسليط الضوء على موضوع مهم جدا في الممارسة الإعلامية يتعلّق بموضوع الحرية التي ترافقها المسؤولية والأداء المهني المحترف، في ظل النصوص القانونية والأخلاقيات المهنية خاصة في بيئة انفتاح الإعلام السمعي البصري التي تواجهها تحديات الرقابة والمنافسة،كما نرجو أن تفتح أبوابا لبحوث مستقبلية تحاول الإلمام بهذا الموضوع الواسع من زوايا جديدة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أبو أصبع صالح، تحديات الإعلام العربي: المصداقية الحرية، التنمية، الهيمنة الثقافية، دار الشروق، عمان،1999.

2. أبو زيد فاروق، مدخل إلى علم الصحافة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1998.

3. أبو عرجة تيسير ، دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

4. أبو نصر مدحت محمد، الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017.

5. أبو عوض عبد الله ، الاخلاقيات المهنة للعمل الصحفي الاحترافي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ،2004.

6. أحمد زكريا أحمد، الممارسة الصحفية والأداء الصحفي، دراسة التحرير الصحفي والنظرية السنوية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

7. أحمد رشتي جيهان ، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975

8. إحدادن زهير ، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9. إحدادن زهير ، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

10. البياتي عبد الجبار توفيق ، غازي جمال خليفة ،طرق ومناهج البحث العلمي ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2015.

11. الخطيب سعدي محمد، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

12. الدليمي عبد الرزاق محمد ، إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، مكتبة الرائد العلمية، ط1، 2004.

13. الرامي عبد الوهاب ، الجامع في اخلاقيات الصحافة مرجع أساسي للصحفيين، معهد الجزيرة للإعلام، ط1، المغرب.

14. السماسري يوسف محمود، فلسفات الإعلام المعاصر في ضوء المنظور الإسلامي،ط1،المعهد العالمي للفكر الإنساني، الولايات المتحدة الأمريكية،2008.

15. السيد أحمد مصطفى عمر ، البحث الإعلامي مفهومه و إجراءاته و مناهجه، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.

16. السيف بن سيف بن سعيد ناصر: أسس الحرية في الفكر الغربي، ط1،ددن ، د س ن ، 2017.

17. الشادلي عبد الرزاق ، أخلاقيات الإعلام والاتصال: مدخل نظري وتطبيقي، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2019.

18. الصيرفي محمد: الإعلام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

19. الضامن منذر، أساليب البحث العلمي، د ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان الأردن، 2007.

20. الضلاعين فلاح نضال ، مصطفى يوسف كافي وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، ط1، درا الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2016.

21. الطيب عبد الله عبد النبي: فلسفة ونظريات الإعلام، ط1 ، الدار العالمية للنشر والتوزيع د ب ن، 2014 .

22. العروي عبد الله. مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، المركز الثقافي العربي، ط6، المغرب، 2000

23. العلاق مهدي ، عدنان شهاب أحمد، الأساليب الإحصائية في ميدان التطبيق، دط، د د ن، د ب، 2001.

24. الغالبي طاهر محسن منصور ، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015

25. المشاقبة بسام عبد الرحمن ، نظريات الإعلام، دار أمامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

26. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، الدار العربية للكتاب، بيروت.

27.النجار جمعة فائز ،نبيل جمعة النجار، ماجد راض الزعبي، أساليب البحث العلمي منظر تطبيقي، دار الحامد، الأردن، 2009.

28.أحمد زكريا أحمد، الممارسة الصحفية والأداء الصحفي، دراسة التحرير الصحفي والنظرية السنوية، دار الفجر للنار والتوزيع، القاهرة، 2007

29.بخيت السيد ، الأنترنت وسيلة اتصال جديدة، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2004.

30.أحمد بدر، الاتصال بالجماهير بين الاعلام والتطويع والتنمية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

31.بدران عبد الله، الخبر الصحفي في منهج الإعلام الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق، 2006.

32.بسيوني ابراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة، ص 107.

33.بصلي عباسي فضة ومحمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام: الوسائل، النماذج والنظريات، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

34.بلحاج محمد، القانون والإعلام في الجزائر دراسة في التشريعات المنظمة لحرية الصحافة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، د س ن

35.بن حمزة علي العميري: آفاق الحرية، ط1، نشر وتوزيع الأمة، جدة 2013.

36. بن مرسلي أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

37. بن مرسلي أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

38. بن مرسلي أحمد ، الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال ،دار الوسم ،الجزائر ، 2013 .

39. بسيوني ابراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة

40. تواتي نور الدين ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، 2008.

41. توشار جان (ترجمة: ناجي الدراوشة)، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 2010

42.ثقي مباركية ، حرية الراي والتعبير، دار النشر والتوزيع، الجزائر.

43. دغمان محمد رياض ، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2016

44. ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د س.

45.جان توشار (ترجمة: ناجي الدراوشة)، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 2010.

46.جون ميرل، رالف لوينشتاين ،ترجمة ساعد خضر الحارثي وآخرون، الإعلام وسيلة ورسالة، دار المريخ، الرياض، 1989.

47. جمعة النجار فائز نبيل جمعة النجار، ماجد راضي الزعبي، أساليب البحث العلمي منظر تطبيقي، دار الحامد، الأردن، 2009.

48. حاتم منتصر، إيديولوجيا الإعلام الإسلامي، ط1دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

49. حامد عبد الله ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام،ط1،مكتبة الشروقالدولية،القاهرة،2007

50.حسام الدين محمد ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 2003

51.رشتي أحمد جيهان ، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

52. رشيدي بشير صالح ، مناهج البحث التربوي-رؤية تطبيقية مبسطة، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000.

53. زماموش فتيحة ، الحراك الاجتماعي في تونس من خلال الصحافة، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر ،2013.

54. سبعون سعيد، الدليل المنهجي في إعداد الرسائل الجامعية في علم الاجتماع ، ط2، دار القصبة للنشر، الجزائر،2017.

55.سلطان صاحب محمد، الدعاية وحروب الإعلام، دار المسيرة، عمان، 2014.

56.سيد سليمان عبد الرحمن، البحث العلمي: خطوات و مهارات، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2001.

57. سيف الإسلام سعد عمر، الموجز في منهج البحث العلمي في التربية و العلوم الإنسانية، دار الفكر، دمشق، 2009.

58. صافي لؤي: الحرية والمواطنة والإسلام السياسي، التحولات السياسية الكبرى وقضايا النهوض الحضارية، ط 1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2013 .

59. صالح سليمان: ثورة الاتصال وحرية الإعلام، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2007.

60. صدقة جورج: الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، ط1 مؤسسة مهارات، بيروت، 2008 .

61. عامر فتحي حسين، حرية الإعلام والقانون، ط1، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة2011

62.عبد الحميد إبراهيم مروان ، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.

63. عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط3، عالم الكتاب، القاهرة،2005.

64.عبد اللطيف حمزة ، أخلاقيات الإعلام وشروط مهنية، دار الفطر العربي، القاهرة ،2014

65. عبد المجيد ليلى، تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصدر)، العربي للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2001.

66. عفيفي مصطفى محمد، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990

67. عبد الغفار عادل، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009

68.عبد النبي عبد الله طيب، فلسفة ونظريات الإعلام، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، د م ن، 2014.

69.غايات محمد محبوب، الصحافة المدرسية، والأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.

70.غريب عبد القادر ، الاحتراف الإعلامي ابعاده وشروطه، دار النهضة العربية، بيروت ،2016.

71. غروبة دليلة ، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

72. غراوتير مادلين: مناهج العلوم الاجتماعية، منطق البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة: سامر عامر، ط1، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر ،دمشق، 1993 .

73. غياث مكتبي محمد ، الإعلام الإسلامي: واقع و طموح، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2010

74. فهمي مصطفى خالد: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

75. فهمي خوجة أشرف: التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013

76. قزادري حياة، الصحافة والسياسة والثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، الدراسات للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

77. قنديلجي عامر ابراهيم: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية ، أسسه، أساليبه، مفاهيمه، أدواته، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 .

78. قوادح منال ، تاريخ السمعي البصري بالجزائر، مطبوعات جامعية، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2008.

79. كانت امانويل : تأسيس ميثاقية الأخلاق، ترجمة عبد الغفار مكاوي، ط 1 ، منشورات الجمل، ألمانيا، 2002.

80.كاظم حسين، الصحافة والإعلام الاحترافية والقوانين المنظمة، دار الفكر العربي، عمان ،2018

81.كلي مهدي رضا محمد أية الله: البدائع في الأخلاق العملية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1، 2002 .

82.محبوب غايات محمد، الصحافة المدرسية، والأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.

83.محمد عبد القادر، الاحترافية الإعلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الاعلام والاتصال، الجزائر ،2014

84.محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

85.محمد نصر حسني: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017،

86.محيريق مبروكة عمر ، الدليل الشامل في البحث العلمي: مع تطبيقات علمية للاستشهادات المرجعية والالكترونية وفقا للمعايير الدولية، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004.

87.محمد عبد الحميد، دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1993.

88.معراف إسماعيل قالية :الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2007

89.موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

90. مكي تروت، الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

91.مكاوي حسن عماد، السيد حسين ليلى، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط1،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا،2010

92.مكاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

93. مكتبي غياث محمد ، الإعلام الإسلامي: واقع وطموح، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2010.

94. ميرل جون ، رالف لوينشتاين ،ترجمة ساعد خضر الحارثي وآخرون، الإعلام وسيلة و رسالة، دار المريخ، الرياض، 1989.

95. مهنا فريال ، علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002

96. نيكولو مكيافيلي (ترجمة أ كرم مؤمن)، الأمير، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2004

97. ول ديورانت (ترجمة محمد علي أبو درة)، قصة الحضارة، ج 32(من النسخة العربية)، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية بتونس، د س.

2- المقالات والدراسات

2-1 المقالات

1) أبو هربيد عاطف محمد ، الحرية الإعلامية في الإسلام، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، مج 22،العدد2،غزة يونيو،2014.

2) أرديني طه أحمد حسين ، التحديات التي تواجه تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة في العراق، دراسة لآراء مجموعة من المحاسبين في مدينة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، العراق، 2007.

3) الجعيد عايض نورة ، الاحتراف المهني من منظور سوسيولوجي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 8، العدد 31، أفريل2004.

4) الخدام حمزة خليل ، ميساء نصر الرواشدة، الممارسة الإعلامية بين المهنية والعرف والقانون في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، 2013.

5) الخزنادار سامي، يحي علي، احترافية وموضوعية قناة الجزيرة الفضائية، المجلة الدولية الأميركية للأبحاث المعاصرة، العدد 9، سبتمبر 2013.

6) الدريملي نداء طه سعد ، اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة 2006-2013، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة قسم الصحافة، 2015.

7) العميري بن عبد الرحمان سلطان: فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها و أبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2013.

8) الغول محمد نهاد أحمد: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية 65 ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، د س ن .

9) – بخوش صبيحة ، تطور السياسة الاعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 2015-1990، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2016.

10) بدران دليلة، الهوية المهنية للعامل بين الاندماج والامن الوظيفي، مجلة الثرات، المجلد 17، العدد 4، الجزائر ،2017.

11) برغل محمد أمزيان ، القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر... ظروف الأداء الإعلامي وعلاقتها بالموضوعية واحترام أخلاقيات المهنة، المجلّة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 6، العدد 2، 2015. https://asjp.cerist.dz/en/article/126725

12) بعلوج زينب ، آلية ضبط نشاط السمعي في التشريعات الإعلامية الجزائرية دراسة تحليلية نقدية لآليات الضبط من خلال التشريعات الإعلامية لسنة 2023، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2024. https://asjp.cerist.dz/en/article/246304

13) بعلوج زينب ، آلية ضبط نشاط السمعي في التشريعات الإعلامية الجزائرية دراسة تحليلية نقدية لآليات الضبط من خلال التشريعات الإعلامية لسنة 2023، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2024.

14) بوشيخ حسينة ، بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة: دراسة حالة جريدة الشروق اليومي، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 2، العدد 6، 30 أفريل 2014.

15) بوضياف سميرة، احتراف مهنة التدريس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 7، جامعة قسنطينة 2، 2013.

16) بن عجايمية بوعبد الله ،(2022)، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة و ضرورات التعديل: دراسة نقدية للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 10 ، العدد 2.

17) بن صغير عبد المومن ،(2018)، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19.

18)- ثابت مصطفى وتومي فضيلة ، المعالجة الإعلامية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني: قراءة تحليلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلّد 13، العدد3، 2021.

19)جديدي زليخة وجلول أحمد، المعالجة الإحصائية لبيانات البحوث الاجتماعية، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2021. https://asjp.cerist.dz/en/article/180941

20)جميل كمال اياد، أثر صفة الاحترافية على التزامات الاعلامين، مجلة كلية العلوم والاتصال، العدد2، العراق،2022.

21) جناد إبراهيم، الكفاءة المهنية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، دراسة ميدانية لدى عينة من صحفيي القنوات الخاصة، مجلة الحوار الثقافي، مخبر حوار الحضارات، التنوع الثقافي وفلسفة السلام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.

22) دليو فضيل ، اختيار العينة في البحوث الكيفية، مجلة بحوث و دراسات الميديا الجديدة، المجلد 3، العدد 3..

23) رقاني أيوب (2024)، قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات و مدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، المجلد 11 العدد 02.

24) زياني رحال حسينة: قراءة في قانون الإعلام لسنتي 1990 و 2012، مجلة المعيار، العدد 42، جوان 2017 .

25)سلماني سهيلة، القنوات التلفزيونية الخاصة الجزائرية بين أيديولوجيا السلطة وتحديات السوق، مجلة علوم الانسان والمجتمع، الجزائر، العدد 04، 2022.

26)سلامن رضوان ، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 37/36 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2014 .

27)اسعداني سلامي، الاخلاقيات المهنية في ظل التشريعيات القانونية الإعلامية في الجزائر: مقارنة نظرية على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية، المجلد3، العدد 4، 2018.

28)سي يوسف باية، (2021) واقع الانفتاح السمعي البصري في الجزائر: التداعيات الآثار و التجليات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 6، العدد 3.

29) صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم والاجتماعية، العدد 30 جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، 2017 الإنسانية .

30) عايض الجعيد نورة ، الاحتراف المهني من منظور سوسيولوجي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 8، العدد 31، أفريل2004

31)عباسة الجيلالي ، السمعي البصري في الجزائر بين الواقع والمأمول، ملتقى وطني حول حرية التعبير في الجزائر بين الممارسة والتقنين، قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة وهران1، يومي 3 و4 ماي 2022 https://asjp.cerist.dz/en/article/41754

32) عبد الرحمن عواطف ، مقدمة في الصحافة الافريقية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985

33) عزي عبد الرحمن ، الحق في الإعلام و الاتصال وأبستمولوجيا حرية التفكير و حرية التعبير، جريدة المساء، العدد 856، الخميس 31 أكتوبر 1996

34)عمار رابح، واقع القنوات الخاصة في الجزائر في ظلّ التشريع الإعلامي، مجلّة الرواق للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلّد 9، العدد 1، 2023 https://asjp.cerist.dz/en/article/226315

35)عواطف عبد الرحمن، مقدمة في الصحافة الافريقية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.

36)فلاق شبرة صالح، الأمن الاجتماعي والمسؤولية الأخلاقية لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، الجزائر ، المجلد 7، العدد 4.

37) فندوشي ربيعة ، سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلالية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، 2021.

38) قسايسية علي ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظلّ مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر معهد علوم الإعلام والاتصال، العدد 14، ديسمبر 1996 https://asjp.cerist.dz/en/article/82676

39) قندوز عبد القادر، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، الجزائر، 2015.

40)محمد أبو هربيد عاطف ، الحرية الإعلامية في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، جويلية http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/2014

41) مزغيش وليد وبطاطاش أحمد (2020)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 11 ، العدد 2 (عدد خاص).

42)مسكين عبد الله ، كيفية تعريف المتغيرات وإدخال البيانات إلى برنامج SPSS- أمثلة تطبيقية-، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021 على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/175038

43) مشري سلاف ، الهوية المهنية للاحتراف الإعلامي، مجلة الجامع للدراسات النفسية والعلوم التربية، العدد 9، الجزائر ،2018.

44) مزغيش وليد وبطاطاش أحمد، الاعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2020

45) مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية الاعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، مجلة آفاق العلوم الجزائر ،2017.

46) لغويل سمير ، نوال زمالي، المسؤولية الاجتماعية: المفهوم، الأبعاد، المعايير، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جامعة تبسة، ديسمبر 2016.

47) ياقوت زينب، (2022)، دور الإعلام الجزائري في خدمة وتطوير كرة القدم: قناة الهداف نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02.

48) يحياوي إبراهيم ، الدراسات السابقة أهميتها وكيفية توظيفها في بحوث العلوم الاجتماعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 1، العدد 1، 2001

49) يسرا صيشي، بن زروق جمال، نظرية حراسة البوابة بين الإعلام الجديد والإعلام التقليدي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد 5، جوان 2017.

50) نصر الدين أمقرن، مخاطر ومساوئ تكنولوجيات الاعلام الحديثة ودور التربية الاعلامية في مواجهتها، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 2، 2017.

2-2 الدراسات

1) الجيلالي عباسة، السمعي البصري في الجزائر بين الواقع والمأمول، ملتقى وطني حول حرية التعبير في الجزائر بين الممارسة والتقنين، قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة وهران1، يومي 3 و4 ماي 2022.

2) القادري عيسى نهوند ، معضلة التوفيق بين حرية التعبير واحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية: الحالة اللبنانية، ورقة مقدّمة للمؤتمر الدولي أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم متحوّل، تونس، معهد علوم الإعلام والاتصال ومؤسسة كونراد أديناور، 2009.

3) خليل عبد الغفار عادل: أبعاد المسؤولية الاجتماعية للقنوات الفضائية المصرية الخاصة، دراسة تطبيقية على برامج الرأي المقدمة بقناة دريم 2، المؤتمر السنوي التاسع، أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، الجزء 03 ،كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2003.

4) ربيع سعيد عبد الجواد: المسؤولية الاجتماعية للصحافة المصرية في معالجة قضايا المجتمع، دراسة تحليلية للقضايا الاقتصادية في صحف، الأهرام، الوفد، الأسبوع، خلال الفترة من يناير إلى فبراير 2003، المؤتمر العلمي السنوي9، أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، القاهرة، الجزء02، ماي 2003.

5) شرفي ميلود ، ندوة علمية، واقع و آفاق قراءة سياسية و تقنية في قانون السمعي البصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 07 ديسمبر 2015.

6) عباد لويزة ، محاضرات في مقياس تشريعات الإعلامية، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر،2022.

7) فيلالي علي ، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط3، الجزائر، 2015، ص.06. أو مقلاتي منى، مطبوعة بيداغوجية، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية لطلبة السنة أولى دكتوراه LMD، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2020أحمد احمد عثمان: حرية التعبير في برامج المشاركة بالراديو في إطار المسؤولية الاجتماعية للإعلام الإذاعي، المؤتمر العلمي الدولي 14، الإعلام بين الحرية والمسؤولية، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء 02، يوليو 2008.

8) قدواح منال ، (2018)، تاريخ السمعي البصري بالجزائر (مطبوعة محاضرات)، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، كلية علوم الإعلام و الاتصال، قسم السمعي البصري.

9) لعبادي إسماعيل، (2012)، نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر: وسائل الإعلام العمومية وعمليات التحول الديمقراطي، أشغال الملتقى الدولي 26-27 أفريل 2012، تونس، معهد الصحافة وعلوم الإخبار، تونس2013

3- الرسائل والأطروحات:

3-1 الأطروحات:

1) أمقران نصر الدين ، حرية الصحافة في الجزائر بين التشريع والممارسة في ظل التعددية الإعلامية، دراسة وصفية تحليلية لتصور الصحفيين للممارسة المهنية لحرية الصحافة المكتوبة الخاصة في ظل التطور التشريعي المنظّم لها(1989-2016)، دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، 2020.

2) بن ديدة بغداد ، أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي الفضائي الخاص في الجزائر: دراسة حالة قناة الشروق ، دكتوراه في الإعلام و الاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

3) بلحول اسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

4) دحماني سمير ، ضوابط الحرية و المسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية بين النصوص القانونية و الشريعة: وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا- دراسة تحليلية مقارنة وميدانية على القائم بالاتصال و جمهور وسائل الإعلام، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر3، 2019

5) زهري أسماء ، الاحترافية في القنوات الفضائية الإخبارية الخاصة-دراسة تحليلية لعينة من برامج الشروق الإخبارية، دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة3 صالح بوبنيدر، 2019

6) شحات محمد ، الاحترافية المهنية في المؤسسات الإعلامية الجزائرية- دراسة وصفية لمعايير تطبيق الاحترافية المهنية على عينة من الصحف اليومية الإخبارية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين أفريل 2021 و جويلية 2021-، دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2021.

7) قراد راضية ، الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة في الجزائر، دراسة ميدانية للمؤسسات الصحفية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة قسنطينة 3، 2016

8) نصر الدين أمقران، حرية الصحافة في الجزائر بين التشريع والممارسة في ظل التعددية الإعلامية، دراسة وصفية تحليلية لتصور الصحفيين للممارسة المهنية لحرية الصحافة المكتوبة الخاصة في ظل التطور التشريعي المنظّم لها(1989-2016)، دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، 2020.

9) معيزي أمال ، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الاعلام 1990-1982، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ،2015

10) مكرطار العربي خيرة ، دور حارس البوابة في المواقع الإخبارية الجزائرية: الوطن، النهار، الجمهورية والشروق اونلاين نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018.

11)عبد العالي يوسفي، التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 - 2008 – 2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017.

3-2 رسائل الماجيستير

1) الدريملي سعد نداء طه ، اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة 2006-2013، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة قسم الصحافة، 2015.

2) باي أحلام ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر: دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بقسنطينة، ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2007

3) بوسيالة زهير ، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر: دراسة مسحية على عينة من قراء الصحف في الجزائر العاصمة في الفترة بين 15 مارس و5 أفريل 2004، ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2005

4) حسين عبد العظيم أحمد سيد ، العوامل التنظيمية المؤثرة على المسؤولية الاجتماعية للصحافة المصرية: دراسة تحليلية وميدانية في الفترة (2011-2012)، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، أغسطس 2015.

5) حمودي وهيبة ، انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر (صحافة مكتوبة وقطاع التلفزة)، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003 .

6) علي مهنا سامي ، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة: دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020

7) طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية " دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012.

8) محمد علي محمد هند ، العوامل المؤثرة على الممارسة الإعلامية للقائم بالاتصال في الأخبار المصرية الإذاعية والتلفزيونية: دراسة مقارنة بين القائم بالاتصال في كل من القطاع الحكومي والخاص، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، يوليو 2016

9) مداح خالدية، الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الجزائريين "دراسة تحليلية وصفية، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ،2013.

10) نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي " دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب في فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة 2011، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

4- القواميس والمعاجم

1) حجاب محمد منير ، المعجم الإعلامي،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

2) بن هادية علي وآخرون، القاموس الجديد المعجم الألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.

3) بدوي أحمد زكي ، معجم المصلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1977.

4) حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1995.

5) حمدان أحمد واخرون، الموسوعة الصحفية العربية، إدارة الثقافة لجزء 4، تونس،1995

6) سميح مسعود ، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1977.

7) شلبي أكرم، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، بيروت، بدون سنة نشر.

8) فهمي هيكل عبد العزيز ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، لبنان، 1987.

9) مختار عمر أحمد ، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، المجلد الأول، القاهرة ، 2008.

5- الوثائق الرسمية:

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الثلاثاء15 ربيع الثاني عام 1402 هـ، 06 فيفري 1982 .

2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 16،23 مارس عام 2014

3) قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 1962، ج ر العدد 2 الصادر في 11 جانفي 1962.

4) قانون رقم 82-01 المؤرخ في 9 فيفري 1982.

5) القانون العضوي رقم 90-07 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 08 رمضان 1410هـ الموافق ل 03 أفريل 1990.

6) القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012.

7) القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فيفري 2014.

8) القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام و المؤرخ في 29 أوت 2023.

9) المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998.

10) المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002.

6- روابط الكترونية

1. نص خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة يوم الجمعة 15 أفريل 2011 نقلا عن موقع https://ar.wikisource.org/wiki

II. المراجع باللغة الأجنبية

1- Livres:

1. benzelekha Ahmed, presse algérienne, éditoriaux et démocratie, dar el gharb, Oran, Algérie. 2005.
2. brahmi Brahim. Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algerie. Édition marinoor. Alger ,1997.
3. Bertrand, Jean-Claude : « La deontologie des medias » .Ed. PUF. Paris 1999.Coll. « Que sais-je ». N. 3255. (2eme edition
4. Charles Debbasch, Jean-Marie Pontier, Introduction à la politique, Précis Dalloz, Paris, 5e édition, 2000
5. Ihaddaden Zahir. L'information en algérien de 1965 à 1982, office des publications universitaires, Alger,2012.
6. Fred S.Siebert , Theodore Peterson and Wilbur Schramm: Four Theories of the Press, University of Illinois Press, 1956.
7. Fred Siebert , et Al: Four Theories of The Press, Chicago, university of illinios press, Urban, 1972.
8. Georges-A Legault. : Professionnalisme et deliberation ethique : Manuel d'aide à la decision esponsable, PRESSES DE L'UNIVERSITÉ DU QUÉBEC, Sente-Foy Quebec
9. McQuail, D McQuail Mass Communication Theory. The Edition, Sage Publications. 2010.P236
10. McQuail, D : Accountability of Media to Society : Principles and Means, In ED Bens, P Golding, D
11. McQuil (eds), -communication theory and research, Sage Publications, London, 2005.
12. McQuail , D : McQuail's Mass Communication Theory, (6th ed), Sage Publications, London, 2010.

2- Revues scientifiques:

1. Hubert R Labelle .Dds ,LI,M ,F,A,I ,D,Q ,Journal de l'ordre Des Dentistes Du Québec ,Volume 47.2010
2. P Avlik, J. & McIntosh, S. (2018). Converging Media : A New Introduction to Mass Communication. Oxford University Press
3. Pamela Shoemaker and S. Reese: Mediating the Message: Theories of Influences on Mass Media Content, Longman, 1996.
4. Melisande Middleton: Social Responsibility in The Media, Centre for International Media Ethics, Oxrord University, March 2009
5. Melisande Middleton, Social Responsibility in the Media, Center for international Media ethics, Oxford University, 2009.

3- Conferences:

1. Melisande Middleton, Social Responsibility in the Media, Center for international Media ethics, Oxford University, 2009.

4- Dictionaries:

1. Le Petit Larousse Illustré, Larousse, Paris, 1998

الملاحق

الملحق رقم 01

جامعة الجزائر 3

كلية علوم الإعلام و الاتصال

قسم علوم الإعلام

استمارة بحث في إطار إعداد أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال بعنوان:

"الإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر بين الحرية المسؤولة والمهنية المحترفة"

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين العاملين بالقنوات التلفزيونية الخاصة

في الفترة الممتدة بين 2022 و 2025

بعد التحية، يرجى من السيدات والسادة الإجابة على أسئلة الاستبيان بكل عناية ودقة وصدق للمساهمة في حل المشكلة المدروسة خدمة للبحث العلمين، مع التزامنا باستخدام الإجابات المقدمة لأغراض بحثية بحتة وبكل سرية وأمانة علمية.

ملاحظة: - ضع علامة X أمام الإجابة المناسبة.

- بالنسبة للجداول، ضع علامة X حسب درجة موافقتك على كل عبارة من العبارات المذكورة.
- التأكد من الإجابة على كل الأسئلة وذلك بمراجعة الاستبيان بعد الانتهاء من الإجابة.

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذة**

شبوب نصيرة **أ.د بن عمروش فريدة**

البيانات الشخصية

- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
- السن: أقل من 25 سنة ☐ من 25 إلى 35 سنة ☐ من 36 إلى 46 سنة ☐
  أكثر من 46 سنة ☐
- المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐
- التخصص الأكاديمي:
  إعلام ☐ تخصص آخر اذكره.....
- التخصص الصحفي:
  صحافة مكتوبة ☐ سمعي بصري ☐ آخر أذكره .....
- سنوات الخبرة:
  أقل من سنتين ☐ من سنتين إلى 5 سنوات ☐ من 6 إلى 10 سنوات ☐
  أكثر من 10 سنوات ☐
- الرتبة المهنية:
  مراسل ☐ صحفي ☐ رئيس قسم ☐
  رئيس تحرير ☐ أخرى اذكرها.....
- القسم الذي تعمل فيه:
  سياسي ☐ اقتصادي ☐ رياضي ☐
  ثقافة ومجتمع ☐ آخر أذكره.....
- طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية:

توظيف مباشر من دون مسابقة ☐ توظيف عن طريق المسابقة ☐

المحور 01: حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر:

1. **من خلال العبارات التالية، ماذا تعني لك حرية الإعلام ؟**

الاتجاه / العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1) سهولة الوصول إلى المعلومات مهما كان نوعها					
2) التعبير عن آراء مختلف الاتجاهات السياسية مهما كانت متطرفة					
3) الخوض في حياة الشخصيات العامة وخصوصياتهم					
4) عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الإعلامي					
5) نشر ما يريده الجمهور مهما كان نوع المحتوى					
6) الالتزام بأخلاقيات المهنة					
7) مناقشة مواضيع الدين بحرية					
8) مراقبة الحكومة و انتقاد أدائها بحرية					
9) كشف قضايا الفساد السياسي و الخوض فيها					
10) نقد قيم وتقاليد وعادات المجتمع					
11) الخوض في الطابوهات:مواضيع الجنس والإثارة والجريمة					

2. **الممول و الممارسة الإعلامية:** هل سبق ورفضت القناة التي تعمل بها موضوعا قدمته ؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت إجابتك " نعم " :

قدمت لك أسباب الرفض ☐ لم تقدم أسباب الرفض ☐

- هل تكون أسباب الرفض متعلقة ب:

سياسة القناة ☐

تعسف المالك ورغبته في التحكم ☐

أسباب أخرى اذكرها.....

3. هل امتلاك القنوات التلفزيونية الخاصة من طرف رجال المال والسياسة يؤثر على اتجاهها الإعلامي ؟

نعم ☐ لا ☐

4. هل يلتزم الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه ؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

5. كيف يضغط الممول على القنوات التلفزيونية الخاصة ؟ يمكن اختيار أكثر من إجابة :

قطع التمويل ☐

إملاء سياسة المؤسسة ☐

نشر ما يخدم الممول ☐

ضغوط سياسية ☐

أخرى اذكرها .....

6. كيف تقيم حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة ؟

جيدة ☐ متوسطة ☐ ضعيفة ☐

- في حالة الإجابة ب"ضعيفة" لماذا؟.....

.....

7. **السلطة السياسية والممارسة الإعلامية:** ما هي درجة الحرية في انتقاد السلطة ؟

كبيرة ☐ متوسطة ☐ ضعيفة ☐

8. ماهي نوعية المواضيع التي تتدخل فيها السلطة أكثر ؟ يمكن اختيار أكثر من إجابة:

سياسية ☐

أمنية ☐

اقتصادية ☐

اجتماعية ☐

ثقافية ☐

دينية ☐

رياضية ☐

9. هل سبق وتعرض محتوى إعلامي معين للمنع من البث في القناة التي تعمل بها من قبل السلطة السياسية ؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بـ "نعم" ما طبيعة هذا المحتوى ؟ يمكن اختيار أكثر من إجابة:

حصة ☐ مسلسل ☐ فيلم ☐

أغنية ☐ ومضة إشهارية ☐

أخرى أذكرها .....

- ما طبيعة هذا المنع ؟ يمكن اختيار أكثر من إجابة:

إيقاف المحتوى كليا ☐ إيقاف جزء معين من المحتوى ☐ متابعة قضائية ☐

ضغط سياسي بإيقاف القناة ☐

أخرى اذكرها.....

10. هل توجد صعوبات للوصول إلى مصادر المعلومات خاصة ما تعلق منها بالشأن السياسي و الأمني ؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐

نادرا ☐

11. من يقوم باختيار المواضيع المهمة في القنوات التلفزيونية الخاصة ؟

الإعلامي ☐ رئيس التحرير ☐ مدير الأخبار ☐

المدير العام ☐ مالك القناة ☐

12. هل يتدخل مدير القناة الخاصة أو مالكها في الجانب التحريري ؟

نعم ☐ لا ☐

13. كيف تقيم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير ؟

كبير ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐

14. **التشريعات الإعلامية و الممارسة:** هل أنت على اطلاع بالمواد القانونية المتعلقة بحرية الممارسة المهنية ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

- إذا كانت الإجابة ب"لا":

لماذا؟.....

15. هل هناك مواد قانونية في قانون الإعلام 2012 والقانون السمعي البصري 2014 تناولت حرية الإعلام وكانت غامضة ؟

نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بـ " نعم ": هل تعتبر أن هذه المواد القانونية الغامضة قابلة للتأويل خاصة في حال محاكمة الإعلاميين؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

16. برأيك، هل أضاف قانون الإعلام 2023 موادا قانونية تحمي حرية الممارسة في الإعلام السمعي البصري ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

17. ماهي النقائص التي أغفلها قانون الإعلام 2023 حسب رأيك ؟

.....

.....

18. هل تعتقد أن المشرع الجزائري يتحكم في سن قوانين تتلاءم والبيئة المهنية الخاصة بحرية الإعلام السمعي البصري ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

- إذا كانت إجابتك " لا " أو " إلى حد ما " لماذا حسب رأيك ؟

.....

.....

المحور 02: المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة

19. من خلال العبارات التالية، ماذا تعني لك المسؤولية الاجتماعية ؟

الاتجاه / العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
بعـــد اجـــتـــمـــاعـي					
1) ممارسة الرقابة على السلطة السياسية					
2) الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع					
3) تقديم التقارير الصادقة عما يحدث في المجتمع					
4) تناقل التراث الثقافي بين أفراد المجتمع					
5) تدعيم العادات والتقاليد في المجتمع					
6) المساهمة في التنشئة الاجتماعية					
7) تعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية					
8) تعزيز ودعم القيم الاجتماعية و الهوية و المواطنة					
9) التعريف بمختلف السلع والخدمات					
10) توجيه السلوك الاستهلاكي للفرد					
11) الإرشاد والتوجيه					
12) الترفيه					
13) تكوين الآراء والاتجاهات حول مختلف القضايا					
14) تعليم و إكساب الفرد مهارات جديدة و متنوعة					
بعـــد مـهـــنـي					
1) تقديم المعلومات والأخبار بشكل متكامل					
2) نشر الحقائق كاملة					
3) التزام الصدق و النزاهة					

4) مناقشة الآراء والأفكار عن مختلف المواضيع					
5) السماح لكل فئات المجتمع بالتعبير عن رأيها					
6) التزام الحياد في عرض مختلف المواضيع					
7) ذكر مصادر المعلومات					
8) احترام خصوصية الأفراد					
9) الفصل بين المادة الإخبارية والمادة الإعلانية					
10) رفض كل الضغوط الخارجية					
11) الاستقلالية عن السلطة السياسية و المالية					
بعـــد أخلاقـــــــي					
1) احترام المشاعر و الحياء في المجتمع					
2) تعزيز القيم الاجتماعية في المجتمع					
3) الابتعاد عما يدعو للاخلال الأخلاقي					
4) عدم المساس بحرمة الدين وتشويهه					
5) تعزيز الأخلاق الدينية الإسلامية في المجتمع					
6) احترام العادات والتقاليد					
7) تجنب ما يدعو إلى العنف والكراهية و التفرقة					

20. هل ترى أن الالتزام بالمسؤولية اتجاه المجتمع فيه تقييد للحرية ؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

- إذا كانت إجابتك " نعم " أو " أحيانا " ماهي طبيعة التجاوزات سواء من الحكومة أو من المجتمع والتي ترى أن المسؤولية الاجتماعية تقيد خوضك فيها كإعلامي؟.....

.....

21. هل تحرص على تحمل مسؤولياتك و تبعات أرائك والمعلومات التي تقوم بجمعها و تحريرها ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

22. هل تحرص على تحمل المسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عملك كإعلامي ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

23. هل تسعى إلى تجنب صراع المصالح وحماية المصلحة العامة ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

24. هل تلتزم بعدم تزويد الجهات الأجنبية بمعلومات تمس بأمن الدولة و استقرارها ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

25. هل تمتنع عن بث الموضوعات التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات عرقية أو طائفية قد تخلق توترا أو تؤدي إلى الفوضى والعصيان ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

المحور 03: الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري

26. من خلال العبارات التالية، ماذا يعني لك الاحتراف المهني؟

الاتجاه / العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1) الالتزام بعدم تشويه الأخبار أو حجبها					
2) الالتزام بالتغطية الإعلامية الحرة والمتوازنة					
3) الالتزام بعدم انتهاك ميثاق أخلاقيات الشرف الإعلامي					
4) الحرص على الالتزام بالمبادئ الصحفية وعدم استغلال العمل الصحفي للحصول على مصالح شخصية					

5) الامتناع عن قبول الرشاوى والهدايا والامتيازات والإغراءات					
6) الالتزام بعدم استغلال الأخبار التي تم جمعها للحصول على امتيازات شخصية قبل إطلاع الجمهور عليها					
7) الحق في التدريبات والتكوينات الدورية					
8) الالتزام بعدم التعامل مع أجهزة الخدمات والمعلومات السرية (جهاز المخابرات)					
9) التعاون مع الزملاء ومساندتهم في قضايا المهنة ومشاكلها					
10)احترام قواعد المنافسة الشريفة كعدم القذف والسب					
11)الالتزام بتوخي الحذر عند استخدام مصادر مجهولة					
12)الالتزام بالتدقيق في المعلومات المتحيزة التي تدلي بها بعض المصادر					
13)الالتزام بضمان عدم وصول تصريحات المصادر الخاصة إلى أي شخص يسعى للحصول عليها من أجل مصلحة شخصية قبل بثها					
14)الالتزام ببث المواد الإشهارية التي تتوافق مع القيم والمبادئ العامة للمجتمع ولرسالة الإعلام الهادفة					
15)سرعة الانتقال إلى موقع الحدث					
16)التعيين بالقناة التي تعمل بها يتم يناء على الكفاءة والجدارة					
17)جودة الصور والتقنيات العالية في تغطية الحدث وعرضه للمشاهد					
18)القدرة على النقاش الموضوعي حول الأحداث الآنية					
19)تنوع المضامين الإعلامية ومصادرها					
20)الالتزام بالنزاهة وبتحري المصداقية عند نقل الأخبار دون تحريف أو تزييف					

21) الالتزام بعدم نشر الأخبار الكاذبة والمضللة ومنح حق الرد					
22)الالتزام بالموضوعية عند تناول مختلف المواضيع					
23)الالتزام بالحفاظ على سرية مصادر الخبر وحمايتهم					
24)الحرص على تناول الأخبار والمواضيع التي تهم الرأي العام					
25)حصول الإعلامي على كل الوسائل والتجهيزات والتقنيات الضرورية لأداء إعلامي متميز ومحترف (أجهزة إعلامية، كاميرات تصوير، سيارات، مقر عمل محترم)					
26)إمكانية الوصول إلى مصادر الخبر إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية والمصالح الإستراتيجية					

27. هل استفدت من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملك الإعلامي ؟

نعم ☐ لا ☐

28. ماهي المعايير التي تعتمد عليها المؤسسة الإعلامية في تكوين إعلاميها ؟

معايير مهنية بحتة ☐ الواسطة ☐

معايير أخرى أذكرها .....

29. ماهي الأقسام التي يركز عليها التدريب والتكوين ؟

قسم التحرير ☐

قسم الإخراج ☐

قسم الديكور و التصميم ☐

قسم البرمجة ☐

أقسام أخرى ☐

اذكرها.....

30. هل يتم التكوين والتدريب في :

مركز داخل المؤسسة الإعلامية ☐

خارج المؤسسة ☐

خارج الوطن ☐

31. من يتحمل مصاريف الدورات التكوينية ؟

المؤسسة الإعلامية ☐ الإعلاميين ☐

المحور 04: الآليات القانونية لحماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر

32. هل تعتبر أن القوانين الحالية للإعلام السمعي البصري تساهم في حماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

33. هل ترى أن الآليات القانونية الحالية تساهم في ضمان حرية الرأي و التعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

34. هل ترى أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

35. ما هو تقييمك لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية؟

جيد ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐

36. ماذا تقترح لتحسين الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة على ضوء القوانين والتشريعات الإعلامية المعمول بها ؟

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 02

صدق وثبات الاستبيان

–صدق المحور1: تم حساب صدق **محور المحور 01**: **حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر**: عن طريق حساب الاتساق الداخلي حيث تم حساب معامل ارتباط **بيرسون بين عبارات** المحور مع الدرجة للمحور الذي تنتمي اليه:

الجدول 1: يوضح مصفوفة معاملات ارتباط عبارات محور حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر مع الدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي اليه

رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	,362**	0,000	7	,602**	0,000
2	,588**	0,000	8	,383**	0,000
3	,595**	0,000	9	,487**	0,000
4	,440**	0,000	10	,592**	0,000
5	,556**	0,000	11	,642**	0,000
6	,598**	0,000	//		

**. La corrélation et ignificative au niveau 0.01 (bilatéral).
*. La corrélation et ignificative au niveau 0.05 (bilatéral).

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط فقرات كل محور مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي اليه جاءت دالة عند مستوى دلالة (0,01) حيث تراوحت معاملاتها بين (**0,362**) في الفقرة رقم (01) و (0,642**) في الفقرة رقم (**11**)) وهذا ما يؤكد مدى التجانس والاتساق الداخلي للمحور كمؤشر لصدق التكوين في قياس **حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر**.

–ثبات المحور1: تم التأكد من ثبات محور **حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر بطريقة** حساب **معامل ألفا كرونباخ للتناسق الداخلي**: تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ لهذا المحور فتحصلنا على النتيجة التالية:

الجدول 2: يوضح معامل ألفا كرونباخ للمحور وابعاده الفرعية

الدرجة الكلية للمحور (حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر)	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
	0,696	11

يتضح من الجدول أعلاه أن معامل ألفا كرونباخ لمحور **حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر جاء** مرتفع حيث بلغت على (0,696) وهذا بمثابة مؤشر دال على ثبات المحور هذا يعني أن محور **حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر** يتمتع بمعامل ثبات قوي مما يجعله صالحا للتطبيق في الدراسة الأساسية.

– صدق المحور2: تم حساب صدق **محور**: **المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة** عن طريق حساب الاتساق الداخلي حيث تم حساب معامل ارتباط **بيرسون بين عبارات كل** محور مع الدرجة للمحور الذي تنتمي اليه:

جدول 3: يوضح مصفوفة معاملات ارتباط عبارات كل محور من محاور المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي اليه

رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	بعـــد اجتماعي			بعـــد مـهـــنـي			بعـــد أخلاقـــــي	
1	,479**	0,000	1	,441**	0,000	1	,867**	0,000
2	,415**	0,000	2	,701**	0,000	2	,868**	0,000
3	,729**	0,000	3	,709**	0,000	3	,905**	0,000
4	,516**	0,000	4	,385**	0,000	4	,860**	0,000
5	,701**	0,000	5	,466**	0,000	5	,924**	0,000
6	,738**	0,000	6	,516**	0,000	6	,892**	0,000
7	,829**	0,000	7	,696**	0,000	7	,484**	0,000
8	,807**	0,000	8	,727**	0,000			
9	,706**	0,000	9	,616**	0,000			
10	,659**	0,000	10	,554**	0,000			
11	,809**	0,000	11	,713**	0,000			
12	,571**	0,000	****. La corrélation et ignificative au niveau 0.01 (bilatéral). *. La corrélation et ignificative au niveau 0.05 (bilatéral).**			****. La corrélation et ignificative au niveau 0.01 (bilatéral). *. La corrélation et ignificative au niveau 0.05 (bilatéral).**		
13	,676**	0,000						
14	,606**	0,000						

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط فقرات كل محور مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي اليه جاءت دالة عند مستوى دلالة (0,01) حيث تراوحت معاملاتها بين (**0,924**) في الفقرة رقم (05) من محور (**بعـــد أخلاقـــــي**) و (0,385**) في الفقرة رقم (**4**) من محور (**بعـــد مـهـــنـي**)، وهذا ما يؤكد مدى التجانس والاتساق الداخلي للاستبيان كمؤشر لصدق التكوين في قياس **المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة** .

–ثبات المحور2: تم التأكد من ثبات محور **المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة بطريقة** حساب **معامل ألفا كرونباخ للتناسق الداخلي**: تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ لهذا المحور فتحصلنا على النتيجة التالية:

الجدول 4: يوضح معامل ألفا كرونباخ لمحور المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة وابعاده الفرعية

أبعاد المحور والدرجة الكلية	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
بعـــد اجـــتـــمـــاعي	0,897	14
بعـــد مهـــنـي	0,808	11
بعـــد أخلاقـــــي	0,926	7
الدرجة الكلية للمحور (المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة)	0,923	32

يتضح من الجدول أعلاه أن جميع معاملات ألفا كرونباخ لأبعاد محور **المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة** كانت مرتفعة حيث بلغت على التوالي (**0,926/0,808/0,897**) بينما بلغ معامل ألفا كرونباخ محور **المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة** ككل (0,923) وهذا بمثابة مؤشر دال على ثبات المحور هذا يعني أن محور **المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة** يتمتع بمعامل ثبات قوي مما يجعله صالحا للتطبيق في الدراسة الأساسية.

– صدق المحور3: تم حساب صدق المحور3: **الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري**: عن طريق حساب الاتساق الداخلي حيث تم حساب معامل ارتباط **بيرسون بين عبارات** المحور مع الدرجة للمحور الذي تنتمي اليه:

جدول 5: يوضح مصفوفة معاملات ارتباط عبارات بعد **الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري** مع الدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي اليه

رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	,664**	0,000	8	,571**	0,000	15	,743**	0,000	22	,812**	0,000
2	,728**	0,000	9	,733**	0,000	16	,463**	0,000	23	,779**	0,000
3	,694**	0,000	10	,861**	0,000	17	,692**	0,000	24	,840**	0,000
4	,835**	0,000	11	,796**	0,000	18	,764**	0,000	25	,653**	0,000
5	,798**	0,000	12	,811**	0,000	19	,635**	0,000	26	,696**	0,000
6	,680**	0,000	13	,855**	0,000	20	,759**	0,000	//////////////////////////////		
7	,860**	0,000	14	,663**	0,000	21	,797**	0,000			

****. La corrélation et ignificative au niveau 0.01 (bilatéral).**

***. La corrélation et ignificative au niveau 0.05 (bilatéral).**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط فقرات كل محور مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي اليه جاءت دالة عند مستوى دلالة (0,01) حيث تراوحت معاملاتها بين (**0,861****) في الفقرة رقم (10) و(**0,463**) في الفقرة رقم (**16**) وهذا ما يؤكد مدى التجانس والاتساق الداخلي للاستبيان كمؤشر لصدق التكوين في قياس **الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري**.

–ثبات المحور3: تم التأكد من ثبات محور **الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري بطريقة** حساب **معامل ألفا كرونباخ للتناسق الداخلي**: تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ لهذا المحور فتحصلنا على النتيجة التالية:

الجدول6: يوضح معامل ألفا كرونباخ لمحور وابعاده الفرعية

الدرجة الكلية للمحور (الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري)	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
	0,962	26

يتضح من الجدول أعلاه أن معامل ألفا كرونباخ لمحور **الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري** جاء مرتفع حيث بلغت على (0,962) وهذا بمثابة مؤشر دال على ثبات المحور هذا يعني أن محور **الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري** يتمتع بمعامل ثبات قوي مما يجعله صالحا للتطبيق في الدراسة الأساسية.

الملحق رقم 03

دليل المقابلة العلمية

الإسم واللقب	المنصب/ الوظيفة	المؤسسة التي يعمل بها	المحور
عبد الغني بلقيروس	رئيس قسم و مقدم برامج حوارية	قناة الحياة	المحور الثاني والثالث
محمد برغل	صحفي ومقدم برامج حوارية	قناة الشروق	المحور الأول والثالث والرابع
حمزة بكاي	رئيس تحرير	قناة الشروق	المحور الأول والثاني
سيد علي كتاب	صحفي بالقسم السياسي والديبلوماسي	قناة الوطنية	المحور الأول والثالث

س1: ما هو منصبك الحالي في القناة التلفزيونية التي تعمل بها؟

س2: منذ متى وأنت تشتغل في هذه القناة؟

س3: ماهو العدد التقريبي للصحفيين العاملين في القناة؟

س4: هل توجد معايير واضحة في الاستفادة من الدورات التكوينية والتدريبية داخل القناة؟ وهل يتمّ الإلتزام بها فعليا؟

س5: كيف يتعامل الصحفيون مع الأخبار الصحيحة التي تحقّق سبقا صحفيا لكن لا يسمح ببثّها؟

س6: كيف تقيّم هامش الحرية في اختيار المواضيع والمعالجة الإعلامية داخل القنوات الخاصة؟

س7: برأيك، ما العامل الأكثر تأثيرا في تقييد حرية التعبير داخل القنوات الخاصة: النصّ القانوني أم السياسة التحريرية أم مصالح المالك/ الممول؟

س8: هل يشكّل الإلتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي ومبادئ المسؤولية الاجتماعية قيدا على حريّة الممارسة الإعلامية؟

س9: هل أدّى استبدال عقوبة سجن الصحفيين بغرامات مالية على المؤسسات الإعلامية إلى زيادة الضغط على الصحفيين في اختيار المواضيع وطريقة معالجتها؟

س10: لماذا برأيك لم تعتمد أغلب القنوات التلفزيونية الخاصة خطّا إعلاميا واضحا أو توجّها ثابتا؟

س11: هل ترى أنّ القانون العضوي للإعلام (23-14) وقانون السمعي البصري (23-20) استجابا لتطلّعات الإعلاميين؟

س12: ماهي الأسباب المحتملة لتأخّر إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات العمل الإعلامي رغم النّصّ عليه في قانون الإعلام (12-05)؟

س13: ماهي الشروط البنيوية والمؤسساتية الضرورية لإنتاج إعلام حر ومسؤول في السياق الجزائري؟

الملحق رقم 04

قائمة الأساتذة المحكّمين

1. الأستاذة: جاب الله حكيمة: بروفيسور في كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3.
2. الأستاذة حفيظة بوهالي: بروفيسور في كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3.
3. الأستاذة زينب بعلوج: بروفيسور في كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3.
4. الأستاذ لزهر ماروك: أستاذ محاضر-أ- في كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3.
5. الأستاذ بهناس عادل: بروفيسور في كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3.
6. الأستاذ تواتي مهدي: بروفيسور في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة البليدة 2.

إسم المحكّم	الرتبة والتخصص	المؤسسة الجامعية
1. جاب الله حكيمة	أستاذ تعليم عالي علوم الإعلام والاتصال	جامعةالجزائر 3
2. بوهالي حفيظة	أستاذ تعليم عالي علوم الإعلام والاتصال	جامعةالجزائر 3
3. بعلوج زينب	أستاذ تعليم عالي علوم الإعلام والاتصال	جامعةالجزائر 3
4. تواتي مهدي	أستاذ تعليم عالي علوم الإعلام والاتصال	جامعة البليدة 2
5. لزهر ماروك	أستاذ محاضر-أ- علوم الإعلام والاتصال	جامعةالجزائر 3
6. بهناس عادل	أستاذ تعليم عالي علوم الإعلام والاتصال	جامعةالجزائر 3

الملحق رقم 05: قانون الإعلام 2012

العدد 13
السّنة التاسعة والأربعون

الأحد 11 ربيع الثاني عام 1433 هـ
الموافق 4 مارس سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

الملحق رقم 06: قانون عضوي للإعلام رقم 23-14

العدد 56 — السنة الستون

الثلاثاء 12 صفر عام 1445 هـ

الموافق 29 غشت سنة 2023 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الملحق رقم 07: 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري

العدد 77 — السنة الستون

السبت 18 جمادى الأولى عام 1445 هـ — الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الفهارس

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	149
02	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن	150
03	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	151
04	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الأكاديمي	152
05	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الصحفي	153
06	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة	154
07	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الرتبة المهنية	155
08	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير القسم الذي يعمل فيه	156
09	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير ط ريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية	157
10	معنى حرية الإعلام من خلال العبارات المقترحة	158
11	رفض القناة التلفزيونية للمواضيع المقدمة من طرف أفراد العينة	159
12	مدى تقديم القنوات التلفزيونية لأسباب رفض المواضيع التي يقدمها الإعلاميين	160
13	أسباب رفض المواضيع التي يقدّمها الإعلاميون	160
14	تأثير امتلاك القنوات التلفزيونية من قبل رجال المال و السياسة على اتجاهها الإعلامي	161
15	مدى التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في ظل الضغوط الممارسة عليه	162
16	طرق ضغط الممول على القنوات التلفزيونية الخاصة	163
17	تقييم أفراد العينة لحرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة	164
18	درجة الحرية في انتقاد السلطة	165
19	نوعية المواضيع التي تتدخّل فيها السلطة أكثر) اختيار أكثر من إجابة)	166
20	تعرض محتوى إعلامي للمنع من البثّ في القنوات التلفزيونية من قبل السلطة السياسية	167
21	طبيعة المحتوى الذي تعرض للمنع من البث	168

فهرس الجداول

22	طبيعة المنع الذي تعرضت لو بعض المحتويات الإعلامية في القنوات الخاصة	169
23	مدى وجود صعوبات للوصول إلى مصادر المعلومات خاصة ما تعلق منها بالشأن السياسي و الأمني	170
24	المسؤول عن اختيار المواضيع المهمة في القنوات التلفزيونية الخاصة	171
25	مدى تدخل مدير القناة الخاصة أو مالكها في الجانب التحريري للإعلاميين في القنوات الخاصة	172
26	تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير في القنوات التلفزيونية الخاصة	173
27	مدى اطّلاع الإعلاميين على المواد القانونية المتعلّقة بحرية الممارسة المهنية في هذه القنوات	175
28	مدى وجود غموض في مواد قانونية تناولت حرية الإعلام في ظلّ قانون 2012 والقانون السمعي البصري 2014	176
29	مدى قابلية تأويل المواد القانونية الغامضة خاصة في حال محاكمة الإعلاميين	177
30	مدى إضافة قانون الإعلام 2023 موادا قانونية تحمي حرية الممارسة في الإعلام السمعي البصري	178
31	مدى تحكّم المشرع الجزائري في سن قوانين تتلاءم والبيئة المهنية الخاصة بحرية الإعلام السمعي البصري	179
32	اتجاه موافقة أفراد العينة حول معنى المسؤولية الاجتماعية في بعدها الاجتماعي	180
33	اتجاه موافقة أفراد العينة حول معنى المسؤولية الاجتماعية في بعدها المهني	182
34	اتجاه موافقة أفراد العينة حول معنى المسؤولية الاجتماعية في بعدها الأخلاقي	183
35	رأي أفراد عينة الدراسة إذا كان الالتزام بالمسؤولية يقيد الحرية	184
36	مدى تحمّل الإعلامي مسؤولية و تبعات آرائه والمعلومات التي يجمعها ويبثها	185
37	مدى حرص الإعلامي على تحمل المسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله الإعلامي	187
38	مدى سعي الإعلامي إلى تجنّب صراع المصالح و حماية المصلحة العامة	188
39	الالتزام بعدم تزويد الجهات الأجنبية بمعلومات تمس أمن الدولة واستقرارها	190

40	الموضوعات التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات عرقية أو طائفية قد تخلق توترا أو تؤدي إلى الفوضى والعصيان	191
41	العبارات التي تعني مفهوم الاحتراف المهني	192
42	استفادة الإعلاميين من دورة تكوينية وتدريبية أثناء عملهم الإعلامي	193
43	المعايير التي تعتمد عليها المؤسسة الإعلامية في تكوين إعلاميها	194
44	الأقسام التي يركز عليها التدريب والتكوين	195
45	مكان تكوين و تدريب الإعلاميين	196
46	الطرف الذي يتحمّل مصاريف الدورات التكوينية	197
47	مدى مساهمة القوانين الحالية للإعلام والاتصال في حماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيوني الخاصة	198
48	مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة	200
49	قدرة صحفيو القنوات الخاصة على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط	201
50	تقييم دور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة لقوانين الإعلام	202
51	الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير الجنس	203
52	الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير القسم الذي يعمل فيه	204
53	الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير الرتبة المهنية	205
54	الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير السن	206
55	الفروق في درجة تقييم الحرية في ممارسة العمل الإعلامي في القنوات الخاصة تبعا لمتغير سنوات الخبرة	207
56	التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط	208

	الممارسة عليه تبعا للجنس	
57	التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه حسب متغير سنوات الخبرة	209
58	التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي	210
59	التزام الإعلامي بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله الإعلامي في ظل الضغوط الممارسة عليه حسب متغير الرتبة المهنية	211
60	تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير حسب متغير الجنس	212
61	تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير حسب متغير السن	213
62	تقييم هامش الحرية لدى المسؤولين المباشرين في قاعات التحرير حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي	214
63	مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي حسب متغير الجنس	215
64	مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي حسب متغير الرتبة المهنية	216
65	مدى تحمل الإعلامي للمسؤوليات الأخلاقية والنتائج المترتبة على عمله كإعلامي حسب متغير سنوات الخبرة	217
66	استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير الجنس	218
67	استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير المستوى التعليمي.	219
68	استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير المستوى التعليمي	220
69	استفادة الإعلامي من دورة تكوينية وتدريبية حسب متغير التخصص الصحفي	221
70	الفرق بين إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال تبعا طريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية	222
71	مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حسب متغير الجنس.	223

72	مدى مساهمة الآليات القانونية الحالية في ضمان حرية الرأي والتعبير عند الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حسب متغير القسم الذي يعمل في الإعلامي	224
73	هل ترى أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغير السن	225
74	هل ترى أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي	226
75	هل ترى أن الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قادرون على ممارسة عملهم بحرية واحترافية دون ضغوط حسب متغير سنوات الخبرة	227
76	هل يختلف تقييم الإعلامي لدور الهيئات الرقابية في ضمان امتثال القنوات التلفزيونية الخاصة للقوانين الإعلامية حسب متغير الجنس	228

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس**	149
02	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن**	150
03	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي**	151
04	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الأكاديمي**	152
05	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الصحفي**	153
06	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة**	154
07	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الرتبة المهنية**	155
08	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير القسم الذي يعمل فيه**	156
09	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير ط ريقة الالتحاق بالمؤسسة الإعلامية**	157

الفهرس العام

الفهرس العام

العنوان	الصفحة
شكر	أ
إهداء	ب
خطة الدراسة	ج
ملخص الدراسة	و
مقدمة	1
الاطار المنهجي	6
الاشكالية	7
الفرضيات	9
تساؤلات الدراسة	10
أهمية الدراسة	10
أهداف الدراسة	11
أسباب اختيار الموضوع	11
منهج الدراسة وأدواتها	12
أدوات البحث	13
مجتمع الدراسة وعينته	16
تحديد المصطلحات والمفاهيم الأساسية	21
المقاربة النظرية	28
الدراسات السابقة	30
الدراسات المشابهة	31

الفهرس العام

الدراسات المرتبطة	35
التعقيب عمى الدراسات السابقة	43
الاطار النظري	46
الفصل الأول: مدخل نظري للحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية	47
المبحث 1: نظرية الحرية في النظم الإعلامية	47
المطلب1: مفهوم حرية الإعلام و بدايات النظرية	47
1- طبيعة العلاقة حرية الإعلام بالسلطة السياسية	51
2- نظريات الإعلام	53
النظرية السلطوية	53
نظرية الحرية (الليبرالية)	58
النظرية الماركسية (الاشتراكية)	62
المطلب 2: أهمية الحرية في الممارسة الإعلامية	64
حرية كرستها مواثيق وتشريعات محلية ودولية	65
جدلية حرية الإعلام	69
المطلب 3: علاقة نظرية حراسة البوابة الإعلامية بحرية الممارسة الإعلامية	74
المبحث 2: نظرية المسؤولية الاجتماعية في النظم الإعلامية:	80
المطلب 1: نشأة المفهوم وبدايات النظرية	80
مبادئ النظرية	82
الانتقادات الموجهة للنظرية	84
المطلب 2: المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في ظلّ أبعاد النظرية	88
البعد الاجتماعي	89
البعد الأخلاقي	90

الفهرس العام

البعد المهني	91
وظائف الإعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية	92
المطلب 3: علاقة أخلاقيات المهنة بالمسؤولية الاجتماعية في الإعلام	94
الفصل الثاني: الاحترافية المهنية في الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية الخاصة	98
المبحث الأول: القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر	98
المطلب الأول: الإعلام السمعي البصري في الجزائر قبل الانفتاح 2012	98
المطلب 2: نشأة القنوات التلفزيونية الخاصة	109
المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإعلام السمعي البصري الخاص 2012-2023	113
المبحث الثاني: احترافية الأداء الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة:	126
المطلب 1: مفهوم الاحتراف الإعلامي	126
المطلب 2: شروط وقواعد الأداء الإعلامي المحترف	130
المطلب 3: أهمية أخلاقيات العمل الإعلامي في زيادة الاحترافية الإعلامية	140
1- أهمية الأخلاقيات في العمل الإعلامي	141
2- دور الأخلاقيات في تعزيز الاحترافية الإعلامية	144
الجانب التطبيقي	147
المبحث 1: الخطوات المنهجية	148
أولا: بناء الاستبيان	148
ثانيا: اختبار الاستبيان على عينة الاستطلاعية:	149
ثالثا: توزيع الاستبيان على عينة الدراسة واسترجاعه	150
رابعا: إدخال بيانات الاستبيان	150
خامسا: العرض الجدولي للبيانات (الجداول البسيطة والجداول المركبة)	151
المبحث 2: عرض الجداول وتحليل النتائج	153
2-عرض وتحليل نتائج محاور الدراسة	162

الفهرس العام

المحور 01: حرية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر:	162
المحور 02: المسؤولية الاجتماعية من خلال الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة	186
المحور 03: الاحترافية المهنية في ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري	196
المحور 04: الآليات القانونية لحماية الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر	203
3- عرض وتحليل نتائج الجداول المركبة	209
استنتاجات الدراسة	311
خاتمة	319
قائمة المصادر والمراجع	281
قائمة الملاحق	292
فهرس الجداول	320
فهرس الأشكال	326
الفهرس العام	327